التسهيل

لتأويل التنزيل

التفسير في سؤال وجواب ..

سورة النساء

تأليف

أبي عبد الله مرطفي بن العدوي

مكتبة مكة - طنطا

ت : ٠٤٠٣٣٤٥٧٤٥ / ٠١٢٣٤٨٩٨٥٣

مرطفي العدوي

التسهيل

سورة النساء

التسهيلُ

لتأويل التنزيل

التفسير في سؤال وجواب..

سورة النساء

تأليف

أبي عبد اللَّه

مصطفى بن العدوي

الناشر

مكتبة مكة

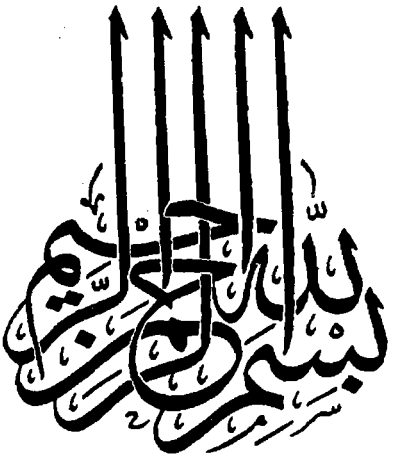
بسم الله الرحمن الرحيم

التسهيل
لتأويل التنزيل

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع

١١٢٥٩/ ٢٠٠١

الناشر

مكتبة مكة

هاتف : ٣٣٤٥٧٤٥/ ٠٤٠

طنطا

جوال : ٣٤٨٩٨٥٣/ ٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

أما بعد:

● فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وبعد: فهذا تفسير سورة النساء في سؤال وجواب أقدمه لإخواني المسلمين ضمن مشروع:

«التسهيل لتأويل التنزيل»

وهو تفسير القرآن في سؤال وجواب، وقد صدر منه ثمانية مجلدات تحوي سور: «الفاتحة» و«البقرة» و«آل عمران»، وكذلك سورتي «النور» و«الحجرات» وكذلك «تفسير جزء عمَّ»، وها هو «تفسير سورة النساء» أسأل

اللَّه أن ينفعني والمسلمين بها.

وهذه السورة المباركة الطيبة قد جمعت جملةً من الأحكام والمباحث الفقهية المتعلقة بعدة أبواب من أبواب الفقه كقصر الصلاة، ومواقيت الصلاة، ومباحث التيمم وصلاة الخوف وغير ذلك من المباحث الهامة وحوت هذه السورة قدرًا كبيرًا من آيات الرجاء، كما حملت أمورًا من أمور العقائد والآداب، بل وبعض ما يتعلق بالغزو والقتال والشفاعات والسلام، ونحو ذلك. فصغت ما يتعلق بذلك في صورة السؤال والجواب مع مراعاة ما سبق التنبيه عليه في سائرالأجزاء[1] من بيان الخطة العامة للعمل، وما يلتحق به من التخريج والحكم على الأحاديث، وإيراد أقوال الصحابة والتابعين فمن بعدهم حيث يحتاج الأمر إلى إيراد، واتقاء الإسرائيليات في أغلب الأحوال، وكذا الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإبراز المسائل الفقهية التي يحتاج إليها الناس وكذلك مسائل الاعتقاد والآداب. سائلاً اللَّه تبارك وتعالى التوفيق والسداد والمغفرة، واللَّه المستعان ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

● هذا، وما كان في هذا الكتاب من توفيق وخير فمن اللَّه سبحانه وتعالى وحده فله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأتوب إلى اللَّه وأستغفره.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي شلبايه

مصر ـ الدقهلية ـ منية سمنود

(١) فليرجع من شاء إلى مقدمتي لسورتي البقرة وآل عمران.

سورة النساء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

س: اذكر معنى هذه الكلمات.

(بثَّ ـ تساءلون به ـ رقيبًا).

ج:

الكلمة	معناها
بثَّ	فرَّق ـ نشر ـ خلَقَ
تساءلون به	يسأل بعضكم بعضًا به، كقول القائل: أسألك باللَّه.
رقيبًا	مراقبًا لكم ـ حفيظًا لأعمالكم، ومحصيها عليكم.

س: لماذا أطلق على هذه السورة سورة النساء؟

ج: أطلق عليها سورة النساء؛ لذكر النساء فيها، شأنها في ذلك شأن سائر السور، كما أطلق على سورة البقرة (البقرة)؛ لذكر البقرة فيها، وسورة المائدة أطلق عليها المائدة؛ لورود ذكر المائدة فيها إلى غير ذلك من السور.

• وسبب آخر في إطلاق هذا الاسم عليها؛ لأن ما نزل فيها من أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها.

* * *

س: سورة النساء مكية أم مدنية؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: سورة النساء مدنية، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول اللَّه ﷺ[1]، تعني قد بنى بها، وقد بنى رسولُ اللَّه ﷺ بعائشة رضي الله عنها بالمدينة كما هو معلوم.

* * *

س: ما معنى ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما نزلت سورة النساء قال رسول اللَّه ﷺ: «لا حبس»؟ وهل هذا الحديث صحيح؟

ج: أما الحديث فضعيف، ففي إسناده ابن لهيعة، وأخوه عيسى، وهما ضعيفان[2].

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٩٩٣).

(٢) وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٣٣) ولفظه: لما نزلت سورة النساء قال رسول =

أما معناه ـ واللَّه أعلم: أن أهل الجاهلية كانوا يحبسون المرأة بعد وفاة زوجها بمنعها من الزواج؛ لاعتقادهم أن أولياء الميت أولى بامرأته، وسيأتي لذلك مزيدُ بيان إن شاء اللَّه عند تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**﴾ [النساء: ١٩].

* * *

= اللَّه ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء».

• بعض آيات الرجاء •

س: ورد في سورة النساء كمٌّ طيب من آيات الرجاء، اذكر بعض هذه الآيات؟

ج: من هذه الآيات الطيبات ما يلي:

• وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ {النساء: ٢٦ ـ ٢٨}.

• وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾ {النساء: ٣١}.

• وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ {النساء: ٤٠}.

• قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ {النساء: ٤٨}.

• وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ {النساء: ٥٢}.

• وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ {النساء: ٦٤}.

• وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ {النساء: ١١٠}.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في بيان معناها: احذروا أيها الناس ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه؛ فيحل بكم من عقوبته ما لا قِبَلَ لكم به[1].

* * *

س: هل هناك تناسب بين افتتاح هذه السورة الكريمة بالأمر بتقوى اللَّه، وبين ما جاء في ثناياها؟

ج: ذكر ذلك بعض العلماء فقالوا ما حاصله: إن اللَّه عز وجل أمر بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام في هذه السورة، وأورد فيها أيضًا جملة من الأوامر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين، ولما كانت هذه التكاليف شاقة على النفوس أمر اللَّه سبحانه وتعالى بتقواه وذكرنا بأنه ربنا الذي خلقنا من نفس واحدة.

لفتة: ذكر بعض المفسرين (كالرازي رحمه اللَّه) أن اللَّه سبحانه وتعالى افتتح سورتين من كتابه بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ**﴾ وهما سورة النساء وسورة الحج، لكنه سبحانه في سورة النساء افتتحها بالتذكير ببدء الخلق فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ وافتتح سورة الحج بالتذكير بالبعث والمعاد فقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ**﴾ [الحج: ١].

* * *

قلتُ: وقد قدمنا ما يتعلق بالتقوى من المباحث في سورة البقرة بما فيه كفاية فارجع إليها إن شئت.

س: من المراد بالنفس الواحدة في الآية الكريمة، ومن المراد بـ (زوجها)؟

ج: المراد بالنفس الواحدة آدم ﷺ، والمراد بـ (زوجها) حواء عليها السلام.

* * *

س: اسم (حواء) لم يرد في كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ فهل ورد في ذكره شيء عن رسول اللَّه ﷺ؟

ج: نعم، ورد ذلك في حديث النبي ﷺ: «**لولا حواء لم تخن أنثى زوجها**»[١].

* * *

س: من أي شيء خلقت حواء عليها السلام؟

ج: خلقت حواء من ضِلَع من أضلاع آدم ﷺ، كما قال النبي ﷺ: «**وإنهن خُلقن من ضلع**»[٢].

وأخرج الطبري[٣] بإسنادٍ حسن عن قتادة قال: ﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ يعني: حواء خُلِقت من آدم، من ضلع من أضلاعه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٣٣٠)، ومسلم (حديث ١٤٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (مع الفتح ٩/ ٢٥٢)، ومسلم (ص ١٠٩١).

(٣) الطبري (٨٤٠٥).

س: ما المستفاد من تذكير الناس بخلقهم من نفسٍ واحدة؟

ج: المستفاد من ذلك: تنبيههم على حقوق بعضهم على بعض، وبيان أن حق بعضهم على بعض حق واجب وجوب حق الأخ على أخيه.

وبمعنى آخر: تذكيرهم بأخوتهم، وأن لكل منهم حق الأخ على أخيه؛ لاجتماعهم في أصل النسب، وهو آدم عليه السلام، وذلك ليعطف بعضهم على بعض ويحنو بعضهم على بعض، وحتى لا يبغي بعضهم على بعض، ولا يفخر بعضهم على بعض، فإذا علموا بأخوتهم تناصفوا فيما بينهم ولم يتظالموا، وبذل القويُّ منهم نفسه للضعيف، وبذل الغني منهم من ماله للفقير، وسد جوعته، وكسى عورته، وجبر كسره، واللَّه أعلم.

* * *

س: علَّل اللَّه سبحانه وتعالى في هذه الآيات الأمر بتقواه بأنه خلقنا من نفسٍ واحدة، فهل لهذا دلالة على شيء؟

ج: نعم، فيه دلالة من وجوه:

الوجه الأول: أن كونه سبحانه خلقنا يُفيد أنه ربنا ونحن عبيده وربوبيته توجب نفاذ أوامره، وعبوديتنا له تُلزمنا بالانقياد له سبحانه وتعالى.

الوجه الثاني: أن الإيجاد إنعام من اللَّه سبحانه وتعالى، وإحسان منه كذلك، فإذا كان الشخص معدومًا فأوجده اللَّه، وميتًا فأحياه اللَّه، وعاجزًا فمكَّنه اللَّه وقوَّاه، وجاهلاً فعلَّمه اللَّه، استلزم ذلك كله مزيدًا من الشكر والعبادة والتقوى، وقد أشار إلى هذه النعم الخليلُ إبراهيمُ عليه السلام إذ قال: ﴿**الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ**

﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٨ - ٨٢].

الوجه الثالث: قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ دليل على قدرته، وحاملٌ على التواضع والتراحم وعدم التعالي، وحاملٌ على الإحسان إلى الخلق.

الوجه الرابع: قوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ليناسلها ويسكن إليها فتحصل بذلك نعمة أخرى.

* * *

س: اذكر بعض الآيات في معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؟

ج: من الآيات في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

- وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦].
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

* * *

س: من العلماء من يُقدِّر محذوفًا عقب قوله تعالى: ﴿ونساءً﴾ فما هذا المُقدر؟

ج: من العلماء من قدَّر محذوفًا وهو (كثيرًا) فالمعنى: وبث منهما رجالاً

كثيرًا ونساءً كثيرًا، ويجوز أن يكون المقدر (أكثر) أي: ونساءً أكثر فكما هو معلوم فإن النساء أكثر من الرجال، وذلك لأن أهل النار أكثر من أهل الجنة، كما في حديث رسول اللَّه ﷺ: «**أن اللَّه عزَّ وجلَّ يقول يوم القيامة: يا آدم، أَخْرِجْ بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعةً وتسعين..**» الحديث[١].

• وقال النبي ﷺ: «**ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظرًا قط، ورأيتُ أكثر أهلها النساء**»[٢].

* * *

س: لماذا كُرر الأمر بتقوى اللَّه في الآيتين، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾، وفي قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ...﴾؟

ج: كُرر الأمر بتقوى اللَّه؛ للتأكيد على ذلك والتنبيه عليه.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ قراءتان لأهل العلم اذكرهما؟

ج: القراءة الأولى: تسَّاءلون به (بالتشديد) بمعنى تتساءلون.

والقراءة الثانية: تسَاءلون (بالتخفيف) على مثال (تفاعلون).

قال الطبري رحمه اللَّه تعالى: وهما قراءتان معروفتان ولغتان فصيحتان، وبأي ذلك قرأ القارئ أصاب الصواب فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨) وفي غير موضع، ومسلم (٢٢٢) مع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٧)، ومسلم (ص ٦٢٦) من حديث ابن عباس.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾؟

ج: المعنى، واللَّه أعلم، كما أنكم فيما بينكم تعظِّمون اللَّه إذا ذُكِرَ لكم في قول بعضكم لبعض: أسألك باللَّه، أو أستحلفك باللَّه، أو أناشدك باللَّه، أو عليَّ عهد اللَّه... ونحو ذلك فتعظمون هذه الألفاظ التي ذُكِرَ فيها اللَّه عزَّ وجلَّ، وتعتقدون أن من سأل شخصًا باللَّه فلم يُعطه، ومن عاهد باللَّه فلم يوفِ؛ فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، فكذلك ـ كما أنكم تعظمون اللَّه في هذه الألفاظ التي تتساءلون فيما بينكم بها ـ فكذلك، فعظموه بطاعتكم له فيما أمركم به، واجتنابكم ما نهاكم عنه، واحذروا عقابه إذا خالفتموه فيما أمركم به، أو إذا فعلتم ما نهاكم عنه.

* * *

• المراد بالأرحام •

س: ما المراد بالأرحام؟ وعلى أي أساس نصبت الأرحام في قوله تعالى: ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾؟

ج: الأرحام هم عموم الأقارب.

ونصبت الأرحام على تأويلين:

التأويل الأول: أن المراد: واتقوا اللَّه الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام التي تساءلون بها أيضًا.

أما التساؤل بالأرحام: كقول الرجل: أُناشدُك اللَّهَ والرَّحِمَ، أو أسألك باللَّه وبالرَّحم.

التأويل الثاني: أن المراد: واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

* * *

س: في هذه الآية الكريمة إشارةٌ إلى حقوق الخلق كما أن فيها إشارةً إلى حقوق الخالق وضح ذلك.

ج: إيضاحه في قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾.

فأمر اللَّه سبحانه بتقواه وأمر أيضًا بصلة الأرحام، وكذلك في قوله: ﴿ **خلقكم من نفس واحدة** ﴾ إشارة إلى حقوق الخلق لاجتماعهم في أصلٍ واحد، واللَّه أعلم.

* * *

• بحث مختصر في السؤال بالله •

س: هل يجوز السؤال باللَّه؟ وما الدليل؟ وهل يجوز السؤال بالرحم؟

ج: نعم، يجوز السؤال باللَّه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ**﴾.

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن اللَّه تعالى أقرهم على هذا التساؤل لكونهم يعتقدون عظمته، ولم ينكره عليهم.

• ومما يدل على الجواز كذلك قول النبي ﷺ: «.. **ومن سأل باللَّه فأعطوه**»[١].

• السؤال بالرحم أيضًا جائز فعلى معنى قول من فسر: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾ أن تفسيرها: واتقوا الأرحام التي تساءلون بها ففيه جواز السؤال بالرحم، ولذلك رُوي عن الحسن[٢] أنه تلا هذه الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ وقال: فإذا سئلت باللَّه فأعطِ، وإذا سئلت بالرَّحم فأعطِ. يعني: الرحم التي بينك وبينه.

• وقد قال تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى..**﴾ [الشورى: ٢٣].

• هذا وقد صح عن فريق من العلماء القول في تفسير: ﴿**الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾ أنهم قالوا: معناها أسألك باللَّه وبالرحم، صح ذلك عن إبراهيم النخعي[٣] وغيره.

---

(١) **صحيح لشواهده**، أخرجه أبو داود (١٦٧٢) وغيره من حديث ابن عمر مرفوعًا، وله شاهد عند أبي داود (٥١٠٨) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٧٢٤). (٣) انظر: «تفسير سفيان الثوري» (ص ٨٥).

س: ما مدى صحة حديث: «لا يسأل بوجه اللَّه إلا الجنة»؟ ومن أخرجه؟ وعلى أي وجه يُحمل في حال صحته؟

ج: الحديث ضعيف، وقد أخرجه أبو داود[1] في «سننه»، وفي إسناده سليمان بن معاذ التميمي، وهو ضعيف على الراجح.

أما على أي وجهٍ يُحمل في حال صحته، فمحل ذلك إذا كان السؤال باللَّه يؤدي إلى التساهل في شأنه، وجعله عُرضةً لعدم إجلاله وتوقيره وعدم إبراره، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) أبو داود (١٦٧١) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما مرفوعًا.

• الحث على صلة الأرحام والتحذير من قطعها •

س: اذكر بعض الوارد في الحث على صلة الأرحام والتحذير من قطعها؟

ج: وردت جملة من الآيات والأحاديث تحث على صلة الرحم وتُحذر من قطعها ومن الأدلة التي تحث على صلة الأرحام ما يلي:

• قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ**﴾[(١)] {الرعد: ٢١}.

• وقول اللَّه سبحانه: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ {الروم: ٣٨}.

• وقال سبحانه: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ {النساء: ٣٦}.

• وأخرج البخاري ومسلم[(٢)] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أحبَّ أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له[(٣)] في أثره[(٤)]، فليصل رحمه**».

• وأخرج البخاري[(٥)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**.. ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليصل رحمه**».

---

(١) وسيأتي بعد قليل - إن شاء اللَّه - كمٌ من الأدلة في التحذير من قطع الرحم.

(٢) البخاري (حديث ٥٩٨٦)، ومسلم (حديث ٢٥٥٧).

(٣) يُنسأ: أي يؤخر.

(٤) أثره: أي أجله.

(٥) البخاري (٦١٣٨).

● وفي «الصحيحين»[١] من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، أخبرني بعمل يُدخلني الجنة، فقال القومُ: ما لَهُ ما لَهُ؟ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**أرَب ماله**» فقال النبي ﷺ: «**تعبد اللَّه لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرَّحم**».

●وأخرج البخاري ومسلم[٢] من حديث ابن عباس ﷺ: أن أبا سفيان أخبره: أن هرقل أرسل إليه فقال: ما يأمر؟ ـ يعني النبي ﷺ ـ فقال: «يأمرنا بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والصلة».

●ولما قال رسول اللَّه ﷺ لخديجة ﷺ: «**زملوني زملوني**» وأخبرها الخبر ـ خبر الوحي ـ قائلاً: «**لقد خشيت على نفسي**» قالت خديجة ﷺ: كلا واللَّه ما يخزيك اللَّه أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسب المعدوم، وتَقْرِي الضيف، وتعين على نوائب الحق»[٣].

● وفي «الصحيحين»[٤] من حديث حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: يا رسول اللَّه، أرأيت أمورًا كنت أتحنث[٥] بها في الجاهلية من صلةٍ[٦]، وعتاقة، وصدقة هل كان لي فيها من أجرٍ؟ قال حكيم: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أسلمت على ما سَلَفَ من خيرٍ**».

---

(١) البخاري (حديث ٥٩٨٣)، ومسلم (ص ٤٣).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٨٠)، ومسلم (ص ١٧٧٣).

(٣) البخاري (حديث رقم ٣)، ومسلم (حديث ١٦٠).

(٤) البخاري (٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣).

(٥) أتحنث: أتعبَّدُ.

(٦) في رواية البخاري (١٤٣٦): ومن صلة رحم.

أما قطع الرحم فكبيرةٌ من الكبائر:

• قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٣].

• وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

• ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧].

• وأخرج البخاري ومسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «**إن اللَّه خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرَّحم: هذا مقامُ العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما تَرْضَيْنَ أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك**» قال رسول اللَّه ﷺ: «**فاقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾**» [محمد: ٢٢].

• وفي «الصحيح»[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إن الرَّحم شُجنة[٣] من الرحمن، فقال اللَّه: من وصلك وَصَلْتُه، ومن قطعك قطعته**».

---

(١) البخاري (حديث ٥٩٨٧)، ومسلم (حديث ٢٥٥٤).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٨٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه: ... وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة.

● وفي «الصحيحين»[١] من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الرَّحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله اللَّه، ومن قطعني قطعه اللَّه**».

● وفي «الصحيحين»[٢] من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[٣].

* * *

(١) البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٨٤)، ومسلم (حديث ٢٥٥٦).

(٣) المراد بالقاطع: قاطع الرحم.

• قول النبي ﷺ •

«ليس الواصل بالمكافئ»

• وفي «الصحيح»[١] من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «**ليس الواصل بالمكافئ**[٢]، **ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها**».

وصل من قطع

• وأخرج مسلم[٣] في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأُحسن إليهم ويُسيئون إليَّ، وأحلمُ عنهم ويجهلُون عليَّ! فقال: «**لئن كُنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهُم الملَّ**[٤]، **ولا يزال معك من اللَّه ظهير**[٥] **عليهم ما دُمت على ذلك**».

* * *

(١) البخاري (٥٩٩١).

(٢) المعنى واللَّه أعلم، ليس الواصل كامل الوصل هو الذي يصل من وصله، أي: ليس هو الذي يكافئ من وصله بأن يصله كما وصله، ولكن الواصل كامل الوصل هو الذي يصل من قطعه، واللَّه أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: «.. هم ثلاث درجات: مواصل ومكافئ وقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يُتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يُتفضل عليه ولا يتفضل».

(٣) مسلم (حديث ٢٥٥٨).

(٤) الملُّ: هو الرماد الحار، ومعنى تُسفهم الملَّ أي: تطعمهم الرماد الحار.

(٥) الظهير: المعاون.

• وصل الرحم الكافرة •

قال اللَّه تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

• وفي «الصحيحين»[١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمرُ حُلة سيراء تباع، فقال: يا رسول اللَّه، ابتَع هذه والبسها يومَ الجمعة وإذا جاءك الوفود، قال: «**إنما يَلبسُ هذه من لا خلاقَ له**» فأتيَ النبيُّ ﷺ منها بحُلل، فأرسلَ إلى عمر بحلة، فقال: كيف ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: «**إني لم أعطكها لتَلبَسَها، ولكن تَبيعها أو تكسوها**» فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكةَ قبل أن يُسلم.

• وأخرج البخاري ومسلم[٢] ـ واللفظ لمسلم ـ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ جهارًا غيرَ سرٍّ يقول: «**ألا إن آل أبي ـ يعني: فلانًا ـ ليسوا لي بأولياء، إنما وليي اللَّه وصالح المؤمنين**».

وعند البخاري زيادة معلقة، وقد وصلها غيره، وفيها: «**ولكن لهم رحمٌ أُبلها ببلالها**[٣]» يعني: أصلها بصلتها.

* * *

(١) البخاري (حديث ٥٩٨١)، ومسلم (حديث ٢٠٦٨).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٩٠)، ومسلم (حديث ٢١٥).

(٣) ولتقريب معنى أبلها ببلاها، فإن الرحم شبهت بالجلد اليابسة، إذا واصلت رشها بالماء لانت معك، فإذا وصلت الأرحام لانت بيديك واستمعوا لك وأطاعوا، كما أن الجلد يلين وتعتريه الطراوة إذا بُلَّ بالماء.

• آيات تدل على مراقبة الله عز وجل للعبد •

س: اذكر بعض الآيات التي تُفيد أن العبد مراقب من ربه عزَّ وجلَّ، وأن اللَّه يعلم جميع أحواله.

ج: الآيات في هذا الباب متعددة وكثيرة جدًّا، وكلها تدل على المعنى المراد، وإن تعددت ألفاظها، فمن ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٧ ـ ٢١٨].
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
- وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].
- وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
- وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].
- وقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة: ٧٧].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].
- ومن ذلك أيضًا: قول لقمان لولده: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦].

• وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

• وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].

• وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

* * *

س: اذكر بعض المواطن التي كان النبي ﷺ يقرأ فيها هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾.

ج: كان النبي ﷺ يقرؤها في خطبة الحاجة، ففي «سنن أبي داود»[1] بإسناد صحيح من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمنا رسولُ اللَّه ﷺ خطبة الحاجة: إن الحمد للَّه نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]،

(١) أبو داود (حديث ٢١١٨).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

● وقرأها النبي ﷺ؛ لتذكير أصحابه بالصدقة لما جاءه قوم من مُضر، ورأى النبي ﷺ ما بهم من الفقر والفاقة:

ففي «صحيح مسلم»[١] من حديث جرير رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مُجْتابي النِّمَار[٢] أو العباء[٣] مُتقَلِّدي السيوف، عامَّتُهُمْ من مُضر، بل كلُّهم من مُضر فتمعَّر[٤] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: «﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ [النساء: ١] إلى آخر الآية ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ والآية التي في الحشر: ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ** ﴾ [الحشر: ١٨] **تصدَّق رجلٌ من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمْرِه** (حتى قال): **ولو بشق تمرة**» قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفُّه تعجزُ عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومَيْنِ[٥] من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلَّل[٦] كأنه مُذهبة[٧] فقال رسول الله ﷺ: «**من سنَّ في الإسلامِ سُنة حسنة، فله**

---

(١) مسلم (حديث ١٠١٧).

(٢) مُجتَابي النِّمار: أي: لابسيها، والنِّمار هي ثياب الصوف فيها تنمير كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وأراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف.

(٣) العباء، هي: جمع عباءة. (٤) تمعَّر، أي: تغيَّر.

(٥) وكومين: مثنى كوم، والكوم هو الشيء المرتفع.

(٦) يتهلل أي: يستنير فرحًا. (٧) مُذهبة، أي: كأنه فضة مذهبة.

أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ».

* * *

• متفرقات تتعلق باليتامى •

وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(آتوا ـ حُوبًا).

ج:

الكلمة	معناها
آتوا	أعطوا.
حُوبًا	إثمًا.

• طرف مما يتعلق باليتامى وأموالهم •

س: لمن يوجَّه الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ..﴾؟

ج: الخطاب موجَّه لأوصياء اليتامى.

* * *

س: على من يطلق اليتيم؟

ج: يطلق اليتيم على من مات أبوه وهو لم يبلغ الحُلُم.

وقد صح موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «.. وأما الصبي فينقطع عنه اليتم إذا احتلم»[1].

* * *

س: هل يؤتى اليتامى أموالهم بدون قيد أو شرط؟

ج: إيتاء اليتامى أموالهم مقيدٌ ببلوغ الحُلم، وإيناس الرشد منهم، كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

* * *

س: كيف أطلق عليهم يتامى أثناء إعطائهم الأموال مع أنهم لا يُعطون الأموال إلا بعد ارتفاع اليتم عنهم؟

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٤ ـ ٢٩٤ ـ ٣٠٨)، وانظر ما ذكرته في سورة البقرة عند تأويل قوله تعالى: ﴿ليس البر...﴾ وذلك عما يخص اليتامى.

ج: **أطلق عليهم يتامى باعتبار ما كانوا فيه من يُتم**، كما قال تعالى في شأن سحرة فرعون: ﴿**فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ**﴾ [الشعراء: ٤٦] فأطلق عليهم سحرة باعتبار ما كانوا فيه من سحر، وكما كان يُقال للنبي ﷺ: يتيم أبي طالب؛ باعتبار ما كان فيه من يُتم.

• **وأطلق عليهم يتامى أيضًا لقرب عهدهم باليتم**، كما في قوله تعالى في شأن النساء: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: إذا قاربن بلوغ الأجل.

• ومن أهل العلم من أشار إلى معنى آخر فقال: ويجوز أن يكون المراد باليتامى المعنى الحقيقي، وأنه يُسلم إليهم بعض أموالهم التي يحتاجون إليها للنفقة والكسوة وهم دون البلوغ ولا يبخل عليهم، ويكون المراد بقوله تعالى: ﴿**أَمْوَالَهُمْ**﴾ أي: بعض أموالهم، وهو القدر الذي يحتاجون إليه آنذاك، فعلى ذلك يكون للإيتاء صورتان:

إحداهما: إجراء الطعام والشراب والكسوة ما دام الشخص وصيًّا عليهم وهم دون البلوغ.

الثاني: تسليم الأموال لهم بعد بلوغهم، وإيناس الرشد منهم، واللَّه أعلم.

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾؟ وما صفة هذا التبديل؟

ج: المعنى، واللَّه أعلم: لا تستبدلوا المحرم عليكم من أموالهم بأموالكم

التي هي حلال لكم.

• ومن صور هذا التبديل: أن يأخذ الرجلُ (الوصي) مثلاً تمرًا جيدًا من تمر الأيتام ويُعطهم بدلاً منه تمرًا من تمره الرديء.

فتمر الوصي الرديء مع رداءته إلا أنه حلالٌ له، وتمر اليتيم الجيد مع جودته إلا أنه حرامٌ على الوصي.

فالخبيث هو مال اليتيم (فهو خبيث بالنسبة للوصي)، وإن كان جيدًا في نفسه؛ لكونه محرمًا على الوصي.

والطيب هو مال الوصي وإن كان رديئًا لكنه طيبٌ لكونه حلالاً بالنسبة للوصي.

ولا يقف الاستبدال على التمر، بل يتطرق إلى ما يمكن استبداله.

كأن يعمد الوصي إلى شاة اليتيم السمينة الصحيحة فيأخذها ويعطيه مكانها شاةً هزيلةً، ويقول: شاة بشاة.

• أو يعمد الوصي إلى دراهم اليتيم الجياد فيأخذها ويعطيه بدلاً منها دراهم مزيفةً ويقول: دراهم بدراهم.

• أو يعمد إلى قطعة أرضٍ لليتيم طيبة الموقع فيأخذها ويعطيها مكانها قطعة أرض ليست بطيبة في موقعها ويقول: أرضٌ بأرض.

• أو يأخذ منزلاً ومسكنًا من منازل اليتيم ومساكنه الجياد ويعطيه بدلاً منه مسكنًا آخر هو أردأ، وهكذا.

• وهناك أقوالٌ أُخر في تفسير الآية الكريمة، منها: لا تتعجل أكل الحرام من أموال اليتامى وتستبطئ رزق اللَّه الحلال الذي سيأتيك إن أنت

صبرتَ، وثم أقوالٌ أُخر، والأولى الأول، واللَّه أعلم.

* * *

س: أمر اللَّه سبحانه وتعالى بإيتاء اليتامى أموالهم، وهذا يتضمن النهي عن أكل أموالهم، فلماذا كُرر النهي في قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك وجهان:

• **الوجه الأول:** أن يُقال: إن قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ**﴾ يُفيد أن للوصي مالاً، وقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ لا يفيد ذلك.

فكأن النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ**﴾ يُفيد التشنيع على الوصي الذي له مال، ومع ذلك، فهو يأكل أموال اليتامى مع ماله، ويضمها إلى ماله.

فإذا كان عموم الأوصياء (فقراء كانوا أو أغنياء) أُمروا بإيتاء اليتامى أموالهم، فلأن يُنهى ويُزجر من له مالٌ عن أكل أموال اليتامى، فهو من باب أولى.

فالذمُّ والقُبح يلحقان بصورة أكبر مَن أكَلَ أموال اليتامى وعنده مالٌ.

وهذا كالوارد من الوعيد للشيخ الزاني، وللعائل المستكبر، وللملك الكذاب، فكل زانٍ آثم ومعاقب[1] وكذلك كل مستكبر وكذاب، لكن لما

(١) إلا إذا غفر اللَّه له.

كان الداعي إلى الزنا عند الشيخ ضعيفًا كان صدور الزنا منه أعظم إثمًا، وكذلك الملك الكذاب، فالداعي إلى الكذب ضعيف بالنسبة للملك؛ لكونه لا يخشى من كيد أحدٍ من الرعية.

والاستكبار من العائل (الذي يعول أطفالاً وهو فقير) أشد إثمًا من غيره؛ لكون ذلك فيه مضيعة للرعية.

ومن ثمَّ قال رسول اللَّه ﷺ[1] «**ثلاثة لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، وملك كذاب، وعائلٌ مستكبر**».

وأيضًا فإن عقوبة[2] الشيب الزاني أشد من عقوبة الزاني الذي لم يُحصن، فعقوبة الذي لم يحصن جلد مائة وتغريب عام، وعقوبة الذي قد أحصن الرجم.

أما **الوجه الثاني**: ففحواه أن الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم يتضمن عدم أخذ شيء منها لأي غرض سواء لنكاح أو للباس أو لبناء أو لطعام أو لشراب أو لادخار أو لأي غرض من الأغراض.

أما قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ**﴾ فيتضمن النهي عن الأكل فعليه يكون من باب عطف الخاص (الذي هو الأكل) على العام (الذي هو عموم ما ذكر مضمنًا في قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ**﴾).

وعطف الخاص على العام جائز ومُستساغ.

---

(١) مسلم (حديث ١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وقد أتينا على ذلك بما فيه الكفاية في «تفسير سورة النور» وللَّه الحمد.

فإذا كان قد ورد النص بالنهي عن الأكل من أموال اليتامى فلأن يلحق بالنهي غيرُ الأكل فهو أولى؛ وذلك لأن احتياج الناس إلى الأكل أشد من احتياجهم إلى غيره، فإذا نهوا عما حاجتهم إليه أمس فلأن يُنهوا عن غيره فهو أولى، واللَّه أعلم.

وهذا إذا حملنا الأكل في الآية الكريمة على الأكل حقيقة، لكن كثير من أهل العلم يرون أن الأكل ذُكر مثلاً لكونه الأغلب ولا يمتنع أن يدخل معه غيره كمن يختلسها ويستعملها في أي وجهٍ كان، واللَّه أعلم.

ويشير العلماء هنا إلى فائدة فحواها: أن المنهي عنه متى كان درجات فالأبلغ أن تنهى عن الدرجة الأدنى حتى يدخل في النهي الدرجة الأعلى بطريق الأولى، فمثلاً بالنسبة لأذى الوالدين ـ عياذًا باللَّه منه ـ فهو درجات، فمن صور إيذاء الوالدين: أن يتضجر الشخص منهما ويقول لهما: أف، ومن صور ذلك: أن يخاطبهم بطريقة لا تتناسب مع توقيرهما، ومن ذلك: أن يزجرهما بالكلام وينهرهما، ومن ذلك أن يضربهما، و...و....

فإذا قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تقل لهما أف**﴾ دخل في ذلك كل ما جاء بعد كلمة (أف) من أنواع الأذى.

ولكن أحيانًا يُقدم النهي عن الأعلى لعلة من العلل، فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾، خُصت فيه هذه الصورة بالنهي؛ لكونها أيسر على النفوس، مع أن كل صور الربا محرمة وإن أكل الشخص درهمًا واحدًا.

● ومن العلل ما ذكره بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ**

﴿أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾.

فلقائل أن يقول: إن الذهاب إلى أولي القربى واليتامى والمساكين إلى بيوتهم وإعطائهم الأموال هناك أفضل، فلماذا قيل هنا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ ..﴾؟

فأجاب فريق من أهل العلم بقوله: إن الأنفس يكون من السهل عليها - عند حضور هؤلاء المذكورين - إعطاؤهم - وتنبعث النفوس أكثر على إعطائهم عند حضورهم، وقد لا ينشط الشخص للذهاب إلى بيوتهم وإعطائهم، وخاصة بمضي الزمن واستقرار الحقوق، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ..﴾ تدريبًا لهم على الإعطاء بأمرهم بما هو أيسر عليهم حتى إذا أصبح ذلك عندهم عادةً سهلة ويسيرة حثهم على الذهاب إلى بيوت هؤلاء المذكورين وإعطائهم.

وهنا في هذه الآيات أمر اللَّه سبحانه وتعالى أوصياء اليتامى بإيتائهم أموالهم، وهذا يتضمن بعمومه عدم الاقتراب من أموال الأيتام بالأكل منها أو بالزواج منها أو بابتذاذها وادخارها لأبناء الوصي وذريته، أو بشراء اللباس منها أو بغير ذلك، فصدر الآية عام، وختامها وهو: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ خاص.

فالأول: يفيد النهي عن الاقتراب منها بأي صورة من الصور.

والثاني: يفيد النهي عن الأكل منها.

ومن هذا التقرير الذي سقناه نرى أن الأوامر والنواهي التي توجَّه للناس من بعضهم لبعض ينبغي أن تتناسب مع أحوالهم، فمنهم من يُنهى نهيًا عامًا، ومنهم من ينهى نهيًا خاصًا، ومنهم من يؤمر بأمر خفيف، ومنهم

من يؤمر بأمرٍ هـو أشد ثقلاً من هذا الأمر الأول، ومنهم من يتـدرج معه في الأوامر والنواهي، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه أعلم ـ ولا تـأكلوا أموالهم مع أمـوالكم، وقـال بعض أهل العلم: المعنى واللَّه أعلم، ولا تضـموا أموالـهم إلى أموالكم، أي: لا تخلطوها بهـا. فعلـيه كـانت الآية الكريمة تنهى الوصي عن خَلْطِ مـاله بمال اليتيم، ثم نُسخ هذا الحكم على ما سيأتي بيانه في السؤال الآتي.

* * *

س: هل يجوز خلط مال اليتـيم بمال الوصي، وأكل الوصي واليتيم من ذلك كله معًا؟

ج: نعم يجـوز ذلك، إذا لم يكن فيـه إجحـافٌ باليتيـم، ولا إضرارٌ به، وذلك لقول اللَّه تبـارك وتعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٠].

• وقد قَدمتُ في تفسير سورة البقرة سبب نزول هذه الآية، وهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أنزل اللَّه عز وجل: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الإسراء: ٣٤]، و: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا**﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعـامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضلُ من طعامه فيـحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد

ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه[١].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ حث على التعامل مع الأيتام بما تقتضيه الأخوة الإيمانية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ حثٌّ على إصلاح أموال الأيتام والقيام عليها بما يرضي اللَّه عز وجل، والتحذير من إفسادها.

* * *

س: قال تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ هل بُيِّن قدر هذا الحوب؟

ج: نعم بُين بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول اللَّه، وما هن؟ قال: «**الشركُ باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم اللَّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٢].

* * *

(١) أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٦/٢٥٦)، والطبري (٤١٨٢، ٤١٨٣)، وغيرهم، وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٢) البخاري (حديث ٢٧٦٦)، ومسلم (حديث ٨٩).

س: إلامَ يرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾؟

ج: الضمير يرجع إلى أكل أموال اليتامى، واللَّه أعلم.

* * *

س: هل صحَّ لهذه الآية الكريمة: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ...﴾ سبب نزول؟

ج: لم يصح للآية الكريمة ـ فيما وقفت عليه ـ سبب نزول، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(خفتم ـ تقسطوا ـ ما طاب ـ أدنى ـ تعولوا).

ج:

الكلمة	معناها
خفتم	ظننتم ـ توقعتم ـ خشيتم.
تقسطوا	تعدلوا.
ما طاب	ما حلَّ ـ ما استُسيغ.
أدنى	أقرب.
تعولوا	تجوروا ـ تميلوا.

* * *

س: هل هناك فرق بين (أقسط)، و(قسط)؟

ج: قال عدد من العلماء إن (أقسط) معناها: عدل، و(قسط) بمعنى: جار، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ **فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾.

• الأدلة على اعتبار مهر المثل عند المشكلات [١] •

س: استدل بعض أهل العلم على اعتبار مهر المثل في المشكلات وغيرها بهذه الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...﴾ فما وجه هذا الاستدلال؟ وهل من دليل آخر على اعتبار مهر المثل؟

ج: وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الإقساط في اليتامى من معانيه قياس اليتامى على غيرهن في الصداق، فالقسط في اليتيمة أن تبلغ بصداقها سنة من حولها في الصداق، فدل ذلك على أن لغيرهن سنة في الصداق.

أما الدليل الآخر على اعتبار مهر المثل فهو ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم[٢] بإسنادٍ صحيح عن علقمة قال: أُتي عبد اللَّه في امرأةٍ تزوجها رجلٌ ثمَّ مات عنها ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى.

• وهناك أدلة أخر كقوله تعالى: ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف**﴾ فعلى وجهٍ: أي المتعارف عليه بين الناس، وسيأتي قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا الباب قريبًا إن شاء اللَّه.

* * *

(١) أما إذا اتفقا على شيء (باستثناء اليتيمة فلها على الأقل مهر مثلها)، فيُمضى ما اتفقا عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (٥/ ٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١) وابن ماجه (١٨٩١).

س: لماذا قيل: ﴿فانكحُوا مَا طَابَ..﴾ ولم يقُل: من طاب؟

ج: أجاب على ذلك الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بقوله:

إنَّ معناه: فانكحوا نكاحًا طيبًا، فالمعنى بقوله: (ما طاب) الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، فلذلك قيل: «ما» ولم يقل: «من» كما يُقال: «خذ من رقيقي ما أردت» إنما عنيت: خذ منهم إرادتك، ولو أردت: خذ الذي تريد منهم لقلت: خذ من رقيقي من أردت منهم، وكذلك قوله: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ بمعنى: أو ملك أيمانكم.

وقال صديق حسن خان ـ رحمه اللَّه ـ في «فتح البيان»:

وقيل: هي لنوع من يعقل، فالمعنى: فانكحوا النوع الطيب من النساء، أي: الحلال، وما حرَّمه اللَّه فليس بطيب. وقال أيضًا: و(ما) في قوله تعالى: ﴿**مَا طَابَ لَكُم**﴾موصولة وجاء بـ (ما) مكان (من)؛ لأنهما قد يتعاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر، كما في قوله: ﴿**وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا**﴾ وفي قوله تعالى: ﴿**فمنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبع**﴾.

هذا وثمَّ أقوال أُخر ولكنها مهجورة عندي، واللَّه أعلم.

* * *

• مبحث مختصر في تعدد الزوجات[1] •

س: هل نكاح (مثنى وثلاث ورباع) خاصٌ بمن خاف أن لا يُقسط في اليتامى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم...﴾؟

ج: ليسْ هذا خاصًا، بل هو عام لكل من أراد الزواج.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: واتفق كلُّ من يُعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا كمن خاف، فدلَّ على أن الآية نزلت جوابًا لمن خاف ذلك وأن حكمها أعم من ذلك.

• **وقال صديق حسن خان ـ رحمه اللَّه ـ «فتح البيان»:** وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له، وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة.

* * *

س: هل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ أمر إيجاب وإلزام أم لا؟ وما الصوارف له ـ في حالة كونه ليس بأمر إيجاب ـ عن الوجوب؟

ج: الأمر في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ

(١) ولمزيد انظر كتابنا «جامع أحكام النساء» (المجلد الثالث).

﴿وَرُبَاعَ﴾ ليس بأمر إيجاب ولا إلزام، وذلك لعدة أمور:

الأول: أن الأمر في قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم**..﴾ جاء في بيان تعديد المباح، فالمعنى: وإن خشيتم أن تظلموا اليتامى وألا تعدلوا فيهن، فالنساء سواهن كثير، فقد أبحنا لكم مثنى أو ثلاث أو رباع، كما تقول لشخص مثلاً: لا تشرب الخمر فإنها حرام، واشرب اللبن والعصيرات، و...، فقولك له: واشرب اللبن والعصيرات و... ليس بأمر إيجاب ولا إلزام، بل هو تعديدٌ للمباح.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿**مَا طَابَ لَكُم**﴾ فيه تعويلٌ على الاستطابة، فإذا لم يطب لي فلست بمجبر على الزواج.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ فيه صارف أيضًا.

رابعًا: اقتصار عدد كبير من الصحابة ﷺ على زوجة واحدة.

هذا وقد قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

فإن قال قائل: فإن أمر اللَّه ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام، وقد قال تعالى ذكره: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾، وذلك أمر، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟

قيل: نعم، والدليل على ذلك، قوله: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾. فكان معلومًا بذلك أن قوله: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح، فإن المعنيَّ به:

وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، فتحرجتم فيهن، فكذلك فتحرجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع.

وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تُخرج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد، كما قال جل ثناؤه: ﴿**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف:٢٩]، وكما قال: ﴿**لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٥٥، والروم:٣٤]، فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي، فكذلك قوله: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ بمعنى النهي: فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء.

* * *

أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى . . ﴾

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾.

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

القول الأول: وإن خشيتم ألا تعدلوا في مهور اليتامى وفي النفقة عليهن، فانكحوا ما طاب لكم من النساء غيرهن.

وبتعبير آخر: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وهو وليها وأراد أن يتزوجها لكنه يخشى ألا يعطيها مهر مثلها فليتزوج غيرها من النساء، فإنهن كثير ومنهن من ترضى بالقليل، فلم يُضيق اللَّه عليك أيها الوصي، فانكح نكاحًا حلالاً طيبًا مثنى إن شئت، أو ثلاث أو أربع ولا تظلم اليتامى.

فالخطاب لأولياء اليتامى القائمين على أمورهن ويريدون أن يتزوجوهن، فالمعنى على هذا: وإن خشيتم على أنفسكم من ظلم اليتامى ببخسهن حقوقهن في الصداق فالنساء سواهن كثير، فانكحوا من غيرهن مثنى أو ثلاث أو رباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فاقتصروا على واحدةٍ أو ما ملكت أيمانكم، فذلك أقرب إلى عدم الظلم والجور.

وبنحو هذا قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

• أخرج البخاري ومسلم[١] من طريق عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة عن قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت: يا بن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليِّها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سُنتهن في الصداق، فأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول اللَّه ﷺ بعد هذه الآية فأنزل اللَّه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول اللَّه تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

• وأخرج البخاري ومسلم[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق[٣] وكان يمسكها عليه[٤] ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾

---

(١) البخاري (حديث٤٥٧٦) ومسلم (٣٠١٨).

(٢) البخاري (٤٥٧٣) ومسلم (٢٣١٤).

(٣) المراد به: النخلة.

(٤) أي أنه لم يكن يرغب فيها كزوجة ولكنه أراد النخلة فقط.

أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله.

القول الثاني: وإن خشيتم أن تجوروا على أموال اليتامى فلا تكثروا من الزواج فإن الإكثار من الزواج والذرية قد يحملكم على الجور على أموال اليتامى التي بين أيديكم إن قلَّت مؤنكم.

وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يتزوج بما شاء من النسوة، إن شاء عشر نسوة، وإن شاء أكثر أو أقل، فيحمله الإنفاق عليهن وعلى ذريته في حال إعساره أن يتجه إلى أموال اليتامى لسد حاجة نسائه وذريته.

فالمعنى على هذا: لا تتزوجوا أكثر من أربع نسوة حتى لا تجوروا على أموال اليتامى، وإن خفتم أيضًا من الجور على أموال اليتامى ـ إن أنتم تزوجتم باثنتين أو بثلاث أو بأربع ـ فاقتصروا من الزوجات على واحدة أو ما ملكت اليمين، وهذا كله خيرٌ لكم من أن تجوروا على أموال اليتامى.

القول الثالث: أن الناس كانوا يتحرجون من ظلم اليتامى ويخشون الاقتراب من أموالهم ولا يتحرجون من ظلم النساء، فقد كانوا يظلمون أزواجهن ويجورون عليهن، وكان من أسباب ظلم النساء والتقصير في أداء حقوقهن والجور عليهن هو كثرتهن، فإن الرجل كان يتزوج عشر نسوة أو أكثر من ذلك فيجتزئ ببعضهن عن الأخريات مما يؤدى إلى الظلم، فقيل للرجال: وكما أنكم تتحرجون من ظلم اليتامى فتحرجوا أيضًا من ظلم النساء، ولما كان من أسباب ظلم النساء وإهمالهن: كثرتهن، قيل للرجال: فاقتصروا ـ حتى لا تظلموا

النساء ـ على نكاح اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا ولا تزيدوا على ذلك.

فإن خشيتم أيضًا من ظلمهن إن أنتم تزوجتم باثنتين أو بثلاث أو بأربع، فاقتصروا منهن على واحدةٍ أو ما ملكت اليمين، فهذا كله أقرب إلى العدل، وأبعد عن الظلم.

● أخرج الطبري[١] بإسناد حسن عن قتادة قال: قوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ حتى بلغ: ﴿**ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾، يقول: كما خفتم الجور في اليتامى وهمَّكم ذلك، فكذلك فخافوا في جمع النساء، وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك، فأحل اللَّه جل ثناؤه أربعًا، ثم صيَّرهن إلى أربع.

قوله: ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾، يقول: إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاث، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة، وإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك.

● وعند الطبري أيضًا بإسناد صحيح[٢] عن سعيد بن جبير ـ رحمه اللَّه ـ قال: «كان الناس على جاهليتهم، إلا أن يؤمروا بشيء أو يُنهوا عنه، قال: فذكروا اليتامى، فنزلت: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ قال: فكما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى،

---

(١) الطبري أثر (٨٤٦٨).

(٢) الطبري أثر (٨٤٦٦)، وهذا صحيح إلى سعيد بن جبير لكنَّ سعيدًا تابعي وأراه في هذا الموطن يُفسر الآية، وهذا مرادي، وليس المراد أنه يُسندها بالأسانيد.

فكذلك خافوا أن لا تقسطوا في النساء».

القول الرابع: كما أنكم تخافون من ظلم اليتامى وتحذرون من ذلك حذرًا شديدًا، فكذلك فتخوفوا من النساء أن تزنوا بهن، وأقبلوا على الحلال الطيب وهو الزواج، فتزوجوا اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا.

الوجه الخامس: وإن خفتم أن لا يأتي من يقسط في اليتامى - اللواتي أنتم ولاتهن - فلا تزوجوهن من يبخسهن حقوقهن، ولكن تزوجوهن أنتم وأقسطوا لهن أنتم في الصداق، تزوجوا إن شئتم مثنى أو ثلاث أو رباع.

• وأورد الطبري - رحمه اللَّه تعالى - نحو هذه الأقوال المتقدمة وجنح إلى الوجه الثالث الذي ذكرناه، فقال - رحمه اللَّه - بعد أن أورد أقوال العلماء في ذلك:

وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضًا، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن اللَّه جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا اللَّه في ذلك فتحرجوا فيه، فالواجب عليهم من

اتقاء اللَّه والتحرج في أمر النساء، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحلَّلتُه، مثنى وثُلاث ورباع، فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسرُّوا من المماليك، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن؛ لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر؛ فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور.

ففي الكلام ـ إذا كان المعنى ما قلنا ـ متروك استغني بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره، وذلك أن معنى الكلام: وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها اللَّه عليكم، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور مثنى وثلاث ورباع. وإن خفتم أيضًا في ذلك فواحدة. وإن خفتم في الواحدة، فما ملكت أيمانكم، فترك ذكر قوله: فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء، بدلالة ما ظهر من قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾.

فإن قال قائل: فأين جواب قوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ**﴾؟ قيل: قوله: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم**﴾ غير أن المعنى الذي يدل على أن المراد بذلك ما قلنا قوله: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾.

س: كم يحل للرجل من الأزواج أن يُكنَّ في عصمته؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: يحل للرجل أن يجمع بين أربع نسوة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

ومن الأدلة أيضًا: إجماع أهل السنة على ذلك فقد نقله عنهم الحافظ ابن حجر وابن كثير وابن قدامة ـ رحمهم اللَّه تعالى.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ **يفيد أن العدد المصرح به في النكاح تسعٌ فكيف استدللتم به على عدم الزيادة على أربع؟**

ج: وجه الاستدلال واضح بحمل (الواو) على أنها بمعنى (أو) أو بمعنى (إما) فالمعنى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء إما مثنى وإما ثلاث وإما أربع، أو تكون بمعنى مثنى أو ثلاث أو أربع.

وقد أورد ابن جرير الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ نحو هذا التساؤل في تفسيره ثم أجاب عليه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بنحوٍ مما تقدم، فقال ـ رحمه اللَّه:

وإن قال لنا قائل: قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاحُ أربع، فكيف قيل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وذلك في العدد تسع؟

قيل: إن تأويل ذلك: فانكحوا ما طاب لكم من النساء، إما مثنى إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم، وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك، وإما أربع إن أمنتم ذلك فيهن.

يدل على صحة ذلك قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ لأن المعنى: فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدةً، ثم قال: وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضًا في الواحدة فما ملكت أيمانكم.

* * *

س: كيف يُجاب على من قال: إن النبي ﷺ جمع بين تسع نسوة واستدل بذلك على جواز الجمع بين التسع نسوة؟

ج: حمل العلماء هذا على أنه من خصائص رسول اللَّه ﷺ.

قال الشافعي ـ رحمه اللَّه: وقد دلت سنة رسول اللَّه ﷺ المبينة عن اللَّه عز وجل أنه لا يجوز لأحد غير رسول اللَّه ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. نقله عنه ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ وقال: وهذا الذي قاله الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ مجمع عليه بين العلماء إلا ما حُكي عن طائفة من الشيعة: أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة إلى تسعٍ، وقال بعضهم: بلا حصر.

قلت (مصطفى): مما يدل على خطأ ما ذكرته هذه الطائفة من الشيعة أنه لم يرد عن أي صحابي من صحابة رسول اللَّه ﷺ ولا عن أحد من التابعين ولا من أتباع التابعين ـ فيما علمنا ـ أنه جمع بين أكثر من أربع نسوة.

س: ما مدى صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعًا منهن؟

ج: هذا حديث ضعيف معلول، لكن عليه عمل العلماء، وقد أخرجه الترمذي[1] ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وفصلت القول فيه في كتابي «جامع أحكام النساء»[2].

* * *

(١) الترمذي (حديث ١١٢٨).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٣/ ١٢٩).

• مزيد من الأسئلة حول تعدد الزوجات •

س: هل يستحب تعدد الزوجات؟

ج: نعم يستحب تعدد الزوجات ـ مع مراعاة ما سنشير إليه قريبًا إن شاء اللَّه.

أما وجه استحباب تعدد الزوجات فلهذه الأدلة:

• قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾ [النساء: ٣].

• قول عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما[١] لسعيد بن جبير ـ رحمه اللَّه ـ: تزوَّج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء[٢].

• وذكر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة[٣].

• وقال النبي ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[٤].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٢) لهذا الحديث معنيان: **أحدهما**: أن خير هذه الأمة هو نبينا محمد ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام أكثرها نساء فلتتأس به في القدر المباح لك، أي: فلتكن أنت كذلك كثير النساء (أي: الأزواج).

الثاني: أن المراد أن الخيِّر في باب الزواج من أكثر من الزواج، وذلك للمقاصد الشرعية التي تحصل بكثرة الزواج: من إعفاف النفس، وإعفاف النساء، وإكثار الذرية وضم اليتامى، وعصمة الأرامل ونحو ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ١٤٦٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

● وكذلك تقدم حديث رسول اللَّه ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»[١].

وكل هذه الأدلة تدل على استحباب الإكثار من الزوجات، ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الشخص على العدل بينهن، وذلك لقول اللَّه تعالى: ﴿..فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..﴾ [النساء: ٣]، وذلك إذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن وعدم تضييع حق اللَّه عليه بسببهن والشغل عن عبادة ربه من أجلهن، وقد قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[التغابن: ١٤]، وأيضًا يرى الشخص في نفسه المقدرة على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فاللَّه لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[٢] وأيضًا يكون بوسعه الإنفاق عليهن، فقد قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم اللَّه من فضله﴾ [الأحزاب: ٣٣]، واللَّه تعالى أعلم.

س: اذكر بعض الشُّبه الأخرى التي تَعَلَّق بها من كره تعدد الزوجات وسعى في منعه، ووضح كيفية دفعها.

ج: من هذه الشبه: دعوى عدم استطاعة العدل بين النساء.

حاصلها: أن اللَّه عز وجل قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾

(١) «وفي بضع أحدكم صدقة»، جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (حديث ١٤٠٠).

[النساء: ٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩] فقالوا: إن اللَّه عز وجل أمر المؤمنين ـ عند خوف عدم العدل ـ أن ينكحوا واحدة وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا فدل ذلك على استحباب الاقتصار على الواحدة.

والجواب عن هذه الشبهة: أن العدل في الآية الأولى أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية، فالعدل في الآية الثانية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا...﴾ [النساء:١٢٩] المراد به: محبة القلب والجماع على ما تقدم، أما في الآية الأولى فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك.

• ومنها: خشية كثرة العيال الذي هو سبب للفقر.

ذهب بعض الناس إلى أن تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]، قالوا: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي ـ رحمه اللَّه.

ولكن هذا التفسير رُدَّ بأنه لو كان المراد بقوله: ﴿أَلاَّ تَعُولُوا﴾ أن المراد: ألا تكثر عيالكم لمنع اللَّه سبحانه ما ملكت اليمين أيضًا؛ لأنها مصدر الإنجاب، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رَدَّ بها ابنُ القيم على الإمام الشافعي ـ رحمهما اللَّه ـ وقدمناه عند تفسير هذه الآية.

ثم إن اللَّه عز وجل قد كتب لابن آدم رزقه كما قال عز وجل: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢]، وكما قال عز وجل: ﴿نحن نرزقك﴾ [طه:١٣٢]، وكما قال نبيه محمد ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك،

ثم يبعث اللَّه ملكًا فيؤمر بكتب رزقه وأجله...»[1] .

• وشبهة ثالثة: ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيب أو يبغضها الرجل.

وهذا أيضًا مردود؛ لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة رضي الله عنها وكان يحب عائشة حبًّا جمًّا ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها سبع نسوة.

• وشبهة رابعة وهي: قول بعض الجهلاء: إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني.

وهذا القول قول سخيف حكايته تغني عن رده، فرسول اللَّه ﷺ أكمل الناس خلقًا ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة ﷺ، وكذلك كان جم غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة.

• وشبهة خامسة وهي: دعوى أن هذا ظلم للمرأة.

وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الزيغ والضلال، فاللَّه حَكَمٌ عدل، قضاؤه عدل، قوله حق وعدل، فهو أعدل العادلين، أرحم الراحمين، ولا يظلم ربك أحدًا، وما اللَّه يريد ظلمًا للعباد، فالذين عطلوا النساء عن التزويج بحجة الاقتصار على الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق، فقصروا الزواج على الواحدة وأباحوا الفاحشة، وأذاعوها بين الرجال والنساء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (حديث ٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

الشباب والشابات ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ١٤٤].

* * *

س: ما حكم من تزوج خامسة وعنده أربع؟

ج: هذا الزواج باطل، فقد نقلنا من قبل إجماع أهل السنة على أن الرجل ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، أما ماذا يُصنع بهذا الذي تزوج خامسة وعنده أربع فلا يحضرني دليل من الكتاب والسنة على الذي يُفعل به، ولكن هذه أقوال بعض أهل العلم نقلها عنهم القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ:

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ (٥/ ١٨):

قال مالك والشافعي: عليه الحد إن كان عالمًا، وبه قال أبو ثور، وقال الزهري: يرجم إذا كان عالمًا وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا.

وقالت طائفة: لا حد عليه في شيء من ذلك، هذا قول [أبي حنيفة] النعمان.

وقال يعقوب ومحمد: يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية، أو خمسة في عقدة، أو تزوج متعة، أو تزوج بغير شهود، أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها.

وقال أبو ثور: إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود.

وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمدًا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا يُنفى. فهذه فتيا علمائنا في الخامسة ـ على ما ذكره ابن المنذر ـ فكيف بما فوقها؟!

* * *

• التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة •

س: هل يجب أن يكون صداق الزوجة الثانية نفس صداق المرأة الأولى؟

ج: لا يجب ذلك فلا دليل يلزم بذلك وقد تفاوتت مهور أزواج رسول اللَّه ﷺ.

فأخرج أبو داود بإسناد صحيح[١] عن أم حبيبة رضي الله عنها: أنها كانت تحت عبيد اللَّه بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول اللَّه ﷺ مع شرحبيل بن حسنة.

• وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[٢].

• وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [النساء: ٢٠].

• وقال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**﴾ [النساء: ٢٤].

* * *

(١) أبو داود (٢/ ٥٨٣) والنسائي (٦/ ١١٩) وأحمد (٦/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٢٩) ومسلم (ص ١٠٤٥).

س: هل يجوز للرجل أن يولم على بعض نسائه أكثر من وليمته على الأخرى؟

ج: نعم يجوز ذلك؛ إذ لا دليل يلزم بالتسوية في الوليمة، وقد قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾ [الطلاق: ٧]، فقد يكون الرجل موسعًا عليه في يوم ومضيقًا عليه في يوم آخر، فينفق في هذا اليوم أكثر من ذاك.

• وقد أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها.

* * *

(١) أخرجه البخاري (مع الفتح ٩/ ٢٣٢) ومسلم (ص ١٠٤٩).

• لكل زوجة بيت •

س: هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد؟

ج: لا يجوز له ذلك إلا برضاهما، فقد كان لكل امرأة من نساء النبي ﷺ بيت تسكن فيه (على قدر سعة الزوج) قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**...﴾ [الأحزاب:٥٣]. فذكر اللَّه سبحانه أنها بيوت.

وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟**» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي، فقبضه اللَّه وإن رأسه لبين نَحْري وسحري وخالط ريقه ريقي[(١)].

أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفةٍ فيها طعام فضربتِ التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «**غارت أمكم**» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه[(٢)].

---

(١) البخاري (٥٢١٧).

(٢) البخاري (حديث ٥٢٢٥).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث صفية بنت حيي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ: أنها جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد (عند باب أم سلمة) مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول اللَّه ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: «**على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي**» فقالا: سبحان اللَّه يا رسول اللَّه! وكبر عليهما فقال النبي ﷺ: «**إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا**»(١).

وأيضًا وجود كل امرأة في بيت أحفظ للعورات من الانكشاف، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»(٢).

* * *

(١) حديث «إنها صفية...» أخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

• القسم بين الزوجات •

س: هل تجب التسوية بين الزوجات في القسم؟

ج: نعم تجب التسوية بين الزوجات في القسم، وذلك للأدلة التالية:

• قول اللَّه تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]. وليس مع الميل معاشرة بالمعروف.

• وقال سبحانه: ﴿**فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا**﴾ [النساء:١٣٥].

• وقال عز وجل: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة:٨].

• وأخرج الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان**[1] **إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعتُ لك سبَّعتُ لنسائي**»[2].

• وأخرج مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع.

• وورد عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من كانت له امرأتان فمال**

---

(١) قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ: معناه لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملاً. وقال: قال عياض: المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ.

(٢) مسلم (١٤٦٠).

إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[١] لكن إسناده معلول.

• وكان رسول اللَّه ﷺ في مرضه يقول: «**أين أنا غدًا؟**»[٢] استبطاءً ليوم عائشة، فلو لم يكن القسم واجبًا لذهب إليها عليه الصلاة والسلام.

• ولما خرج رسول اللَّه ﷺ من عند عائشة ليلاً (كما في صحيح مسلم) وتبعته ثم رجعت ورجع بعدها... ذكرت الحديث وفيه: أن النبي ﷺ قال لها: «**أظننت أن يحيف اللَّه عليك ورسوله...**»[٣] فدل ذلك على على أن خروج الرجل من بيت امرأة إلى بيت المرأة الأخرى ومبيته عندها حيفٌ (أي: ظلم)، واللَّه أعلم.

* * *

س: هل يقسم الرجل لزوجته في حال مرضها أو حال حيضها؟

ج: نعم يقسم لها وإن كانت مريضة أو حائضًا أو نفساء؛ وذلك لأنه لا دليل يسقط حقها في القسم، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول اللَّه ﷺ أن يُباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه[٤].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٣) والترمذي (١١٤١) وقد بينت علته في «جامع أحكام النساء» (٣/ ٤٨٣).

(٢) البخاري (حديث ٥٢١٧).

(٣) مسلم (ص ٦٦٩).

(٤) البخاري (حديث ٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).

س: كيف كان رسول اللَّه ﷺ يقسم لنسائه؟

ج: كان عليه الصلاة والسلام يقسم لكل امرأة من نسائه يومها وليلتها، فقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يومها وليلتها. . .[1] الحديث.

* * *

س: كيف يقسم الرجل للثيب إذا تزوجها على امرأة أخرى؟ وكيف يقسم للبكر إذا تزوجها على أخرى؟

ج: إذا تزوج الرجل ثيبًا وكانت عنده امرأة أخرى أقام عند الثيب ثلاثًا ثم يقسم بعد ذلك، وإذا تزوج بكرًا وكان عنده امرأة أخرى أقام عند البكر سبعًا ثم قسم.

• وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم[2] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من السُّنة إذا تزوَّج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم.

* * *

س: ما مدى صحة قول القائل: إن الشخص إذا تزوج بكرًا لا يشهد صلاة الجماعة أسبوعًا..؟

---

(١) البخاري (٢٦٨٨).

(٢) البخاري (حديث ٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

ج: هذا قول باطل لا دليل عليه من كتاب اللَّه ولا من سنة رسول اللَّه ﷺ بل الدليل على خلافه.

قال أبو محمد بن حزم ـ رحمه اللَّه ـ: ولا يحل له في كل ما ذكرنا ـ كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن ـ أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية، وجُرمه فيه كسائر الناس ولا فرق.

* * *

س: ما العمل إن زفت امرأتان لرجل في ليلة واحدة؟

ج: قال ابن قدامة ـ رحمه اللَّه ـ (المغني ٧/ ٤٥):

يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش، فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتدأ القسم، وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية، وإن أدخلتا عليه جميعًا في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفى الأخرى بعدها.

* * *

س: هل يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى؟ وهل يجوز له أن يقبلها في ليلة الأخرى أو يومها؟ وهل

يجوز أن يجامع امرأة في ليلة الأخرى؟

ج: أما دخول الرجل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى فهو جائز، وكذلك يجوز له تقبيلها في ليلة الأخرى، وليس له أن يجامعها في ليلة الأخرى إلا بإذن صاحبة النوبة.

والأدلة على ذلك ما يلي:

● ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس[1] حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول اللَّه ﷺ: يا رسول اللَّه يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول اللَّه ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل اللَّه تعالى، وفي أشباهها، أراه قال: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا** ﴾[2] {النساء: ١٢٨}.

● أما جواز جماع الرجل إحداهن بإذن صاحبة النوبة فشاهده ما أخرجه البخاري[3] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي

---

(١) أي: من غير جماع.

قال **ابن القيم** ـ رحمه اللَّه ـ «زاد المعاد»: وللرجل أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

وقال الصنعاني ـ رحمه اللَّه ـ: فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل.

(٢) أبو داود (٢١٣٥).

(٣) البخاري (٢٦٨).

ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة[١] ، قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

* * *

س: ما معنى قسم الابتداء؟ وهل يجب؟

ج: صورة قسم الابتداء[٢] الأشهر هي أنه إذا كان لرجلٍ زوجتان أو أكثر فهل يجب عليه أن يقسم لهن ابتداءً أو يجوز له أن يعتزلهن جميعًا، وليس معناه أن يقسم لامرأة ويدع الأخرى فإن هذا الأخير محرم.

• أما هل هو واجب أم لا، فالظاهر لي أنه غير واجب لكن يجب عليه إعفاف نسائه، بمعنى أنه يجوز له أن يعتزلهن جميعًا لكن لا يعتزلهن بصورة توقعهن في العنت.

• أما جواز اعتزالهن جميعًا فقد تقدم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا واعتزلهن في مشربةٍ له.

• أما وجوب إعفافهن فلقول النبي ﷺ: «**إن لزوجك عليك حقًّا**» واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) في رواية: تسع نسوة.

(٢) وأورد بعض العلماء لقسم الابتداء صورًا أخص من ذلك. واللَّه أعلم.

س: إذا تزوج حرة وأمة كيف يقسم؟

ج: يقسم لهذه يومها وليلتها وللأخرى يومها وليلتها؛ إذ لا دليل على التفريق في القسم بينهما، فالعمل على العمومات القاضية بالعدل بين الزوجات، والله أعلم.

تنبيه: هناك فرق بين الأمة (التي هي مما ملكت يمينه، والأمة التي تزوجها) كما هو واضح، فلا قسم على الرجل فيما ملكت يمينه، فللرجل الدخول على إمائه كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء في أي وقت.

* * *

س: إذا كان للرجل زوجة مسلمة وأخرى كتابية كيف يقسم بينهما؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، فيقسم لهذه يومها وليلتها، ولهذه يومها وليلتها.

ونقل **ابن قدامة** عن **ابن المنذر** قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

* * *

س: هل لملك اليمين حق في القسم؟

ج: ليس لملك اليمين حق في القسم، قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: قوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ يريد الإماء، وهو عطف على

﴿فَوَاحِدَةً﴾ أي: إن خاف ألا يعدل في واحدةٍ فما ملكت يمينه، وفي هذا دليل على أنه لا حق لملك اليمين في الوطء ولا القسم؛ لأن المعنى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ في القسم ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فجعل ملك اليمين كله بمنزلة واحدة فانتفى بذلك أن يكون للإماء حق في الوطء أو في القسم، إلا أن ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حُسن الملكة والرفق بالرقيق.

* * *

س: هل يجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ؟

ج: الذي يظهر لي من أقوال العلماء جواز تزويجها قبل البلوغ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى..﴾ فإذا انتفى الظلم جاز نكاحها، وهذا قول أبي حنيفة ـ رحمه اللَّه ـ نقله عنه القرطبي، ونقل عنه أيضًا قوله: وإنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة، بدليل أنه لو أراد البالغة لما حطَّها عن صداق مثلها لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعًا[1].

ونقل القرطبي عن مالك والشافعي وجمهور العلماء: أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأذن.

قلت: وذلك عندهم لقول النبي ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[2].

---

(١) الذي أشار إليه أنه يجوز إجماعًا هو تنازلها عن شيء من الصداق.

(٢) أبو داود (حديث٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٦/ ٨٥) بإسنادٍ حسن.

فقالوا: لا معنى لاستئذانها وهي دون البلوغ، وحمل هؤلاء اليتيمة في الآية على أنها الكبيرة التي مات أبوها ولم تتزوج؛ وذلك لأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ فالنساء اسم يطلق على الكبيرة كما أن الرجال يطلق على الكبار من الذكور (أعني البالغين) فقوله إذن: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ يُفيد أنهن البوالغ اللائي بلغن من النساء.

ولا يخفى ما في هذا من تكلف، وهو وحده ليس بكفيل ولا بكافٍ لمنع اليتيمة من التزوج قبل البلوغ، إذا زوجها وليها كجدها أو عمها أو أخيها واختار لها الكفء.

وقال الشنقيطي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

ويؤخذ أيضًا من هذه الآية جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية، وما قاله كثير من العلماء من أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ، محتجين بأن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ اسم ينطلق على الكبار دون الصغار، فهو ظاهر السقوط؛ لأن اللَّه صرح بأنهن يتامى، بقوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ وهذا الاسم أيضًا قد يطلق على الصغار، كما في قوله تعالى: ﴿يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم﴾ وهن إذ ذاك رضيعات، فالظاهر المتبادر من الآية جواز نكاح اليتيمة مع الإقساط في الصداق، وغيره من الحقوق، ودلت السنة على أنها لا تجبر، فلا تزوج إلا برضاها، وإن خالف في تزويجها خلق كثير من العلماء.

• وأخرج الإمام أحمد[1] بسند حسنٍ من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم ابن أمية بن حارثة بن الأوقصي قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد اللَّه: وهما خالاي. قال: فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة ـ يعني إلى أمها ـ فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول اللَّه ﷺ فقال قدامة ابن مظعون: يا رسول اللَّه، ابنة أخي أوصى بها إليَّ، فزوجتها ابن عمتها عبد اللَّه بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها**» قال: فانتُزعت واللَّه مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة.

* * *

س: في الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى..﴾ دليل على سد الذرائع، وضح ذلك.

ج: وجه ذلك: أن تعدد الزوجات لما كان يحمل في بعض الأحيان علي الظلم والجور أمر اللَّه بالاقتصار على واحدة إذا خشي الشخص ألا يعدل، فهذا وجهٌ.

ووجه آخر: أن الإكثار من تعدد الزوجات قد يحمل الشخص على زيادة الإنفاق فيتجه من ثمَّ إلى أموال اليتامى فيأكل منها، فقيل

(١) أحمد (٢/ ١٣٠).

حينئذٍ: إذا خشيتم من ظلم اليتامى والأكل من أموالهم فاقتصروا على زوجةٍ واحدة كي لا تمتد أيديكم إلى المحرم.

فالذريعة الموصلة إلى الجور والظلم قد سُدَّتْ، والذريعة الموصلة إلى أكل أموال اليتامى سُدَّتْ أيضًا، وثمَّ وجوه أُخر.

* * *

س: على أي أساس نصبت (واحدةً) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وهل لرفعها وجه من المعاني؟

ج: نصبت على المفعولية، فالمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا إن أنتم تزوجتم اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا فانكحوا واحدةً.

هذا ولرفعها وجهٌ، وهو فواحدةٌ كافيةٌ، كما في قوله تعالى: ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ أي: فرجلٌ وامرأتان يكفيان ويقومان مقام الرجلين الشاهدين، واللَّه أعلم.

* * *

س: ما المراد بالعدل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾؟

ج: المراد بالعدل: العدل في أصل القسمة والمبيت والإنفاق ونحو ذلك.

* * *

س: هل يجب العدل بين الإماء؟

ج: إذا كان عند الرجل إماء فالعدل بينهن مستحب وليس بواجب

ومن ثمَّ قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ أي: بين النساء الحرائر ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أي: زوجة واحدة من الحرائر ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وذلك لكون العدل بينهن غير واجب، ومن ثمَّ فالشخص غير مؤاخذ على عدم العدل بينهن، أما قولنا باستحبابه؛ فلإعفافهن وجبر خواطرهن، واللَّه أعلم.

* * *

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾؟

ج: المعنى واللَّه أعلم: ﴿ذَلِكَ﴾ أي: ذلك الاقتصار على زوجة واحدة أو ما ملكت أيمانكم من الإماء ﴿أَدْنَى﴾ أي أقرب إلى العدل وعدم الجور والظلم والميل.

فتفسير ﴿تَعُولُوا﴾: أي تميلوا وتجوروا. وهذا القول هو الذي عليه جمهور العلماء.

وثم قول آخر: وهو ذلك الاقتصار على واحدة أقرب إلى قلة العيال، ومن ثمَّ أقرب إلى قلة النفقة، ومن ثمَّ أقرب إلى عدم الفقر، فالزوجة الواحدة أخف مؤنةً من الزوجتين، والزوجتان أخف من الثلاث، والثلاث أخف من الأربع.

وبشيء من التفصيل. **فلأهل العلم قولان:**

أحدهما: ما ذهب إليه الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ وبعض أهل العلم إلى أن المراد: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم، واستُدلَّ لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقرًا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ من

فَضْلِهِ﴾ [التوبة:٢٨]، وبقول الشاعر:

وما يدري الفقيرُ متى غِناه وما يدري الغنيُّ متى يَعِيل

ولكن في هذا التأويل ها هنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعدد الحرائر فكذلك يخشى من تعدد السراري أيضًا.

والصحيح في هذا هو قول الجمهور وهو:

الثاني: ﴿أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء:٣] أي: لا تجوروا، يقال: عال في الحكم، إذا قسط وظلم وجار، قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسطٍ لا يُخيس شعيرة له شاهد من نَفْسِهِ غيرُ عائِلِ

وقد ردَّ ابن القيم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ما ذهب إليه الإمام الشافعي من عشرة أوجه بعضها فيه نظر، والبعض الآخر يسلم له، فقال رحمه اللَّه (التفسير القيم ص٢١٩):

قال الشافعي: أي لا يكثر عيالكم فدل على أن كثرة العيال أدنى. قيل: قد قال الشافعي ذلك، وخالف جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول عولاً، إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض؛ لأن سهامها زادت، ويقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة:٢٨].

وقال الشاعر:

وما يدري الفقيرُ متى غِناه وما يدري الغنيُّ متى يَعِيل

أي: متى يحتاج ويفتقر، وأما كثرة العيال فليس من هذا، ولا من

هذا، ولكنه من أفعل يقال: أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله، مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر، هذا قول أهل اللغة، قال الواحدي في «بسيطه»: ومعنى تعولوا: تميلوا وتجوروا عند جميع أهل التفسير واللُّغة، وروى ذلك مرفوعًا، روت عائشة عن النبي ﷺ: ﴿أَلاَّ تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا» وروي «ألا تميلوا» قال: وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري.

قلت: (والقائل ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ): ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاه الفراء عن الكسائي قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائي: وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب، لكن يتعين القول الأول لوجوه:

أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يُعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أن هذا مروي عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح[1].

الثالث: أنه مروي عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم أبو عبد اللَّه: تفسير الصحابة عندنا في

(١) الذي أراه أنه لا يصلح للترجيح ما دام من الغرائب.

حكم المرفوع[1].

الرابع: أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود، وإخبار النبي ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير.

الخامس: أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣]، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعًا، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء:٣]، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا**﴾ في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا بما شئتم بملك اليمين فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى ألا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ تعليل لكل واحد من

---

(١) الراجح أن تفسير الصحابة ليس له حكم الرفع، وكيف يُقال: إن له حكم الرفع وقد تعددت أقوال الصحابة في تفسير الآية الواحدة، وانظر لذلك كتب مصطلح الحديث، تتأكد أن تفسير الصحابي ليس له حكم الرفع إلا أن بعضهم استثنى ما كان من أسباب النزول؛ لأن الصحابي حينئذ ناقل، واللَّه أعلم.

الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ ولم يقل: إن خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا، ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه سبحانه ذكر حكمًا منهيًّا عنه وعلل النهي بعلته، أو أباح شيئًا وعلَّق إباحته بعلة فلا بد أن تكون العلة مضادة لضد حكم المعلل، وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد حكم المعلل؛ فلا يحسن التعليل به. واللَّه أعلم.

* * *

• مسائل في أبواب الصداق •

وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

س: اذكر معنى ما يأتي:

(آتوا ـ صَدُقاتهن ـ نِحلةً ـ طِبن لكم عن شيءٍ منه نفسًا ـ هنيئًا ـ مريئًا).

ج:

الكلمة	معناها
آتوا	أعطوا.
صدقاتهن	مهورهن.
نحلة	فريضةً واجبة[1] ـ عطية واجبة، من قولك: نحلتُ فلانًا نحلة أي: أعطيته عطية. ديانةً ـ عطاءً بلا عِوض ـ عطاءً غير مُسترد بحيلة تلجئهن إلى الرد.

(١) ورد عن قتادة عند الطبري (أثر ٨٥٠٦) بإسناد حسن أنه قال: نحلةً: أي: فريضةً، وصح عن ابن زيدٍ عند الطبري كذلك (٨٥٠٩) أنه قال في قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهم نحلة﴾ قال: ﴿النحلة﴾ في كلام العرب الواجب، يقول: لا ينكحها إلا بشيء واجب لها، صدقة يسميها لها واجبة، وليس ينبغي لأحد أن ينكح امرأة ـ بعد النبي ﷺ ـ إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن تكون تسمية الصداق كذبًا بغير حقٍ.

طبن لكم عن شيء منه نفسًا	طيبن أنفسهن بإعطائكم ـ أعطينكم عن طيب نفس أي: عن رضى ـ لسن مضطرات إلى الإعطاء لشراسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم والخوف من شركم ـ أعطينكم من غير ضرارٍ ولا خديعة.
هنيئًا	الهنيء هو المستلذ ـ أي ما يُتلذذ به عند أكله.
مريئًا	حسن العاقبة ـ لا تعقبه آثار سيئة ـ لا ينغصه شيءٌ ـ تام الهضم الذي لا يضر.

* * *

س: الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ موجهٌ لمن؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخطاب موجه للأزواج، بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الخطاب موجه للأولياء، وهذا الأخير له صورتان:

إحداهما: أن الولي كان يستأثر بالصداق دون المرأة.

والثاني: أن الرجل كان يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليس بينهما صداق، إنما صداق هذه صداق لتلك، وهذه وتلك محرومتان من الصداق.

وهذا وإن كان واردًا إلا أن الجمهور ذهبوا ـ كما تقدم ـ إلى أن الخطاب

للأزواج وانتصر الطبري لذلك بقوله:

يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة، ثم قال بعد أن أورد أقوالاً:

وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك، التأويل الذي قلناه، وذلك أن اللَّه تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء، ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن، وعرفهم سبيل النجاة من ظلمهن، ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صُرِف عنهم إلى غيرهم. فإذْ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذين قيل لهم: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ هم الذين قيل لهم: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ وأن معناه: وآتوا من نكحتم من النساء صدقاتهن نحلة؛ لأنه قال في أول الآية: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ولم يقل: «فأنكحوا»، فيكون قوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ مصروفًا إلى أنه معنيّ به أولياء النساء دون أزواجهن.

وهذا أمرٌ من اللَّه أزواج النساء المدخول بهن والمسمَّى لهن الصداق أن يؤتوهن صدُقاتهن دون المطلقات قبل الدخول ممن لم يسمَّ لها في عقد النكاح صداق.

* * *

س: من النساء المعنيات بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾؟

ج: النساء المعنيات هنا هن اللائي يراد التزوج بهن.

س: هل الصداق واجب؟

ج: نعم، واجب. وقد نقل القرطبي الإجماع على وجوبه، ومن الأدلة على وجوبه ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي: فريضة.
- وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].
- وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

* * *

س: هل هناك حد لأكثر المهر؟ وهل هناك حدٌّ لأقله؟

ج: ليس هناك حدٌّ لأكثر المهر، **قال القرطبي:** وأجمع العلماء أنه لا حد لكثيره.

قلت (مصطفى): ولا أعلم حدًّا لأقله، وأقل الذي وجدته في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: إني لفي القوم عند رسول اللَّه ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول اللَّه، إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فلم يُجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول اللَّه، إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه أنكحنيها، قال: «**هل عندك من**

(١) البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (ص٥٨٤).

شيء؟» قال: لا، قال: «**اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد**». فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد. قال: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «**اذهب فقد أنكحتكها بما معك[1] من القرآن**».

وفي رواية لمسلم: «**انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن**».

* * *

(١) هذه اللفظة تحتمل وجهين:

أولهما: أن يعلمها ما معه من القرآن كصداق لها، ويؤيد هذا القول زيادة؛ «فعلمها من القرآن» التي رواها مسلم من طريق زائدة، وإن كان تفرُّد زائدة بها لا يطمئن لصحتها إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر له شواهد في «الفتح» (٩/ ٢٠٨)، ومن ثمَّ صححها في «الفتح» (٩/ ٢١٢).

ثانيهما: أي: زوجتكها من أجل ما معك من القرآن إكرامًا لك وتشريفًا لك بحفظك القرآن. واللَّه تعالى أعلم.

وبالنظر إلى هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ لم يزوِّج الرجل بالقرآن إلا بعد ظهور إفلاس الرجل، وأنه لا يملك ولا خاتمًا من حديد فعندئذ زوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن، فمن ثمَّ إذا كان بوسع الرجل أن يُصدِق المرأة شيئًا فلا يُعدل عن الصداق المالي إلى القرآن، ومن ثم ورد عن بعض أهل العلم كراهية جعل القرآن صداقًا، وهو رواية عن أحمد وغيره.

هذا ويجوز أن يصدقها تعليم صناعة ونحو ذلك، قاله ابن قدامة في «المغني».

وقد قال سحنون كما في «المدونة»: أرأيت رجلاً تزوج امرأة على شوار بيت وخادم أيجوز في قول مالك؟ قال (أي ابن القاسم): نعم، وقال أيضًا: فإن تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح؟ قال: نعم هو جائز.

س: هل يجوز أن يكون إسلام شخص صداقًا؟

ج: نعم، يجوز ذلك، وذلك لما أخرجه النسائي[١] من حديث أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: واللَّه ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذاك مهرها.

قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم، الإسلام، فدخل بها فولدت له.

وفي رواية أخرى[٢] عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمتُ فإن أسلمتَ نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما.

* * *

س: هل يجوز أن يكون العتق صداقًا؟

ج: نعم، يجوز أن يكون العتق صداقًا، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم[٣] من حديث أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

* * *

س: ما حكم من تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقًا حتى مات؟

---

(١) النسائي (٦/ ١١٤).
(٢) النسائي (٦/ ١١٤).
(٣) البخاري (مع الفتح ٩/ ١٢٩)، ومسلم (١٠٤٥).

ج: لها مهر مثلها، وذلك لما أخرجه أحمد[١] وغيره من طريق علقمة قال: أُتي عبد اللَّه في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقًا ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى.

* * *

س: صداق المرأة هل هو حق لها أم حق لأوليائها؟

ج: صداق المرأة حق لها، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن..**﴾، ولقوله تعالى: ﴿**فآتوهن أجورهن..**﴾، ولقول النبي ﷺ: «**فلها الصداق بما استحللت من فرجها**»[٢].

قال ابن حزم ـ رحمه اللَّه ـ[٣]:

ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حُكمٌ في شيء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئًا منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (٥/ ٢١١٤)، وغيرهما وسنده صحيح.

(٢) أخرج البخاري (٩/ ٤٥٧)، ومسلم (٣/ ٧١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على اللَّه أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» قال: مالي. قال: «لا مال لك! إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك».

(٣) «المحلى» (٩/ ٥١١).

ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا، ومعنى قوله عز وجل: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقًا رضيته فلها نصف صداقها الذي سمى لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئًا منه وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى.

ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ الخلاف في قوله تعالى: ﴿**الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ واختار أنه الزوج أيضًا كما قدمنا.

* * *

س: هل هبة المرأة لزوجها جائزة؟

ج: نعم، هبة المرأة لزوجها جائزة لقوله تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ وبه قال جمهور الفقهاء كما نقل عنهم القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ قال: وضع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي.

قلت: ولعل وجه قول مالك في حالة ما إذا كانت الزوجة سفيهة ولم تكن برشيدة، واللَّه أعلم.

وقال أبو محمد بن حزم[1] ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت

(١) «المحلى» (٩/ ٥١١).

بالغة عاقلة، وبقي لها بعده غنىً، وإلا فلا.

* * *

س: ما المراد بالأكل في قوله تعالى: ﴿فكلوه﴾؟

ج: المراد بالأكل الاستباحة، فالمعنى: فاستبيحوه وأنفقوه، بمعنى أنه يباح لكم التصرف فيه.

* * *

س: لماذا عُبِّر عن الاستباحة بالأكل في قوله تعالى: ﴿فكلوه﴾؟

ج: ذلك والله أعلم؛ لأن الأكل أوفى أنواع التمتع بالمال، فعُبِّر عن التصرفات بالأكل، ولذلك نظائر في كتاب الله، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ فليس البيع فقط هو الذي يترك، وإنما يترك جميع ما يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، ولما كان أعظم ذلك عندهم هو البيع قال تعالى: ﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾.

* * *

س: ما مدى صحة حديث: «لا يحل مال امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفس منه»؟

ج: هذا حديث صحيح بمجموع طرقه[1]، وقد أخرجه الإمام أحمد

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٧٢)، والبيهقي (٨/ ١٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦)، وله شواهد انظر «المسند» (٥/ ٤٢٥)، و(٥/ ١١٣).

وغيره من طريق أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ وله طرق أخرى عن رسول اللَّه ﷺ .

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن ترجع في هبتها التي وهبتها لزوجها؟

ج: إذا كانت قد أعطته بنفس طيبة وهو غير مضار لها ولا خادع فلا رجعة لها فيما وهبت ما دام أن ذلك لا يشق عليها، أما إذا خدعها أو ضارَّها حتى أعطته ولم تطب نفسًا بهذا العطاء فلها أن ترجع، واللَّه أعلم.

● وكذلك إذا كان ما أعطته يؤثر عليها ويشق فإن لها أن ترجع فيه، فلا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، فمثلاً امرأة وهبت يومها لضرتها أو لزوجها، ثم بدا لها أنها تضررت أو خافت العنت على نفسها فلها أن ترجع في ذلك، واللَّه تعالى أعلم.

● وكذلك إذا وهبته هبة تريد من ورائها ثوابًا تعارف عليه الناس، أو تعارفت هي عليه مع زوجها فلم يعطها ذلك الثواب فلها أن ترجع أيضًا، والعلم عند اللَّه تبارك وتعالى.

ومما يدل على ما سبق قول النبي ﷺ : «**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[1] .

● **وقد صح عن عمر** رضي الله عنه قال: من وهب هبةً لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها[2] .

(١) أخرجه البخاري (حديث ٢٦٢٢). (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢).

• **وصح عن ابن المسيب** كذلك أنه قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثبه[١].

• **وصح عن شـــريح**[٢] أن امرأة جـاءت تخاصم زوجها في صـدقة تصدقت عليـه من صداقها فقـال شريح: لو طابت نفسهـا لم تجيء تطلبه فلم تجزه.

• **وقال الشافعي**[٣]: وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك، والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك كله عنها.

• **وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية**[٤] ـ رحمه اللَّه ـ عن رجل طلَّق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين فقال لها: هبيني الدينار الواحد فوهبته، ثم طلقها، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟

فأجـاب رحمـه اللَّه: نعم، لها أن ترجع فيمـا وهبته والحال هذه؛ فإنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك، وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها، واللَّه أعلم.

* * *

س: في شرعنا رُفع الحـرج في التعاملات بين الناس خـاصة الذين بينهم تداخل في معايشهم وضح بعض الأدلة على ذلك.

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٧٥).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٦٠).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٨٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٩٠).

ج: • من ذلك: رفع الحرج عن الرجل إذا أهدت له زوجته هدية أو وهبت له هبة عن طيب نفس، فله حينئذ أن يقبلها ولا يتحرج من ذلك، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾.

• ومن ذلك: رفع الحرج عن ولي اليتيم إذا كان فقيرًا أو اختلط ماله بمال اليتيم، أن يأكل من مال اليتيم بقدر قيامه عليه غير مُفسدٍ ولا مبذرٍ.

• ومن ذلك: رفع الحرج عن الشخص في الأكل من بيت أبيه أو بيت أمه. . . ، كما قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا** ﴾ الآية [النور: ٦١].

* * *

وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾

س: اذكر معنى ما يلي: (السفهاء ـ قيامًا ـ وارزقوهم فيها).

ج:

الكلمة	معناها
السفهاء	ضعاف العقول الذين لا يحسنون التصرف ـ من يستحقون الحجر عليهم ويدخل فيهم الصغار، والنساء اللاتي لا يحسن التصرف، والأيتام أيضًا، وكذلك من لا أمانة لهم كالكفار والفساق[1]
قيامًا	قيامًا لمعايشكم، أي: تقوم به معايشكم تتعيشون بها.
وارزقوهم فيها	وارزقوهم منها.

* * *

(١) ولذلك كره بعض أهل العلم أن يوكِل مسلمٌ ذميًّا في البيع والشراء.

س: لمن وُجِّه الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾؟

ج: في ذلك قولان:

أحدهما: أن الخطاب موجهٌ للأولياء، فيكون المعنى: يا أيها الأولياء لا تؤتوا من هم تحت ولايتكم ـ وهم سفهاء ـ أموالهم.

والثاني: أنه خطاب للآباء، فنهى اللَّه الآباء أن يدفعوا أموالهم إلى الأبناء إذا كان الأبناء سفهاء لا يحسنون التصرف في المال ولا يحفظونه.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ فيها الحجر على السفيه، اذكر آية أخرى يؤخذ منها الحجر على السفيه كذلك.

ج: يؤخذ الحجر على السفيه أيضًا من قوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾.

* * *

س: هل يجوز الحجر على الكبير البالغ؟

ج: يجوز الحجر على الكبير البالغ إذا كان سفيهًا ومبذرًا للمال ومفسدًا له؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ [النساء: ٥]، وبهذا قال الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى.

* * *

س: من مقاصد الشريعة حفظ المال اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

● وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

● وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

● وقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

● وقول النبي ﷺ: «إن اللَّه كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

● وقد أمر اللَّه سبحانه وتعالى بالكتابة والإشهاد في مسألة الديون، وذلك لحفظ المال أيضًا.

* * *

س: لماذا أُضيفت الأموال إلى المخاطبين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ مع أن بعض المفسرين ذكر أن المراد بها أموال السفهاء؟

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٧٢٩٢)، ومسلم (حديث ٥٩٣ ص ١٣٤١) من حديث المغيرة بن شعبة الذي كتبه إلى معاوية لما طلب منه معاوية أن يرسل إليه بشيء سمعه من رسول اللَّه ﷺ فكتب: «... كان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

ج: تنزلاً على هذا الرأي للمفسرين، فإن الأموال أُضيفت للمخاطبين لكونها بأيديهم وهم المتصرفون فيها القائمون عليها، فمن ثمَّ نسبت إليهم، وذلك نحو قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ونحو قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] واللَّه أعلم.

* * *

س: اذكر بعض من يُحجر عليهم.

ج: يحجر عمومًا على من لا يُحسن التصرف:

فالصغير يُحجر عليه لصغره، والمجنون يُحجر عليه لجنونه، والمفلس والمدين الذي يكثر من الاستدانة وإضاعة أموال الناس يُحجر عليه كذلك، فيُنزعُ ما بيده لغرمائه، وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك، وذات الزوج محجور عليها لحق الزوج، فقد أمرت الزوجة بالاستئذان في مواطن، والبكر في حق نفسها، فقد قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[1] ويدخل في ذلك الثيب أيضًا.

* * *

س: هل يُحجر على من أتلف ماله في القربات؟

ج: الظاهر ـ واللَّه أعلم ـ أنه إذا كان ينفق أمواله في القربات ويضيع حقوقًا هي عليه واجبة ويتمادى في ذلك، فإنه يحجر عليه، تعاونًا معه

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا وله شواهد ذكرتها في كتاب «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣١٧).

على البر والتقوى، وقد حكى القرطبي وجهين لأصحابه في الحجر على من ينفق ماله في القربات، فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه.

قلت (مصطفى): وأما من ينفق ماله في القربات غير مضيع لحقوق اللَّه ولا لحقوق العباد، فلا بأس بذلك، فإن النبي ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين... رجل آتاه اللَّه مالاً فسلطه على هلكته في الحق..**»[1].

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

ج: في ذلك أقوال لأهل العلم منها:

- لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء.
- لا تسلموهم أموالهم وهم صغار فلا يحسنوا التصرف فيها.
- لا تدفع مالك إلى سفيه فيتاجر فيه.
- لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك وتبقى فقيرًا تنظر إليهم، وإلى ما في أيديهم، بل كن أنت الذي ينفق عليهم.

* * *

س: دلَّ قوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ على ثبوت الوصاية والولاية، وضح ذلك.

ج: إيضاحه من قوله تعالى: ﴿**الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ أي: التي

(١) البخاري (٥٠٢٥) ومسلم (٨١٥).

جعلكم اللَّه قائمين عليها فثبت بذلك القوامة والوصاية على الأموال.

* * *

س: نفقة الرجل على زوجته وأولاده هل هي واجبة؟

ج: نعم هي واجبة بالإجماع، نقل هذا الإجماع القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وكذا ابن المنذر ـ رحمه اللّه ـ وأيضًا فقد قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**﴾ وقال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾ {الطلاق:٧} وقال النبي ﷺ: «**وابدأ بمن تعول**»[١]. وقال رسول اللَّه ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢].

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول اللَّه، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت**»[٣].

* * *

س: ما مقدار نفقة الزوج على زوجته؟

ج: تقدر نفقة الزوجة بما يكفيها بالمعروف من غير إضرار بها ولا بالزوج لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ ولقول رسول اللَّه ﷺ: «.. **لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»؛ ولقول اللَّه تبارك

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٢).

وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾.

● وذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بحال الزوجة؛ لقول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١] والذي يبدو ـ واللَّه أعلم ـ أن حال كلٍّ من الزوجين داخل في الاعتبار.

* * *

س: إلى كم ينفق الرجل على أولاده وبناته؟

ج: قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ (فتح الباري)[٢]:

. . . وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين، إناثًا وذكرانًا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها.

وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمني، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي ولد الوالد وإن سفل بالولد في ذلك.

* * *

(١) البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٣٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٠).

س: ما مدى صحة هذه الأحاديث:

١ ـ «إن النساء سفهاء إلا التي أطاعت قيمها».

٢ ـ «ثلاثة يدعون اللَّه فلا يستجيب لهم، رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهًا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، ورجل كان له على رجل دينٌ فلم يُشهد عليه»؟

ج: أما الحديث الأول: فهو ضعيف ففي إسناده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

وكذلك الحديث الثاني: ضعيف أيضًا، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك[١] من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا، وهذا خطأ، فقد رواه الجماعة عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى موقوفًا عليه، ليس مرفوعًا إلى رسول اللَّه ﷺ، وقد أخرجه موقوفًا الطبري في تفسيره[٢].

* * *

س: لماذا قيل في الآية الكريمة: ﴿ارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل: وارزقوهم منها؟

ج: أشار غير واحد من أهل العلم إلى أن النكتة من ذلك هي: أن المال ينبغي أن يُتاجر فيه، وأن يُثمر ويُنمَّى بتجارةٍ أو صناعة أو زراعة فيبقى

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٣٠٢).

(٢) الطبري (أثر ٨٥٤٤).

أصل رأس المال وينفق من الأرباح، وهذا وجه ذكر ﴿ارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ بدلاً من (وارزقوهم منها)، واللَّه تعالى أعلم.

هذا وكما أشرنا من قبل إلى أن بعض العلماء يرى أن (فيها) بمعنى منها، فحروف الجر تتناوب، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: اذكر بعض الأدب المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾، واذكر آية في معناها.

ج: أما الآية التي في معناها فهي قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا﴾.

أما الأدب المأخوذ من ذلك: فمنه تليين الخطاب والوعد الجميل، وإن منعتهم من العطاء، فمع منعنا العطاء ندعو لهم بالبركة ونعدهم الوعد الجميل، ونؤمل لهم بالخير، فيُقال لهم: إذا بلغتم الحلم سنُعطيها لكم، وإنَّا حافظوها لكم الآن من الضياع، ونحو ذلك، كأن يقول الأب لابنه: مالي سيصير إليك، وأنت إن شاء اللَّه تعالى صاحبه، ويقول ولي اليتيم: أنا أحافظ لك على مالك وأنميه لك. ومن ذلك أيضًا الدعاء لهم بقولك: بارك اللَّه فيكم، حفظكم اللَّه.. ونحو ذلك.

ففي الآية إذن كل ما يصدق عليه القول الجميل، ففيها إرشادٌ إلى حُسن الخلق مع الأهل والأولاد، والأيتام المكفولين.

ويدخل في القول الجميل: الوعظ والنصح والحث على الصلاة والتنفير من التبذير والإسراف، واللَّه تعالى أعلم.

• مزيد من الأسئلة حول الأيتام •

وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

س: اذكر معنى كلٍّ مما يلي:

(ابتلوا ـ آنستم ـ رشدًا ـ إسرافًا ـ بدارًا ـ حسيبًا).

ج:

الكلمة	معناها
ابتلوا	اختبروا، والمراد اختبار العقول والأفهام وصلاح الدين والدنيا.
آنستم	علمتم ـ عرفتم ـ أبصرتم.
رشدًا	صلاحًا في العقل والدين وإصلاح الأموال. وقال بعض العلماء صلاحًا في العقل ومقدرة على إصلاح الأموال.
إسرافًا	تجاوزًا للحد، فهو للإسراف في الأكل من أموال الأيتام.

بدارًا أن يكبروا	مبادرةً قبل بلوغهم ـ مسابقةً لبلوغ الأيتام ـ فالبدار هو المبادرة والمسارعة إلى الأكل من أموال الأيتام قبل أن تنتقل إلى اليتيم عند بلوغه بعد رشده. وبدارًا أن يكبروا: المبادرة بأكل أموال الأيتام قبل أن يبلغوا.
حسيبًا	شهيدًا ـ حاسبًا لأعمالكم ومجازيكم بها.

* * *

س: بماذا يختبر الأيتام؟

ج: يختبر الأيتام في عقولهم، ودينهم ووصلاحهم للأموال.

* * *

س: ما الحد الذي عنده ينتهي يتم اليتيم؟

ج: ينتهي يتم اليتيم عند أهل العلم بأحد وجوهٍ ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، ووجهان يختصان بالنساء، أما الثلاثة المشتركة فهي:

أولاً: الاحتلام، وقد ورد في ذلك حديث: «**لا يُتم بعد احتلام**»[1]، وأخرج الطبراني بإسناد ظاهره السلامة من طريق مسلم بن قتيبة، عن ذيال بن عبيد قال: سمعت جدي حنظلة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ:

(١) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤١٦) و«سنن البيهقي» (٧/ ٣٢٠، ٤٦١)، و«التسهيل لتأويل التنزيل» تأليفي (٣/ ١٦).

«لا يُتْم بعد احتلام، ولا يُتْم على جارية إذا هي حاضت»[١] .

وصح عن ابن عباس موقوفًا «وأما الصبي فينقطع عنه اليُتم إذا احتلم»[٢].

ثانيًا: بلوغ الخامسة عشر، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عرضه يوم أُحدٍ، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه[٣] .

ثالثًا: الإنبات، أي: إنبات شعر حول العانة، وذلك لأن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم، فكان يُنظر إلى من لم ينبت فيترك، ومن أنبت قتل.

- أما بالنسبة لما يخص النساء: فالحيض والحبل، فبهما ينقطع اليتم.

* * *

س: الفاجر الذي يؤنس منه الصلاح في العقل وإصلاح المال، هل يُعطى المال بعد بلوغه أم لا يعطى إلا إذا كان صالحًا؟

ج: يعطى المال، وإن كان فاجرًا في دينه، وقد نقل الطبري الإجماع على ذلك.

* * *

س: إذا بلغ اليتيم الحُلم ولم يؤنس منه الرشد هل يُدفع إليه ماله؟

ج: لا يدفع إليه ماله إذا بلغ الحلم إلا بشرطين:

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤). (٢) أحمد (١/ ٢٢٤ ـ ٢٩٤ ـ ٣٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (حديث ٤٠٩٧).

أولهما: بلوغ الحُلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

الثاني: إيناس الرشد، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾.

قال القرطبي رحمه اللَّه: وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحُلم، وإن شاخ لا يزول الحجر عنه، وهو مذهب مالك وغيره.

* * *

س: وضح ـ على وجه الإجمال ـ المراد بقوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ج:يعني ربنا جل ثناؤه وتقدست أسماؤه ـ وهو أعلم بمراده ـ بهذه الآية الكريمة: وإنا إن أبحنا لكم في•بعض الأحيان الأكل من أموال الأيتام لفقركم، أو لاختلاطكم بهم أو لقيامكم عليهم، فإنه لا ينبغي أن تسرفوا في ذلك، ولا أن تبادروا بأكل أموالهم قبل بلوغهم حتى تحرموهم منها، فمع أنَّا أبحنا لكم الأكل بقدر ـ في بعض الأحيان ـ إلا أن الغني منكم يلزمه أن يستعفف بغناه عن أموال الأيتام، ويستغني بأمواله عن أموالهم، ويخدم الأيتام ويرعاهم محتسبًا الأجر من اللَّه سبحانه وتعالى، أما الفقير فله أن يأكل بالمعروف.

* * *

س: هل يعمل بالمفهوم المخالف لهذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾؟

ج: من أهل العلم من قال: لا يعمل بهذا المفهوم هنا، فقد قال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ: ليس يريد أن أكل أموالهم من غير إسراف جائز فيكون له دليل خطاب، بل المراد: ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف.

قلت: وثمَّ وجه للعمل بهذا المفهوم هنا، وهو في شأن الفقراء القائمين على أموال اليتامى الذين لهم أن يأكلوا بقدر القيام عليهم، فهؤلاء لهم أن يأكلوا بالمعروف بلا إسراف ولا قصد المبادرة.

* * *

س: اذكر سبب نزول قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؟

ج: أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة ﵂ قالت: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويُصلح في ماله إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف.

* * *

س: ما المراد بـ (المعروف) المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩).

أحدها: أنه الأكل والشرب بقدر القيام عليه وخدمته ورعايته، فإذا كان ولي اليتيم فقيرًا وقيامه على اليتيم يحتاج منه وقتًا وجهدًا فليأكل حينئذ بقدر قيامه عليه ورعايته، وسيأتي أثر عائشة رضي الله عنها في ذلك.

الثاني: أنه يأكل ما يسد جوعته، ويلبس ما يواري سوأته، أما الذهب والفضة فلا.

أخرج الطبري[١] بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أموال أيتام وهو يستأذنه أن يصيب منها، فقال ابن عباس: ألست تبغي ضالتها؟[٢] قال: بلى! قال: ألست تهنأ جَرْباها؟[٣] قال: بلى! قال: ألست تَلُطُّ حياضها؟[٤] قال: بلى! قال: ألست تَفرِط عليها يوم وِرْدها؟ قال: بلى! قال: فأصِبْ من رسلها ـ يعني: من لبنها.

وفي رواية صحيحة أخرى [٥] من طريق القاسم أيضًا قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتامًا وإن لهم إبلاً ولي إبلٌ، وأنا أمنح في إبلي وأفقر[٦]، فماذا يحل لي من ألبانها؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها، وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقي عليها، فاشرب غير مُضر بنسل، ولا ناهكٍ في الحلب[٧].

---

(١) الطبري (٨٦٣١).
(٢) أي تبحث عن الضالة.
(٣) أي تعالجها من الجرب.
(٤) أي تُليط حياضها. وكل ذلك فحواه أنه يقوم على الأموال والدواب بالرعاية والإحسان.
(٥) الطبري (٨٦٣٢).
(٦) أمنح أي: أعيرها من لا ناقة له كي يحلبها.
(٧) أي غير مبالغ في حلبها.

الثالث: أن المراد بالمعروف هو القرض، فيأخذ الولي من مال اليتيم بقدر حاجته على أن يكون هذا المأخوذ قرضًا يقترضونه منه على أن يسددوه له إذا تيسرت أحوالهم، وهذا رأي الطبري ـ رحمه اللَّه ـ وقد انتصر له وبالغ في تقريره!! مع أن الصواب عند أكثر أهل العلم خلافه ولا بأس بإيراد قول الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقد قال:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: «المعروف» الذي عناه اللَّه تبارك وتعالى في قوله: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله.

وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته، فلما كان إجماعًا منهم أنه غير مالكه، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره، يتيمًا كان ربُّ المال أو مدركًا رشيدًا، وكان عليه إن تعدَّى فاستهلكه ـ بأكل أو غيره ـ ضمانه لمن استهلكه عليه، بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيلُه سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه، سبيلُه سبيلُ غيره، وإن فارقه في أنَّ له الاستقراض منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه، إذا كان قيِّمًا بما فيه مصلحته.

ولا معنى لقول من قال: إنما عنى بالمعروف في هذا الموضع، أكل والي اليتيم من مال اليتيم، لقيامه عليه على وجه الاعتياض على عمله وسعيه؛

لأن لوالي اليتيم أن يؤاجر نفسه منه للقيام بأموره ـ إذا كان اليتيم محتاجًا إلى ذلك ـ بأجرة معلومة، كما يستأجر له غيره من الأجراء، وكما يشتري له من يعينه: غنيًّا كان الوالي أو فقيرًا.

وإذا كان ذلك كذلك وكان اللَّه تعالى ذكره قد دل بقوله: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ على أن أكل مال اليتيم إنما أذن لمن أذن له من وُلاته في حال الفقر والحاجة وكانت الحال التي للولاة أن يؤجروا أنفسهم من الأيتام مع حاجة الأيتام إلى الأجراء، غير مخصوص بها حال غِنى ولا حال فقر، كان معلومًا أن المعنى الذي أبيح لهم من أموال أيتامهم في كل أحوالهم، غير المعنى الذي أبيح لهم ذلك فيه في حال دون حال.

ومن أبى ما قلنا ـ ممن زعم أن لولي اليتيم أكل مال يتيمه عند حاجته إليه على غير وجه القرض استدلالاً بهذه الآية ـ قيل له: أمجمعٌ على أن الذي قلت تأويل قوله: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾؟

فإن قال: لا! قيل له: فما برهانك على أن ذلك تأويله، وقد علمتَ أنه غيرُ مالك مال يتيمه؟ فإن قال: لأن اللَّه أذن له بأكله؟ قيل له: أذن له بأكله مطلقًا أم بشرط؟ فإن قال: بشرطٍ، وهو أن يأكله بالمعروف. قيل له: وما ذلك «المعروف»؟ وقد علمت القائلين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن ذلك هو أكله قرضًا وسلفًا؟

ويقال لهم أيضًا مع ذلك: أرأيت المولَّى عليهم في أموالهم من المجانين والمعاتيه، ألولاة أموالهم أن يأكلوا من أموالهم عند حاجتهم إليه على غير

وجه القرض لا الاعتياض من قيامهم بها، كما قلتم ذلك في أموال اليتامى فأبحتموها لهم؟

فإن قالوا: ذلك لهم. خرجوا من قول جميع الحجة.

وإن قالوا: ليس ذلك لهم. قيل لهم: فما الفرق بين أموالهم وأموال اليتامى، وحكمُ ولاتهم واحد في أنهم ولاة أموال غيرهم؟ فلن يقولوا في أحدهما شيئًا إلا ألزموا في الآخر مثله.

ويُسألون كذلك عن المحجور عليه: هل لمن يلي ماله أن يأكل ماله عند حاجته إليه؟ نحو سؤالنا لهم عن أموال المجانين والمعاتيه.

* * *

س: هل يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟

ج: نعم يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم، إذا كان الوصي فقيرًا وأيضًا فالأكل يكون بالمعروف، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.

أما الوصي الغني فعليه أن يستعفف لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾.

اللَّهم إلا ما درج عليه الناس كالوارد في قوله تعالى: ﴿**وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ..**﴾ الآية، والمندرج تحت قول اللَّه تعالى: ﴿**وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ ومع ذلك فالاستعفاف خيرٌ، واللَّه تعالى أعلم.

وأورد الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ـ بإسناد صحيح:

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيتُ استعففتُ.

* * *

س: اذكر حديثًا في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ج: في «مسند الإمام أحمد» بإسناد حسن،

من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ فقال: ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك أو قال: تفدي مالك بماله**»[1].

وعند أبي داود[2] من نفس الطريق: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيمًا عنده مال ـ وليس عنده شيء ـ ما آكل من ماله؟ قال: «**بالمعروف غير مسرف**».

* * *

س: هل يلزم الوصي الفقير بسداد ما أكله من مال اليتيم إذا وسع اللَّه عليه؟

---

(١) «المسند» (٣/١٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٢٤).

(٢) أبو داود.

ج: الصحيح ـ واللَّه تعالى أعلم ـ أنه لا يُلزم الولي الفقير بسداد الدَّين، وذلك لسبب نزول الآية الكريمة، الذي قدمنا ذكره.

* * *

س: الضعيف لا ينبغي له أن يتولى مال اليتيم، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: مما يدل على ذلك ما أخرجه مسلم[1] من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولَّينَّ مال يتيم**».

س: لماذا أُمرنا بالإشهاد عند دفع الأيتام مع أن اللَّه سبحانه يرانا ويسمعنا ويشهد علينا؟

ج: أمرنا بالإشهاد دفعًا للظنون والشكوك، ودفعًا للإنكار والجحود؛ فقد جحد آدم فجحدت ذريته، ومن ثمَّ أُمِرنا بالكتابة والإشهاد كما قال النبي ﷺ[2].

وقد قال النبي ﷺ أيضًا: «**إنها صفية...**» ـ يعني زوجته، وذلك لما

---

(١) مسلم (حديث ١٨٢٦).

(٢) وذلك في حديث صحيح بمجموع طرقه: أخرجه ابن حبان (٢٠٨٢) والحاكم (١/ ٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد عند الترمذي (٣٠٧٦) وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لما خلق اللَّه آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسانٍ منهم وبيصًا من نُورٍ ثم عرضهم على آدم فقال: أي رب، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال: أي رب، من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له: داود، فقال: رب، كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة، فلما قُضي عُمر =

رآه رجلان من الأنصار واقفًا معها[١] ، وذلك منه عليه الصلاة والسلام دفعًا للظنون والشكوك عند الصحابة.

* * *

س: ما موقع الباء في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبا﴾؟

ج يرى بعض العلماء أن الباء هنا زائدة.

قال الفخر الرازي في «تفسيره»: واعلم أن الباء في قوله: ﴿**وَكَفَىٰ بِاللَّهِ..**﴾ و﴿**وَكَفَى بربك..**﴾ في جميع القرآن زائدة هكذا نقله الواحدي عن الزجاج.

* * *

= آدم جاءه ملكُ الموت فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته، وخطئ آدم فخطئت ذريته».

(١) أخرجه البخاري (مع الفتح٤/٢٧٨)، ومسلم (مع النووي١٤/١٥٦) من حديث أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها: أنها جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول اللَّه ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي». فقالا: سبحان اللَّه يا رسول اللَّه، وكَبُر عليهما، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا».

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾

س: هل صح لهذه الآية سبب نزول: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ..﴾؟

ج: لم يصح لهذه الآية الكريمة سبب نزول.

* * *

س: من المعنيون بالرجال في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ ومن المعنيات بالنساء أيضًا؟

ج: أما المعنيون بالرجال فهم الذكور من أبناء الميت وعصبته، أما النساء فهن بنات الميت وأخواته في حالة ما إذا كان للأخوات نصيبٌ، واللَّه أعلم.

* * *

س: ما المتروك المشار إليه في قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾؟

ج: المتروك هو الميراث.

* * *

س: النصيب المذكور في قوله تعالى: ﴿نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ مفسرٌ بماذا؟

ج:النصيب مفسرٌ بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ..﴾ وبقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ..﴾ الآية.

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ...﴾ الآية.

ج:صح عن ابن زيد[1] أنه قال في تفسير هذه الآية:

كان النساء لا يورَّثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكرًا، فقال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

* * *

س: هل هذه الآية الكريمة منسوخة ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾؟

ج:ذهب فريقٌ من أهل العلم إلى أنها منسوخة، وهذا القول قول جمهور الفقهاء، والأئمة الأربعة، نقله عنهم الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وقالوا: نسختها المواريث والوصية.

● بينما ذهب فريق كبير أيضًا من أهل العلم إلى أنها محكمة ليست بمنسوخة، وهذا هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج البخاري[2] بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

(١) الطبري (٨٦٥٧).
(٢) البخاري (حديث ٤٥٧٦).

﴿وَالْمَسَاكِينُ..﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة.

• والقول بأنها محكمة ليست بمنسوخة هو قول عدد من أهل العلم ذكرهم الطبري في «تفسيره»، واختاره الطبري أيضًا، فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال هذه الآية محكمة غير منسوخة، ثم قال: وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره؛ لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره، أن شيئًا من أحكام اللَّه تبارك وتعالى التي أثبتها في كتابه أو بيَّنها على لسان رسوله ﷺ غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر، إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ نافٍ كل واحد منهما صاحبه، غيرُ جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، وإن كان جائزًا صرفه إلى غير النسخ أو تقول بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، حجة يجب التسليم لها.

وإذ كان ذلك كذلك، لما قد دللنا في غير موضع، وكان قوله تعالى ذكره: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ محتملاً أن يكون مرادًا به: وإذا حضر قسمة مالِ قاسمٍ ماله بوصية، أولو قرابته واليتامى والمساكين، فارزقوهم منه ـ يراد: فأوصوا لأولي قرابتكم الذين لا يرثونكم منه، وقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفًا، كما قال في موضع آخر: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ولا يكون منسوخًا بآية الميراث، لم يكن لأحد صرفه إلى أنه منسوخ بآية الميراث؛ إذ كان لا دلالة على أنه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابته.. وهو محتمل

من التأويل ما بيناَّ.

وإذْ كان ذلك كذلك، فتأويل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قسمة الموصي ماله بالوصية، ألو قرابته ﴿الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ يقول: فاقسموا لهم منه بالوصية، يعني: فأوصوا لأولي القربى من أموالكم، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ﴾ يعني الآخرين، وهم اليتامى والمساكين ﴿قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ يعني يدعى لهم بخير، كما قال ابن عباس وسائر من ذكرنا قوله قبلُ.

وأما الذين قالوا: إن الآية منسوخة بآية المواريث. والذين قالوا: هي محكمة، والمأمور بها ورثة الميت، فإنهم وجَّهوا قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ يقول فأعطوهم منه، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾.

* * *

س: كيف يوجه قول من قال: إن الآية الكريمة منسوخة؟

ج: توجيه ذلك أن يقال إن القائل إن هذه الآية الكريمة منسوخة بناءً على أنه يرى أن «القسمة» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ هي قسمة التركة بعد الوفاة، وأولو القربى المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ﴾ هم أولو القربى الذين يرثون فعلى هذا القول، فأولو القربى الذين يرثون قد بينت مواريثهم وأنصبتهم بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ..﴾ فلا معنى لأن نرزقهم مرة ثانية من هذه القسمة، فعليه فهي منسوخة إذا فسرت بهذا التفسير، واللَّه أعلم.

* * *

س: اذكر بعض الأدلة التي تدل على مشروعية جبر الخواطر المنكسرة وتطييبها.

ج: من ذلك ما يلي:

● قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [النساء: ٨].

وذلك عند قسمة الميراث إذا حضر القسمة الأقارب والفقراء والمساكين الذين لا حظ لهم في الميراث ولا مال لهم فطيِّب خاطرهم بجزء من المال أو جزء من التركة تعطيهم إياه يبارك اللَّه لك ويعوضك اللَّه خيرًا ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ: ٣٩].

فيا ليت الناس ينتبهون عند تقسيم الميراث لمثل هذا الأدب الكريم.

● ومن باب جبر الخاطر أيضًا قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤١].

فخاطر المطلقة مكسور لكونها طلقت، فعوض هذا الكسر بشيء من المال تخفيفًا عن أحزانها.

وذكر بعض أهل العلم أن خاطر إبراهيم عليه السلام قد جُبر، لما أصابه ما أصابه من قلة المؤمنين به، ومن قذفه في النار إلى غير ذلك ـ جُبر خاطره بأن جعل اللَّه كلمة التوحيد في عقبه وجعل الرسل من بعده من ذريته كما قال تعالى: ﴿**وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [الزخرف: ٢٨].

● وكذلك جبر خاطر يوسف عليه السلام لما ألقي في غيابات الجب، ألقاه إخوته، ثم دخل السجن بعد اتهامه وهو بريء، جبر خاطره مع من

تسببت في سجنه فقالت: ﴿الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥١، ٥٢].

وكذلك جبر خاطره مع إخوته الذين ألقوه في البئر لما جاءوا ذليلين منكسرين قائلين: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

● ومن جبران الخاطر أيضًا: ما أخرجه أحمد والترمذي[1] من حديث بريدة رضي الله عنه بإسناد صحيح: أن أمة سوداء أتت رسول اللَّه ﷺ ورجع من بعض مغازيه فقالت: إني نذرت إن ردك اللَّه صالحًا أن أضرب عندك بالدف، فقال: «**إن كنت فعلت فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي**» فضربت.. الحديث.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٦)، والترمذي (٣٦٩٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

• نماذج أخر من تطييب الخواطر •

وإذا أردت أن تعطي أحدًا شيئًا أو تمنع آخر من شيء فكلِّل ذلك بالكلمات الطيبة، وليكن منعك أو عطاؤك مصحوبًا بالخلق الحسن والثناء الجميل.

• فاللَّه عز وجل يقول في كتابه: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٨].

• وانظر إلى الكلمات الطيبة والثناء العطر وجبر الخاطر في حديث رسول اللَّه ﷺ لأصحابه الثلاثة الكرام لما قضى بينهم في شأن ابنة حمزة، كما في «صحيح البخاري»[1] من حديث البراء رضي الله عنه قال: لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة.. فذكر الحديث وفيه فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عمِّ، يا عمِّ، فتناولها عليٌّ فأخذها بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حمِّليها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، قال عليٌّ: أنا أخذتها وهي بنت عمي.

وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي.

وقال زيد: ابنة أخي.

فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**».

وقال لعلي: «**أنت مني وأنا منك**».

(١) البخاري (حديث٤٢٥١).

وقال لجعفر: «**أشبَهْتَ خَلقي وخُلُقي**».

وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**».

فانظر إلى تطييب الخاطر: «**أنت مني وأنا منك**».

«**أشبهت خلقي وخُلُقي**».

«**أنت أخونا ومولانا**».

● ويأتي الخصمان يختصمان إلى رسول اللَّه ﷺ في قضية ذات أهمية فبين يدي الحكم يطمئنهما ﷺ بقوله: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللَّه جل ذكره**»(١). وهذا حتى تطمئن قلوبهما ويعلما أن الحكم إنما هو حكم اللَّه فيستقبلاه بالرضا والطاعة، وإن لم يكن هذا القسم بمطرد لكن إن احتيج إليه فُعل.

* * *

(١) البخاري (حديث ٦٨٢٨) ومسلم (حديث ١٦٩٧، ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، أنشدك اللَّه إلا قضيت لي بكتاب اللَّه(١). فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه(٢): نعم. فاقض بيننا بكتاب اللَّه، وائذن لي. فقال رسول اللَّه ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيفًا(٣) على هذا(٤) فزنى بامرأته، وإني =

(١) أنشدك اللَّه إلا قضيت لي بكتاب اللَّه: معنى أنشدك أسالك رافعًا نشيدي، وهو صوتي وقوله: بكتاب اللَّه، أي: بما تضمنه كتاب اللَّه.

(٢) وهو أفقه منه: قال العلماء: يجوز أنه أراد أنه بالإضافة أكثر فقهًا منه. ويحتمل أن المراد أفقه منه في القضية لوصفه إياها على وجهها. ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله﴾ [الحجرات: ١]. بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدك اللَّه؛ فإنه من جفاء الأعراب.

(٣) عسيفًا: العسيف هو الأجير. وجمعه عسفاء كأجير وأجراء، وفقيه وفقهاء.

(٤) على هذا: يشير إلى خصمه، وهو زوج مزنية ابنه. وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور =

س: ما المراد بالقسمة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ ولمن وجه الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُم﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، منها ما يلي:

الأول: أن المراد بالقسمة قسمة التركة بعد موت صاحبها، وعليه فالمخاطبون بقوله: ﴿**فَارْزُقُوهُم**﴾ هم الورثة الذين يرثون الميت، والمعنيون بأولي القربى هم أولي القربى الذين لا يرثون أي: الذين ليس لهم نصيب من الميراث.

فعلى هذا، فالمعنى: يا أيها الورثة، إذا كنتم تقسمون التركة على مستحقيها منكم وحضركم عند قسمة التركة أقرباء ليس لهم في التركة نصيب، أو حضركم يتامى أو مساكين فأعطوهم شيئًا من هذه التركة وقولوا لهم قولا معروفًا سواءً أعطيتموهم أم لم تعطوهم.

وقد جاءت بذلك أقوال هذا بعضها.

= أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت[1] منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول اللَّه ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب اللَّه. الوليدة والغنم رد[2]، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت. فأمر بها رسول اللَّه ﷺ فرجمت.

= فكان ذلك سببًا لما وقع له معها.

(١) فافتديت: أي: أنقذت ابني منه بفداء مائة شاة ووليدة، أي: جارية. وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها، فأعطاه ما أعطاه.

(٢) رد: أي مردودة. ومعناه يجب ردها إليك. وفي هذا أن الصلح الفاسد يُرد، وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

• أخرج الطبري[١] بإسناد صحيح أن أبا موسى رضي الله عنه أمر أن يُعطوا - إذا حضر قسمة الميراث - أولي القربى واليتامى والمساكين والجيران من الفقراء.

• وأخرج الطبري[٢] أيضًا بإسناد صحيح عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما كانا يقولان ذلك عند الميراث.

• وفرَّق بعض القائلين بهذا القول بين الورثة الكبار والورثة الصغار، قالوا: فالكبار يُعطون أولي القربى واليتامى والمساكين نصيبًا من التركة، وذلك استحبابًا، أما الصغار فليس لوليِّ القسمة أن يأخذ من أموال الصغار شيئًا بل يعتذر لأولي القربى ولليتامى والمساكين بطيب القول وجميله.

ومن الذين قالوا بذلك سعيد بن جبير والحسن[٣] - رحمهما اللَّه - فكانا يقولان ذلك عند قسمة الميراث، إن كان الميراث لمن أدرك، فله أن يكسو منه، وأن يطعم الفقراء والمساكين، وإن كان الميراث ليتامى صغار، فيقول الولي: «إنه ليتامى صغار» ويقول لهم قولاً معروفًا.

وعند الطبري[٤] أيضًا بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ قال: هما وليان، وليٌّ يرث، وولي لا يرث، فأما الذي

---

(١) الطبري (٨٦٩١، ٨٦٩٢).

(٢) الطبري (٨٦٩٥).

(٣) أخرج ذلك الطبري (٨٦٩٩) بإسناد صحيح عنهما.

(٤) الطبري (٨٦٩٨).

يرث فيعطى، وأما الذي لا يرث فقولوا له قولاً معروفًا.

وعند الطبري[١] كذلك عن سعيد بن جبير قال:

إن كان الميت أوصى لهم بشيء، أنفذت لهم وصيتهم، وإن كان الورثة كبارًا رضخوا لهم، وإن كانوا صغارًا قال وليهم: إني لست أملك هذا المال وليس لي، وإنما هو للصغار. فذلك قوله: ﴿**وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾.

بيد أن بعض أهل العلم رأوا أيضًا أن أولياء الصغار لهم أن يعطوا أولي القربى واليتامى والمساكين من أموال هؤلاء الصغار أيضًا.

أخرج الطبري[٢] بإسناد صحيح عن يونس في قوله: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ**﴾، فحدث عن محمد عن عبيدة: أنه وَلي وصية، فأمر بشاة فذبحت وصنع طعامًا، لأجل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي، قال: وقال الحسن: لم تنسخ، كانوا يحضرون فيعطون الشيء والثوب الخَلَق، قال يونس: إن محمد بن سيرين ولي وصية، أو قال: أيتامًا ـ فأمر بشاة فذبحت، فصنع طعامًا كما صنع عبيدة.

القول الثاني: أن المراد بالقسمة الوصية التي يوصي بها الرجل إذا حضرته الوفاة فهذه الوصية (التي لا ينبغي أن تتجاوز الثلث، والتي ليس فيها للورثة نصيب لحديث: «**لا وصية لوارث**» مشروعةٌ لأولي القربى (الذين لا يرثون) واليتامى والمساكين.

(١) الطبري (٨٦٩٧).

(٢) الطبري (٤ ٠ ٨٧).

وعليه فالمخاطبون بقوله ﴿فَارْزُقُوهُم﴾ هم أصحاب الأموال قبل وفاتهم.

وهذا قول فريق من أهل العلم منهم ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، فقد أخرج الطبري[١] بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد أن عبد اللَّه بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه، وعائشة حيَّة فلم يدع في الدار أحدًا إلا أعطاه، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، إنما هذه الوصية، يريد الميت أن يوصي لقرابته، وبنحو ذلك قال سعيد بن المسيب، فقال: هي الوصية من الناس[٢]، وفي رواية صحيحة[٣] عنه أيضًا إنما ذلك عند الوصية في ثلثه. وصح عن ابن زيد[٤] أنه قال: في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ قال: القسمة الوصية، كان الرجل إذا أوصى قالوا: «فلان يقسم ماله». فقال: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ يقول: أوصوا لهم. يقول للذي يوصي: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ فإن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيرًا.

أما الطبري ـ رحمه اللَّه ـ فقد اختار قولاً فيه نوعٌ من البُعد فقال: عنى بها الوصية لأولي قربى الموصي، بمعنى أن قوله: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: ارزقوا أولي القربى. أما اليتامى والمساكين فلهم القول بالمعروف، فأبعد في ذلك التفريق ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وعفا عنه.

---

(١) الطبري (٨٦٨) وعبد الرزاق في تفسيره (٥٢٧) وابن أبي حاتم (٤٨٦٣).

(٢) الطبري (٨٦٨٥). (٣) الطبري (٨٦٨٤).

(٤) الطبري (٨٦٨٦).

س: هل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ على الوجوب أم على الندب والاستحباب؟

ج: هذا على سبيل الندب والاستحباب لا على الوجوب والإلزام، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أن هذا هو المعتمد؛ لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقًا في التركة ومشاركةً في الميراث بجهةٍ مجهولة فيُفضي إلى التنازع والتقاطع.

ونحوه ذكره الرازي أيضًا، فذكر في التفسير الكبير أنه على سبيل الندب والاستحباب، لا على سبيل الفرض، وقال أيضًا: فهذا الندب إنما يحصل إذا كان الورثة كبارًا، إما إذا كانوا صغارًا فليس إلا القول المعروف.

قال: وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الأمصار، واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبين اللَّه تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق، وحيث لم يبين عَلِمْنا أنه غير واجب؛ ولأن ذلك لو كان واجبًا لتوفرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره ولو كان ذلك النقل على سبيل التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب.

* * *

س: لماذا قيل: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ ولم يقل: فارزقوهم منها؟

ج: لأن الضمير عائدٌ على المال المقسوم، بمعنى فارزقوهم من المال المقسوم.

* * *

س: ما المراد بالقول المعروف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾؟

ج: القول المعروف هو القول الطيب، ومنه الدعاء لهم بالرزق والغنى والبركة أو يعتذر إليهم مع لين القول، فيقول في حالة ما إذا كان الورثة صغاراً: لو كان لي من الميراث شيء لأعطيتكم ولكن الورثة صغار، أو يقول لهم في حالة ما إذا أعطاهم: اقبلوا هذا القليل منا ولو كان بوسعنا أكثر لفعلنا معكم أكثر من هذا، ونحو هذا من الكلم الطيب.

* * *

وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

س: اذكر معنى ما يلي: (سديداً ـ ظلمًا ـ سيصلون ـ سعيرًا).

ج:

الكلمة	معناها
سديداً	حقًا صوابًا
ظُلمًا	بغير حقٍ
سيصلون	سيدخلونها مصليين بحرِّها
سعيراً	نارًا مستعرةً متقدةً

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ..﴾.

ج: من أقوال أهل العلم التي يحتملها تأويل الآية الكريمة ما يلي:

القول الأول: وليخش القومُ الذين يحضرون الميت عند وصيته أن يتكلموا إلا بالعدل والصواب، فكما أن هؤلاء القوم إذا كان عندهم أولاد صغار يخافون عليهم اليتم والفقر إذا ما هؤلاء القوم قد ماتوا، فكذلك

فليفعلوا مع المحتضر عند موته فلا يقولوا له: أوصِ لفلان، ولفلان، وأنفق في باب كذا وكذا، حتى يأتي على الأموال كلها، فلا يترك المحتضرُ شيئًا لأبنائه وبناته الصغار الضعفاء فيبقى أبناؤه بعد موته عالةً يتكففون الناس.

فكما أنكم يا من حضرتم المرء عند وصيته تخشون على أبنائكم الفقر والعيلة فكذلك فلتخشوا على أبناء المحتضر الفقر والعيلة، ومن ثمَّ فلا توصوا المحتضر إلا بالحق والصواب، وبما تحبونه لأبنائكم. فعلى ذلك، فقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ﴾ منزل على القوم الذين يحضرون الميت قبل موته عند وصيته، فعلى هؤلاء أن يذكروه بالخير في شأن أبنائه وبناته الصغار، وألا يُضيعهم.

وبنحو هذا قال قتادة[١]، فقد صح عنه أنه قال: من حضر ميتًا فليأمره بالعدل والإحسان ولينهه عن الحيف والجور في وصيته، وليخش على عياله ما كان خائفًا على عياله لو نزل به الموت.

وصح عن سعيد بن جبير[٢] أنه قال في تفسيرها: الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره: «اتق اللَّه، صِلهم، بِرَّهم» ولو كانوا هم الذين يأمرهم بالوصية لأحبوا أن يبقوا لأولادهم.

القول الثاني: قريبٌ من القول الأول، لكن الذين يحضرون الميت يحثونه على ترك الوصية للضعفاء والفقراء وترك أعمال البر، ويحثونه على إبقاء الأموال كلها للأبناء والورثة.

فالتأويل: يا من حضرتم الميت وهو يحتضر، إذا أراد أن يوصي بشيء

(١) الطبري (٨٧٠٩).

(٢) الطبري (٨٧١٢، ٨٧١٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٨).

لفقـراء أقاربه فلا تمنعـوه من الوصية بشيء من التـركة لفقـراء أقاربه، بل حثـوه على أن يوصي بشيء لهؤلاء الفقـراء من غير تضـييع لأبنائه وبناته أيضًا.

والوجه الـثالث من أوجه الـتأويل: أن هذا أمرٌ من اللَّـه لولاة الأيتام، فالمعـنى: يا ولاة أمور الأيتام، عـليكم أن تلوا أمور الأيتـام بخيرٍ، فـكما أنكم تخشون على أبنائكم ـ إذا ما أنتم مُتم ـ من الضعف والفقر، فكذلك فلتتقوا اللَّه في أولاد الآخرين؛ فإنكم قد تموتون اليوم أو غدًا.

* * *

س: صلاح الآباء له تأثير على صلاح الأبناء، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من ذلك ما ذكره اللَّه تبارك وتعالى في كتابه حيث قال: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا**﴾ [النساء: ٩].

فالقول السديد سبب نفع للأولاد بعد وفاة أبيهم.

• وكذلك قـال تعالى: ﴿**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ**﴾ [الكهف: ٨٢].

فانتفع الغلامان بصلاح أبيهما.

وكذلك فانظر إلى انتـفاع مريم عليها السلام وذريتـها بدعاء أم مريم إذ قالت: ﴿**وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾.

إلى غير ذلك من الأدلة في هذا الباب.

وأيضًا فقد قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ [النساء:٩]، فالقول السديد ينعكس أثره على الأولاد.

وقد ورد عن بعض السلف أنه قال لابنه: يا بني، لأزيدن في صلاتي من أجلك.

قال بعض العلماء: معناه أصلي كثيرًا وأدعو اللَّه لك كثيرًا في صلاتي.

والوالدان إذا قاما بتلاوة كتاب اللَّه وقراءة سورة البقرة، والمعوذات ونحو ذلك فإن الملائكة تتنزل للقرآن[١]، والشياطين تفرُّ[٢]، ولا شك أن نزول الملائكة يصحبه نزول السكينة والرحمة، وهذا قطعًا له أثر على الأولاد وسلامتهم.

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه حديث (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ.. فذكر الحديث وفيه: وما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللَّه يتلون كتاب اللَّه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة وذكرهم اللَّه فيمن عنده.

(٢) وفي «صحيح مسلم» أيضًا (٧٩٦) أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده[١]. إذ جالت فرسه[٢] فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ. ثم جالت أيضًا. قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى[٣] فقمت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي، فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى ما أراها. قال: فغدوت على رسول اللَّه ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه! بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي. فقال رسول اللَّه ﷺ: «اقرأ ابن حضير» قال: فقرأت، ثم جالت أيضًا، =

---

(١) المربد: هو الموضع الذي يُيبَّس فيه التمر.

(٢) جالت: أي وثبت.

(٣) أي خشيت أن تدوس ولدي يحيى.

أما إذا تركت تلاوة القرآن وغفل الآباء عن الذكر فحينئذٍ تتنزل الشياطين وتغزو تلك البيوت التي تُرك فيها ذكر اللَّه عز وجل، وتغزو تلك البيوت المليئة بالموسيقا الصاخبة، والمعازف الماجنة والتصاوير المحرمة، ولا شك أن مثل هذا يؤثر على الأبناء أيما تأثير، ويؤزهم إلى المعاصي أزًا، ويدفعهم إلى الفساد دفعًا.

* * *

س: اذكر بعض صور أكل أموال اليتامى ظُلمًا.

ج: من ذلك ما يلي:

١ ـ عبث الولي بأموال الأيتام، والأكل منها كيف يشاء، والتصرف فيها بما يريد.

٢ ـ متاجرة الولي بأموال اليتامى بما يعود على مصلحته هو، بغض النظر عن مصالح الأيتام.

٣ ـ حرمان اليتيم من ميراثه.

* * *

= فقال رسول اللَّه ﷺ: «اقرأ ابن حضير» قال: فقرأت، ثم جالت أيضًا. فقال رسول اللَّه ﷺ «اقرأ ابن حضير» قال: فانصرفت وكان يحيى قريبًا منها خشيت أن تطأه، فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى ما أراها. فقال رسول اللَّه ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم».

وفي «صحيح مسلم» (حديث ٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

س: لماذا خُصَّ الأكل بالذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ دون سائر أنواع الإتلاف؟

ج: ذلك ـ واللَّه أعلم ـ لأن الأكل هو أغلب أنواع الإتلاف.

قال الرازي في تفسيره:

إنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلافات، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه:

أحدها: أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يؤكل لحومها ويشرب ألبانها، فخرج الكلام على عادتهم.

وثانيها: أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيراً كانت أو شراً، أنه يقال: إنه أكل ماله.

وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما يبتغى من التصرفات.

* * *

س: التقييد بالظلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ هل يعني أنه يجوز أكل أموال اليتامى بغير ظلم؟

ج: ليس هذا على إطلاقه بل هو مقيد أيضًا بقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ وبقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾.

* * *

س: كيف يأكلون في بطونهم نارًا؟

ج: في كيفية ذلك وجوه:

أحدها: أنهم يأكلون في بطونهم ما يصيرون بسبب أكله إلى النار وذلك كقول اللَّه تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ**﴾ أي: رأيتم أسبابه.

الثاني: أنهم سيأكلون النار يوم القيامة على الحقيقة[1].

الثالث: أنه أطلق عليها «نارًا» باعتبار ما ستؤول إليه أموال اليتامى إذا هم أكلوها.

* * *

س: اذكر بعض الأمثلة لإطلاق اسم على شيء باعتبار ما سيؤول إليه هذا الشيء.

ج: من ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا**﴾ [يوسف:٣٦] أي: أعصر عنبًا يؤول إلى خمر.

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ**﴾ [البقرة:١٧٤].

---

(١) وقد ذكر بعض المفسرين أن أكلة أموال اليتامى ظُلمًا يبعثون يوم القيامة ولهب النار يخرج من أفواههم، ومن مسامعهم ومن آذانهم وأنوفهم وأعينهم يعرفه من رآه أنه يأكل أموال اليتيم.

س: أكل أموال اليتامى ظلمًا كبيرةٌ من أعظم الكبائر، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: مما يدل على ذلك ما يلي:

• قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

• وقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

• وقول اللَّه تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.

• وقول النبي ﷺ[1]: «اجتنبوا السبع المُوبقات».

قيل: يا رسول اللَّه، وما هُنَّ؟.

قال: «الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم اللَّه إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبا، والتَّولي يوم الزحف، وقذفُ المُحصنات الغافلات المؤمنات».

* * *

س: لماذا ذكرت البطون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ مع أنه من المعلوم أن الأكل إنما يكون في البطون؟

ج: ذكرت البطون للتأكيد، تأكيد التشنيع على آكل أموال اليتامى ظلمًا

(١) أخرجه البخاري (حديث٢٧٦٦) ومسلم (حديث ٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

والمبالغة في ذمه، كما تقول: نظرت بعيني، وسمعت بأذني ولذلك نظائر في كتاب اللَّه عز وجل، فمن ذلك:

• قوله تعالى: ﴿**وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**﴾ والطيران لا يكون إلا بجناح.

• وقوله تعالى: ﴿**وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ والقلب لا يكون إلا في الصدر.

• وقوله تعالى: ﴿**يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم..**﴾، و﴿**يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم..**﴾ والقول إنما يكون باللسان، ومن الفم أيضًا.

* * *

س: ما مدى صحة الحديث الذي فيه: يُبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارًا، قيل: من هم يا رسول اللَّه؟ قال: ألم تر أن اللَّه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾؟

ج: هذا حديث ضعيف جدًّا[1].

* * *

س: هل أكلة أموال اليتامى ظُلمًا يخلدون في النار؟

ج: لا يخلدون في النار، وقد قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨].

---

(١) وقد أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٨١).

وقال النبي ﷺ[١] : «**أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم ـ أو قال: بخطاياهم ـ فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذِنَ بالشفاعة فجيء بهم ضَبَائرَ ضَبَائر، فبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبُتُون كما تَنْبُت الحبة في حميل السيل**»، فقال: رجل من القوم: كأنَّ رسول اللَّه ﷺ قد كان بالبادية.

* * *

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن
كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ
فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ
فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي
بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ
نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾
وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ
يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ
يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا
تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ
رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ
مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ
فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ
وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ
وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن
تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ
ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ
يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(يوصيكم ـ أقرب لكم نفعًا ـ كلالة ـ حليم ـ حدود اللَّه ـ مهين).

ج:

الكلمة	معناها
يوصيكم	يعهد إليكم ـ يفرض عليكم.
أقرب لكم نفعًا	خيرٌ لكم في الدين والدنيا.
كلالة	من لا ولد له ولا والد. وقيل: هم الورثة الذين يرثون الميت الذي لا ولد له ولا والد وقول ثالث: الورثة والميت الذي لا ولد له ولا والد.
حليم	الذي لا يعاجل بالعقوبة. وقال الخطابي: ذو الصفح والأناة الذي لا يستفزه غضبٌ ولا يستخفه جهل جاهل.
حدود اللَّه	ما حدَّه اللَّه وحرم علينا أن نتجاوزه وأن نتعداه ـ طاعة اللَّه ـ فرائض اللَّه.
مهين	مُخزٍ ومُذل.

* * *

س: ما مدى صحة هذا الحديث: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[١].

وكذلك حديث: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»؟

ج: الحديث الأول ضعيف غير ثابت، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ مرفوعًا، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

والحديث الثاني «يا أبا هريرة..» ضعيفٌ أيضًا، فقد أخرجه ابن ماجه[٢] وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو ضعيف.

* * *

س: ما هي الفرائض الواقعة في كتاب اللَّه؟

ج: الفرائض الواقعة في كتاب اللَّه ستةٌ، وهي النصف والربع والثُّمن والثُّلثان والثُّلث، والسُّدس.

وقد ذكر ذلك القرطبي في «تفسيره»، ثم قال:

فالنصف فرض خمسة: ابنةُ الصُّلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج. وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه.

والرُّبع: فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه.

---

(١) أبو داود (حديث ٢٨٨٥)، وابن ماجه (حديث ٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (حديث ٢٧١٩).

والثمن: فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعدًا من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه.

والثلث فرض صنفين: الأم مع عدم الولد، وولد الابن، وعدم الاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعدًا من ولد الأم. وهذا هو ثلث كل المال، فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلثُ ما يبقى. وقد تقدم بيانه. وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم وكان ثلث ما يبقى أحظى له.

والسدس فرض سبعة: الأبوان والجد مع الولد وولد الابن، والجدة والجدات إذا اجتمعن، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى.

* * *

س: كم جملة الورثة الذين يرثون؟

ج: جملتهم سبعة عشر[1] :

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ: وجملتهم سبعة عشر:

عشرة من الرجال: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، وأب الأب وهو الجد وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة.

ويرث من النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة

(١) إلا أن بعضهم يُحجب ببعض كما هو معلوم.

وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة.

* * *

س: ما السبب الصحيح لنزول هذه الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سَلِمةَ يمشيان. فوجدني لا أعقِلُ. فدعا بماءٍ فتوضأ، ثُمَّ رشَّ عليَّ منهُ فأفقتُ، فقلتُ: كيف أصنعُ في مالي يا رسول اللَّه؟! فنزلت: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١].

وثم سبب نزول آخر ـ في إسناده عبد اللَّه بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه ـ من حديث جابر أيضًا أخرجه أبو داود[٢] وغيره وفيه: قال جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف[٣] فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول اللَّه، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استفاء[٤] عَمُّهما مالهما وميراثَهما كلَّه، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول اللَّه؟ فواللَّه لا تُنكَحانِ أبدًا إلا ولهما مال، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يقضي اللَّه في ذلك**». قال: ونزلت سورة النساء ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾

---

(١) البخاري (حديث ٤٥٧٧)، ومسلم (ص ١٢٣٥).

(٢) أبو داود (حديث ٢٨٩١)، والراجح لدينا في عبد اللَّه بن محمد بن عقيل أنه ضعيف.

(٣) الأسواف: اسمٌ لحرم المدينة الذي حرمه رسول اللَّه ﷺ (نقلا عن حاشية أبي داود).

(٤) أي: أخذ أموالهما كأنها فيء.

الآية، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ادعوا لي المرأة وصاحبها**» فقال لعمهما: «**أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك**».

قلت: ولا يمتنع أن يكون هناك أكثر من سبب، فتنزل الآية فيها جميعًا.

وأخرج البخاري[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ اللَّه من ذلك ما أحب: فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثُّمن والرُّبع، وللزوج الشطر والرُّبع.

* * *

س: من المراد بالأولاد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾؟

ج: المراد بالأولاد الأولاد للصُّلب[٢].

* * *

س: هل الصغار والكبار في الميراث سواء؟

ج: نعم الصغار والكبار في الميراث سواء فالصغير له كالذي للكبير، ولا فرق بينهما في ذلك.

قال القاسمي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «محاسن التأويل»:

إيثار اسمي (الذكر والأنثى) على ما ذكر أولاً من الرجال والنساء للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلاً، كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا

---

(١) البخاري (حديث ٤٥٧٨).

(٢) احترازًا عن الولد بالتبني والولد الدَّعيّ.

لا يورثون الأطفال والنساء.

* * *

س: هل يرث الجنين الذي في بطن أمه؟

ج: نعم يرث، فيترك توزيع الميراث إلى ولادته، أو يُقسَّم الميراث ويبقى ما يخصه مع مزيد من الاحتياط فقد يكون في البطن اثنان أو ثلاثة ذكوراً أو إناثًا.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى :

وأجمع أهل العلم: على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حيًّا واستهل.

وقالوا جميعًا: إذا خرج ميِّتًا لم يرث؛ فإن خرج حيًّا ولم يَستهل.

فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل. هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشعبي والزُّهري وقتادة.

وقالت طائفة: إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامه أحكام الحي. هذا قول الشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي.

قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعي يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسول اللَّه ﷺ: «**ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلَّ صارخًا من نخْسة الشيطان إلا ابن مريم وأمَّه**». وهذا خبر ولا يقع على الخبر النسخ.

* * *

س: هل استثني من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ أحد؟

ج نعم استثني من ذلك:

- فاستثني الكافر لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[١].
- وكذلك قاتل العمد، وقد نقل القرطبي إجماع الأمة على ذلك وأنه لا يرث مِن مال مَن قتله ولا مِن ديته شيئًا.
- وكذلك الأنبياء لا يورثون، لقول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»[٢].

* * *

س: إذا كان مع الأبناء من له فرضٌ مسمى هل يأخذه أولاً أم أن الأبناء يأخذون الميراث كله؟

ج إذا كان مع الأولاد مَن له فرضٌ مسمى في كتاب اللَّه أُعطيه أولاً، ثم ما تبقى من المال يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك، ولقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٦٧٦٤)، ومسلم (حديث ١٦١٤) من حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٧٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وله طرق عن رسول اللَّه ﷺ.

(٣) البخاري (حديث ٦٧٣٥)، ومسلم (حديث ١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س: استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ أن اللَّه سبحانه وتعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، وضح ذلك، واذكر من السنة شيئًا يؤيد ذلك.

ج: قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في إيضاح ذلك: أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته، فألصقته بصدرها وأرضعته. فقال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه: «**أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟**» قالوا: لا يا رسول اللَّه، قال: «**فواللَّه للَّه أرحم بعباده من هذه بولدها**»(١).

* * *

س: ما المراد بالإخوة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة المذكورين في قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ هم الإخوة لأبوين أو لأب.

---

(١) هكذا ذكره الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ وأما هو ففي البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) من حديث عمر رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: قدم على النبي ﷺ سبيٌ فإذا امرأةٌ من السبي تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبيًّا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال: للَّه أرحم بعباده من هذه بولدها.

س: كيف يُورث الخنثى، وهو من له فرجان؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى: وأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة.

* * *

س: ما الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث؟

ج: ذكر بعض أهل العلم وجهًا لذلك حاصله: أن الرجل هو الذي ينفق والأنثى يُنفق عليها فيُعطى الذكر لكونه المنفق، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾.

وقال الشنقيطي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ[1]: لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقبٌ للنقص دائمًا، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقبٌ للزيادة دائمًا، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرًا لنقصه المترقب ظاهرة جدًّا.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً..﴾.

ج: أي إن كانت المتروكات نساءً.

* * *

س: ما المراد بالنساء في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ..﴾.

ج: المراد بالنساء هنا: بنات الميت.

(١) «أضواء البيان» (١/ ٢٧٠).

س: ما مدى صحة قول من قال: إن كلمة (فوق) في قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ زائدة؟

ج: من أهل العلم من قال إن كلمة (فوق) زائدة كقوله تعالى: ﴿**فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ**﴾، ومن أهل العلم من أبى ذلك ومنعه وقال: ليس في القرآن شيء زائد.

ووجَّه بعضهم قوله تعالى: ﴿**فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ**﴾ بأن قال: إنها الأفصح، وليست (فوق) زائدة بل هي محكمة للمعنى؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ.

* * *

س: ذكر اللَّه في كتابه الكريم النساء فوق اثنتين، وذكر الواحدة، فما فرض البنتين ونصيبهما؟

ج: فرضُ البنتين الثلثان قياسًا على الأختين المذكورتين في آخر سورة النساء؛ إذ اللَّه قال: ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾.

وأيضًا ولسبب نزول الآية الذي قدمناه، وإن كان فيه مقال ولأثر زيد بن ثابت الذي أخرجه البخاري معلقًا[1] وفيه إذا ترك رجل أو امرأةٌ بنتًا فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهما الثلثان.

ويتحصل من أقوال العلماء أن البنتين لهما الثلثان لأمور ثلاثة:

أولها: حديث جابر الذي قدمنا ذكره وفيه: أن النبي ﷺ قضى لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين.

(١) البخاري معلقًا (مع الفتح ١٢/ ١٢ ط سلفية)، وفي سنده بعض الكلام.

الثـاني: أن الأختين لهما الثلـثان في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

قالوا: فلأن يرث البنتان الثلثين فبطريق الأولى.

الثـالث: أن اللَّه قـال في شأن الواحـدة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

قالوا: فلو كان للبنتين النصف لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دلَّ على أن البنتين في حكم الثلاث، واللَّه أعلم.

* * *

س: متى يكون للبنات الثلثان مما ترك؟

ج: هذا إذا لم يكن الميت خلَّف ولدًا ذكرًا معهن.

* * *

س: متى يتنزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ فلها النصف؟

ج: إن كانت المتروكـة التي خلفها الميت بنتًا واحدةً فقط ليس مـعها من ولد الميت أخ ذكر ولا أخت أنثى فلها النصف.

* * *

س: إذا مات رجل وترك ولدًا واحـدًا ذكرًا، فمـا نصيب هذا الولد في حالة انفراده هذه؟

ج: له جميع الميراث.

* * *

س: ما المراد بالعصبة؟

ج: العصبة لغةً: هم قرابة الرجل لأبيه.

واصطلاحًا: هو كل وارثٍ ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة.

وبتعريف الفرضيين: العصبة كلُّ من يأخذ كلَّ المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

* * *

س: رجل مات وترك ابنة وأبوين فكم نصيب كل منهم؟

ج: الابنة لها النصف لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾، والأبوان لكل واحد منهما السدس، لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾. وما بقي من ذلك فللأب بطريق التعصيب لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين الفرض والتعصيب.

* * *

س: رجل مات وترك ابنًا وأبوين فكم نصيب كل منهم؟

ج: الأبوان لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن.

* * *

س: رجل مات وترك ابنة، وابنة ابن، وأختًا فما نصيب كلٍّ؟

ج: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي

فللأخت؛ وذلك لما أخرجه البخاري[١] من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنةٍ وابنةِ ابن وأختٍ، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وائتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: للابنة النصف ولابنةِ الابن السدس تكملة الثلثين وما بقيَ فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقولِ ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ ما المراد بالأبوين هنا، وهل يستويان في الميراث في هذا الموطن؟

ج: المراد بالأبوين أبوا الميت[٢] وهما (الأب والأم)، ويستويان في هذه الحالة في الميراث كما قال تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿ولأبويه﴾ المراد به الأم والأب كما تقدم، فكيف عبَّر بالأبوين وإنما هما الأب والأم؟

ج: عُبِّر بذلك على وجه التغليب، كما قيل للشمس والقمر: القمران،

---

(١) البخاري: (حديث ٦٧٣٦).

(٢) قال القرطبي ـ رحمه الله: وهذا كناية عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه كقوله: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٢]، وكقوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾.

فغلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وكما قيل لأبي بكر وعمر: «العمران» غلبوا عمر على أبي بكر؛ لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[1]، وإنما أُريد بذلك الأذان والإقامة، فغلبوا الأذان على الإقامة لأنه الأصل.

* * *

س: اذكر أحوال الأبوين في الميراث على وجه الإجمال.

ج: لخص ذلك الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقال:

الأبوان لهما في الميراث أحوال:

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم ـ والحالة هذه ـ الثلث ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما ـ والحالة هذه ـ زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء: ما تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين: لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما؛ وقد جعل اللَّه لها نصف ما جعل للأب، فتأخذ

---

(١) البخاري (حديث ٦٢٧)، ومسلم (حديث ٨٣٨).

ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه. وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء ـ رحمهم اللَّه.

والقول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معه زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس، وروي عن عليٍّ، ومعاذ بن جبل نحوه، وبه يقول شريح وداود بن عليّ الظاهري، واختاره الإمام أبو الحسين محمد بن عبد اللَّه بن اللبان البصري، في كتابه «الإيجاز في علم الفرائض».

وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة، فأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ ثلثه كما تقدم.

والقول الثالث: أنها تأخذ جميع المال في مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن محمد بن سيرين ـ رحمه اللَّه ـ وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كلاً منهما في صورة وهو ضعيف أيضًا. والصحيح الأول، واللَّه أعلم.

والحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء

كـانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فـإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لـم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي.

* * *

س: ما المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾؟

ج: المراد بالولد هنا الذكر أو الأنثى[1]، واحدًا كان أو جماعة.

* * *

س: إذا مات الرجل وترك والـدًا وبنتًا، فمـا نصيب كلٍ منهـما في هذه الحالة؟

ج: أما البنت فلها النـصف لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾، وأما الوالد فنصيبه من وجهين:

أولهما: له السدس فرضًا لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ**﴾ [النساء: ١١].

ثانيهما: له ما تبقى من التركة بعد أن تأخذ البنت نصفها بطريق التعصيب لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

* * *

(١) وسيأتي مزيد تفصيل بشأن الوالد مع البنت الواحدة إن شاء اللَّه، وكما هو معلوم فبنو البنين كالبنين في الميراث إذا لم يكن هناك بنون.

س: إذا مات رجلٌ وترك أمًا وأبًا فقط فكم لأمه وكم لأبيه؟ وضح ذلك بالدليل.

ج: لأمه الثلث، وذلك لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾. ولأبيه ما تبقى لقول رسول اللَّه ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[١].

* * *

س: قال تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ فكم نصيب الأب في هذه الحالة؟

ج: نصيب الأب في هذه الحالة: الثلثان.

* * *

س: وضح المراد بقوله: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾.

ج: أي: إن لم يترك الميت خلفه ذكرًا ولا أنثى بعد موته.

قال صديق حسن خان[٢]: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ** ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع[٣].

* * *

---

(١) صحيح وقد تقدم ذكره.

(٢) «فتح البيان» (٣/ ٤٠).

(٣) وقد قال في «فتح البيان» (٣/ ٣٥): ولا خلاف أن بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم.

قلت: أي: إذا لم يكن هناك أبناء، وإلا فالأعمام يحجبون أبناء أخيهم.

س: قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ كم هؤلاء الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟

ج: الإخوة هنا عند جماهير العلماء اثنان فما زاد عليهما: ذكرانًا كانوا أو إناثًا من أب وأمٍ أو من أب أو من أم.

وقد ورد عن رسول اللَّه ﷺ: «**اثنان فما فوقهما جماعة**»[1].

وورد عن ابن عباس قول مهجور في هذا الباب، وهو أنه يرى أن الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس يجب أن يكونوا على الأقل ثلاثة، أما الاثنان فلا يحجبان ـ عنده ـ الأم من الثلث إلى السدس، ولكن هذا قولٌ مخالف للجماهير، واللَّه تعالى أعلم.

هذا وقد قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

فإن قال قائل: وكيف قيل في الأخوين: «إخوة»، وقد علمت أن للأخوين في منطق العرب مثالاً لا يشبه مثال «الإخوة» في منطقها؟

قيل: إن ذلك وإن كان كذلك، فإن من شأنها التأليف بين الكلامين لتقارب معنياهما، وإن اختلفا في بعض وجوههما، فلما كان ذلك كذلك، وكان مستفيضًا في منطقها منتشراً مستعملاً في كلامها: «ضربت من عبد اللَّه وعمرو رؤوسهما، وأوجعت منهما ظهورهما»، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقها من أن يقال: «أوجعت منهما ظهريهما»، وإن

---

(١) أسانيده ضعيفة، ولمعناه شواهد صحيحة متعددة، وانظر تخريج هذا الحديث في «الإرواء» (٢/٢٤٨)، وانظر «الفتح» أيضًا (٢/١٤٢) فقد بوَّب البخاري هناك بباب (اثنان فما فوقهما جماعة). وأشار الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ إلى طرق هذا الحديث وبيَّن ضعفها هناك.

كان مقولاً: «أوجعت ظهريهما»، كما قال الفرزدق:

بما في فُؤَادَيْنا من الشَّوقِ والهَوَى فَيَبْرَأُ مُنْهاضُ الفُؤادِ المُشَعَّفُ

نكروه[1]. فكذلك «الأخوان» وإن كانا مجموعين ضُمَّ أحدهما إلى صاحبه، فلهما مثالٌ في المنطق وصورة، غير مثال الثلاثة منهم فصاعداً وصورتهم، فغير جائز أن يغير أحدهما إلى الآخر إلا بمعنى مفهوم، وإذا كان ذلك كذلك، فلا قول أولى بالصحة مما قلنا قبل.

* * *

س: ما نصيب الأم من ولدها الذي مات وله أب وله أخ واحد؟

ج نصيبها الثلث أيضًا لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾، والإخوة جمع فلا تنزل الأم من ثلثها إلى السدس إلا في حالة وجود إخوة أكثر من واحد.

* * *

س: لماذا عُبِّر عن الأخوين بالإخوة في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾؟

ج من العلماء من قال: عُبِّر بذلك للتأليف بين الكلامين؛ ولقوة العبارة وذلك كقوله في إطلاق الجمع وإرادة التثنية: ﴿**إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾، وكقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾.

● ومن العلماء من قال: إنما قيل: إخوة لأن أقل الجمع اثنان.

---

(١) أي أنكروه.

س: ما مدى صحة الوارد عن ابن عباس في أنه كان لا يرى أن الأم تُحجب من الثلث إلى السدس إلا بوجود ثلاثة فصاعداً؟

ج: الأثر أخرجه الطبري[١] في «تفسيره» فقال:

حدثني محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان ﷺ فقال: لم صار الأخوان يردَّان الأم إلى السدس، وإنما قال اللَّه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان ـ رحمه اللَّه ـ: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟

قلت: في هذا الإسناد ضعف، ففيه شعبة مولى ابن عباس وهو شعبة بن دينار، وقد تكلم فيه الإمام مالك وطعن فيه بشدة، وإن كان بعض العلماء قد وثقوه إلا أن المضعفين له والطاعنين فيه أكثر.

وقد طعن في هذا الأثر الحافظ ابن كثير حيث قال: وفي صحة هذا الأثر نظرٌ، فإن شعبة هذا تكلَّم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه.

* * *

س: حجبت الأمُّ من الثلث إلى السدس لوجود الإخوة فلمن يذهب هذا السدس الذي تركته المرأة؟

---

(١) الطبري (٨٧٣٢).

ج: هذا السدس يذهب للأب لقيامه بمؤن الإخوة، وهذا رأي جمهور العلماء.

* * *

س: لماذا نقصت الأم عن ثلثها بمصير إخوة الميت معها اثنان فصاعداً؟

ج: نقصت الأم عن ذلك دون الأب؛ لأن على الأب مؤنهم والقيام عليهم دون أمهم.

أخرج الطبري[1] بإسناد حسن عن قتادة أنه قال في قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث؛ لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم.

* * *

س: ما معنى الحجب؟

ج: الحجب هو المنع والحرمان، ومنه قوله تعالى: ﴿**كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾ أي: ممنوعون عن رؤية ربهم عز وجل في الآخرة، ومنه قيل للحاجب: حاجب لأنه يمنع عن الدخول.

* * *

س: إلى كم قسم ينقسم الحجب؟ وما تعريف كل قسم؟

ج: ينقسم الحجب إلى قسمين: حجبٌ بوصف، وحجبٌ بشخص.

---

(١) الطبري (٨٧٣٣).

• **أما الحجب بالوصف** فهو أن يتصف الوارث بصفة تمنعه من الميراث ككونه قاتلاً أو مرتدًا أو كافرًا أو مُسترقًا.

• **أما الحجب بالشخص** فهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث، أو أن يوجد شخص آخر يتسبب في منع شخصٍ من الميراث أو من بعض الميراث، والحجب بالشخص ينقسم إلى قسمين:

حجب حرمان، وحجب نقصان:

أما حجب الحرمان: ففيه لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، فالحاجب يمنع المحجوب من الإرث تمامًا، ومن أمثلته: حجب الجد بالأب وحجب ابن الابن بالابن وحجب الجدة بالأم.

أما حجب النقصان: ففيه أن المحجوب يرث، لكن لولا الحاجب لكان ميراث المحجوب أكثر، وكمثال لذلك الزوج يرث نصف ما تركته زوجته إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد خفض ميراثه من النصف إلى الربع.

وكذلك الزوجات يرثن ربع ما تركه الزوج إن لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلهن الثُمن مما ترك.

وكذلك الأم ترث ثلث ما تركه ولدها إن لم يكن له ولد، فإن كان له إخوة فلأمه السدس.

* * *

س: هناك قوم لا يحجبون حجب حرمان أصلاً، من هم؟

ج: الذين لا يُحجبون حجب حرمان ستة، وهم:

الابنان: (الابن والبنت)، الأبوان: (الأب والأم)، الزوجان:

(الزوج والزوجة).

* * *

س: إذا مات شخص وترك أبًا وجدًّا هل يرث الجدُّ شيئًا؟

ج: الجد لا يرث شيئًا في حالة وجود الأب؛ لأنه محجوبٌ بالأب.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ: وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب.

* * *

س: شخص مات وليس له أم وله جدة هل ترث الجدة أم لا؟ وكم ميراثها؟

ج: نعم الجدة ترث في هذه الحالة، وميراثها السدس بالإجماع، نقل هذا الإجماع غير واحد منهم القرطبي ـ رحمه اللَّه.

* * *

س: إذا مات ميت وترك جده لأبيه، وترك إخوةً كذلك فكم ميراث الجد في هذه الحالة، وهل يرث الإخوة مع وجود الجد؟

ج: من أهل العلم من يرى أن الجد يقوم مقام الأب سواء بسواء ومن ثمَّ فالجد يرث ما كان الأب سيرثه، وسيحجب الإخوة عن الميراث كما أن الأب يحجب الإخوة.

ومن هؤلاء أبو بكر الصديق رضي اللَّه تعالى عنه.

• ومن حجج هؤلاء قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وقول النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا**».

● بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى توريث الإخوة مع الجد.

وها هو قول القرطبي في ذلك، قال ـ رحمه اللَّه ـ:

فممن قال هو أب وحجب به الإخوة: أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فممن قال إنه أبٌ: ابن عباس وعبد اللَّه بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأُبَيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة، كلهم يجعلون الجد عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئًا. وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق. والحجة لهم قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، وقوله عليه السلام: **«يا بني إسماعيل ارموا؛ فإن أباكم كان راميًا»**.

وذهب عليٌّ بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجدِّ مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوي الفروض؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئًا في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وكان عليٌّ يُشرك بين الإخوة والجد إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئًا مع ذوي الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة.

* * *

س: شخص مات وله أم وله جدة، هل ترث جدته؟

ج: لا ترث جدته شيئًا، فالجدة حينئذ محجوبة بالأم.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب.

س: الأم تحجب الجدة كما تقدم، فهل يحجب الأبُ أم الأم؟

ج: الأب لا يحجب أم الأم بالإجماع، نقل هذا الإجماع القرطبي ـ رحمه اللَّه.

* * *

س: إذا مات شخص وترك أم أمه، وأم أبيه، فما ميراث كل منهما؟

ج: تشترك هاتان الجدتان في السدس، وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك.

* * *

س: هل لولد الولد شيء إذا كان في ولد الصلب ذكر؟

ج: إذا كان في ولد الصلب ذكرٌ لم يكن لولد الولد شيء، **قال القرطبي:** هذا مما أجمع عليه أهل العلم.

* * *

س: ما الذي يستخرج من الميراث قبل تقسيمه؟

ج: **قال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ:** ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعيَّنات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضًا، ويكون الباقي ميراثًا بين الورثة.

* * *

س: هل الدَّين يُقدم على الوصية أم الوصية تقدم على الدَّين؟

ج: الدين يُقدم على الوصية بالإجماع.

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على أن الدين مُقدمٌ على الوصية.

* * *

س: لماذا قُدِّمت الوصية على الدَّين في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ مع أن الدَّين يُقدم على الوصية بالإجماع؟

ج: ذكر القرطبي في ذلك وجوهًا خمسة فقال ـ رحمه اللَّه:

إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّين، والدَّين مقدم عليها بإجماع، وقد روى الترمذي عن الحارث عن عليّ: أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرُّون الوصية قبل الدَّين. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يُبدأ بالدَّين قبل الوصية.

وروى الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الدَّين قبل الوصية وليس لوارث وصية**». رواه عنهما أبو إسحاق الهَمداني. فالجواب من أوجه خمسة:

الأول: إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ.

جواب ثان: لما كانت الوصية أقل لزومًا من الدَّين قدمه اهتمامًا بها؛ كما قال تعالى: ﴿**لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً**﴾ [الكهف: ٤٩].

جواب ثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخَّر الدَّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بدّ منه، وعطف بالذي قد يقع أحيانًا، ويقوي

هذا: العطف بأو، ولو كان الدين راتبًا لكان العطف بالواو.

جـواب رابع: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأُخِّر الدَّين إذ هو حظٌّ غريم يطلبه بقوةٍ وسلطان وله فيه مقال.

جـواب خـامس: لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدمها، والدَّين ثابت مؤدًّى ذكره أو لم يذكره.

* * *

س: إذا لم يؤد الشخص الزكاة حتى مات هل تؤخذ من الميراث أم لا؟

ج: ذهب الشافعي - رحمه اللَّه تعالى - إلى أن الرجل إذا فرط في زكاته أُخذ ذلك من رأس ماله، **فقال القرطبي - رحمه اللَّه تعالى - نقلاً عنه:**

إن الرجل إذا فرَّط في زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله. وهذا ظاهر ببادئ الرأي؛ لأنه حقٌّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أديت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخرج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق.

* * *

س: هل تجوز الوصية لوارث؟

ج: لا تجوز الوصية لوارث لحديث: «**لا وصية لوارث**»، ثم إن الإجماع منعقد على ذلك، نقله القرطبي وغيره.

* * *

س: ما هو القدر المسموح للشخص أن يوصي به؟

ج: أقصاه ثلث التركة لقول النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو غضَّ الناس إلى الرُّبع[1] ؟ لأن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**».

* * *

س: اذكر بعض صور الإضرار في الوصية؟

ج: من صور الإضرار في الوصية كأن يزيد في الوصية على الثلث أو يوصي لوارث.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ: فإن زاد فإنه يُرد إلا أن يجيزه الورثة؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق اللَّه تعالى، وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثًا.

* * *

س: ما حكم الحيف والمضاراة في الوصية؟

ج: الحيف والمضاراة في الوصية حرام لقوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾، فنهى اللَّه عن المضاراة في الوصية.

وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الضرار في الوصية من الكبائر.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿**لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا**﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (حديث ١٦٢٩).

(٢) الطبري (٨٧٨٤) فما بعدها.

ج: الظاهر أن النفع هنا عام في الدنيا والآخرة، فيكون النفع في الدنيا بالدعاء والصدقة والاستغفار كما قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

وقد يكون في الآخرة بأنواع الشفاعات التي يشفعها الأبناء للآباء، والآباء للأبناء.

● وكذلك فالوالد إذا كان أرفع درجة من ولده رُفع إليه ولده كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ**﴾.

● وكذلك الولد يكون سببًا في الخير لأبيه في الآخرة كما في الحديث: «**إن اللَّه عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب، أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك**»(٢).

ووجه آخر: لا تدرون هل موت الآباء أقرب فينتفع الأولاد بأموالهم، أم موت الأبناء أقرب فينتفع الآباء بأموالهم.

ووجه ثالث: أن الآباء والأبناء يتفاوتون في النفع حتى لا يُدرى أيهم أقرب نفعًا؛ لأن الأولاد ينتفعون في صغرهم بالآباء، والآباء ينتفعون في كبرهم بالأبناء، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: ما المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن

---

(١) مسلم (١٦٣١).

(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٩)، وإسناده حسن.

﴿لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى: الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصُّلب[١] وبنو بنيهم وإن سفلوا ذكرانًا وإناثًا، واحدًا فما زاد بإجماع.

وقال أيضًا: وأجمع العلماء على أن للزوج النصف في عدم الولد أو ولد الولد[٢] وله مع وجوده الربع.

* * *

س: كم ترث المرأة من زوجها؟

ج: للمرأة من زوجها الربع مما ترك إن لم يكن له ولد[٣]، ولها الثُّمن مع وجوده.

* * *

س: إذا مات الرجل عن عدة أزواج فكم نصيب الأزواج؟

ج: يشترك الأزواج في الربع إن لم يكن للزوج ولد، ويشتركن في الثمن إن كان له ولد، لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١٢].

وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه: وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن

---

(١) قولنا بنو الصلب احترازًا عن الولد بالتبني أو الولد الدَّعِيّ.

(٢) وسواء كان هذا الولد من الزوج أو من غيره، وسواء كان ذكرًا أو أنثى.

(٣) وسواء كان هذا الولد منها أو من غيرها.

إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك؛ لأن اللَّه عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن.

* * *

س: اذكر بعض الآثار الواردة في تفسير الكلالة.

ج: من ذلك أثر عمر رضي الله عنه الذي أخرجه ابن أبي حاتم[١] في «تفسيره» بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول: القول ما قلت. قال: قلتُ: وما قلتَ؟ قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

● وكذلك أثر ابن عباس رضي الله عنهما عند عبد الرزاق[٢] ففيه من طريق حسن ابن محمد بن علي قال: سمعت ابن عباس يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد، قال حسن بن محمد: قلت لابن عباس: فإن اللَّه يقول: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ {النساء:١٧٦} قال: فانتهرني.

* * *

س: من المراد بالأخ والأخت في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ..﴾ هل هم الأشقاء أم الإخوة لأب أمْ الإخوة لأم؟

---

(١) ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٨٨٧).

(٢) وإسناده صحيح (عبد الرزاق ١٩١٨٩)، وانظر أيضًا (١٩١٨٨)، وأخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٥).

ج: هم الإخوة لأم، أخرج الطبري[١] بإسناد صحيح عن يعلى بن عطاء عن القاسم[٢] عن سعد: أنه كان يقرأ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ قال سعد: لأمه.

وأخرج الطبري[٣] بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ فهؤلاء الإخوة من الأم، إن كان واحدًا فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء.

* * *

س: ما المراد بالأخ أو الأخت في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ..﴾؟

ج: نقل القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ الإجماع على أن الإخوة في هذه الآية عني بهم الإخوة لأم.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة﴾ تقديم أو تقدير، وضح ذلك.

ج: **إيضاحه أن المعنى**: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة تورث كلالة، فقدرنا كلمة: (تورث كلالة). أو أن المعنى يصاغ بسياق آخر: وإن كان رجل أو امرأة تورث كلالة.

ففي هذا نوع تقديم، واللَّه أعلم.

---

(١) الطبري (٨٧٧٢).

(٢) القاسم هو القاسم بن ربيعة.

(٣) الطبري (٨٧٧٦).

س: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ يقتضي التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، فهل هذا صحيح؟

ج: نعم هذا صحيح فالإخوة والأخوات لأم في حالة ميراثهم كلالة للذكر منهم مثل الأنثى في الميراث.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: في قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى، وإن كثروا، وإن كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى وهذا إجماع من العلماء.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾؟

ج: **قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ:** ﴿**فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ**﴾، يعني: فإن كان الإخوة والأخوات لأم الميت الموروث كلالة أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث، يقول: فالثلث الذي فرضت لاثنيهم إذا لم يكن غيرهما من أمهما ميراثًا لهما من أخيهما الميت الموروث كلالة، شركة بينهم، إذا كانوا أكثر من اثنين إلى ما بلغ عددهم على عدد رءوسهم، لا يفضل ذكر منهم على أنثى في ذلك، ولكنه بينهم بالسويَّة.

* * *

س: بم يمتاز الإخوة والأخوات لأم في حالة ميراث الكلالة؟

ج: يمتازون بالآتي:

- ذكرانهم كإناثهم في الميراث.
- نصيبهم مجتمعين لا يتجاوز الثلث.
- لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

* * *

س: رجل مات وترك أربعة إخوة ذكور لأم، وأربع أخوات إناث لأم أيضًا وترك ٢٤٠٠ جنيهًا فما نصيب البنت والولد؟

ج: للإخوة لأم مجتمعين ثلث التركة لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾، فعلى ذلك فللذكور والإناث مجتمعين ثلث التركة وهو (٨٠٠) ولكون ذكرانهم كإناثهم فلكلٍّ حينئذٍ (١٠٠).

* * *

س: امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فما نصيب كلٍّ؟

ج: للزوج النصف لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ وللأم الثلث لقوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾.

وللأخ من الأم السدس، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾.

* * *

س: امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخوين وأختين لأم، فما نصيب كلٍّ؟

ج: للزوج النصف لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، وللأم السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، والأخوان والأختان يشتركان بالسوية في الثلث المتبقي لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

* * *

س: امرأة ماتت وتركت زوجًا وأمًّا وإخوة لأم، وإخوة لأم وأب، وإخوة لأب فما نصيب كلٍّ؟

ج: الزوج له النصف، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

والأم لها السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

والإخوة لأم لهم الثلث بالسويّة لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

وهذا بالنص كما رأيت وبمقتضاه قال فريق من أهل العلم، فليس للإخوة للأم والأب ولا للإخوة للأب شيء على هذا القول.

• وعلى رأى آخر في الإخوة لأم أن الإخوة جميعًا (سواء كانوا إخوة لأم، أو إخوة لأم وأب، أو إخوة لأب) كلهم يشتركون في الثلث.

وهذا المسألة تسمى **المسألة الحمارية** وتسمى أيضًا **المسألة المشتركة**

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في مسألة مشابهة:

قال قوم: للإخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس، وسقط

الأخ والأخت من الأب والأم، والأخُ والأخت مـن الأب. روي عن علي وابن مسعود وأبي موسى والشَّعـبي وشريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد ابن حنبل واخـتاره ابن المنذر؛ لأن الزوج والأم والأخـوين للأم أصحـاب فرائض مسماة، ولم يبق للعصبة شيء.

وقال قوم: الأم واحدة، وهَب أن أباهم كان حِـمارًا! وأشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سُميت المشتركة والحِـماريِّة. رُوي هذا عن عمر وعثمان وابن مسـعود أيضًا وزيد بن ثابت ومـسروق وشُريـح، وبه قال مالك والشـافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسـألة أن لو كان الميت رجلاً. فهذه جملة من علم الفرائض تضمنتها الآية، واللَّه الموفق للهداية.

* * *

س: ما هي المسألة المشتركة، وما هي أقوال العلماء فيها؟

ج: ذكرها **الحافظ ابن كثيـر** ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وذكر اختلاف العلماء فيها فقال:

واختلف العلمـاء في المسألة المشتركـة، وهي زوج، وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثـر من ولد الأبوين. فعلى قول الجـمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السـدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فـيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو أخوة الأم.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن أميـر المؤمنين عمر بن الخطاب، فأعطى الزوج النصف، والأم السـدس، وجعل الثلث لأولاد الأم. فـقال له أولاد الأبوين: يا أمـير المؤمنين، هب أن أبانا كـان حمارًا، ألسـنا من أم واحدة؟

فشرك بينهم.

وصح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ، وبه يقول سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ومسروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وشريك، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه.

وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه؛ لأنهم عصبة. وقال وكيع بن الجراح: لم يختلف عنه في ذلك، وهذا قول أبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبي، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر بن الهذيل، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي ـ رحمه اللَّه ـ في كتابه «الإيجاز».

* * *

س: اذكر بعض العصبات الأقرب فالأقرب.

ج: قال البغوي في «تفسيره»:

وأقرب العصبات يسقط الأبعد من العصوبة، وأقربهم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، فإن كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب فيشتركان في الميراث، فإن

لم يكن جد فالأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم سواء كان لأب وأم أو لأب، فإن استويا في الدرجة فالذي هو لأب وأم أولى ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة، ثم عم الأب ثم عم الجد على هذا الترتيب.

فإن لم يكن أحد من عصبات النسب وعلى الميت ولاء فالميراث للمعتق، فإن لم يكن حيًّا فلعصبات المعتق وأربعة من الذكور يعصبون الإناث، الابن وابن الابن والأخ للأب والأم والأخ للأب حتى لو ماتت عن ابن وبنت أو عن أخ وأخت لأب وأم أو لأب فإنه يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يفرض للبنت والأخت.

وكذلك ابن الابن يعصب من في درجته من الإناث، ومن فوقه إذا لم تأخذ من الثلثين شيئًا حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن، فإن كان في درجتها ابن ابن أو أسفل منها ابن ابن ابن كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت للأب والأم أو للأب تكون عصبة مع البنت حتى لو مات عن بنت وأخت كان النصف للبنت والباقي للأخت، فلو مات عن بنتين وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت.

* * *

س: أوجز صديق حسن خان ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أحكام الفرائض وأسباب الإرث بإيجاز فاذكر ما قاله ـ رحمه اللَّه.

ج: قال ـ رحمه اللَّه تعالى: والسهام المحدودة في كتاب اللَّه العزيز ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس كما تقدم تفسيره آنفًا، والذي وردت به السنة المطهرة أنه يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي

فللعصبة والأخوات مع البنات عصبة، ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقًا مع الابن أو ابن الابن أو الأب، وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلا الإخوة للأم ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين.

وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال، فإن تزاحمت الفرائض فالعول، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس، ولا يرث المولود إلا إذا استهل، وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام، ويحرم بيع الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملَّتين ولا يرث القاتل من المقتول.

هذا جميع ما ثبت بالسنة المطهرة فاشدد عليه يديك.

* * *

س: وضح أقسام العصبة وبعض أحكامها؟

ج: ذكر ذلك الشيخ الصابوني[1] في كتابه «المواريث» باختصار وإيجاز فقال:

أقسام العصبة:

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبيَّة وعصبة سببيَّة، فالنسبية هي التي تكون بسبب النسب، وأما السببية فهي التي تكون بسبب (العتق) فإن السيد

(١) وللشيخ الصابوني ـ عفا اللَّه عنه ـ بعض الآراء في التفسير لا نوافقه عليها، ولكن كلامه في آيات الأحكام فيه قوة.

(المُعتق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومعروفه له.

أنواع العصبة النسبيَّة:

والعصبة النسبيَّة هي الأصل في الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: عصبة بالنفس.

ثانيًا: عصبة بالغير.

ثالثًا: عصبة مع الغير.

وإذا أطلقت كلمة (العصبة) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أي: (العصبة بالنفس) وإذا أريد الثاني أو الثالث فإنه يذكر مقيَّدًا فيقال عصبة بالغير وعصبة مع الغير، وسنبين حكم كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل إن شاء اللَّه.

العصبة بالنفس:

العصبة بالنفس: هو (ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى) وله جهات أربعة مرتبة كالآتي:

١ ـ **جهة البُنُوَّة:** وتشمل أبناء الميت، ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزل.

٢ ـ **جهة الأبوة:** وتشمل أبا الميت، ثم جدَّه الصحيح (أب الأب) وإن علا.

٣ ـ **جهة الأخوَّة:** وتشمل الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب مهما نزل. فجهة الأخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء؛ والإخوة لأب أبناء كلٍّ، أما الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا

يكونون (عصبة) لأنهم يدلون بالأم.

٤ ـ **جهة العمومة**: وتشمل: العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب مهما نزل.. وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة البُنُوَّة مقدمة على جهة الأبوَّة، وجهة الأبوَّة مقدمة على الأُخوَّة، وهكذا.

حكم العصبة بنفسه:

علمنا ممَّا تقدَّم أنَّ العَصَبَةَ بنفسه له جهات أربع، وأن الإرث يكون بين هذا النوع بالترتيب، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كلَّه، أو أخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له، وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإن الزوج له النصف، والشقيقة لها النصف، ولم يبق للأخ لأب شيء؛ لأن الفُروض قد استغرقت جميع التركة، وأما إذا تعددوا أي وجد من العصبة بنفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتي:

أولاً: الترجيح بالجهة:

إذا تعدَّد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجيح (بالجهة) فَتُقَدَّمُ (جهة البنوة) على غيرها من الجهات، فيأخذ أبناء الميت المال كله أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم، فإذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم وإن نزلوا؛ لأنهم يقومون مقامهم، فإذا مات عن: (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو (الابن)؛ لأن جهة البنوة مقدمة على بقية الجهات، والأب صاحب فرض، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لأن جهته متأخرة وهكذا.. ويسمى هذا (تقديمًا بالجهة) أو ترجيحًا بالجهة.. ويستثنى من هذا ـ أعني الترجيح بالجهة ـ (الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد) فإن جهتهم متأخرة عن جهة الأبوة

ولكنهم يرثون معه على الرأي الراجح الذي هو مـذهب (زيد بن ثابت) كما سنبـينُهُ إن شاء اللَّه في بحث مـيراث الجـد مع الإخوة والذي تسـير علـيه المحاكم الشرعية اليوم.

ثانيًا: الترجيح بالدرجة:

وإذا تعدد العصبـة بنفسه واتحدوا في الجهة كان التـرجيح (بينهم بالدرجة) فيقدم أقربهم درجة إلى الميت فمثلاً: إذا مات عن ابن، وابن ابن، فالميراث كلُّه للابن، ولا شيء لابن الابن لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة، وكذلك إذا وُجـدَ أخ لأب وابن أخ شقـيق فالجـهة وإن كانـت واحدة وهي (جهة الأخوة) إلا أن الدرجة متفاوتة، فالأخ لأب درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة.

ثالثًا: الترجيح بقوة القرابة:

وإذا اتحدوا في الجـهة والدرجة كـان الترجيح بـقوة (القرابة) فـمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ففي: أخ شقيق، وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب، وفي ابن أخ شقـيق وابن أخ لأب المال كله لابن الأخ الشقيـق، وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشـقيق ولا شيء للعم لأب، ويسمى هذا التقديم بقـوة القرابة... وينبغي أن نلاحظ هنا أن التقديم بقوة القرابة لا يكون في جـهتي (البنوة والأبوة) وإنما يكون في جهتي (الأخوة والعمومة) والترجيح بالطرق التي ذكرناها (بالجهة) و(بالدرجة) و(بقوة القرابة) مبنيٌّ على قاعدة ذكرها العالم الفرضي (الجعبري) ـ رحمه اللَّه ـ في بيت واحد حيث قال:

فبالجهـــة التَّقديم ثم بقربِـــهِ وبعدهما التَّقْديمَ بالقوَّةِ اجعلا

لماذا يقدم الابن على الأب؟!

فإن قيل: إن الابن والأب درجتهما واحدة في القرابة والانتساب إلى الشخص، فهذا فرعه وذاك أصله، وهما يدليان إلى الميت في درجة واحدة فكان مقتضى هذا ألا يقدم الابن على الأب في الإرث بالتعصيب، ومن باب أولى ألا يقدم ابن الابن على الأب، فكيف كان ذلك؟

والجواب: أن الابن جهته مقدمة على جهة الأب؛ لأن البنوة مقدمة على جهة الأبوة كما أسلفنا، ومن ناحية ثانية فقد علَّل العلامة الزيلعي ـ رحمه اللَّه ـ السبب، وبين بالدليل المنقول والمعقول أن الابن هو العاصب الذي يستحق أن يقدَّم في التعصيب على الأب، وقد كان كلامه في غاية الدقة والإحكام.

أما الدليل النقلي:

أما الدليل النقلي فقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء:١١]، فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، ولم يجعل للولد الذكر سهمًا مقدرًا فتعين الباقي له، فدلَّ على أن الولد الذكر مقدم على الأب (بالعصوبة) وابن الابن هو ابن فيقوم مقامه فيقدم على الأب أيضًا.

وأما الدليل العقلي:

وأما الدليل العقلي: فإن الإنسان يُؤثِرُ ولده على والده، ويختار ماله إليه، ولأجله يدخر ماله عادة، وقد بيَّن ذلك صلوات اللَّه عليه فقال:

«**الولد مبخَلَةٌ مجبَنَةٌ**» يعني: أن الولد يكون سببًا لبخل أبيه وجبنه، فإنه يبخل بالمال لأجله، ويحبُّ البقاء ويُجبن عن لقاء الأعداء مَن أجل ولده، فيكون الولد إذًا أقرب لقلب الإنسان من والده واللَّه أعلم.

قاعدة:

العصبة بنفسه: لا يكون إلا ذكرًا، فلا تكون الأنثى عصبة بنفسها بحال من الأحوال، إلا المعتقة، قال في الرحبية:

وليس في النساء طُرًّا عصبة إلا التي مَنَّتْ بِعتق الرَّقَبةِ

٢ ـ العصبة بغيره وحكمها:

العصبة بغيره منحصرة في أربعة من الورثة وكلُّهنَّ من الإناثِ وهنَّ:

أ ـ البنت الصلبية: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الابن).

ب ـ بنت الابن: تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن الابن) سواءً كان في درجتها أو أنزل منها، إذا لم ترث بغير ذلك.

جـ ـ الأخت الشقيقة: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق).

د ـ الأخت لأب: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب).

فكل واحدة من هؤلاء الأربع تصبح عصبة مع أخيها ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والخلاصة: أن العصبة بالغير هُنَّ: البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع ابن الابن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

شروط العصبة بالغير:

ولا يتحقق العصبة بالغير إلا بشروط نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبة بالغير، فمثلاً: (بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصبة مع الأخ الشقيق؛ لأنها ليست صاحبة فرض، وكذلك (العمة الشقيقة) لا تصبح عصبة مع العم الشقيق وهكذا.

ثانيًا: أن يكون المعصِّب في درجتها، فلا يعصب الابن (بنت الابن)؛ لأنها ليست في درجته بل يحجبها، كما لا يعصِّب ابن الأخ الشقيق (الأخت الشقيقة) لعدم الاستواء في الدرجة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف في هذه الحالة بالفرض.

ثالثًا: أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة؛ لأن قرابتها أقوى منه.

قاعدة: (كل من كان نصيبُها النصفَ عند الانفراد، والثلثين عند التعدد تصبح عصبة بأخيها) وهذه القاعدة تخصُّ الأصناف الأربعة التي مر ذكرها وهي: (البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب) والله أعلم.

الدليل على توريث العصبة بالغير:

والدليل على إرث العصبة بالغير قوله تعالى: ﴿**فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١].

وقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة، الإخوة والأخوات لأبوين (أي: الأشقاء والشقيقات) أو لأب، فلا تشمل الإخوة والأخوات لأم؛ لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وجه التسمية:

وإنما سمي هذا النوع من العصبات (عصبة بالغير)؛ لأن عصوبة هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للميت وإنما هي بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصبة به، وإذا لم يوجد ورثن بطريقة الفرض.

٣ ـ العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر، فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع البنت أو بنت الابن مهما نزلت درجتها ويقال في هذه الحالة: إنها (عصبة مع الغير) فهذا النوع من التعصيب خاص بالأخوات مع البنات، وهذا معنى قول الفرضيين: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

وهذا القول من كلام الفرضيين وليس بحديث كما نبَّه على ذلك العلامة (الباجوري) في حاشيته على الشنشوري، قال في نظم الرحبية:

والأخواتُ إنْ تَكُنْ بنات ... فهُنَّ معْهُنَّ مُعَصَّباتُ

وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبة ليدخل النقص على الأخوات دون البنات؛ فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات ولا

يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبة ليدخل النقص عليهن خاصة. (حاشية الباجوري ص ١٠٨).

الدليل على توريث العصبة مع الغير: والدليل على توريث العصبة مع الغير ما روي في البخاري وغيره أنَّ أبا موسى الأشعري سئل عن بنتٍ، وبنت ابن، وأختٍ فقال: «للبنت النصف، وللأخت النصف، ثم قال للسائل: وأتِ ابن مسعود فسيوافقني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لأقضينَّ فيها بقضاء رسول اللَّه ﷺ: للبنت النصفُ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فهو للأخت... فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم». رواه البخاري. فقد جعل ﷺ للأخت الشقيقة مع البنات ما بقي فأصبحت عصبة مع الغير.

تنبيه هام: إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب ذكورًا كانوا أو إناثًا، وتحجب من بعدهم من العصبة كبني الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب، وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنات، فإنها تصبح في قوة الأخ لأب فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم، وتوضيحًا لهذه الفكرة نضرب بعض الأمثلة:

(مثال أوَّل)

		٢
١/٢	بنت	١
عصبة مع الغير	أخت شقيقة	١
محجوب	أخ لأب	

فالبنت لهـا النصف فرضًا، والباقي للأخت الشـقيقة؛ لأنهـا أصبحت عصبـة مع الغير فهي فـي قوة الأخ الشقيق، والأخ لأب مـحجوب؛ لأن الشقيقة أصبحت هي العصبة.

(مثال ثانٍ)

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٢
عصبة مع الغير	أختان شقيقتان	١
محجوب	أخ لأب	

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن الـنصف فرضًا، وما بقي وهو (١/ ٤) فللشقيقتين؛ لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير فهما في قوة الأخ الشقيق، وليس للأخ لأب شيء؛ لأنه حجب بالشقيقتين، وهكذا.

(مثال ثالث)

		٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٢
عصبة مع الغير	أخت لأب	١
محجوب	ابن أخ شقيق	

فللبنتين الثلثان وللأخت لأب الباقي وهو الثلث، لأنها أصبحت عصبة مع الغير فـهي في قوة الأخ لأب، وتحجب من بعدها من العـصبات وهو

ابن الأخ الشقيق.

(مثال رابع)

		٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
	أم	١
عصبة مع الغير	أخت لأب	١
محجوب	عم شقيق	

فـفي هذه المسألة للبـنت النصف فرضًـا، ولبنت الابن السـدس تكملة للثلثين، وللأم السـدس، ومـا بقي وهو (١/٦) السـدس فللأخت لأب؛ لأنها أصبـحت عصبة مع الغير فـهي في قوة الأخ لأب؛ ولذلك يحجب العم وقِسْ على ذلك.

ملحوظة: الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يحجبون بهن، فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات، فتنبَّه.

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

تبيَّن مما سـبق أن العصبـة بالغير هي: كل أنثى صـاحبة فـرض تصبح عصبة بأخيها، وذلك مثـل البنت مع الابن، والشقيقة مع الشقيق، وهكذا والحكم فيـها: أن الذكر له ضـعف الأنثى، وأما العصـبة مع الغيـر: فهن الأخـوات مع البنات وحكمهن أنـهنَّ يأخذن البـاقي بعد أخـذ أصحـاب

الفروض فروضهم. ومن هنا تبين الفارق بينهما فإنَّ في (العصبة بالغير) يوجد دائمًا عاصب نفسي أي (عصبة بنفسه) وهو الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأما في العصبة مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه، وفي الأول تتعدى العصوبة من الذكر إلى الأنثى فتشاركه في تلك العصوبة ويلغى فرضها ويصبح للذكر ضعف نصيبها. . أما في الثاني (العصبة مع الغير) فلا تتعدى العصوبة من الذكر إلى الأنثى فلا تشارك الأخت البنت أو بنت الابن في نصيبها بل ترث البنت فرضها، والأخت ترث الباقي، فهذا باختصار هو الفارق واللَّه تعالى أعلم.

هل يرث الإنسان من جهتين؟

قد توجد في الشخص جهتان للإرث فيرث بهما إن كانتا مختلفتين كما إذا كانت إحدى الجهتين بالفرض والأخرى بالتعصيب مثلاً، أو كانت إحداهما بالفرض، والثانية بالرحم. ومثال هذا النوع كالآتي:

أ ـ ماتت عن جدة، وأخ لأم، وزوج هو ابن عم شقيق فللجدة السُّدس، وللأخ لأم السُّدس، وللزوج النصف فرضًا بسبب الزوجية، والباقي تعصيبًا بسبب أنه عصبة لأنه ابن عم شقيق.

ب ـ توفي الزوج عن بنتي خالة إحداهما زوجته، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الربع بسبب الزوجية وتشارك في الباقي بنت الخالة الأخرى فترث معها بالرحم، ويقسم الباقي بينهما مناصفة، فقد ورثت الزوجة بجهتين مختلفتين إحداهما بالزوجية والأخرى بالقرابة الرحمية.

ج ـ مات عن شقيقة وزوجة هي ابنة عمته، فللزوجة الربع فرضًا، وللشقيقة النصف فرضًا والباقي ردًّا، ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم

لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: ما المراد بالعول؟

ج: المراد بالعول الزيادة، أي: زيادة أنصبة الورثة المفروضة لهم عن الواحد الصحيح. بمعنى أننا إذا جمعنا أنصبة الورثة نجدها بمجموعها تزيد على الواحد الصحيح. فعلى سبيل المثال: امرأة ماتت وتركت زوجًا وأختين شقيقتين، فالزوج له النصف لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١٢]، والأختان لهما الثلثان لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١٧٦].

فبجمع النصف إلى الثلثين نجد أنهما زادا على الواحد الصحيح، فقد زادت الفروض إذن على التركة، فيقال حينئذٍ: إن المسألة عالت، أي: زادت الأنصبة على التركة فحينئذ رأي الجمهور على أن الزوج ينقص شيء من نصيبه وكذلك الأختان حتى تستوعب التركة الزوج والأختين.

هذا وقد قال الصابوني في التعريف الاصطلاحي للعول:

هو زيادة في مجموع السهام المفروضة، و نقص في أنصباء الورثة، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعضُ أصحاب الفروض، بدون نصيب من الميراث، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يُحرم أحد من الميراث.. فالزوج الذي يستحق النصف قد يصبح نصيبه الثلث، في

بعض الحالات، كما إذا عالت المسألة من (٦) إلى (٩) فعوضًا عن أن يأخذ $\frac{٣}{٦}$ وهو النصف يأخذ $\frac{٣}{٩}$ وهو الثلث، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص، في أنصبائهم في حالة عول المسألة. وبذلك يتضح لنا معنى قول الفرضيين، في تعريف العول «هو زيادة في السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة».

وقال السعدي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في تفسيره «تيسير الكريم المنان»:

• العول وأحكامه •

وأما مسائل (العول) فإنه يستفاد حكمها من القرآن؛ وذلك أن اللَّه تعالى قد فرض وقدر لأهل المواريث أنصباء، وهم بين حالتين: إما أن يحجب بعضهم بعضًا أو لا، فإن حجب بعضهم بعضًا، فالمحجوب ساقط، لا يزاحم، ولا يستحق شيئًا، وإن لم يحجب بعضهم بعضًا، فلا يخلو: إما أن لا تستغرق الفروض كلها التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين، كل واحد يأخذ فرضه كاملاً، وفي الحالة الأخيرة وهي ـ ما إذا زادت الفروض على التركة ـ فلا يخلو من حالين: إما أن ننقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه اللَّه له، ونكمل للباقين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهو: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه، بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم، كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم.

ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه اللَّه في كتابه.

• بيان أحكام الرد على أصحاب الفرائض •

وبعكس هذه الطريقة بعينها، يعلم (الرد)؛ فإن أهل الفروض - إذا لم تستغرق فروضهم التركة، وبقي شيء ليس له مستحق، من عاصب قريب ولا بعيد - فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل ومعارضة لقوله: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]. فتعين أن يرد على أهل الفروض بقدر فروضهم.

• حكم الرد على الزوجين في الميراث •

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا الزيادة على فرضهم المقدر عند القائلين بعدم الرد عليهما، وأما على القول الصحيح: أن حكم الزوجين حكم باقي الورثة في الرد، فالدليل المذكور شامل للجميع، كما شملهم دليل العول.

* * *

• بعض الأمثلة التطبيقية على العول •

س: امرأة ماتت وتركت زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة وأختًا لأم، وتركت مبلغًا وقدره (٤٨٠٠) جنيهًا، فما نصيب كل من الورثة؟

ج: الزوج له النصف، لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١٢].

والأم لها السدس لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١].

والأخت الشقيقة لها النصف، لأن الميت في هذه الحالة لا ولد له ولا والد، فهو إذن كلالة، واللَّه تبارك وتعالى يقول: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا - كما هو معلوم - في الأخت الشقيقة، ولكونه كلالة أيضًا فللأخت للأم السدس، لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١٢].

للزوج النصف $\frac{١}{٢}$، وللأم السدس $\frac{١}{٦}$، وللأخت الشقيقة النصف $\frac{١}{٢}$، وللأخت لأم السدس $\frac{١}{٦}$.

والمقام المشترك هو ٦ فنعيد الصياغة على النحو التالي.

للزوج النصف $\frac{٣}{٦}$، وللأم السدس $\frac{١}{٦}$، وللأخت الشقيقة النصف $\frac{٣}{٦}$، وللأخت لأم السدس $\frac{١}{٦}$، فيكون المجموع $\frac{٨}{٦}$.

فتكون المسألة قد عالت، أي: زادت على الواحد الصحيح فبدلاً من أن تكون $\frac{٦}{٦}$ أصبحت $\frac{٨}{٦}$ فتقسم التركة إلى ثمانية أجزاء بدلاً من ٦، ويأخذ الزوج $\frac{٣}{٨}$ [(١)] من التركة، والأم $\frac{١}{٨}$ من التركة، والأخت الشقيقة $\frac{٣}{٨}$ من التركة، والأخت لأم $\frac{١}{٨}$ من التركة فحينئذ يكون مجموع $\frac{٣}{٨}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٣}{٨}$ ، $\frac{١}{٨}$ مساويًا للواحد الصحيح أي للتركة بلا زيادة ولا نقص.

فيكون نصيب الزوج: $\frac{٣}{٨}$ × ٤٨٠٠ = ١٨٠٠ جنيه.

ونصيب الأم: $\frac{١}{٨}$ × ٤٨٠٠ = ٦٠٠ جنيه.

ونصيب الأخت الشقيقة: $\frac{٣}{٨}$ × ٤٨٠٠ : ١٨٠٠ جنيه.

ونصيب الأخت لأم: $\frac{١}{٨}$ × ٤٨٠٠ = ٦٠٠ جنيه.

فيكون المجموع: ١٨٠٠ و٦٠٠ و١٨٠٠ و٦٠٠ مساويًا لـ (٤٨٠٠) جنيه، وهي التركة بتمامها.

* * *

س: امرأة ماتت وتركت زوجًا وأخوين لأم وأختين شقيقتين، فما نصيب كلٍّ إذا كانت التركة ٣٦٠٠ جنيهًا؟

ج: الزوج له النصف؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١٢].

• والأخوين لأم لهما الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً**

(١) وذلك بدلاً من $\frac{٣}{٦}$ التي كانت له أولاً.

أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء:١٢].

● والأختان الشقيقتان لهما الثلثان؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء:١٧٦]؛ وذلك لأن الميت في هذه الحالة كلالة فعلى ذلك تكون الأنصبة مجتمعة كالتالي: الزوج ($\frac{١}{٢}$) والأخوان لأم ($\frac{١}{٣}$) والأختان الشقيقتان: ($\frac{٢}{٣}$) وبسياق آخر أدعى لسهولة الجمع:

الزوج له $\frac{٣}{٦}$، والأخوان لأم لهما $\frac{٢}{٦}$ ،والأختان الشقيقتان $\frac{٤}{٦}$ فيكون المجموع $\frac{٩}{٦}$.

فلكي تستحوذ التركة على الأنصبة كلها سيكون للزوج $\frac{٣}{٩}$ بدلاً من $\frac{٣}{٦}$ والأخوان $\frac{٢}{٩}$ والأختان الشقيقتان $\frac{٤}{٩}$.

فيكون المجموع $\frac{٩}{٩}$ وهو الواحد الصحيح أي التركة كاملة.

فنصيب الزوج إذن : $\frac{٣}{٩}$ × ٣٦٠٠ = ١٢٠٠ جنيه.

ونصيب الأخوين لأم : $\frac{٢}{٩}$ × ٣٦٠٠ = ٨٠٠ جنيه.

ونصيب الأختين الشقيقتين: $\frac{٤}{٩}$ × ٣٦٠٠ = ١٦٠٠ جنيه.

* * *

س: رجل مات وترك زوجةً وأختين شقيقتين وأمًا، فما نصيب كلٍّ منهم؟

ج: للزوجة الربع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١٢]، وللأختين الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء:١٧٦]، وللأم السدس؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء:١١]، فتكون الأنصبة على النحو التالي:

للزوجة $\frac{١}{٤}$ ، والأختان $\frac{٢}{٣}$ ، وللأم $\frac{١}{٦}$ ، وبتعبير آخر للزوجة

$\frac{٣}{١٢}$ ، والأختان $\frac{٨}{١٢}$ والأم $\frac{٢}{١٢}$.

فيكون المجموع $\frac{١٣}{١٢}$ ، فتكون المسألة قد عالت، فستعطى الزوجة $\frac{٣}{١٣}$ بدلاً من $\frac{٣}{١٢}$ ، والأختان $\frac{٨}{١٣}$ والأم $\frac{٢}{١٣}$ فيكون المجموع $\frac{١٣}{١٣}$ وهو قيمة التركة.

* * *

س: رجل مات عن زوجة وأبوين وبنتين، فكم نصيب كل منهم؟

ج: للزوجة الثمن؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ﴾ [النساء: ١٢]، وللأبوين الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ [النساء: ١١]، وللبنتين الثلثان لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء: ١١].

فالمجموع: $\frac{١}{٨}$ للزوجة، و $\frac{١}{٦}$ للأب، و $\frac{١}{٦}$ للأم، و $\frac{٢}{٣}$ للبنتين، والمشترك بين المقامات هو ٢٤ فلنعد الصياغة على النحو التالي:

$\frac{٣}{٢٤}$ للزوجة، و $\frac{٤}{٢٤}$ للأب، و $\frac{٤}{٢٤}$ للأم، و $\frac{١٦}{٢٤}$ للبنتين.

فالمجموع: $\frac{٣}{٢٤}$ ، و $\frac{٤}{٢٤}$ ، و $\frac{٤}{٢٤}$ ، و $\frac{١٦}{٢٤}$ = $\frac{٢٧}{٢٤}$.

فستقسم التركة مرة ثانية على النحو التالي إذ المسألة قد عالت، أي: زادت إلى ٢٧ بدلاً من ٢٤.

فعلى ذلك سيكون نصيب الزوجة: $\frac{٣}{٢٧}$ ، ونصيب الأب: $\frac{٤}{٢٧}$ ، ونصيب الأم: $\frac{٤}{٢٧}$ ، ونصيب البنتين: $\frac{١٦}{٢٧}$.

فمجموع ذلك $\frac{٢٧}{٢٧}$ وهو التركة تامة.

س: رجل مات عن زوجة، وأبٍ، وأمٍّ، وبنت، وبنت ابن، فما نصيب كلٍّ منهم من التركة؟

ج: الزوجة لها الثمن لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾ [النساء:١٢]، والأب له السدس لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء:١١]، والأم لها السدس كذلك للآية المتقدمة، والبنت لها النصف لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء:١١]، وبنت الابن لها السدس لأنها تكمل هي والبنت الثلثين لحديث ابن مسعود الذي رفعه إلى النبي ﷺ، وفيه قضى في ابنةٍ وابنة ابن وأختٍ فقال: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت[1].

فيكون المجموع $\frac{١}{٨}$ للزوجة، و $\frac{١}{٦}$ للأب، و $\frac{١}{٦}$ للأم، و $\frac{١}{٢}$ للبنت، و $\frac{١}{٦}$ لبنت الابن.

ولكي يسهل علينا الجمع فسننظر إلى مقام مشترك يصلح للقسمة على جميع المقامات وهو ٢٤.

فتكون الأنصبة بصياغة أخرى:

$\frac{٣}{٢٤}$ للزوجة، و $\frac{٤}{٢٤}$ للأب، و $\frac{٤}{٢٤}$ للأم، و $\frac{١٢}{٢٤}$ للبنت، و $\frac{٤}{٢٤}$ لبنت الابن، فيكون المجموع $\frac{٢٧}{٢٤}$.

فحتى تستحوذ التركة على الأنصبة كلها سنقسم على ٢٧ بدلاً من ٢٤ فتكون الأنصبة:

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٦٧٣٦).

للزوجة $\frac{٣}{٢٧}$، وللأب $\frac{٤}{٢٧}$ ، وللأم $\frac{٤}{٢٧}$ ، وللبنت $\frac{١٢}{٢٧}$ ، ولبنت الابن $\frac{٤}{٢٧}$.

فيكون المجموع: $\frac{٢٧}{٢٧}$ وهو التركة تمامًا.

فنرى أن التركة قد استوعبت جميع الورثة مع استواء نسبة التخفيض التي قمنا بها واللَّه أعلم.

* * *

س: ما معنى الرد؟

ج: الرد عكس العول، بمعنى أن العول ـ كما تقدم ـ هو زيادة في عدد أنصبة أصحاب الفروض على التركة الأصلية، أما الرد فهو: نقص أنصبة أصحاب الفروض عن التركة الأصلية (عن الواحد الصحيح) مع عدم وجود عصبة يأخذون الباقي، فحينئذ يُرد المتبقي من التركة على الورثة[١] من ذوي الأرحام، لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللَّه**﴾ {الأنفال:٧٥} فعلى ذلك لا يكون في المسألة ردٌّ إلا إذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة:

أولاً: وجود صاحب فرض.

ثانيًا: عدم وجود العصبة.

ثالثًا: بقاء فائضٍ من التركة.

---

(١) أي: باستثناء الزوج والزوجة، قالوا: لأن قرابة الزوج والزوجة سببية ليست نسبية، وقد انقطعت بالموت. هذا ومن أهل العلم من يرى الرد عليهما في حالة عدم وجود أصحاب فروض ولا ذوي أرحام، ولا أي وارث آخر، قالوا: وهذا أولى من الرد إلى بيت مال المسلمين، واللَّه أعلم.

• تطبيقات على الرد •

س: مات شخص عن ثلاث بنات فقط، كم نصيب كل منهن؟

ج: لهن الثلثان فرضًا لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١١]. ويتبقى من التركة الثلث فيرد هذا الثُّلث عليهن بالتساوي.

* * *

س: شخص مات عن جدة وأخت لأم، فما نصيب كل منهما؟

ج: الجدة لها السدس كما قدمنا بالإجماع، والأخت لأم لها السدس، فالميت حينئذ كلالة، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١٢].

فيكون المجموع $\frac{١}{٦}$ للجدة، و $\frac{١}{٦}$ للأخت لأم = $\frac{٢}{٦}$.

فيتبقى من التركة ١ - $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$ = $\frac{٢}{٣}$.

فيقسم بينهما $\frac{١}{٣}$ للجدة، و $\frac{١}{٣}$ للأخت لأم وذلك برد المتبقي من الميراث عليهما بحسب سهامها.

* * *

س: شخص مات عن أُمٍّ وأخوين لأم وترك (٣٠٠٠) جنيهًا، فما نصيب كلٍّ؟

ج: الأم لها السدس لقول اللَّه تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ**

السُّدُسُ ﴾ [النساء:١١]، والأخوين لأم لهما الثلث لقول اللَّه تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ [النساء:١٢].

فيكون المجموع: $\frac{١}{٦}$ للأم، و $\frac{١}{٦}$ للأخ، و $\frac{١}{٦}$ للأخ = $\frac{٣}{٦}$.

فيتبقى من التركة: ١ - $\frac{٣}{٦}$ = $\frac{٣}{٦}$.

تقسم هذه الثلاثة أسداس $\frac{٣}{٦}$ على الورثة كل حسب سهمه الذي له، فلأنهم يتساوون في أنصبتهم فيرد على كل واحد منهم كالذي للآخر.

فعلى هذا يكون نصيب الأم $\frac{١}{٦}$ بالفرض، و $\frac{١}{٦}$ بالرد = $\frac{٢}{٦}$.

نصيب الأخ لأم $\frac{١}{٦}$ بالفرض، و $\frac{١}{٦}$ بالرد = $\frac{٢}{٦}$.

نصيب الأخ الثاني لأم $\frac{١}{٦}$ بالفرض، و $\frac{١}{٦}$ بالرد = $\frac{٢}{٦}$.

فيكون المجموع: $\frac{٢}{٦}$ و $\frac{٢}{٦}$ و $\frac{٢}{٦}$ و $\frac{٢}{٦}$ = ١

نصيب الأم = $\frac{٢}{٦}$ × ٣٠٠٠ = ١٠٠٠ جنيه، وكذا نصيب كل أخ ١٠٠٠ جنيه.

* * *

س: امرأة ماتت عن زوج وبنتين، فما نصيب كلٍّ؟

ج: للزوج الربع لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾ [النساء:١٢]، وللبنتين الثلثان لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء:١١].

فيكون المجموع: $\frac{١}{٤}$ و $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٣}{١٢}$ و $\frac{٨}{١٢}$ = $\frac{١١}{١٢}$

فيتبقى من التركة: ١ - $\frac{١١}{١٢}$ = $\frac{١}{١٢}$.

يقسم هذا $\frac{١}{١٢}$ بين البنتين بالسوية، والزوج لا يرد عليه شيء كما قدمنا.

ويمكن بتعبير آخر أن نقول: يُعطى الزوج نصيبه $\frac{١}{٤}$ ويقسم الباقي وهو الـ $\frac{٣}{٤}$ بين البنتين بالتساوي.

* * *

س: رجل مات عن بنت وبنت ابن، فما نصيب كلٍّ منهما؟

ج: للبنت النصف، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء:١١]، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، لحديث قدمناه فيكون المجموع $\frac{١}{٢}$ للبنت، و $\frac{١}{٦}$ لبنت الابن.

وبصياغة أخرى: $\frac{٣}{٦}$ و $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$.

فتبقى من التركة: ١ - $\frac{٣}{٦}$ = $\frac{٢}{٦}$.

فنقسم $\frac{٢}{٦}$ على البنت وبنت الابن كل بحسب سهمها، فنصيب البنت ٣ أجزاء من ستة، ونصيب بنت الابن جزء واحد من ستة، فيكون المجموع: ٤ أجزاء.

فنقسم المتبقي وهو: $\frac{٢}{٦}$ ÷ ٤ = $\frac{٢}{٦}$ × $\frac{١}{٤}$ = $\frac{١}{١٢}$.

فنرجع للبنت فلها ٣ × $\frac{١}{١٢}$ = $\frac{٣}{١٢}$.

بنت الابن: ١ × $\frac{١}{١٢}$ = $\frac{١}{١٢}$.

فيكون نصيب البنت الكلي = $\frac{١}{٢}$ و $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{٩}{١٢}$.

نصيب بنت الابن الكلي = $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{١٢}$ = $\frac{٣}{١٢}$.

* * *

س: ما معنى المناسخة؟

ج: المناسخة هي أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة، فحينئذ نورِّثه كما لو كان حيًّا ثم نقسم تركته على ورثته.

* * *

س: رجل مات عن ثلاث بنات وأختين شقيقتين وأخٍ شقيق، ثم ماتت إحدى الأختين الشقيقتين، فما نصيب كلٍّ منهم من التركة الأصلية إذا كان قد مات وترك (٧٢٠٠) جنيه؟

ج: أولاً نصيب البنات الثلاث ثلثا التركة، لقول اللَّه تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١١].

أما الأختان الشقيقتان والأخ الشقيق فهم عصبة ولذكرهم مثل حظ الأنثيين فيكون التقسيم $\frac{٢}{٣}$ للبنات الثلاث + $\frac{١}{٣}$ للأختين مع الأخ.

$\frac{٢}{٣}$ للبنات الثلاث، و $\frac{١}{٦}$ للأختين، و $\frac{١}{٦}$ للأخ.

$\frac{٢}{٣}$ للبنات الثلاث، و $\frac{١}{١٢}$ للأخت، و $\frac{١}{١٢}$ للأخت، و $\frac{١}{٦}$ للأخ.

فالأخت التي ماتت لها $\frac{١}{١٢}$ من التركة الأصلية.

فيكون تقسيم التركة الأصلية أولاً على النحو التالي:

البنات مجتمعات لهن: $\frac{٢}{٣}$ × ٧٢٠٠ = ٤٨٠٠.

فيكون نصيب البنت الواحدة: $\frac{٤٨٠٠}{٣}$ = ١٦٠٠.

أما الأخت فنصيبها: $\frac{١}{١٢} \times ٧٢ = ٦٠٠$.

وكذلك الأخت الثانية نصيبها أيضًا: $\frac{١}{١٢} \times ٧٢ = ٦٠٠$.

أما الأخ فنصيبه: $\frac{١}{٦} \times ٧٢ = ١٢٠٠$.

هذا بالنسبة للتركة الأصلية.

ثم لَمَّا ماتت إحدى الأختين التي نصيبها ٦٠٠ جنيه، فنقسم تركتها على أخيها وأختها فقط، نصيب الأخ ضعف نصيب الأخت.

فيكون نصيب الأخ من أخته: $\frac{٢}{٣} \times ٦٠٠ = ٤٠٠$.

نصيب الأخت من أختها: $\frac{١}{٣} \times ٦٠٠ = ٢٠٠$.

فيكون إجمالي نصيب الأخ ١٢٠٠ و٤٠٠ = ١٦٠٠ جنيه.

إجمالي نصيب الأخت ٦٠٠و ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيه.

نصيب كل بنت كما تقدم ١٦٠٠.

* * *

س: رجل مات وترك زوجة وأبًا وأمًّا وبنت ابن، ثم ماتت بنت الابن عن زوج وأم وثلاث بنات وابنين، فما نصيب كل منهم من التركة الأصلية؟

ج: للزوجة الثمن؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾، وبنت الابن داخلة في الولد، وبنت الابن تقوم مقام البنت فلها النصف، والأم لها السدس لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾، والباقي للأب بالتعصيب.

فيكون التقسيم كالآتي:

$\frac{١}{٨}$ للزوجة، و $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن، و $\frac{١}{٦}$ للأم، والمتبقي للأب، فيكون نصيب الأب: ١ - $\frac{١}{٨}$ - $\frac{١}{٢}$ - $\frac{١}{٦}$.

$\frac{٢٤}{٢٤}$ - $\frac{٣}{٢٤}$ - $\frac{١٢}{٢٤}$ - $\frac{٤}{٢٤}$ = $\frac{٥}{٢٤}$.

فيكون تقسيم التركة الأصلية على النحو التالي:

$\frac{١}{٨}$ لزوجة الرجل الأول، $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن، و$\frac{١}{٦}$ للأم، و $\frac{٥}{٢٤}$ للأب.

أما النصف الذي يتعلق ببنت الابن فهذه قسمته:

الزوج له ربع تركتها $\frac{١}{٤}$ × $\frac{١}{٢}$ من التركة الأصلية

= $\frac{١}{٨}$ التركة الأصلية.

للأم $\frac{١}{٦}$ × $\frac{١}{٢}$ نصيب بنت الابن من التركة الأصلية

= $\frac{١}{١٢}$ من التركة الأصلية.

نصيب الأولاد مع البنات = $\frac{١}{٢}$ تركة بنت الابن من التركة الأصلية كاملاً - $\frac{١}{٨}$ - $\frac{١}{١٢}$ = $\frac{١٢}{٢٤}$ - $\frac{٣}{٢٤}$ - $\frac{٢}{٢٤}$ = $\frac{٧}{٢٤}$.

وهما ولدان فلهما ٤ أسهم وللبنات ٣ أسهم، فيكون سهم الولد $\frac{٢}{٢٤}$، والبنت $\frac{١}{٢٤}$ كل ذلك من التركة الأصلية.

فيكون مجموع الأنصبة على النحو التالي: (إذا رفعنا بنت الابن ووضعنا ورثتها مكانها):

$\frac{١}{٨}$ لزوجة الرجل الأول و $\frac{١}{٢٤}$ لبنت بنت الابن و $\frac{١}{٢٤}$ و $\frac{١}{٢٤}$ و .

$\frac{٢}{٢٤}$ لابن بنت الابن، و $\frac{٢}{٢٤}$ و $\frac{١}{٨}$ لزوج بنت الابن، و $\frac{١}{١٢}$ لأم بنت الابن، و $\frac{١}{٦}$ للأم الأولى، و $\frac{٥}{٢٤}$ للأب

$= \frac{١}{٨}$ و $\frac{١}{٢٤}$ و $\frac{١}{٢٤}$ و $\frac{١}{٢٤}$ و $\frac{٢}{٢٤}$ و $\frac{٢}{٢٤}$ و $\frac{١}{٨}$ و $\frac{١}{١٢}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{٥}{٢٤}$

$= \frac{٣}{٢٤}$ و $\frac{١}{٢٤}$ و $\frac{١}{٢٤}$ و $\frac{١}{٢٤}$ و $\frac{٢}{٢٤}$ و $\frac{٢}{٢٤}$ و $\frac{٣}{٢٤}$ و $\frac{٢}{٢٤}$ و $\frac{٤}{٢٤}$ و $\frac{٥}{٢٤}$

$= \frac{٢٤}{٢٤} = ١$.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿صِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في معنى ذلك:

ويعني بقوله تعالى ذكره: ﴿صِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ﴾ عهدًا من اللَّه إليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم.

و﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾، يقول: واللَّه ذو علم بمصالح خلقه ومضارِّهم، ومن يستحق أن يعطى من أقرباء من مات منكم وأنسبائه من ميراثه، ومن يحرم ذلك منهم، ومبلغ ما يستحق به كل من استحق منهم قسمًا، وغير ذلك من أمور عباده ومصالحهم.

﴿حَلِيمٌ﴾، يقول: ذو حلم على خلقه، وذو أناة في تركه معاجلتهم بالعقوبة على ظلم بعضهم بعضًا، في إعطائهم الميراث لأهل الجلد والقوة من ولد الميت، وأهل الغناء والبأس منهم، دون أهل الضعف والعجز من صغار ولده وإناثهم.

* * *

س: إلامَ أشير بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾؟

ج: في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم من أحكام النكاح والأيتام والمواريث.

* * *

س: ماذا يراد بالمعصية في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؟

ج: المراد واللَّه تعالى أعلم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: ومن يكفر بقسمة المواريث، وهم الكفار والمنافقون، فكانوا لا يعترفون بأن للنساء نصيبًا في المواريث ولا للصبيان كذلك.

ومن أهل العلم من قال: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ محمول على من يُضر بقومٍ في وصيته، ومن ثم قالوا: الإضرار في الوصية من الكبائر.

وقرأوا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ...﴾، واللَّه أعلم.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ هل يستفاد منه خلود صاحب المعصية في النار؟

ج: ابتداءً، صاحب المعصية لا يُخلد في النار لجملة من النصوص، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقول النبي ﷺ «**يخرج من النار من قال لا إله إلا اللَّه، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة... الحديث**»[1].

أما توجيه الآية الكريمة فالمعصية إن أريد بها الكفر فالخلود على بابه، وإن أُريد بها الكبائر وتجاوز أوامر اللَّه تعالى فالخلود مستعار لمدة ما، كما تقول: خلَّد اللَّه ملكه. قاله القرطبي.

أما الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقال:

فإن قال قائل: أوَ مُخَلَّدٌ في النار من عصى اللَّه ورسوله في قسمة المواريث؟

قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكًّا في أن اللَّه فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحادَّ اللَّه ورسوله في أمرهما على ما ذكر ابن عباس من قول من قال حين نزل على رسول اللَّه ﷺ قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ إلى تمام الآيتين: أيُورَّث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدوَّ ولا يحوز الغنيمة: نصف المال أو جميع المال؟ استنكارًا منهم قسمة اللَّه ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده ممن خالف قسمة اللَّه ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله، استنكارًا منه حكمهما، كما استنكره الذين ذكر أمرهم ابن عباس ممن كان بين أظهُر أصحاب رسول اللَّه ﷺ من المنافقين الذين فيهم نزلت ـ وفي أشكالهم ـ هذه الآية، فهو من أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٠) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

الخلود في النار، لأنه باستنكاره حكم اللَّه في تلك، يصير باللَّه كافرًا، ومن ملة الإسلام خارجًا.

* * *

وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

س: اذكر معاني هذه الكلمات:

(واللاتي - يأتين - الفاحشة - فأمسكوهن - يتوفَّاهُنَّ الموت - سبيلاً - اللذان).

ج:

الكلمة	معناها
واللاتي	جمع التي.
يأتين	يفعلن، ومنه: ﴿لقد جئت شيئًا فريًا﴾، وقوله تعالى: ﴿لقد جئتم شيئًا إدًّا﴾.
الفاحشة	الزِّنا.
فأمسكوهن	فاحبسوهن.
يتوفاهن الموت	يتوفاهن ملك الموت - يأخذهن الموت.
سبيلاً	مخرجًا.
اللذان	تثنية الذي.

س: هل الشهود على جريمة الزنا يجب فيهم الإسلام؟

ج: نعم يجب أن يكونوا مسلمين لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾.

* * *

س: هل جعل اللَّه للنساء اللواتي يأتين الفاحشة سبيلاً؟ وما هذا السبيل؟

ج: نعم جعل اللَّه لهن سبيلاً، وهو الجلد والتغريب للبكر، والرجم للثيب، وذلك فيما أخرجه مسلمٌ [١] ـ رحمه اللَّه تعالى ـ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«خذوا عني خُذوا عني، قد جعل اللَّه لهنَّ سبيلاً: البكرُ بالبكر جلد مائة ونَفْي سنة، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم»** [٢].

* * *

(١) مسلم (حديث ١٦٩٠).

(٢) ليس معنى قوله: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» أن البكر إذا زنى بالبكر فقط يجلد مائة ويغرب عام، فالبكر سواء زنى ببكر أو بثيب فإنه يجلد مائة ويغرب عام، وكذلك الفتاة البكر إذا زنت فعليها جلد مائة (واختلف في التغريب في حقها).

ومعنى قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، أن الثيب سواء زنى بثيب أم زنى ببكر فإنه يجلد مائة ويرجم (واختلف هل يجلد مع الرجم أم لا، على ما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه).

أما قوله: (البكر بالبكر) فخرج مخرج الغالب، بمعنى أن البكر في الغالب يزني ببكر، وأن الثيب في الغالب يزني بثيب.

فالحاصل: أن البكر سواء زنى ببكر أم بثيب فإنه يجلد مائة ويغرب عام.

والثيب سواء زنى بثيب أو زنى ببكر فإنه يُرجم (واختلف في جلده مع الرجم).

س: هل هناك جلدٌ مع الرجم؟

ج: الجمهور على أنه لا جلد مع الرجم، وذلك لحديث: -«**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، ولم يذكر الجلد وكذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يجلد ماعزاً بل رجمه فقط، وكذلك لم يجلد الغامدية بل رجمها فقط، وقد بينا ذلك في سورة النور. فارجع إليه إن شئت، هذا ومما نقلنا هناك قول الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ :

قال الشافعي[1] : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة: أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية، واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم.

وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي فقال: الجلد ثابت في كتاب اللَّه، والرجم ثابت بسنة رسول اللَّه كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة، وعمل به علي ووافقه أُبي، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم؛ لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج على أبيه ولم يذكر العمرة، فأجاب الشافعي: بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه، قال: فكذا ينبغي أن يجاب هنا.

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٢٢).

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ...﴾ الآية.

ج: في هذه الآية الكريمة بيان ما كان عليه الأمر الأول بشأن الزواني والزناة، فكان على الأزواج ـ أو الحكام ـ إذا زنت المرأة وشهد أربعة من المسلمين العدول على زناها فإنها تحبس في البيت حتى تموت، أما الرجل فيؤذى بالضرب بالنعال أو بالتوبيخ أو بالتعيير والتأنيب والسب والتقبيح إلا أن يتوب ويُصلح، فحينئذ نعرض عنه ونتركه.

* * *

س: هل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟ وما الناسخ لها؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أنها منسوخة، ثم منهم من قال: إنها منسوخة بقول النبي ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**». وقد تقدم.

ومنهم من قال: إنها منسوخة بآية سورة النور: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...**﴾ [النور: ٢].

وبما ورد في رجم من زنى وهو ثيب.

هذا ومن أهل العلم من لا يرى النسخ، بل يقول: إنها كانت مؤقتة، وذلك لقوله تعالى: ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٥]. قال: ثم بين اللَّه عز وجل هذا السبيل.

وعلى كلٍّ فالمؤدى واحدٌ واللَّه تعالى أعلم.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَائِكُمْ﴾.

ج: في ذلك وجوه ذكرها الرازي فقال:

أحدها: المراد، من زوجاتكم، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وثانيها: من نسائكم، أي: من الحرائر، كقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، والغرض بيان أنه لا حد على الإماء.

وثالثها: من نسائكم، أي: من المؤمنات.

ورابعها: من نسائكم، أي: من الثيبات دون الأبكار.

* * *

س: هل تصلح شهادة النساء في الزنا؟

ج: لا تصلح شهادة النساء في الزنا، وقد أوردنا في سورة النور نحو هذا السؤال وجوابه، ونقلنا هنالك قول الجمهور بعدم الاعتداد بشهادة المرأة في الحدود والقصاص.

* * *

س: لماذا كانت عقوبة النساء الحبس في البيوت، وعقوبة الرجال الإيذاء؟

ج: أجاب على ذلك الرازي بقوله:

ثم إنه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الإيذاء بالرجل، والسبب فيه: أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست

في البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت؛ لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله.

فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت، وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى، فإذا تاب ترك إيذاؤه، ويحتمل أيضًا أن يقال: إن الإيذاء كان مشتركًا بين الرجل والمرأة، والحبس كان من خواص المرأة، فإذا تابا أزيل الإيذاء عنهما وبقي الحبس على المرأة، وهذا أحسن الوجوه المذكورة.

قلت (مصطفى): ومن ثمَّ شرع للنساء القرار في البيوت واستحب ذلك لهن دفعًا لفاحشة الزنا وتحرزًا منها.

قال اللَّه تبارك وتعالى لنساء نبيه ﷺ وهن خير أسوة لنسائنا: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال النبي ﷺ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون المرأة من ربها وهي في قعر بيتها**»[(١)].

وانظر إلى جميل الاعتذار الذي اعتذرت به هاتان المرأتان وهما تجيبان موسى ـ عليه السلام ـ إذ سألهما: ﴿**مَا خَطْبُكُمَا**﴾؟ ﴿**قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾ [القصص: ٢٣].

فذكرتا عذرهما في الخروج وأوضحتا السبب الذي كان من أجله هذا الخروج: ﴿**وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾، أي: لا يطيق سقي الأنعام، ولا يتحمل

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٥) والترمذي (١١٧٣) مختصرًا بسند صحيح.

جهد العمل.

وأيضًا: فهما مع هذا الخروج ﴿**تذودان**﴾ أي: تصرفان الأنعام والمواشي عن الاحتكاك بالناس.

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»[2].

* * *

س: ما وجه التثنية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إن التثنية في هذا المقام أُتي بها في قوله: ﴿**وَاللَّذَانِ**﴾ لتعم الرجال جميعًا من أحصن منهم ومن لم يحصن، هذا وجه.

ووجه آخر: أن من العلماء من قال: إن النساء يحبسن ثم أيضًا يشتركن مع الرجال في التوبيخ والتعيير والإيذاء.

ووجه ثالث: أن المراد بقوله: ﴿**يأتيانها منكم**﴾ متعلقة بمن يفعل فعل قوم لوط، والآية الأولى في السحاق بين النساء[3]، وهذا وجه أراه ضعيفًا، وأظهر الوجوه لديَّ الوجه الأول، واللَّه أعلم.

---

(١) صحيح لشواهده، أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦ ـ ٧٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٧).

(٣) وقد ذكر ذلك الأخير السمعاني في «تفسيره».

س: وضح المراد بالتوبة والإصلاح في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وأَصْلَحَا﴾.

ج: قال السعدي في «تفسيره»: ﴿فَإِن تَابَا﴾ أي: رجعا عن الذنب الذي فعلاه، وندما عليه، وعزما على أن لا يعودا.

﴿وَأَصْلَحَا﴾ العمل الدال على صدق التوبة.

* * *

س: لماذا أطلق على جريمة الزنا ـ خصوصًا ـ فاحشة؟

ج: لزيادتها في القبح عن سائر المعاصي.

* * *

إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

س: وضح معنى ما يلي:

(التوبة ـ السوء ـ بجهالة ـ يتوبون ـ من قريب ـ أعتدنا).

ج:

الكلمة	معناها
التوبة	الرجوع من اللَّه بالعفو والصفح عن العبد.
السوء	عموم الذنوب والمعاصي والكبائر، بل والكفر إذا تاب منه العبد في حياته تاب اللَّه عليه.
بجهالة	أي متلبسين أثناء عملهم السوء بالجهل، فكل من عصى اللَّه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته، فما دام يعمل السوء فهو جاهل، ومن الجهالة عمل السوء، وليس المراد فقط أنه يعمل السوء وهو يجهل حكمه، بل استخفافه بالعقوبة نوع من الجهل أيضًا، والإقدام

	على المعصية نوع من الجهل أيضًا.
يتوبون من	يرجعون إلى طاعة ربهم عزَّ وجلَّ.
قريب	قبل حضور الموت ـ ما داموا في صحتهم ما لم تحضرهم الغرغرة
أعتدنا	أعددنا

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾.

ج: المراد ـ واللَّه أعلم ـ أن اللَّه سبحانه وتعالى لما قال في الآية المتقدمة: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ قد يفهم من هذا القول شخصٌ أن قبول التوبة على إطلاقه فأبان اللَّه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ أن قبول التوبة إنما هو في حالة كون التوبة قبل حضور الموت، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: اذكر مزيدًا من أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ بعد أن أورد جملة أقوال في تفسير الآية الكريمة:

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: إنما التوبة على

اللَّه للذين يعملون السوء، وعملهم السوء هو الجهالة التي جهلوها، عامدين كانوا للإثم، أو جاهلين بما أعد اللَّه لأهلها.

وذلك أنه غير موجود في كلام العرب تسمية العمد للشيء: الجاهل به، إلا أن يكون معنيًّا به أنه جاهل بقدر منفعته ومضرته، فيقال: هو به جاهل، على معنى جهله بمعنى نفعه وضُره.

فأما إذا كان عالمًا بقدر مبلغ نفعه وضره، قاصدًا إليه، فغيرُ جائز من أجل قصده إليه أن يقال: هو به جاهل، لأن الجاهل بالشيء، هو الذي لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه أو الذي يعلمه، فيشبَّه فاعله إذ كان خطأ من فعله بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهل، فيخطئ موضع الإصابة منه، فيقال: إنه لجاهل به، وإن كان به عالمًا، لإتيانه الأمر الذي لا يأتي مثله إلا أهل الجهل به.

وكذلك معنى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧]، قيل فيهم: يعملون السوء بجهالة وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب اللَّه أهله، عامدين إتيانه، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام، لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من جَهِل عظيم عقاب اللَّه عليه أهله في عاجل الدنيا وآجل الآخرة، فقيل لمن أتاه وهو به عالم: أتاه بجهالة، بمعنى أنه فعل فعل الجهال به، لا أنه كان جاهلاً.

وقد زعم بعض أهل العربية أن معناه: أنهم جهلوا كُنْه ما فيه من العقاب، فلم يعلموه كعلم العالم، وإن علموه ذنبًا، فلذلك قيل: ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾.

قال أبو جعفر: ولو كان الأمر على ما قال صاحب هذا القول، لوجب

أن لا تكون توبة لمن علم كُنْه ما فيه، وذلك أنه جل ثناؤه قال: ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ**﴾ {النساء: ١٧} دون غيرهم، فالواجب على صاحب هذا القول أن لا يكون للعالم الذي عمل سوءًا على علم منه بكنه ما فيه ثم تاب من قريب توبة، وذلك خلاف الثابت عن رسول اللَّه ﷺ من أن كل تائب عسى اللَّه أن يتوب عليه، وقوله: «**باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها**» وخلاف قول اللَّه عز وجل: ﴿**إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا**﴾ {الفرقان: ٧٠}.

* * *

س: هل من أذنب ولم يتب حتى مات لزامًا أن يعاقب؟

ج: ليس بلازم أن يُعاقب بل قد يغفر اللَّه له؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ {النساء: ٤٨، ١١٦}.

فما دام الذنب دون الشرك، فإن اللَّه سبحانه قد يغفره، وقد يعاقب عليه، كما قال النبي ﷺ لما بايع أصحابه، وذكر طائفة من الكبائر قال: «**ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره اللَّه فهو إلى اللَّه إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه**»[1].

* * *

(١) البخاري (حديث ١٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره اللَّه...» الحديث.

س: اذكر بعض الأدلة التي تفيد أن توبة العبد مقبولة مادام في حياته قبل حضور الموت.

ج: من ذلك ما يلي:

قول اللَّه عزَّ وجل في الحديث القدسي: «**يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا، فاستغفروني أغفر لكم**»(١).

وقول اللَّه في الحديث القدسي لما قال الشيطان: بعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم، فقال اللَّه: «**فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني**»(٢).

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾ [النساء: ١٧].

وقوله: ﴿**مِن قَرِيبٍ**﴾، قال عدد من العلماء: أي في الحياة الدنيا قبل الممات.

* * *

س: ما وجه تذييل الآية الكريمة: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؟

ج: قوله تعالى: ﴿**عَلِيمًا**﴾ لبيان علم اللَّه سبحانه وتعالى بتوبة التائبين وأوبة الأوابين.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ

---

(١) مسلم (حديث ٢٥٧٧).

(٢) أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩).

﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ . .﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

يعني بذلك جل ثناؤه: وليست التوبة للذين يعملون السيئات من أهل الإصرار على معاصي اللَّه ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾، يقول: إذا حشرج أحدهم بنفسه، وعاين ملائكة ربه قد أقبلوا إليه لقبض روحه، قال: وقد غُلب على نفسه، وحيل بينه وبين فهمه بشغله بكرب حشرجته وغرغرته: ﴿إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾، يقول: فليس لهذا عند اللَّه تبارك وتعالى توبة؛ لأنه قال ما قال في غير حال توبة.

* * *

س: اذكر بعض الآيات في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾.

ج: من الآيات في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤].

وكذلك قوله تعالى في شأن فرعون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١].

وكما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ [الأنعام: ١٥٨].

* * *

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(كرهًا ـ تذهبوا ببعض ـ فاحشة ـ مبينة).

ج:

الكلمة	معناها
كرْهًا	بغير رضاهن
لتذهبوا ببعض	لتأخذوا بعض
فاحشة	زنا ـ نشوز
مبينة	ظاهرة في أنها فاحشة وواضحة في كونها فاحشة

* * *

س: اذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري[1] في صحيحه حيث قال: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السُّوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوَّجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

* * *

س: من النساء المعنيات بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ ﴾.

ج: هن نساء الآباء ونساء الأقارب.

* * *

س: كيف كانوا يرثون النساء كرهًا؟

ج: ذلك كما قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

فإن قال قائل: كيف كانوا يرثونهن؟ وما وجه تحريم وراثتهن؟ فقد علمت أن النساء موروثات كما أن الرجال مورثون!

قيل: إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن مِتن فتركن مالاً، وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها، كان ابنه أو قريبُه

---

(١) البخاري (حديث ٤٥٧٩).

أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، فحرَّم اللَّه تعالى ذلك على عباده، وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهن عن النكاح.

* * *

س: هل للرجل أن يتزوج امرأة أخيه بعد موته؟

ج: نعم للرجل أن يتزوج امرأة أخيه بعد موته إن رضيت هي وأولياؤها بذلك.

* * *

س: هل التقييد بقوله تعالى: ﴿كرها﴾ في قوله: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ دل على جواز وراثة النساء بغير كره؟

ج: لا يدل على ذلك؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، فلا يدل ذلك على جواز قتل الأولاد لغير خشية إملاق.

ومن ثم فلا يحل لأولياء الميت أن يرثوا امرأته (كرهًا ولا غير كره) بل أولياؤها أحق بها، فإن أرادوا أن يزوجوها لأحد أقرباء الميت ممن تحل لهم زوجوها (وذلك بموافقتها) وإن أرادوا أن يزوجوها لغيرهم (برضاها) زوجوها، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: اذكر مزيداً من الإيضاح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

ج: قال السعدي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في تفسيره «تيسير الكريم المنان»:

كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته رأى قريبه ـ كأخيه وابن عمه ونحوهما ـ أنه أحق بزوجته من كل أحد، وحماها عن غيره، أحبت أو كرهت، فإن أحبها تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها، فلا يزوجها إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها حتى تبذل له شيئًا من ميراث قريبه أو من صداقها.

وكان الرجل أيضًا يعضل زوجته التي يكون يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها، فنهى اللَّه المؤمنين عن جميع هذه الأحوال إلا حالتين: إذا رضيت، واختارت نكاح قريب زوجها الأول، كما هو مفهوم من قوله: ﴿كَرْهًا﴾.

وإذا أتين بفاحشة مبينة: كالزنا، والكلام الفاحش، وأذيتها لزوجها، فإنه في هذه الحال، يجوز له أن يعضلها، عقوبة لها على فعلها، لتفتدي منه إذا كان عضلاً بالعدل.

وقال الجزائري ـ حفظه اللَّه تعالى ـ «أيسر التفاسير»:

تضمنت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**﴾ إبطال ما كان شائعًا بين الناس قبل الإسلام من الظلم اللاحق بالنساء، فقد كان الرجل إذا مات والده عن زوجته ورثها أكبر أولاده من غيرها ـ فإن شاء زوجها وأخذ مهرها ـ وإن شاء استبقاها حتى تعطيه ما

يطلب منها من مال، فأنزل اللَّه تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ فبطل ذلك الحكم الجاهلي بهذه الآية الكريمة: وأصبحت المرأة إذا مات زوجها اعتدت في بيت زوجها، فإذا انقضت عدتها ذهبت حيث شاءت ولها مالها وما ورثته من زوجها أيضًا.

* * *

س: الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ موجه لمن؟

ج: الخطاب على قول أكثر المفسرين موجهٌ للأزواج؛ وذلك لأن الزوج هو الذي يقدر على إعضال امرأته وأيضًا هو الذي آتاها الصداق.

والقول القائل: بأن الولي يُعضل، فنعم إن الولي يمكن أن يعضلها ويمنعها من الزواج، لكنه ليس المراد من الآية؛ لأنه لم يؤت الزوجة شيئًا.

وكذلك يمكن أن يُقال إن هذا الخطاب: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ موجه لأولياء الميت الذي مات وترك زوجة، فقاموا بإعضالها على ما كان أهل الجاهلية يفعلون، لكن وجه هذا أيضًا هنا ضعيف لقول اللَّه تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ وهؤلاء الأولياء لم يعطوا المرأة شيئًا.

فظهر بذلك أن المراد الأزواج الذين ليست لهم حاجة في أزواجهن إلا الإضرار بهن لافتداء أنفسهن بشيء من الصداق الذي قدموه لهن، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾؟

ج: المراد به الصداق، أي: ببعض الصداق الذي أعطيتموهن إياه.

* * *

س: ما المراد بالفاحشة المبينة في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إنها الزنا.

وقال آخرون: إنها النشوز.

وقال غيرهم: إنها الزنا والنشوز.

والظاهر أن ما اختاره الطبري صحيح في هذا الباب، وهو القول بالتعميم، أي: أن المراد الزنا والنشوز والعصيان، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

ج: معنى ذلك واللَّه أعلم: ولا تضيقوا أيها الأزواج على نسائكم ولا تؤذوهن لتضطروهن إلى أن يفتدين أنفسهن منكم بشيء من الصداق الذي أعطيتموهن إياه إلا أن يفعلن فواحش كالزنا أو أن ينشزن ويتمردن ويتعالين على الأزواج.

فإذا زنت المرأة جاز لزوجها أن يُضيق عليها، وأن يُضارها حتى ترد إليه صداقه الذي أعطاها إياه، أو بعضه ثم يطلقها.

وكذلك إذا صدر منها نشوز بَيِّنٌ وعصيان واضح يعرف الناس أنه نشوز وعصيان، فحينئذ يجوز للزوج أن يقوم بإعضالها حتى تفتدي نفسها منه بشيء من الصداق الذي أعطاها إياه، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

يعني بذلك جل ثناؤه: لا يحل لكم أيها المؤمنون أن تعضلوا نساءكم ضراراً منكم لهن، وأنتم لصحبتهن كارهون، وهن لكم طائعات، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتهن ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فيحل لكم حينئذ الضرارُ بهن ليفتدين منكم.

وقال أيضًا في ختام تأويل الآية:

فمعنى الآية: ولا يحل لكم أيها الذين آمنوا أن تعضلوا نساءكم فتضيقوا عليهن وتمنعوهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف؛ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتكم ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ من زنا أو بَذاءٍ عليكم، وخلاف لكم فيما يجب عليهن لكم ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ ظاهرة، فيحل لكم حينئذ عَضْلهن والتضييق عليهن، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق إن هنَّ افتدين منكم به.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري ـ حفظه اللَّه تعالى ـ:

﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

فهذا حكم آخر وهو أنه يحرم على الزوج إذا كره زوجته أن يضايقها ويضارها حتى تفتدي منه ببعض مهرها؛ إذ من معاني العضل المضايقة والمضارة، هذا ما لم ترتكب الزوجة فاحشة الزنى، أو ترتفع عن الزوج وتتمرد عليه وتبخسه حقه في الطاعة والمعاشرة بالمعروف، أما إن أتت بفاحشة مبينة لا شك فيها أو نشزت نشوزًا بينا فحينئذ للزوج أن يضايقها حتى تفتدي منه بمهرها أو بأكثر حتى يطلقها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

* * *

س: اذكر طرفًا من حسن معاشرة النبي ﷺ لأزواجه.

ج: من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[1] في «صحيحيهما» من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الحبش يلعبون، فسترني رسول اللَّه ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.

وفي رواية أن النبي ﷺ قال لها: «**يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟**» قالت: نعم[2].

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد[3] بسند صحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم، ولم أبدن، فقال للناس: «**تقدموا**»، فتقدموا، ثم قال لي:

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٠)، ومسلم (في طرق حديث ٨٩٢).

(٢) عزاها الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٤) إلى النسائي، وصحح إسنادها.

(٣) أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٤).

«**تعالي حتَّى أسابقك**»، فسابقته فسبقتُهُ، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «**تقدموا**»، فتقدموا، ثم قال: «**تعالي حتى أسابقك**»، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «**هذه بتلك**».

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه ومعهن أم سليم، فقال: «**ويحك يا أنجشة، رويدك سوقًا بالقوارير**».

وتأتيه زوجته وهو معتكف، فيجلس معها يحدثها في معتكفه ساعة، ثم يقوم معها يردها إلى قريب من بيتها[2].

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[3] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيُسربهن إليَّ فيلعبن معي».

فها هي أم المؤمنين عائشة وقد تزوجها رسول اللَّه ﷺ وهي بنت

---

(١) البخاري (١٠/ ٥٣٨ مع «الفتح»)، ومسلم (٥/ ١٧٧).
شبه الرسول ﷺ النساء بالقوارير، وأمر أنجشة أن يتلطف في إنشاده وهو يحدو للإبل، فإن الإبل إذا سمعت صوت الحادي أسرعت، فخشي على النساء من سرعتها.

(٢) أخرج البخاري (حديث ٢٠٣٥)، ومسلم (١٧١٢) من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها أم المؤمنين أنها جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ تزوره في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها.. الحديث.

(٣) أخرجه البخاري مع «الفتح» (١٠/ ٥٢٦)، ومسلم (مع النووي ٥/ ٢٩٥).

ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين ومكث معها تسع سنين تلعب مع زميلاتها وصويحباتها بالبنات (وهي الصور التي كانت تصنع من العهن أو من القطن على هيئة البنات) فيدخل النبي ﷺ فتختفي صويحباتها فيرسلهن رسول اللَّه ﷺ إلى عائشة رضي الله عنها يلعبن معها، فأي حلمٍ بعد هذا مع الزوجة؟!

ويحبس[١] النبي ﷺ (أي: يؤخر الجيش) للبحث عن قلادة أسماء التي فقدت من عائشة رضي اللَّه تعالى عنها في السفر[٢].

وفي «صحيح البخاري»[٣]: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سئلت: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله ـ تعني: خدمة أهله ـ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة».

وروى أبو داود[٤] بإسناد حسن لغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله**».

وقد حث رسول اللَّه ﷺ على ملاعبة الأهل ومداعبتها، فأخرج

---

(١) ومحل هذا إذا لم يكن فيه مشقة على عموم المسلمين.

(٢) أخرج البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقد لي فأقام رسول اللَّه ﷺ على التماسه وأقام معه الناس وليسوا على ماء... الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٢/ ١٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٣) وللحديث شواهد ذكرتها في كتابي «جامع أحكام النساء» (أبواب الأدب..).

البخاري في «صحيحه» ومسلم[١] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «... **أتزوجت؟**» قلت: نعم، قال: «**أبكرًا أم ثيبًا؟**» قال: قلت: بل ثيبًا، قال: «**فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟**» قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «**أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً** ـ أي: عشاءً ـ **لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**».

ويدعوه رجل إلى وليمة فيشترط[٢] على الرجل أن يصطحب أهله معه فقد أخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن جارًا لرسول اللَّه ﷺ فارسيًّا كان طيب المرق، فصنع لرسول اللَّه ﷺ ثم جاء يدعوه فقال: «**وهذه؟**» لعائشة، فقال: لا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا**».

فعاد يدعوه فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وهذه؟**» قال: لا، قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا**».

ثم عاد يدعوه فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وهذه؟**» قال: نعم ـ في الثالثة ـ فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله[٣].

ويجلس عليه الصلاة والسلام مستمعًا إلى أم المؤمنين عائشة وهي تقص عليه حديث النسوة اللاتي جلسن وتعاقدن على أن لا يكتمن من خبر أزواجهن شيئًا ألا وهو **حديث أم زرع**، وهو حديث طويل ومع ذلك لا يمل رسول اللَّه ﷺ من عائشة وهي تقصُّه عليه، والحديث قد أخرجه البخاري ومسلم[٤] من حديث أم المؤمنين عائشة، ونسوقه لما فيه من

---

(١) أخرجه البخاري (حديث٥٢٤٧)، ومسلم (حديث٧١٥) من عدة وجوه.

(٢) وليس هذا في كل الأحوال. (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (حديث ٢٤٤٨).

الفوائد، قالت رضي الله عنها:

«جلس إحدى عشرة امرأةً فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتُمن من أخبار أزواجهن شيئًا.

قالت الأولى: زوجي لحمُ جَمَلٍ غَثٍّ[١] على رأس جَبَلٍ[٢]، لا سهلٍ[٣] فيُرتَقى[٤] ولا سَمين[٥] فيُنتقل[٦].

قالت الثانية: زوجي لا أبثُّ خَبَرَهُ[٧] إني أخاف أن لا أَذَرَه[٨] إن أذكرْهُ أذكر

---

(١) الغث: الهزيل النحيف الضعيف.

(٢) في رواية: على رأس جبل وعر.

(٣) أي: الجبل ليس بسهل، والمعنى: أن صعوده شاق لوعورته.

(٤) يُرتقى أي: يُصعد عليه.

(٥) المراد: اللحم.

(٦) يُنتقل: أي يتحول.

والمعنى الإجمالي لقولها ـ واللَّه أعلم ـ: أنها شبهت زوجها بلحم الجمل الضعيف الهزيل، وهذا اللحم رغم أنه لحم جمل ضعيف هزيل فهو موضوع على قمة جبل وعرٍ يصعب الصعود إليه، فالجبل ليس بسهلٍ للارتقاء، واللحم ليس بسمين يستحق مكابدة المشاق.

وتنزيل هذا على الزوج كالتالي: أنها تذم زوجها فتقول: إن لحمه كلحم الإبل ليس كلحم الضأن الطيب، والمعنى: أنها لا تستمتع بزوجها ذلك الاستمتاع المطلوب، فهو رجل ضعيف لحمه غير جيد، وكأنها تصف مضاجعته لها، تعني: أنني إذا استمتعت منه بشيء فكأني آكل لحم الجمل الهزيل، وهو مع هذه الحالة من الهزال والضعف خُلقه سيئ، فلا أحد يعرف كيف يتكلم معه ولا كيف يتخاطب معه، ولا يصل إليه لسوء خلقه، وحتى إذا وصلت إليه بعد مكابدتي المشاق فماذا عَساي أن أحصل منه؟! إنني بعد هذا الجهد للوصول إليه لا أجد شيئًا يستحق أن آخذه وأنتفع به وأستمتع به، واللَّه أعلم.

(٧) أبث: معناه أنشر.

(٨) أذره: أتركه، والمعنى: أترك خبره.

عُجَرَهُ[١] وبُجَرَهُ[٢].

قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق[٣] إن أنطق أطلَّق، وأن أسكت أُعَلَّق[٤].

قالت الرابعة: زوجي كليلِ تِهامةَ[٥] لا حرٌّ ولا قَرٌّ ولا مخافة ولا سآمة[٦].

(١، ٢) عُجره وبُجره: العُجر هي العروق والأعصاب التي تنتفخ وتظهر في الوجه والجسد عند الغضب أو عند الكبر، والبُجر مثلها إلا أنها مختصة بالبطن.

والمعنى الإجمالي ـ واللَّه أعلم ـ أن المرأة تشير إلى أن زوجها مليء بالعيوب، فهي تقول: إنني إذا تكلمت فيه ونشرت أخباره أخشى أن أستمر في الحديث ولا أنتهي لكثرة ما فيه من شرور وانفعالات، وماذا أتذكر من زوجي إن تذكرت منه شيئًا فالذي أتذكره هو العُقد الموجودة في وجهه، وانتفاخ أوداجه، والنتوء الظاهرة في عروق البطن والجسد، هذا الذي أذكره منه.

ومن العلماء من قال: إن معنى قولها إني أخاف أن لا أذره، أي: أخاف أن لا أتحمل مفارقته؛ فإنه إذا بلغه أنني تكلمت فيه طلقني فأخشى من مفارقته لوجود أولادي وعلاقتي به، والأول أولى، واللَّه أعلم.

(٣) العَشَنَّق: هو الطويل المذموم الطول، وقيل: وهو السيئ الخلق، وقيل: هو النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تتحكم فيه النساء، وقيل عكس ذلك: إنه الأهوج الذي لا يستقر على حال.

(٤) أما قولها: إن أنطق أُطلَّق وإن أَسْكت أعلق: فمعناه ـ واللَّه أعلم ـ إذا تكلمت عنده وراجعته في أمر طلقني، وإن سكتُّ على حالي لم يلتفت إليَّ وتركني كالمعلقة التي لا زوج لها ولا هي أيم، فلا زوج عندها تنتفع به، ولا هي أيم تبحث عن زوج لها، واللَّه أعلم.

(٥) قولها: كليل تهامة: أما تهامة: فبلاد تهامة المعروفة، والليل في هذه البلاد معتدل والجو فيها طيب لطيف، فهي تصف زوجها بأنه لين الجانب هادئ الطبع رجل لطيف.

(٦) مخافة: من الخوف، والسآمة من قوله: سأم الرجل أي ملَّ وتعب، والمعنى: أنني أعيش مع زوجي آمنة مطمئنة مرتاحة البال لست خائفة ولا أملُّ من معيشته معي، وحالي عنده كحال أهل تهامة وهو يستمتعون بلذة ليلهم المعتدل وجو بلادهم اللطيف.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فَهِد[١] وإن خرج أَسِد[٢] ، ولا يسألُ عمَّا عَهِد[٣] .

قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ[٤] وإن شرب اشتفَّ[٥] ، وإن اضطجع التفَّ[٦] ولا يُولجُ الكفَّ؛ ليعلم البثَّ[٧] .

قالت السابعة: زوجي غَيَاياء[٨] ـ أو عَيَاياء[٩] ـ طباقاء[١٠] كلُّ داءٍ له داءٌ،

---

(١) فَهِد: بفتح الفاء وكسر الهاء وفتح الدال من الفهد المعروف، أي فيه من خصال الفهد.

(٢) أَسِد: بفتح الألف وكسر السين وفتح الدال من الأسد، أي فيه من خصال الأسد.

(٣) هذا الوصف الذي وصفت به المرأة زوجها محتمل احتمالين: إما المدح وإما الذم.

أما المدح: فله وجوه أحدها: أنها تصف زوجها بأنه فهد؛ لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها فهي محبوبة عنده لا يصبر إذا رآها، أما هو في الناس إذا خرج فشجاع كالأسد.

وقولها: لايسأل عما عهد: أي أنه يأتينا بأشياء من طعام وشراب ولباس ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك.

والوجه الثاني للمدح: أنه إذا دخل البيت كان كالفهد في غفلته عما في البيت من خلل وعدم مؤاخذته لها على القصور الذي في بيتها، وإذا خرج في الناس فهو شجاع مغوار كالأسد، ولا يسأل عما عهد. أنه يسامحها في المعاشرة على ما يبدو منها من تقصير.

أما الذم: فهي تصف زوجها بأنه إذا دخل كان كالفهد في عدم مداعبته لها قبل المواقعة، وأيضًا سيئ الخلق يبطش بها ويضربها ولا يسأل عنها، فإذا خرج من عندها وهي مريضة ثم رجع لا يسأل عنها ولا عن أحوالها ولا عن أولاده، واللَّه أعلم.

(٤) أي: مر على جميع ألوان الطعام التي على السفرة فأكل منها جميعًا.

(٥) اشتف: أي شرب الماء عن آخره.

(٦) أي: التف في اللحاف والفراش وحده بعيدًا عني.

(٧) لا يدخل يده إليَّ جسدي ويرى ما أنا عليه من حال وأحزان، فهي تصف زوجها بما يُذم به الرجل وهو كثرة الأكل والشرب وقلة الجماع، واللَّه أعلم.

(٨، ٩) الغياياء: هو الأحمق، والعياياء: (من العي) الذي لا يستطيع جماع النساء.

(١٠) طباقاء: بلغ الغاية في الحمق.

شَجَّك[١] أو فَلَّك[٢] أو جمع كلاً لك.

قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنَب[٣] والريحُ ريحُ زرْنب[٤]

قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العماد[٥] طويل النجاد[٦] عظيم الرماد[٧] قريب البيت من الناد[٨].

قالت العاشرة: زوجي مالك[٩] وما مالك؟ مالكٌ خيرٌ من ذلك[١٠] له إبلٌ

---

(١) شجَّك: أي إذا كلمتيه شجَّك، والشج هو الجرح في الرأس.

(٢) والفلول هي الجروح في الجسد، والمعنى: إذا راجعته في شيء ضربني على رأسي فكسرها أو على جسدي فأدماه أو جمعهما لي معًا، أي جمع لي الضرب على الرأس (الذي هو الشج) مع جراح الجسد (الفلول)، واللَّه أعلم.

(٣) قولها: المس مس أرنب: أي أن زوجها إذا مسته وجدت بدنه ناعمًا كوبر الأرنب، وقيل: كَنَّت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفًا.

وفي رواية: أنا أغلبه والناس يغلب.

(٤) الزرنب: نبت له ريح طيب، فهي تصف زوجها بحسن التجمل والتطيب لها، واللَّه أعلم.

(٥) رفيع العماد: تعني: أن بيته مرتفع كبيوت السادة والأشراف حتى يقصده الأضياف.

(٦) طويل النجاد: النجاد هو حمالة السيف، كجراب السيف تصفه بالجرأة والشجاعة.

(٧) المراد بالرماد: رماد الحطب الذي نشأ عن إيقاد النار في الخشب والحطب، وكونه عظيم الرماد يدل على أنه كريم يكثر الأضياف من المجيء إليه فيكثر من الذبح والطهي لهم؛ فيكثر الرماد لذلك، وهو أيضًا كريم في أهله.

(٨) قريب البيت من الناد أي: من النادي فالناس يذهبون إليه في مسائلهم ومشاكلهم، فالمعنى: أنها تصفه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة، واللَّه أعلم.

(٩) زوجها اسمه مالك.

(١٠) أي: خيرٌ من المذكورين جميعًا.

كثيرات المبارك قليلاتُ المسارح[١] وإذا سمعن صوتَ المزهر[٢] أيقنَّ أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس[٣] من حُلي أذنيَّ وملأ من شحم عضُديَّ[٤] وبجَّحني فَبَجِحَت[٥] إليَّ نفسي، وجدني في أهل غُنَيمة بشقٍّ[٦] فجعلني في أهل صَهيل[٧] وأطيط[٨] ودائس[٩] ومُنقٍ[١٠]، فَعِنْدَه أقول فلا أقبَّح[١١] وأرقُدُ فأتَصَبَّح[١٢] .....،

(١) أي: قليل من الإبل من يسرح ليرعى، وكثير منها يبقى بجواره استعدادًا لإكرام الضيف بذبحها.

(٢) المزهر آلة كالعود ـ على ما قاله العلماء ـ يُضرب به لاستقبال الأضياف والترحيب بهم. والمعنى: أن الإبل إذا سمعت صوت المزهر علمت أن هناك أضيافًا قد وصلوا، فإذا وصل الأضياف أيقنت الإبل أنها ستذبح، واللَّه أعلم.

(٣) أناس: من النوس وهو الحركة، والمعنى: حرك أذني بالحلي، والمعنى أيضًا: أكثر في أذني من الحلي حتى تدلى منها واضطرب وسمع له صوت.

(٤) أي: أن عضديها امتلأت شحمًا.

(٥) بجحني: أي: عظمني وجعلني أتبجح فعظمت إليَّ نفسي وتبجحت.

(٦) بشق: قيل: هو مكان، وقيل: شق جبل، والمعنى: وجدني عندما جاء يتزوجني أعيش أنا وأهلي في فقر وفي غنيمات قليلة نرعاها بشق الجبل.

(٧) أي: صهيل الخيول.

(٨) أطيط: أي: إبل، أي: أنها أصبحت في رفاهية بعد أن كانت في ضنك من العيش.

(٩) الدائس هو ما يُداس، وهو القمح الذي يداس عليه ليخرج منه الحبُّ ويفصل عنه التبن كما يفعل الآن في بعض بلاد الريف يرمون القمح في طريق السيارات كي تدوسه فتفصل بين الحب والتبن، وكان الدائس في زمان السلف هو الدواب.

(١٠) المُنق: هو الذي له نقيق، قال بعض العلماء: هو الدجاج.
والمعنى: أنها أصبحت في ثروة واسعة من الخيل والإبل والزرع والطيور وغير ذلك.

(١١) أي: لا يقبح قولي ولا يرده بل أنا مُدللة عنده.

(١٢) أي: أنام إلى الصباح لا يوقظني أحدٌ لعمل، بل هناك الخدم الذين يعملون لي الأعمال فلا يقول لي: قومي جهزي طعام، ولا اعلفي دابة ولا هيئي المركب، بل هناك من الخدم من يكفيني ذلك.

وأشرب فأتقنَّح[١] .

أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟ عكومها[٢] رداح[٣] وبيتها فِساحٌ.

ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسلِّ شَطْبَةٍ[٤] ويُشبعه ذراع الجَفْرة[٥] .

بنتُ أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طوعُ أبيها وطوعُ أمها وملءُ كسائها[٦] وغيظُ جارتها[٧] .

---

(١) أتقنَّح، أي: أشرب حتى أرتوي، وقيل: أشرب على مهل لأني لا أخشى أن ينتهي اللبن فهو موجود دائمًا.

(٢) العكوم: هي الأعدال والأحمال التي توضع فيها الأمتعة.

(٣) رداح: أي: واسعة عظيمة.

والمعنى: أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والمتاع والقماش، وبيتها متسع كبير، ومالها كثير، تعيش في خير كثير وعيش رغيد وفير.

(٤) الشطبة: هي سعف الجريد الذي يشق فيؤخذ منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر، والمسل: هي العود الذي سُلَّ (أي: سُحب) من هذه الحصيرة. تعني: أن المضجع الذي ينام فيه الولد صغير قدر عود الحصير الذي يسحب من الحصيرة، أي: أن الولد لا يشغل حيزًا كبيرًا في البيت.

أما الحافظ بن حجر ـ رحمه اللَّه ـ فقال «فتح الباري (٩/ ١٧٩): ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها؛ لأن زوج الأب غالبًا يستثقل ولده من غيرها، فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه: (أي: نام فيه) مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ؛ مبالغة في التخفيف عنها.

(٥) الجفرة هي: الأنثى من الماعز التي لها أربعة أشهر. وتعني: أن الولد ليس بكثير الطعام ولا الشراب.

(٦) أي: أن جسمها ممتلئ أتاها اللَّه بسطة فيه.

(٧) قيل: جارتها ضرتها، وقيل: جارتها على الحقيقة.

جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تَبُثُّ[١] حديثنا تَبثيثًا ولا تُنَقِّثُ[٢] ميراثنا[٣] تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا[٤].

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تُمْخَضُ[٥] فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين[٦] يلعبان من تحت خاصرتها برمانتين[٧] فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سَرِيًّا[٨] ركب شريًّا[٩] وأخذ خطيًّا[١٠] وأراح[١١] عليَّ نعمًا

(١) لا تبث: أي: لا تنشر ولا تُظهر.

(٢) أي: لا تخوننا فيه ولا تسرق منه

(٣) في رواية: ميرتنا، والمعني بها الطعام.

(٤) أي: أنها نظيفة وتنظف البيت فلا تترك البيت قذرًا دنسًا مليئًا بالخرق ومليئًا بما لا فائدة فيه.

ومعنى آخر: أنها لا تدخل على بيتنا شيئًا من الحرام. وأيضًا: لا تترك الطعام يفسد.

(٥) الأوطاب: هي قدور اللبن وأوعيته، وتمخض أي: تُخضُّ كي يستخرج منها الزبد والسمن.

ومن أهل العلم من قال: إنه خرج من عندها وهي تمخض اللبن فكانت متعبة فاستلقت فرآها متعبة فكأنه زهد فيها.

(٦) أي: أنه سُرَّ بالولدين وأعجب بهما ومن ثمَّ أحب أن يرزق منها بالولد.

(٧) ذكر بعض أهل العلم أن معناه: أن أليتيها عظيمتين فإذا استلقت على ظهرها ارتفع جسمها الذي يلي أليتيها من ناحية ظهرها عن الأرض، حتى لو جاء الطفلان يرميان الرمانة من تحتها مرت الرمانة من تحت ظهرها وذلك من عظم إليتيها.

• وقول آخر: أن الطفلين يلعبان وهما مجاورين لها، ومنهم من حمل الرمانتين على ثدييها، ودلَّل بذلك على صِغَر سنها أي: أن ثديها لم يتدل من الكبر.

(٨) سريًّا: أي: من سراة الناس، من كبرائهم في حسن الصورة والهيئة.

(٩) شريًّا: أي: فرسًا جيدًا خيارًا فائقًا يمضي في سيره بلا فتور.

(١٠) هو الرمح الخطي أي: الذي يجلب من موضع يقال له: الخط، وهو موضع بنواحي البحرين كانت تجلب منه الرماح.

(١١) راح: أي: أتى بها إلى المراح وهو موضع الماشية، أو رجع إليَّ (عند رواحه).

ثريًّا[١] وأعطاني من كل رائحة[٢] زوجًا، وقال: كُلي أمَّ زرع وميري[٣] أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع[٤]، قالت عائشة: قال رسول اللَّه ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»[٥].

---

(١) الثري: هو المال الكثير من الإبل وغيرها.

(٢) في رواية (ذابحة)، المعنى: أعطاني من كل شيء يذهب ويروح صنفين فمثلاً الإبل والغنم والبقر والعبيد وغيرها تروح فكل شيء يروح (أو كل شيء يذبح) أعطاني منه بدلاً من الواحد اثنين أو أعطاني منه صنفًا.

(٣) الميرة: هي الطعام، ومنه قول إخوة يوسف عليه السلام: ﴿ونمير أهلنا﴾ [يوسف:٦٥] أي: نجلب لهم الميرة، والمراد أنه قال لها: صليهم وأوسعي عليهم بالميرة.
فهذه المرأة وصفت زوجها بالسيادة والشجاعة والفضل والجود والكرم، فهو رجل يركب أفضل الفرسان ويخرج غازيًا معه سهمٌ جيد من أجود السهام فيرجع منتصرًا غانمًا الغنيمة فيُدخل عليَّ من كل نوع مما يُذبح زوجًا، ولا يضيق عليَّ في الإهداء وصلة أهلي بل يقول: كُلي يا أم زرع وصلي أهلك وأكرميهم.

(٤) من العلماء من قال: إن الذي يجمعه هذا الزوج من الغزوة إذا قسم على الأيام حتى تأتي الغزوة الثانية كان نصيب كل يوم من الأيام لا يملأ أصغر إناء من آنية أبي زرع.
والذي يظهر لي أنها أرادت المبالغة في فضل أبي زرع، واللَّه أعلم.

(٥) هذا هو القدر المرفوع من حديث رسول اللَّه ﷺ، وها هي بعض الفوائد المتعلقة بحديث أم زرع ذكرها الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ فقال:
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفضِ ذلك إلى ما يمنع.
وفيه: المزح أحيانًا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه.
وفيه: منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان.
وفيه: ذكر المرأة إحسان زوجها.
وفيه: إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، محله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز =

. . . . . .

= تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها.

وفيه: جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها. وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارًا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطًا للنفوس.

وفيه: حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنًا لأنه يفضي إلى خرم المروءة.

وفيه: تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداءً من تلقاء نفسه.

وفيه: إن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة، أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه أبو عبد اللَّه التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك، وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص يسيء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين، فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهن الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر.

وفيه: تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول.

وفيه أن الحب يستر الإساءة، لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من =

وأوصى اللَّه سبحانه وتعالى بإحسان المعاشرة فقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ عند تفسير هذه الآية:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] أي: طيِّبوا أقوالكم لهن، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال

= المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو.

وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أنَّ أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرًا، ففي رواية عمر بن عبد اللَّه بن عروة عن جده عن عائشة: أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع، وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع.

وفيه: جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كنَّ مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعنية بحضرة الرجل، أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه.

وفيه: أنَّ التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع» والمراد ما بيَّنه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها.

وفيه: أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية؛ فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق، فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه.

وفيه: جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة؛ لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي ﷺ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد، وهو: أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به، بل فيه أنه أخبر عن حاله معه مثل حال أم زرع، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به.

رسول اللَّه ﷺ : «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[١] ، وكان من أخلاقه ﷺ جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول اللَّه ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد أن حملت اللحم فسبقني فقال: «**هذه بتلك**». . إلى آخر ما ذكره رحمه اللَّه. (التفسير ١/ ٤٦٧).

فحسن المعاشرة مطلوب والترفيه عن الأهل بين الحين والآخر مطلوب.

ففي «صحيح مسلم»[٢] من حديث حنظلة الأسيدي رضي الله عنه وكان من كُتاب رسول اللَّه ﷺ قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان اللَّه ما تقول؟! قال: قلت: نكون عند رسول اللَّه ﷺ يُذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول اللَّه ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضَّيعات فنسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فو اللَّه إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول اللَّه ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول اللَّه. فقال رسول اللَّه ﷺ : «**وما ذاك؟**» قلت: يا رسول اللَّه نكون عندك تُذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ونسينا كثيرًا. فقال رسول اللَّه ﷺ : «**والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذِّكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**» ثلاث مرات.

---

(١) صحيح وسيأتي.

(٢) مسلم مع النووي (١٧/ ٦٥).

وفي «صحيح البخاري»[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي رسول اللَّه ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

* * *

س: وضح شيئًا من المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

ج: هذه الآية الكريمة توضح أن علم الإنسان قاصر، فقد يرى الخير في أمرٍ من الأمور، وقد حمل هذا الأمر كل الشرور، والعكس أيضًا فقد يرى في أمرٍ ما شرًا وهو يحمل كل أنواع الخير، وهذا شيء واضح في سورة الكهف وفي غيرها من السور.

ففي سورة الكهف يقول اللَّه جل ذكره: ﴿..**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾ [الكهف:٧٩] فقد يرى شخص أن في خرق السفينة أذىً لأصحابها، ولكنه حمل خيرًا كثيرًا في حفظ السفينة من غصب المغتصبين، وكذلك الغلام الذي قُتل، وكذلك بناء الجدار في قرية البخلاء، وكذلك الأمر في القتال إذ قال اللَّه فيه: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢١٦] وكذلك كان الأمر في حديث الإفك؛ إذ قال اللَّه سبحانه: ﴿**لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [النور:١١].

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٨٧)

وكذلك الأمر في النساء: فقد يكره زوج زوجته لدمامة مثلاً أو لانخفاض في نسبها أو لفقرها ويجعل اللَّه فيها خيراً كثيراً بأن يُرزق منها الولد الصالح مثلاً، أو تُذكره بصلة أرحامه، أو يرزق رزقًا واسعًا بسببها، أو أنها تعينه على طاعة اللَّه ورسوله فيرث بذلك فسيح الجنان، وكذلك تُجنبه معصية اللَّه ورسوله فيتقي بذلك النيران، وبالجملة فكما قال النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنةً إن كره منها خُلقًا رضي منها آخر**»[1].

وكما قال النبي ﷺ: «**إنما الناس كإبلٍ مائة لا تكاد تجد فيها راحلة**»[2]، فحتى الرجال لا تكاد تجد رجلاً شجاعًا مغوارًا مقدامًا كريمًا سخيًّا عالمًا محسنًا متصدقًا كاظمًا للغيظ عافيًا عن الناس صبورًا يقوم الليل ويصوم النهار، واصلاً للأرحام بارًّا بوالديه.. نادرًا ما تجد خصال الخير تجتمع في رجل، كالإبل في المائة واحد تجده صبورًا على الجوع والعطش مريحًا في المشي هادئ الطبع لبنه كثير.. نادرًا ما تجد في الإبل كهذا، فإذا كان هذا هو الشأن في الناس أنهم كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة، فالنساء اللواتي خلقن من ضلع من باب أولى ألا تجتمع فيهن خصال الخير، فقد تكون المرأة جميلة حسناء ولكنها بذيئة اللسان، وقد تكون جميلة حسناء، لسانها طيب وقولها حلو جميل، لكنها مبذرة في الإنفاق ومتوسعة فيه وغير مقتصدة في معيشتها، وقد تكون مقتصدة في معيشتها لكن لا تجيد الطهي والخبز، وقد تكون جميلة حسنة الخلق حسنة التبعل متقنة لعمل البيت لكنها شديدة الغيرة.

---

(١) مسلم (٣/ ٦٥٧).

(٢) البخاري (٦٤٩٨) ومسلم (٢٥٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

وقد يكون فيها ما ذُكر من جمال وبهاء وحسن تبعل وإتقان للعمل إلا أنها ضعيفة في العبادة.. إلى غير ذلك.

الشاهد أن المرأة بها عوج كما قال النبي ﷺ كالضلع وكالعود، عودٌ في آخره عوج تريد أن تقومه وتعدله فإذا ذهبت تقوِّمه كُسر منك، وإن تركته بقي أعوج، فكذلك المرأة إن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج.

فلا بد أن يكون في المرأة عيب وعوج، وكما قال النبي ﷺ: **«فدارها تعش بها»**[1].

لا نقول لك: اتركها بعيوبها، ولكن قوِّمها برفق ولين قدر الاستطاعة، وسدد وقارب، ولن تستطيع أن تصل إلى التمام؛ لقول النبي ﷺ: **«وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج»**[2].

فليكن منك هذا الحديث على بال، واللَّه المستعان وعليه صلاح الأحوال، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ إشارة إلى كراهية الطلاق، وضح ذلك.

ج: إيضاحه: أن الكراهية إن لم يكن منشؤها سببًا شرعيًا فإمساك الزوجة أولى من طلاقها.

---

(١) ابن حبان (موارد الظمآن ١٣٠٨) بإسناد صحيح.

(٢) البخاري (٥١٨٤) ومسلم (ص ١٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

قال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه اللَّه:

وإن فرض أن أحداً منكم كره زوجته وهي لم تأت بفاحشة مبينة فليصبر عليها ولا يطلقها، فلعل اللَّه تعالى يجعل في بقائها في عصمته خيراً كثيراً له نتيجة الصبر عليها وتقوى اللَّه تعالى فيها وفي غيرها، فقد يرزق منها ولداً ينفعه، وقد يذهب من نفسه ذلك الكره ويحل محله الحب والمودة. والمراد: أن اللَّه تعالى أرشد المؤمن إن كره زوجته أن يصبر ولا يطلق لما في ذلك من العاقبة الحسنة، لأن الطلاق بغير موجب غير صالح ولا مرغوب للشارع، وكم من أمر يكرهه العبد ويصبر عليه فيجعل اللَّه تعالى فيه الخير الكثير.

قلت: ومما يؤيد كراهية الطلاق لغير سبب شرعي، قول النبي ﷺ[1]: «**إنَّ إبليسَ يَضَعُ عرشَهُ على الماء، ثم يَبعَثُ سراياهُ، فأَدناهُم منهُ منزلةً أعظمُهُم فتنةً، يجيءُ أحدُهُم فيقول: فعلتُ كذا وكذا. فيقولُ: ما صنعتَ شيئًا. قال: ثمَّ يجيء أحدُهُم فيقولُ: ما تركتُهُ حتَّى فرَّقتُ بينَهُ وبين امرأته. قال: فيدنيهِ منهُ ويقولُ: نِعمَ أَنتَ**». قال الأعمش: أُراهُ قال: «**فَيَلْتَزِمُهُ**»[2].

* * *

(١) أخرجه مسلم (ص ٢١٦٧).

(٢) يلتزمه أي: يضمه إلى نفسه ويعانقه.

وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(قنطارًا ـ بهتانًا ـ إثمًا مبينًا ـ أفضى بعضكم إلى بعض).

ج:

الكلمة	معناها
قنطارًا	القنطار المال الكثير، ومن العلماء من حدَّه بحدٍّ معين.
بهتانًا	ظلمًا بغير حق.
إثمًا مبينًا	إثمًا واضحًا.
أفضى بعضكم إلى بعض	الإفضاء: الوصول إلى الشيء مباشرة، والإفضاء: الجماع أيضًا.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾.

ج: المعنى واللَّه أعلم: وإن أردتم أيها الأزواج الزواج بامرأة مكان زوجة لكم تريدون تطليقها وكنتم قد أعطيتم التي تريدون تطليقها صداقًا كبيرًا جدًّا ـ قنطارًا ـ فلا تضروا بالزوجة التي تريدون تطليقها حتى تفتدي نفسها منكم بشيء من المال الذي أعطيتموه لها.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ هل يتنزل على التي يُراد تطليقها فقط، أم على التي يراد الزواج بها كذلك؟

ج: يتنزل على الاثنتين معًا، فقد يتزوج رجل بامرأةٍ وعنده امرأة أخرى يُريد تطليقها، ويكون قد أعطى الزوجة التي يُراد تطليقها صداقًا كبيرًا من قبل، وأعطى التي يريد أن يتزوج بها صداقًا كبيرًا هي الأخرى، فيمارس أنواعًا من الأذى على التي يريد تطليقها حتى تفتدي منه بجزء من المال، وكذلك يعمد إلى الزوجة الثانية يمارس معها أنواعًا من الإغراءات وأنه يريد أن يطلق الأولى كي تعطيه الزوجة الثانية جزءًا من صداقها مقابل تطليقه للأولى وثمَّ صور أُخر للمضارة، واللَّه أعلم.

* * *

س: ما المراد بالاستفهام في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ..﴾؟

ج: الاستفهام للإنكار والتغليظ وكذلك للتهديد والوعيد.

* * *

س: ما المراد بالميثاق الغليظ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال منها:

● أن المراد بالميثاق الغليظ هو ما أُخذ على الرجال في قوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة في قوله تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ والميثاق الغليظ الذي أخذه للنساء على الرجال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقد كان في عقد المسلمين عند إنكاحهم (آللَّه عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان).

● ومنها: أن الميثاق الغليظ هو الكلمة التي تم بها النكاح.

● ومنها: أنها المذكورة في حديث رسول اللَّه ﷺ: «**فإنكم أخذتموهن بأمانة اللَّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه**».

* * *

س: هل هذه الآية ﴿فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا..﴾ محكمة أم منسوخة؟ وما حجة القائلين بالنسخ؟

ج: الآية محكمة غير منسوخة، أما حجة القائلين بالنسخ فقالوا: إن اللَّه أجاز للزوج أن يأخذ من زوجته بعض ما أعطاها في بعض الأحيان كما قال سبحانه: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ ووجه دفع الاستدلال أن يقال: إن الآية الكريمة المذكورة ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ..**﴾ هذه في صورة من الصور غير التي نحن بصددها؛ إذ هي في المختلعات.

وتحمل الآية التي هي ﴿فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ على غير المختلعات، وأيضًا على من لم تطب نفسًا بالإعطاء.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: إنها محكمة غير منسوخة، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبة أتت بها.

وذلك أن الناسخ من الأحكام ما نَفَى خلافه من الأحكام، على ما قد بيَّنا في سائر كتبنا. وليس في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ نفي حكم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ لأن الذي حرَّم اللَّه على الرجل بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، أخذ ما آتاها منها إذا كان هو المريد طلاقها.

وأما الذي أباح له أخذه منها بقوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فهو إذا كانت هي المريدة طلاقه وهو له كاره ببعض المعاني التي قد ذكرنا في غير هذا الموضع. وليس في حكم إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى.

وإذ كان ذلك كذلك، لم يجز أن يُحكم لإحداهما بأنها ناسخة، وللأخرى بأنها منسوخة، إلا بحجة يجبُ التسليم لها.

وأما ما قاله بكر بن عبد اللَّه المزني: من أنه ليس لزوج المختلعة أخذُ ما أعطته على فراقه إياها، إذا كانت هي الطالبة الفرقةَ وهو الكاره! فليس

بصواب؛ لصحة الخَبرِ عن رسول اللَّه ﷺ بأنه أمرَ ثابت بن قيس بن شماس بأخذ ما كان ساق إلى زوجته وفراقِها إذ طلبت فراقه، وكان النشوز من قِبَلها.

* * *

س: ورد عن عمر رضي الله عنه أثر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ ما هذا الأثر وما مدى صحته؟

ج: هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور[1] ومن طريقة البيهقي وذلك من طريق مجالد عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صُدُق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول اللَّه أو سِيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين! كتاب اللَّه عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب اللَّه عز وجل، فما ذلك؟

قالت: نهيتَ الناس آنفًا أن يغالوا في صدق النساء، واللَّه عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثًا - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صُدُقِ النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له.

وهذا الأثر ضعيف الإسناد ففيه مجالد وهو ضعيف، وفيه أيضًا الشعبي

---

(١) سعيد بن منصور (٥٩٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٣).

وهو لم يسمع من عمر.

لكن لأصله شواهد أشرت إليها في كتابي «جامع أحكام النساء» وأرى أنه يحسن بهذه الشواهد[١] ، واللَّه أعلم.

* * *

س: هل تستحب المغالاة في المهور؟

ج: المغالاة في المهور في الجملة مكروهة، وذلك لما أخرجه مسلم[٢] في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئًا؟**» قال: قد نظرت إليها، قال: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواق؟!! كأنما تنحتون الفضة من عُرضِ هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه**»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم.

وكذلك عند الإمام أحمد[٣] بإسناد صحيح من حديث أبي حدرد الأسلمي: أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة، فقال: «**كم أمهرتها؟**» قال: مائتي درهم، فقال: «**لو كنتم تغرفون من بُطحان ما زدتم**».

* * *

(١) وانظر هذه الشواهد في كتابي «جامع أحكام النساء».

(٢) مسلم (٣/ ٥٨١).

(٣) أحمد (المسند ٣/ ٤٤٨).

س: هل المغالاة في المهور حرام؟

ج: ليست بحرام؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا**﴾ ولأن النجاشي زوَّج أم حبيبة لرسول اللَّه ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف[1].

ولقول الشيخ الصالح لموسى عليه السلام: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ**﴾ [القصص: ٢٧].

لكن الأفضل والأليق الاقتداء بالنبي ﷺ في عدم المغالاة في المهور.

* * *

س: هل هناك حدٌّ لأكثر المهر أو لأقله؟

ج: لا نعلم دليلاً يحدد أقل المهر ولا أكثره.

- وقد نقل القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ الإجماع على أنه لا حدَّ لأكثره.

- **وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ:** ومن كان له يسار (أي: غنى) ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [النساء: ٢٠]، أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه كما تقدم، وكذلك من جعل في ذمته صداقًا كثيرًا من غير وفاءٍ له فهذا ليس بمسنون واللَّه أعلم.

- **قلت:** ولكن عند التنازع في صداق لم يكن قد سُمي، فهذا يُصار فيه إلى مهر المثل على ما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه.

(١) أبو داود (٢/ ٥٨٣) وسنده صحيح.

• **أما قولنا:** ليس هناك حدٌّ لأقله ولا لأكثره، فهذا في حالة التراضي والوفاق، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: هل يجوز تزويج رجلٍ بما معه من القرآن؟

ج: نعم يجوز تزويج الرجل بما معه من القرآن، وذلك إذا كان مُعسرًا، أما إذا لم يكن مُعسرًا فلا، وهذا وذاك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إني لفي القوم عند رسول اللَّه ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول اللَّه، إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول اللَّه، إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه، أنكحنيها، قال: «**هل عندك من شيء؟**» قال: لا قال: «**اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد**» فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، قال: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: معي سورة كذا وكذا، قال: «**اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[1].

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

ج: قال السعدي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «تفسيره»: بيان ذلك: أن

(١) البخاري (حديث ٥١٤٩)، ومسلم (ص ٥٨٤).

الزوجة قبل عقد النكاح، محرمة على الزوج، ولم ترض بحلها له إلا بذلك المهر، الذي يدفعه لها، فإذا دخل بها، وأفضى إليها، وباشرها المباشرة التي كانت حرامًا قبل ذلك، والتي لم ترض ببذلها إلا بذلك العوض، فإنه قد استوفى المعوض، فثبت عليه العوض، فكيف يستوفي المعوض، ثم بعد ذلك يرجع في العوض؟ هذا من أعظم الظلم والجور، وكذلك أخذ اللَّه على الأزواج ميثاقًا غليظًا بالعقد والقيام بحقوقها.

● **وقال القاسمي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «محاسن التأويل»:**

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾: إنكار لأخذه إثر إنكار، وتنفير عنه أيَّ تنفير على سبيل التعجب.

أي بأي وجه تستحلون المهر ﴿وَقَدْ أَفْضَى﴾ أي: وصل ﴿بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ فأخذ عوضه ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أي عهدًا وثيقًا مؤكدًا مزيد تأكيد، يعسر معه نقضه، كالثوب الغليظ يعسر شقه.

قال الزمخشري: الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة، ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه، فقد قالوا: صحبة عشرين يومًا قرابة، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟! انتهى.

قال الشهاب الخفاجي: قلت: بل قالوا:

صحبة يوم نسب قريب وذمة يعرفها اللبيب

أو الميثاق الغليظ: ما أوثق اللَّه تعالى عليهم في شأنهم بقوله تعالى:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. أو قول الولي عند العقد: أنكحتك على ما في كتاب اللَّه: من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

* * *

س: اذكر سبب نزول قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ..﴾.

ج: سبب ذلك ما أخرجه الطبري[1] ـ رحمه اللَّه تعالى ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يُحرِّمون ما يحرم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، قال: فأنزل اللَّه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

* * *

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تفسير قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلُفُون على حلائل آبائهم فجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم اللَّه تعالى عليهم المقام عليهن وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم، من فعل ذلك لم يؤاخذهم به إن هم اتقوا اللَّه في إسلامهم وأطاعوه فيه، وذكر ـ رحمه اللَّه ـ بعض الآثار في ذلك. ثم قال:

وقال آخرون: معنى ذلك ولا تنكحوا نكاح آبائكم بمعنى ولا تنكحوا

(١) الطبري أثر (٨٩٣٨).

كنكاحهم كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾. يعني: أن نكاح آبائكم الذي كانوا ينكحونه في جاهليتهم كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً. إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداءً مثله في الإسلام فإنه معفوٌّ لكم عنه ثم قال أيضًا:

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز كان عقده بينهم إلا ما قد سلف منهم من وجوه بالزنا عندهم، فإن نكاحهن لكم حلال؛ لأنهن لم يكن لهم حلائل، وإنما كان ما كان من آبائكم ومنهن من ذلك فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً.

واختار الطبري ـ رحمه اللَّه ـ القول الثاني ألا وهو: (ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم)، أي الوجه الثاني وهو وجه مرجوح لدينا لبعده عن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية.

تنبيه: لا يفهم من اختيار ابن جرير أنه ـ رحمه اللَّه ـ يجيز نكاح امرأة الأب كلا؛ فهذا أمر مجمع على تحريمه، ولكنه ـ رحمه اللَّه ـ يريد أن يوسع دائرة العمل بالآية فيدخل فيها منع كل أنكحة الجاهلية الباطلة، واللَّه تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ (١/ ٤٦٨):

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية: يحرم اللَّه تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمرٌ مجمع عليه.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ (٥/ ٦٨):

قوله تعالى: ﴿**مَا نَكَحَ**﴾ قيل: المراد بها النساء، وقيل: العقد، أي: نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين اللَّه إذ اللَّه قد أحكم وجه النكاح وفصَّل شروطه، وهو اختيار الطبري فـ (من) متعلقة بـ ﴿**تَنكِحُوا**﴾ و﴿**مَا نَكَحَ**﴾ مصدر.

قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع (ما) «من» فالنهي على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد، والأول أصح، وتكون (ما) بمعنى «الذي» و«من» والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على هذا المعنى، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء.

ثم قال القرطبي: وقيل المراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأةً وطئها الآباء إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة، فإنه جائز لكم زواجهن وأن تطأوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى قاله ابن زيد.

قال الشنقيطي ـ رحمه اللَّه ـ (أضواء البيان ١/ ٢٧٦):

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ الآية: نهى اللَّه تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب، ولم يبين ما المراد بنكاح الأب هل هو العقد أو الوطء لكنه بين في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده، وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ فصرح بأنه نكاح، وأنه لا مسيس فيه.

وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه، وإن لم يمسها الأب، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعًا، وإن لم يمسها، وقد أطلق تعالى النكاح في آية أخرى مريدًا به الجماع بعد العقد وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ لأن المراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد، بل لابد معه من الوطء كما قال ﷺ لامرأة رفاعة القرظي: «**لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**».

أما قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ففيه لأهل العلم كلام:

- **قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ:**

قال بعضهم: معناه لكن ما قد سلف فدعوه، وقالوا: هو من الاستثناء المنقطع. وقال أيضًا: (نقلاً عن غيره) إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداءً مثله في الإسلام فإنه معفو لكم عنه.

- **وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه:**

قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ أي: تقدم ومضى، والسلف ما تقدم من آبائك وذوي قرابتك وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه، وقيل: (إلا) بمعنى بعد أي: بعد ما سلف.. وذكر جملة أقوال في ذلك، وانظر قوله المتقدم في تفسير أول الآية.

- **وقال الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ (فتح القدير ١/ ٤٤٢):**

قوله: ﴿**إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ هو استثناء منقطع، أي: لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه... وذكر أقوالاً أخرى نحو ما تقدم.

وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

س: ما المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم..﴾؟

ج: المراد به الزواج، أي: ما تزوج آباؤكم.

* * *

س: رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها، هل لولده أن يتزوجها؟

ج: لا يصح للولد أن يتزوجها.

قال الشنقيطي ـ رحمه اللَّه تعالى:

وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه، وإن لم يمسها الأب، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعًا وإن لم يمسها.

* * *

س: زواج امرأة الأب أعظم جرمًا من الزنى، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: مما يدل على ذلك ما يلي:

قوله تعالى في نكاح امرأة الأب: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾، بينما قال تعالى في شأن الزنى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.

وكذلك العقـوبة الشديدة اللاحقة بمن تزوج امرأة أبيه، فـقد أخرج أبو داود [١] بإسناد صحيح لشواهده من حـديث البراء رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قـال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

* * *

(١) أبو داود (حديث ٤٤٥٧).

• لفتة في أمر الدعوة إلى الله •

س: علاج الأمور الأكثر تفشيًا في الناس يُقدَّم على علاج غيرها، وإن كان غيرها أشد خطرًا منها، وعمومًا قد يُقدم أمر على آخر لعلة من العلل، دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

تقديم قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ {النساء: ٢٢} على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ {النساء: ٢٣}.

فكما هو معلوم فنكاح الأم أشد خطرًا من نكاح امرأة الأب، ومع ذلك قدم تحريم نكاح امرأة الأب؛ لكونه كان متفشيًا في الجاهلية بخلاف نكاح الأم فلم يكن فيهم.

• ومن ذلك قول اللَّه تعالى في شأن الحجيج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم..﴾ {الحج: ٢٨}.

فشهادة المنافع من تجارة وتعارف ونحوه أدنى درجة من ذكر اللَّه في الحج بلا شك، ولكن لما كانت شهادة المنافع قد تستنكر في الحج بُدِئ بذكرها.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ {النساء: ١٢} مع أن الدين يقدم علي الوصية بالإجماع، لكن لأن صاحب الدين أقوى مطالبة به من الموصى له ومن ثمَّ قد تُهمل الوصية، فلهذا ـ واللَّه أعلم ـ قدمت

الوصية في الذكر.

ومن ثمَّ ننطلق في الأمور الدعوية من هذا المنطلق، فتراعى الأمور الأكثر تفشيًا، وتعالج قبل غيرها وتراعى الأمور التي تستدعيها المقامات قبل غيرها، وإن كان غيرها من الأهمية بمكان أكبر، واللَّه أعلم.

* * *

• من حرّم على الرجل نكاحهن وبيان بعض الأنكحة المحرمة والفاسدة •

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ
وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ
وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ
وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن
نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟
دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ
أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ
ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ
أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا
ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ
ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(ربائبكم ـ حجوركم ـ حلائل أبنائكم ـ من أصلابكم ـ ما قد سلف ـ المحصنات ـ كتاب اللَّه عليكم ـ ما وراء ذلكم ـ محصنين ـ غير مسافحين).

ج:

الكلمة	معناها
ربائبكم	بنات أزواجكم من رجال آخرين غيركم فالربيبة هي بنت امرأة الرجل من زوجٍ غيره.
حجوركم	بيوتكم ـ حضاناتكم.
حلائل أبنائكم	أزواج أولادكم.
من أصلابكم	يعني: الأبناء الحقيقيين، ليسوا الأدعياء، فقد كان الرجل يتبنى ولدًا ويسميه باسمه وينسبه إليه، فلذلك احترز بقوله: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾.
ما قد سلف	ما قد صدر منكم في جاهليتكم.
المحصنات	المُزوجات.
كتاب اللَّه عليكم	كتاب كتبه اللَّه عليكم أي: فالزموه.
ما وراء ذلكم	ما سوى ذلك.
محصنين	متعففين.
غير مسافحين	غير زناة.

• المحرمات من النسب •

س: اذكر السبع(*) المحرمات من النسب.

ج السبع المحرمات من النسب هن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ(١) وَبَنَاتُكُمْ(٢) وَأَخَوَاتُكُمْ(٣) وَعَمَّاتُكُمْ(٤) وَخَالاتُكُمْ(٥) وَبَنَاتُ الأَخِ(٦) وَبَنَاتُ الأُخْتِ(٧)﴾.

• **وقد نقل الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ الإجماع على تحريم هؤلاء.**

• **وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه** (٨) : فالسبع المحرمات من النسب:

(*) أخرج البخاري (٥١٠٥) بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حَرُم من النسب سبع...».

(١) حرِّم الأمهات: وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

(٢) وحرم البنات: وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته، وأبنائهن وإن سفلن.

قلت: ويلتحق بالبنت بنت الزنى عند الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه.

(٣) وحرم الأخوات من كل جهة.

(٤) وحرم العمات وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة وأما عمة العم فإن كان العم لأب فهي عمة أبيه، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل في العمات، وأما عمة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة أبيه في عماته.

(٥) وحرِّم الخالات: وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه وإن علون، وأما خالة العمة فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة، وأما عمة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام؛ لأنها عمة الأم.

(٦)، (٧) وحرِّم بنات الأخ وبنات الأخت فيعمُّ الأخ والأخت من جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهن.

(٨) القرطبي (٥/ ٧٠).

الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

• **ونقل عن الطحاوي قوله**: وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع.

وقال أيضًا ـ رحمه اللَّه ـ: قوله تعالى: ﴿**أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه؛ ولهذا يسميه أهل العلم (**المبهم**) أي: لا باب فيه ولا طريق إليه؛ لانسداد التحريم وقوته، وكذلك تحريم البنات، والأخوات، ومن ذكر من المحرمات.

ثم قال ـ رحمه اللَّه ـ:

فالأم: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم دنية وأمهاتها، وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون.

والبنت: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن.

والأخت: اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما، والبنات جمع بنت، والأصل بَنَيَةٌ، والمستعمل ابنة وبنت، قال الفراء: كُسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضُمت الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت: أَخَوَة، والجمع أخوات.

والعمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل ذكر نسبه إليك فأخته عمتك، وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك.

والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك، وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك.

وبنت الأخ: اسم لك أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة، وكذلك بنت الأخت، فهذه السبع المحرمات من النسب.

● **وقال الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى**[١] :

والأمهات أم الرجل الوالدة وأمهاتها، وأمهات آبائه، وإن بعدت الجدات لأنهن يلزمن اسم الأمهات، والبنات بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه، وبناتهن وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات وإن علون، وتباعدن منه، وكذلك ولد الولد وإن سفلوا، والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها، وعماته من ولد جده الأدنى أو الأقصى، ومن فوقهما من أجداده، وخالاته من ولدته أم أمه ومن فوقهما من جداته من قبلها، وبنات الأخ كل ما ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما من ولد ولدته والدته فكلهم بنو أخيه وإن تسفلوا، وهكذا بنات الأخت.

● **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى** [٢] :

أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته.

● **وقال ـ رحمه اللَّه أيضًا:**

فدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع ـ أعلمه ـ بين

(١) «الأم» (٥/ ٣٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٢).

العلماء، وكذلك دخل في (البنات) بنت ابنه وبنت ابن ابنته، وإن سفلت بلا نزاع أعلمه، وكذلك دخل في (الأخوات) الأخت من الأبوين والأب، والأم ودخل في (العمات) و(الخالات) عمات الأبوين وخالات الأبوين وفي (بنات الأخ والأخت) ولد الإخوة وإن سفلن، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه، وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

قلت: وباقي كلام شيخ الإسلام في المحرمات بالصهر سيأتي قريبًا إن شاء اللَّه.

* * *

• تحريم زواج البنت من الزنى •

وجواب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على من جوز ذلك

س: ما حكم زواج البنت من الزنى؟

ج أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بقوله:

لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف، وقال: من فعل ذلك فإنَّه يقتل، وقيل له عن مالك: إنه أباحه فكذَّب النقل عن مالك، وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، ومالك وجمهور أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك، وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع دون الزانية التي زنى بها، واللَّه أعلم.

وسئل نفس السؤال فأجاب عليه بتوسع (٣٢/ ١٣٤) فسئل عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها؟ فأجاب:

الحمد للَّه: مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك، فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولاً وأما المتأول فلا يقتل، وإن كان مخطئًا، وقد يقال هذا مطلقًا كما قال الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى، والصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا

يأثم، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافًا، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف فلهذا لم يعرفه.

والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتًا في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا تجب نفقتها ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتًا في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول اللَّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازًا، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

● **أحدها:** أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت، كما يتناول لفظ العمة عمة الأب والأم والجد، وكذلك بنت الأخت وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

الثاني: أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»[1]، وفي لفظ: «**ما يحرم من النسب**»، وهذا حديث متفق على صحته، عمل الأئمة به، فقد حرم اللَّه

(١) الحديث صحيح، وسيأتي إن شاء اللَّه.

على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها، بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى.

الثالث: أن اللَّه تعالى قال: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾ {النساء: ٢٣} قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال: ﴿**لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا**﴾ {الأحزاب: ٣٧} ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان اللَّه تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿**مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾، علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم.

● **وأما قول القائل**: إنه لا يثبت من حقها الميراث ونحوه فجوابه: أن النسب تتبعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن، ولا يرثه واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشًا على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود ابن زمعة بن الأسود وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص[1] فاختصم فيه سعد وعبد بن

(١) الصواب أن يقال: إن عتبة ادعى ذلك، وعهد إلى أخيه سعد بذلك، وسيأتي الحديث إن شاء اللَّه.

زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إليَّ أن ابن وليدة زمعة هذا ابني، فقال عبدٌ: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي، فقال النبي ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة**» لما رأى من شَبَهِهِ البيِّن بعتبة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة.

ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحدٍ أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضربًا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد، واللَّه أعلم.

* * *

• المحرمات من الرضاع •

وأبحاث في الرضاعة

س: اذكر المحرمات من الرضاعة على وجه الإجمال.

ج المحرمات من الرضاع سبع، وهن المحرمات من النسب، وذلك لما أخرجه البخاري، ومسلم [١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «**لا تحل لي، يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النَّسب، هي ابنة أخي من الرضاعة**»[٢].

* * *

س: هل العم من الرضاعة يدخل على المرأة؟

ج: نعم يدخل عليها، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم[٣] من حديث

---

(١) البخاري (حديث٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) **قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ** (فتح الباري ٩/ ١٤١): قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني: الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها؛ لأنها تصير جدته فصاعدًا، وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنازلاً؛ لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعدًا؛ لأنها جدته وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحدٍ من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختًا لأخيه ولا بنتًا لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك: أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها هو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم.

(٣) البخاري (حديث ٥٠٩٩)، ومسلم (ص١٠٧٠).

عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت: يا رسول اللَّه، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: «**أراه فلانًا**» لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلانًا حيًّا ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليَّ؟ فقال: «**نعم، الرضاعة تُحرم ما تُحرم الولادة**»[1].

* * *

(١) **قال** النووي ـ رحمه اللَّه ـ (شرح مسلم ٣/ ٦٢١): هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدًا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام، وأجمعوا ـ أيضًا ـ على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وإخوته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عُلية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾، ولم يذكر البنت أو العمة كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله ﷺ مع إذنه فيه: «إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وأجابوا عما احتجوا به من الآية: أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة؟ واللَّه أعلم.

س: وضح المراد بلبن الفحل.

ج: تتضح صورة لبن الفحل مما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول اللَّه ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له.

ومما رواه مالك في الموطأ[٢]، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد: أن عبد اللَّه بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد.

* * *

س: هناك مستند استند عليه من يرى أن لبن الفحل لا يحرم، فما هذا المستند وما مدى صحته؟

ج: هذا مستند ضعيف وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة[٣] من طريق زينب ابنة أبي سلمة قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان ابن الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول: «أقبلي على محمد بحديثي ترى أنه أبي وإنما ولد أخواتي»، فلما كان يوم الحرة أرسل عبد اللَّه بن الزبير

(١) البخاري (حديث ٥١٠٣)، ومسلم (حديث ١٤٤٥).

والفحل المراد به هنا: الرجل، ونسبة اللبن إليه لكونه السبب فيه، قاله الحافظ، وقال ـ رحمه اللَّه ـ: وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيره مثلاً.

(٢) مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٢)، وإسناده صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة «المصنف» (٤/ ٣٤٩).

يخطب ابنتي على حمزة بن الـزبير ـ وحمزة ومصعب للكلبـية ـ فأرسلت إليـه: هل تصلح له؟ فـأرسل إليَّ إنما تريدين منعي بنـتك، وأنا أخوك ومـا ولدت أسماء فـهم إخوتك، وما ولد الزبير لغـير أسماء فليـسوا لك بإخوة فأرسلـي فسلي، فـأرسلت فسـألت، وأصحاب الـنبي ﷺ متـوافرون وأمهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرم شيئًا.

وهذا كما قدمنا إسناده ضعيف.

* * *

• عدد الرضعات المحرمات •

س: اذكر على وجه الإجمال أقوال العلماء في عدد الرضعات المحرمات.

ج: لأهل العلم جملة أقوال في عدد الرضعات المُحرمات نورد بعضها على سبيل الإجمال، ونعقب ـ إن شاء اللَّه ـ بدليل كلٍّ منهم.

• **ذهب جمهور العلماء[١] إلى أن الرضعة الواحدة تحرم ويثبت بها حكم الرضاع**، مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ..﴾ [النساء: ٢٣] فلم يُذكر عددٌ، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[٢] فلم يُذكر عدد.

وأجابوا على الروايات التي ورد فيها تحديد العدد المحرم من الرضعات بأنها قد اختلفت، وبأن عائشة رضي الله عنها التي ورد عنها عددٌ من الأحاديث في تحديد ذلك ـ اختلف عليها فيما يُعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم.

وهذا قول عدد من أهل العلم منهم عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن

---

(١) كما نقل عنهم ذلك النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٦٣٢) وابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٤٧).

(٢) وكذلك احتجوا بعمومات أُخر مثل قول النبي ﷺ في ابنة حمزة: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»، وقوله عليه الصلاة والسلام في بنت أبي سلمة: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»، وقول النبي ﷺ لعائشة في شأن عمها من الرضاعة: «إنه عمك فليلج عليك..».

المسيَّب - في قولٍ له - وطاوس، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك وأشار البخاري إلى ترجيحه بقوله: (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) وإيراده حديث «**إنما الرضاعة من المجاعة**»، ونُقل كذلك عن الثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأحمد - في رواية عنه - والليث بن سعد، ومكحول وغيرهم (انظر «المحلى» ١٠/ ١٢) والنووي في «شرح مسلم» (٣/ ٦٣٢) وابن حجر («فتح الباري» ٩/ ١٤٧).

• **وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم هو ثلاث رضعات فما فوقها**، لحديث رسول اللَّه ﷺ: «**لا تُحرم المصة والمصتان**»، فقالوا: ما زاد على ذلك فهو يُحرم. وهذا قول أحمد بن حنبل - في الرواية الأخرى عنه - وقول أهل الظاهر - إلا ابن حزم - وقول سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي سليمان، «كما نقله عنهم ابن حزم - رحمه اللَّه - في «المحلى» (١٠/ ١٠)».

• **وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات**، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نسخ بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول اللَّه ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن». ومن القائلين بهذا القول الشافعي وأصحابه، وقبله أم المؤمنين عائشة[1] رضي الله عنها.

(١) أخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا يُحرم دون خمس رضعات معلومات. «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٦٦) بإسقاط عروة من الإسناد، وأظنه خطأ من الناسخ، واللَّه أعلم.

وقريب من قولهم قول ابن حزم ـ رحمه اللَّه.

• **وذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي يُحرم هو سبع رضعات،** ولا نعلم لهؤلاء دليلاً عن رسول اللَّه ﷺ.

* * *

س: اذكر بشيء من التفصيل أدلة أهل العلم في عدد الرضعات المحرمات.

ج: أولاً: أدلة القائلين بأن الرضعة الواحدة تُحرم:

من ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ قدمت باقي الأدلة عن قريب.

وهذا مزيدٌ من الآثار بشيء من التفصيل:

أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرج عبد الرزاق في «المصنف»[1] بسند صحيح عن عمرو بن دينار: أنه سمع ابن عمر سأله رجل أتحرم رضعة أو رضعتان؟ فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حرامًا. فقال رجل: إن أمير المؤمنين ـ يريد ابن الزبير ـ يزعم أنه لا تحرِّم رضعة ولا رضعتان؟ فقال ابن عمر: قضاء اللَّه خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين.

أثر سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ـ رحمهما اللَّه:

• أخرج مالك[2] في «الموطأ» عن إبراهيم بن عقبة: أنه سأل سعيد بن

---

(١) عبد الرزاق (٧/ ٤٦٧).

(٢) مالك في «الموطأ» (ص ٦٠٤) وهو صحيح عن سعيد وعروة ـ رحمهما اللَّه.

المسيب عن الرضاعة، فقال سعيد: كُلُّ ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يُحرِّمُ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير[١] فقال مثل ما قال سعيد ابن المسيب.

• **وصح عن طاوس**[١] أنه قال: تُحرِّم المرةُ الواحدة.

• **وصحَّ عن ابن شهاب**[٢] أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تُحرِّم، والرضاعة من قبل الرجال تُحرم.

• **وقال مالك «الموطأ»**[٣]: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تُحرِّم، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يُحرِّم شيئًا وإنما هو بمنزلة الطعام.

• **أما دليل من قال: إن الذي يُحرِّم ثلاث رضعات**: فهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تحرم المصة والمصتان**».

• وأخرج مسلم[٥] أيضًا من حديث أم الفضل رضي الله عنها قالت: دخل أعرابي على نبي اللَّه ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي اللَّه، إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعةً أو رضعتين. فقال نبي اللَّه ﷺ: «**لا تحرم الإملاجة**

(١) عبد الرزاق (٧/ ٤٦٧).

(٢)، (٣) مالك في «الموطأ» (ص ٦٠٤).

(٤) مسلم (حديث ١٤٥٠).

(٥) مسلم (حديث ١٤٥١).

والإملاجتان».

• أما من قال إن الخمس رضعات هي التي تُحرِّم فهو ما أخرجه مسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن ثم نُسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول اللَّه ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن.

* * *

(١) مسلم (حديث ١٤٥٢).

• الحاصل في عدد الرضعات المحرمات •

س: ما الوجه الذي يظهر رجحانه في عدد الرضعات المحرمات؟

ج: الذي يظهر مما تقدم ـ واللَّه تعالى أعلم ـ أن رأي من رأى من أهل العلم أن الذي يُحرِّم هو خمس رضعات فما زاد هو الأصح، وذلك لأن العموم الوارد في قوله تعالى ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ وسائر العمومات قد خُصَّت بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحرم المصة والمصتان**»، وبحديث عائشة رضي الله عنها: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نُسخ بخمسٍ معلومات..**» الحديث.

وقوله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» ليس صريحًا في أن الثلاث والأربع تُحرِّم، أما القول بأن الذي يحرم سبع أو عشر فليس فيه دليل عن رسول اللَّه ﷺ.

فبقي في المسألة حديث عائشة رضي الله عنها: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات..**» الحديث، فيتعين المصير إليه والعمل به، وقد أجبنا عن بعض الاعتراضات التي وُجهت إليه، وباللَّه التوفيق.

فالحاصل: أن الذي يُحرم هو خمس رضعات كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وهو قولها وقول الشافعي وغيره واللَّه تعالى أعلم.

* * *

• زمن الرضاعة •

س: اذكر بإيجاز زمن الرضاع المُحرِّم.

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يحرم هو ما كان في الصغر قبل الحولين؛ لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولقول النبي ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[(١)]؛ ولقول النبي ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»[(٢)].

بينما ذهب بعض أهل العلم منهم عائشة رضي الله عنها وأبو محمد بن حزم ـ رحمه اللَّه ـ إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر، وذلك لحديث عائشة[(٣)] رضي الله عنها في قصة سهلة مع سالم مولى أبي حذيفة وقول النبي ﷺ: «**أرضعيه**»، قالت: «وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟» فتبسم رسول اللَّه ﷺ وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير**». واستدلوا أيضًا بعموم قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾.

أما جمهور العلماء فأجابوا عن قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة

---

(١) أخرج البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنَّه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن ما إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة».

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (١١٦٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٣) أخرج مسلم (حديث ١٤٥٣) قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسَّم رسول اللَّه ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

مع سالم، ومنهم من قال: إنها منسوخة.

ويتأيد لديَّ رأي الجمهور بقول النبي ﷺ: «.. **وكان قبل الفطام**»، والله أعلم.

* * *

• صفة الرضاع المحرم •

س: ما صفة الرضاع المُحرِّم؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يُحرِّم سواء تناوله الطفل من ثديها، أو حُلب له في إناء وشربه من الإناء.

بينما ذهب أبو محمد بن حزم ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يُحرِّم هو ما ارتُضع من الثدي فقط متمسكين بالمعنى اللغوي للإرضاع.

ولا شك أن رأي الجمهور أرجح؛ لأنه لبن امرأة سُدَّت به المجاعة، وفُتقت به الأمعاء، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

• المحرمات بالمصاهرة •

س: اذكر المحرمات بالمصاهرة.

ج: المحرمات بالمصاهرة أصولهن أربع، وهن:

١ ـ ما نكح الأب، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ..**﴾.

٢ ـ أمهات النساء، لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾.

٣ ـ الربيبة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم..**﴾.

٤ ـ حلائل الأبناء الذين هم من الأصلاب، لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه [١]:

وأما المحرمات (بالصهر) فيقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف، وهن: حلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه.

يحرم على الرجل أم امرأته، وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبة، وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضًا حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعًا.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٥).

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل، فهؤلاء (الأربعة) هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب اللَّه، وكل من الزوجين يكون أقارب (الآخر) أصهارًا له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل، وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها؛ فإن اللَّه لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم اللَّه، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء؛ فإن الحليلة هي الزوجة.

وبنت الزوجة وأمها ليست زوجةً بخلاف الربيبة؛ فإن ولد الربيبة ربيب، كما أن ولد الولد ولد.

وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة، وبنت أم الزوجة لم تحرم فإنها ليست أمًّا فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلال الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاث وهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

ج: المراد أم الزوجة، وهي من المحرمات بالمصاهرة، فإن كان الرجل دخل بزوجته حَرُمت عليه أمها بالإجماع، وإذا كان قد عقد على الزوجة فقط، ولم يدخل بها فأمها أيضًا تحرم عليه، وذلك على رأي جمهور أهل

العلم، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، فلم تتقيد بالدخول كما قُيِّدت الربيبة.

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك[١].

● **أثر ابن مسعود** رضي الله عنه:

أخرج عبد الرزاق[٢] بإسناد صحيح عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابنُ مسعود المدينة فسأل عن ذلك، فأُخبر أنها لا تحلُّ له، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارقها.

● **أثر ابن عباس** رضي الله عنهما:

أخرج سعيد بن منصور[٣] بإسناد صحيح عن مسروق: أنه سئل عن قول اللَّه عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فقال ابن عباس: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل اللَّه، واتبعوا ما بيَّن اللَّه عز وجل، قال: رخص في

---

(١) وفي الباب حديث فيه ضعف أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٤٦) من طريق المثنى، قال: حدثنا ابن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة».

وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، والمثنى (شيخ الطبري)، وهو ابن إبراهيم الآملي لم نقف له على ترجمة، وقد توبع المثنى بن الصباح عند البيهقي (٧/ ١٦٠) تابعه ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف أيضًا.

(٢) عبد الرزاق (٦/ ٢٧٣) «المصنف».

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٣٤).

الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها وكره الأم على كل حال.

• **وروى عبد الرزاق[١] بإسناد صحيح عن جابر بن عبد اللَّه** رضي الله عنهما قال في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها: ينكح أمها إن شاء.

وثمَّ آثار أُخر عن عليٍّ وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وفيها مقال.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ..﴾ الآية.

ج: من المحرمات بالمصاهرة الربيبة وهي محرمة بشرطين ذكرا في الآية الكريمة:

أولهما: أن تكون في الحجر.

الثاني: أن يكون الرجل قد دخل بأمها.

وإلى هذا التقييد بهذين الشرطين ذهب بعض أهل العلم منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو محمد بن حزم ـ رحمه اللَّه ـ ونقل ذلك عن الإمام مالك ـ رحمه اللَّه.

بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط الدخول بأمها فقط، وتحرم عليه الربيبة سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره، وحملوا قوله تعالى: ﴿**فِي حُجُورِكُم**﴾ علي أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار له، وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ**﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله تعالى:

(١) عبد الرزاق (١٠٨١٨) وما تقدم عن ابن مسعود وابن عباس أصح واللَّه تعالى أعلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وغيرها من الآيات في هذا الباب.

● وظاهر القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وأبو محمد بن حزم ألا وهو: أنه لكي تحرم الربيبة لا بد من شرطين: أن تكون في الحجر، وأن يكون دخل بأمها، واللَّه أعلم.

● أما صفة الدخول بأمها فاختلف فيها على قولين:

أولهما: أن المراد الجماع، والنكاح.

الثاني: أن المراد الخلوة والتجريد.

والأول هو الأظهر والأصح وهو رأي عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما، واختاره ابن جرير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ألا وهو أن المراد بالدخول: الجماع والنكاح، واللَّه تعالى أعلم.

● **وهذا أثر عليٍّ رضي الله عنه في هذا الباب**، وقد أخرجه عبد الرزاق[1] بسندٍ صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فتُوفيت فوجدت عليها، فلقيت عليَّ بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي في الطائف. قال: فانكحها. قال: قلت: فأين قوله: ﴿ رَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾، قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانتْ في حجرك.

* * *

(١) عبد الرزاق «المصنف» (١٠٨٣٤).

س: رجل تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، هل يحل له نكاح ابنتها؟

ج: نعم، يحل له نكاح ابنتها، لأن اللَّه قال في التي يمتنع الشخص من نكاحها ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وهذه غير مدخولٍ بها، وقد نقل القرطبي الإجماع على جواز ذلك، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾.

ج: قال الحافظ بن كثير ـ رحمه اللَّه :

وقوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾ أي: وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧] الآية. ونقل ابن كثير الاتفاق على أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها سواءً دخل بها الابن أو لم يدخل.

* * *

س: هل زوجة الابن من الرضاع تحرم؟

ج: نعم تحرم؛ لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١)

(١) صحيح، وقد تقدم.

● وقال الحافظ بن كثير ـ رحمه اللَّه ـ (١/ ٤٧٢):

فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعًا وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

ج: إيضاحه فيما ذكره الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وغيره من العلماء حيث قال الحافظ:

والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أَمْ من أبٍ أمْ من أُمٍّ، وسواء النسب والرضاع، واختُلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع.

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى:

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح.

ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر، فيمسك إحداهما ويُطلق الأخرى لا محالة.

* * *

س: هل ورد شيء من السنة يفيد تحريم الجمع بين الأختين؟

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٦٠).

ج: نعم ورد في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول اللَّه، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «**أو تحبين ذلك؟**»فقلت: نعم، لست لك بمُخلية، وأَحَبُّ من شاركني في خيرٍ أُختي، فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحلُّ لي**»، قلت: فإنا نُحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «**بنت أمِّ سلمة؟**» قلت: نعم، فقال: «**لو أنها لم تكن ربيبتي في حِجري ما حلَّت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُويبةُ، فلا تعرضْنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن**»، قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُريَهُ بعضُ أهله بشرِّ حِيبةٍ قال له: ماذا لقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة.

* * *

س: هل يصح الجمع بين الأختين إذا كانتا بملك اليمين؟

ج: الجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام أيضًا، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾.

وقد تقدم في ثنايا أقوال أهل العلم أن هذا هو رأي جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، رأيهم أن الجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام. وهذا مزيد من الأقوال:

- **قال العلامة ابن القيم ـ رحمه اللَّه (زاد المعاد ٥/ ١٢٥):**

وحرَّم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية، وهذا قول جمهور الصحابة

(١) البخاري (حديث ٥١٠١) ومسلم (حديث ١٤٤٩).

ومن بعدهم، وهو الصواب، وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان[1] رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرمتهما آية. وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول: هو حرام، ولكن ننهى عنه، فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه، والصحيح أنه لم يبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر توقف فيه عثمان، بل قال: ننهى عنه. والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه:

أحدها: أن سائر ما ذُكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها؟! فإن كانت آية الإباحة مقتضيةً لِحلِّ الجمع بالملك فلتكن مقتضيةً لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه

(١) أخرج مالك (ص ٥٣٨) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قلت: وإسناده صحيح، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ (١/ ٤٧٢): وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة ـ أو عتبة ـ عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين فكرهه، فقال له ـ يعني السائل ـ يقول الله تعالى: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فقال له ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ: وبعيرُك مما ملكت يمينك.

وهذا الأثر عن ابن مسعود رجاله ثقات، إلا أنني لا أعلم لعبد الله بن أبي عتبة رواية عن ابن مسعود، والله تعالى أعلم.

بالملك؛ إذ لا فرق بينهما ألبتة، ولا يُعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعًا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته من الرضاعة، بل كأخته وعمته، وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عمومُ قوله: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ معارضًا لعموم تحريمهن بالعقد والملك، فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حلَّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرُّض فيه لشروط الحل ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما ألبتة، وإلا كان كلُّ موضع ذُكر فيه شرط الحل وموانعُه معارضًا لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعًا، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع.

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين؛ فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً، وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين**»[1] ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه.

* * *

(١) لم أقف عليه.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

ج: المراد والله أعلم، إلا ما قد كان منكم في جاهليتكم، فقد عفونا لكم عنه وغفرناه لكم، ولكن لا يجوز أن تبقوا تحتكم أختين.

فقد قال الحافظ بن كثير ـ رحمه الله: ومن أسلم وتحته أختان فيمسك إحداهما ويُطلق الأخرى لا محالة.

* * *

س: هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها تحت رجل واحد، وكذلك هل يجوز الجمع بين المرأة وخالتها؟

ج: لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها لقول رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[1]. وأخرج البخاري أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها[2].

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن عدد من أهل العلم أنهم نقلوا الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

هذا وقد قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا يُعلم بينهم اختلاف أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(٢) البخاري (حديث ٥١٠٨).

س: اذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

ج: سبب نزول الآية الكريمة ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل اللَّه عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ {النساء: ٢٤} أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

* * *

س: وضح معنى الإحصان، والمعاني التي تحمل عليها كلمة المحصنات.

ج: أما الإحصان فمعناه: المنع، والتحصن: التمنع.

وقيل للحِصان: حصان (بكسر الحاء)؛ لأنه يمنع صاحبه من الهلاك، أما المعاني التي تحمل عليها كلمة المحصنات فمن ذلك ما يلي.

١ - المحصنات: المزوجات، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

٢ - المحصنات: العفيفات؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾.

٣ - المحصنات: الحرائر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ {النور: ٤}.

٤ - المحصنات: المسلمات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي: أسلمن.

---

(١) مسلم (حديث ١٤٥٦).

وكل هذه المذكورات يفترض أنها تمنع من الزنا، فالمزوجات زواجهن يفترض أنه يمنعهن من الزنا، وكذلك العفيفات عفتهن تمنعهن من الزنا، والحرائر أيضًا يُفترض أن الحرية تمنعهن من الزنا، وكذلك الإسلام يُفترض أنه يمنع المسلم من الزنا، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

ج: الذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أن المراد بالمحصنات فيها هن المزوجات، ويكون المعنى ـ واللَّه أعلم ـ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم، و...و... والمحصنات، أي: وحرمت عليكم النساء المزوجات فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن مزوجات، إلا امرأة ملكتها يمينكم بالسبي فإنها تحل لكم ـ وإن كانت مزوَّجةً ـ إذا انقضت عدتها بالاستبراء.

وهذا قول كثير من أهل العلم[1]، ويؤيده سبب نزول الآية الكريمة واللَّه تعالى أعلم. ويكون معنى الآية ـ **كما قال النووي رحمه اللَّه** ـ:

والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها.

---

(١) ورد عن ابن عباس أنه قال: «كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سُبيت» أخرجه الطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس.

وكذلك صحَّ عن ابن المسيب والحسن في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: هن ذوات الأزواج، حرَّمَ اللَّه نكاحهن، إلا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها. أخرجه الطبري (٨٩٧٥).

والمراد بقوله في الحديث: «**إذا انقضت عدتهن**» أي: استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، واللَّه أعلم.

● **أما قول ابن جرير الطبري ـ رحمه اللَّه ـ** الذي اختاره وذكره في تفسيره وحاصله: أنه عمَّ المحصنات فأدخل فيهن الحرائر، والعفائف، والمسلمات، والمزوجات، فهذا تأويل بعيد ـ وإن كان ما ذكره من إطلاق الإحصان على العفة والحرية والإسلام والزواج صحيح ـ لأن الآية في بيان المحرمات علينا من النساء، فكيف يقال: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم، و... والحرائر؟! فكيف تُعطف الحرائر على الأمهات، وكيف تعطف العفائف على الأمهات، في كونهن محرمات؟!

أما اختياره ـ رحمه اللَّه ـ في «تفسيره» قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾، أن المراد ما ملكته أيماننا منهن بشراء أو بنكاح فنراه قولاً ضعيفًا؛ وذلك لأن إطلاق ملك اليمين على الزوجة الحرة ليس بوارد في كتاب اللَّه ـ حد علمنا ـ فمدلول قوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ شرعًا لا ينسحب على الزوجة وإن كان يصح لغةً، وقد فرَّق اللَّه سبحانه وتعالى بين الزوجة وملك اليمين في جملة آيات، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**..﴾ [المعارج:٢٩] فظهر الفرق بين ملك اليمين والزوجة، وكيف يستساغ شرعًا أن يُطلق على عائشة أنها مما ملكته يمين رسول اللَّه ﷺ أو على فاطمة أنها مما ملكته يمين علي بن أبي طالب مثلاً؟! فرحمة اللَّه على ابن جرير، وعفا عنه.

● **قلت**: ويلتحق بالمحصنات المباحات المرأة التي أسلمت وكانت تحت

رجل كافر؛ فإن إسلامها يُفرِّق بينها وبين زوجها المشرك لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ الآية.

* * *

س: هل هناك صور من الأنكحة حُرمت غير المذكورة في هذه الآيات؟

ج: نعم، هناك صور مُحرمة من الأنكحة غير المذكورة في هذه الآية:

- من ذلك نكاح المشركات، وقد قال تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾ [البقرة: ٢٢١].

- ومن ذلك نكاح الشغار، لما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الشغار[٢].

- ومن ذلك نكاح التحليل لما أخرجه الترمذي وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول اللَّه ﷺ المُحل والمُحلَّل له[٣].

- ومن ذلك نكاح المتعة[٤] فقد نهى عنه رسول اللَّه ﷺ.

---

(١) البخاري (حديث ٦٩٦٠) ومسلم (٣/ ٥٧٢).

(٢) وقد فسر نافع الشغار بقوله: ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل ويُنكحه أخته بغير صداق.

(٣) الترمذي (حديث ١١٢٠).

(٤) أخرج البخاري (حديث ٥١١٥) ومسلم (حديث ١٤٠٧) من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، وثمَّ أحاديث أخر.

- وتقدم أيضًا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.
- وثمَّ صور فيها بعض الكلام مثل نكاح الزانية[١] ونكاح المُحرِمَة.

* * *

س: وضح المراد بقولـه تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهـما: أن المراد بذلك نكاح المتعة، وأن الأجر هو مقابل الاستمتاع، إلا أن هذا النكاح منسوخ كما عليه جماهير أهل العلم.

الثاني: أن المراد بالأجور هنا المهور.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

ج: على قول من قال: إنها في نكاح المتـعة الذي قد نُسخ فالمعنى: لا إثم عليكم فيـما تراضيـتم به من زيادة مدة المتعـة أو نقصانهـا. أما على الرأي القائل بأن الآية في المهـور. فالمعنى: لا جناح عليكم فـيما تراضـيتم به من نقص المهور أو زيادتها بعد أن اتفقتم عليها ما دام ذلك عن تراضٍ منكم.

* * *

(١) والكلام عن نكاح الزانية مبسوط في «تفسير سورة النور».

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

س: اذكر معنى ما يلي: (طولاً ـ ينكح ـ المحصنات ـ ما ملكت أيمانكم ـ أجورهن ـ محصنات ـ أخدان ـ العنت) .

ج:

الكلمة	معناها
طولاً	سعةً ـ غنىً.
ينكح	يتزوج.
ما ملكت أيمانكم	المراد بهن الإماء.
أجورهن	صداقهن.
محصنات	متعففات.
أخدان	عُشَّاق.
العنت	الزنا ـ الحدّ ـ الضرر في الدين أو البدن.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

ج: المعنى واللَّه تعالى أعلم، ومن لم يجد منكم أيها المؤمنون مالاً وسعة وقدرة لنكاح المؤمنات الحرائر، وذلك للوفاء بالصداق المطلوب للحرة، فليتزوج أمةً مؤمنة يمتلكها إخوانكم المؤمنون[1].

* * *

س: ما المراد بالفتيات في قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ..﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ: وأما الفتيات فإنهن جمع فتاة، وهن الشواب من النساء، ثم يُقال لكل مملوكة ذات سنٍّ أو شابَّة «فتاة»، والعبد «فتى».

* * *

س: ذكر اللَّه عز وجل في الآية الكريمة ثلاثة أمور لنكاح الإماء، وضح هذه الأمور.

ج: هذه الأمور باختصار هي:

أولاً: عدم استطاعة نكاح الحرائر المؤمنات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ أي: من لم يجد منكم سعةً.

(١) أخرج الطبري (٩٠٦٧) بإسناد صحيح عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ قال: لا يجد ما ينكح به حرة فينكح هذه الأمة فيتعفف بها ويكفيه أهلها مؤونتها ولم يحل اللَّه ذلك، إلا أن لا يجد ما ينكح به حرة فينفق عليها ولم يحل له حتى يخشى العنت.

ثانيًا: خشية الوقوع في العنت؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

ثالثًا: أن تكون المنكوحة مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

● وذكر آخرون رابعًا، وهو أن يكون أهلها مؤمنين كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾.

قال القاسمي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «محاسن التأويل»:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ أي: لم يقدر، ﴿مِنكُمْ﴾ أيها الأحرار، بخلاف العبيد، أن يحصل ﴿طَوْلاً﴾ أي: غنى يمكنه به ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: الحرائر المتعففات، بخلاف الزواني إذ لا عبرة بهن، ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إذ لا عبرة بالكوافر، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ أي: فله أن ينكح بعض ما يملكه أَيْمَانُ إخوانكم ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ أي: إمائكم حال الرق ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لا الكتابية؛ لأنه لا يحتمل مع عار الرق عار الكفر، وقد استفيد من سياق هذه الآية أن اللَّه تعالى شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة: اثنان منها في الناكح، والثالث في المنكوحة.

أما اللذان في الناكح فأحدهما: أن يكون غير واجد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق. وهو معنى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة.

فإن قيل: الرجل إذا كان يستطيع التزوج بالأمة، يقدر علي التزوج بالحرة الفقيرة، فمن أين هذا التفاوت؟ قلنا: كانت العادة في الإماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة السادات، وعلى هذا التقدير يظهر

التفاوت، وأما الشرط الثاني فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي: الزنى، بأن بلغ الشدة في العزوبة، وأما الشرط الثالث المعتبر في المنكوحة، فأن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة؛ فإن الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين: الرق والكفر، ولا شك أن الولد تابع للأم في الحرية والرق، وحينئذ يعلق الولد رقيقًا على ملك الكافر. فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكًا للكافر، وما ذكرناه هو المطابق لمعني الآية، ولا يخلو ما عداه عن تكلف لا يساعده نظم الآية.

* * *

س: ذكر بعض العلماء أن نكاح الإماء مكروه، وإن توفرت الشروط الثلاثة المذكورة، فما الدليل على هذه الكراهية؟

ج: الدليل هو قوله تعالى في ختام الآية الكريمة: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: وإن تصبروا وتتعففوا وتمتنعوا من نكاح الإماء خير لكم.

* * *

س: هل يجوز لمسلمٍ أن يتزوج أمةً نصرانية أو يهودية؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن هذا لا يجوز، أي: لا يجوز لمسلم أن يتزوج أمة نصرانية أو يهودية؛ لأن اللَّه تبارك وتعالى قال: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فقُيدت الإماء المنكوحات هنا بالإماء المؤمنات.

وأجاب هؤلاء على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] على

الإباحة بقولهم: إن المحصنات من الذين أوتوا الكتاب المعني بها الحرائر، بمعنى أنه يحل للمسلم أن يتزوج بكتابية حرة دون الكتابية الأمة، صحيح أنه يتسرى بالكتابية الأمة إذا كانت مملوكة له، لكن لا يتزوجها.

بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز الزواج بأمة كتابية وحملوا قوله تعالى: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بأنها فيما دون عبدة الأوثان، وحملوا المحصنات في آية المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ على العفيفات، فيدخل فيهن الحرائر والإماء، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: من استطاع أن ينكح المحصنات المؤمنات هل له أن ينكح الإماء؟

ج: منع من ذلك بعض أهل العلم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قالوا: فرخص اللَّه لمن لم يستطع طولاً، أما من استطاع فلا، قالوا: ويحرم عليه أن يتزوج بأمةٍ.

قال الزمخشري: وعليه مذهب الشافعي ـ رحمه اللَّه.

أما أبو حنيفة ـ رحمه اللَّه ـ فيقول: الغني والفقير سواء في نكاح الإماء.

قلت (مصطفى): ويستأنس لرأي أبي حنيفة بأن اللَّه ذكر المحرمات قبل هذه الآية الكريمة، وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ..﴾، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ فيه إشارة إلى معنىً من المعاني، وضح هذا المعنى.

ج: هذا المعنى يكمن في أننا نحكم بالظواهر التي أمامنا لكن بواطن الأمور يعلمها اللَّه سبحانه وتعالى، فنحن وإن حرصنا على انتقاء المؤمنات واخترناهن بناء على رؤيتنا إلا أن علمنا أيضًا قاصر، فاللَّه أعلم بالمؤمنات حقًا من مُدعيات الإيمان.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ..**﴾ [الممتحنة: ١٠].

فقد تنجح امرأة تُمتحن أمام أهل الإيمان، ولكن حقائق الأمور وبواطنها لا يعلمها إلا اللَّه، واللَّه تعالى أعلم.

هذا ويمكن أن يتأتى هنا معنى آخر، ألا وهو التذكير باللَّه بين يدي الأعمال والاختيارات، فعند اختيارك لأمة مؤمنة فسل اللَّه التوفيق، وعند امتحانك للمؤمنات المهاجرات فسل اللَّه التوفيق كذلك، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: هل صداق الأمة لها أو لسيدها؟

ج: ذهب الإمام مالك ـ رحمه اللَّه ـ إلى أن صداق الأمة لها؛ وذلك لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، بينما ذهب الجمهور إلى أن صداقها لسيدها، قالوا: وإنما أضافه (أي: الصداق) إليهن؛ لأن التأدية إليهن تأدية إلى سيدهن لكونهن ماله.

نقل ذلك القاسمي في «محاسن التأويل»، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: ما الفرق بين المسافحات، ومتخذات الأخدان؟

ج: المسافحات هنَّ الزواني اللواتي يُعْلِنَّ بالزنا ويجاهرن به، ولا يتوقفن في زناهن على أحد بعينه، أما المتخذات الأخدان فهن الزواني اللواتي يقتصرن في زناهن على العشيق[1]

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾؟

ج: من أهل العلم من قال: فإذا تزوجن، وقول آخر: فإذا أسلمن.

* * *

س: هل الأمة غير المسلمة تجلد؟

ج: نعم، تجلد لعموم قول النبي ﷺ: **«إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يُثرب عليها، ثُمَّ إن زنت فليجلدها الحد ولا يُثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»**[2].

* * *

س: ما المراد بالإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

---

(١) أخرج الطبري (٩٠٨٠) بإسناد حسن إلى قتادة قال: المسافحة البغيّ التي تؤاجر نفسها من عَرَض لها، وذات الخدن: ذات الخليل الواحد، فنهاهم اللَّه عن نكاحهما جميعًا.
وأخرج الطبري أيضًا (٩٠٨٣) بإسناد صحيح عن ابن زيد قال: «المسافح» الذي يلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب، و«المخادن» الذي يقيم معها على معصية اللَّه وتقيم معه فذلك «الإخدان».

(٢) مسلم(حديث ١٧٠٣)، وانظر أيضًا البخاري (حديث ٦٨٣٧، ٦٨٣٨).

أحدهما: أن المراد بالإحصان هنا الإسلام.

الثاني: التزويج، أي: فإذا تزوجن.

* * *

س: ما المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾؟

ج: المحصنات هنا أي: الحرائر.

* * *

س: ما الحد الذي يقام على الأمة المحصنة إذا هي زنت؟

ج: عليها نصف ما على الحرة من العذاب، فالحرة إذا زنت عليها إذا كانت بكرًا جلد مائة وتغريب عام، وإذا كانت ثيبًا فعليها الرجم.

أما الأمة فعليها خمسون جلدة، وذلك لأن الرجم لا يتنصف.

أما بالنسبة للتغريب، فمن العلماء من قال: عليها تغريب ستة أشهر (نصف ما على الحرة)، وهذا قول الطبري ـ رحمه اللَّه ـ أما قتادة[1] وغيره فذهبوا إلى أنه لا تغريب على الأمة، فقد روى الطبري بإسنادٍ حسنٍ عن قتادة قال: خمسون جلدة ولا نفي ولا رجم.

قلت: ومما يؤيد ما ذهب إليه قتادة ـ رحمه اللَّه ـ : أن لزوج الأمة ولسيدها حقًّا فيها، فإذا غُرِّبت الأمة فقد ضاع عليهما هذا الحق، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) روى ذلك عنه الطبري (٩١٠٩).

س: ما الحد الذي يقام على الأَمَة غير المحصنة إذا هي زنت؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمة غير المحصنة تجلد أيضًا خمسين جلدة كالمحصنة، فقد نقل ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكرًا.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ قد يستفاد منه أن غير المحصنة من الإماء لا حد عليها، أو أن عليها غير الخمسين، فبأي دليل أوجبتم عليها خمسين جلدة؟

ج: أما إقامة الحد على الأمة غير المحصنة فللآتي ذكره:

أولاً: ما أخرجه البخاري، ومسلم[1] من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «**إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**».

ثانيًا: ما أخرجه مسلم[2] من طريق أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يُحصن[3]، فإن أمةً لرسول اللَّه ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهدٍ بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت**».

---

(١) البخاري (حديث ٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم (حديث ١٧٠٣) (ص ١٣٢٩، ١٧٠٤).

(٢) مسلم (حديث ١٧٠٥).

(٣) وقد روى هذا القدر مرفوعًا ولكن رجح الحافظ ابن حجر أنه موقوف.

• أما بالنسبة لعدد الجلدات التي تجلدها، فهي عند الجمهور خمسون جلدة ولم أقف على مستند صريح لذلك.

ومن ثمَّ فلم تتفق كلمة العلماء في عدد الجلدات، فذهب الجمهور - كما قدمنا - إلى أنها خمسون جلدة.

بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه ليس على الأمة حدٌّ حتى تحصن، وذلك للمفهوم من الآية الكريمة؛ ولما ورد عن ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ: «**ليس على أمة حدٌّ حتى تحصن** - يعني: تزوج - **فإذا أُحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات**»[١].

إلا أن هذا الخبر اختلف في رفعه ووقفه، ورجح كثيرون من أهل العلم وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، ومن الذين رجحوا الوقف ابن خزيمة، والبيهقي[٢]، وابن حجر[٣]، وغيرهم.

قلت أيضًا: وهذا الحديث أيضًا مدفوع بما قدمناه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد عن رسول اللَّه ﷺ قريبًا.

إلا أن من العلماء القائلين بأنه لا حد على الأمة حتى تحصن، منهم من قال: تضرب تأديبًا لا حدًا. وبهذا ألفوا بين الأدلة، فقالوا: إن حديث زيد ابن خالد وأبي هريرة الذي فيه: أن الأمة التي لم تحصن يقام عليها الحد.

---

(١) أخرجه البيهقي «في معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٦٤)، ونقل قول ابن خزيمة في هذا الحديث: هذا خطأ ليس هذا من قول النبي ﷺ إنما هو من قول ابن عباس.
قلت: وكذلك أخرجه موقوفًا عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٣).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن كثير - رحمه اللَّه تعالى.

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٦١).

ليس فيه عدد الجلدات، ومن ثم فإننا نؤدب الأمة لكن لا يلزم من التأديب أن تجلد خمسين جلدة.

إلا أنه قد ورد عند مسلم[١] في حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها**» إلا أن هذا الحديث ليس فيه ذكر إحصان الأمة من عدمه، ثم أيضًا فإنه لم يُحدد عدد الجلدات.

ثم كذلك من العلماء[٢] من قال: إن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع.

هذا وقد أجاب الجمهور على المفهوم من الآية الكريمة الذي هو أن الأمة غير المحصنة تختلف عن المحصنة فيما عليها من الحد بعدة أجوبة منها ما يلي:

١ ـ أن منطوق الأحاديث مقدمٌ على مفهوم الآية، ومنطوق الأحاديث أفاد أن الأمة التي لم تحصن تجلد أيضًا.

٢ ـ ما ذكره البيهقي[٣] ـ رحمه اللَّه تعالى ـ حيث قال: ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج.

٣ ـ أن الحد يختلف قبل التزويج وبعده من ناحية الذي يقيم الحد، قالوا:

---

(١) مسلم (١٧٠٣).

(٢) قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٤٣).

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٦١) وذكره ابن القيم في «الزاد» ولم يعزه للبيهقي (٥/ ٤٤).

فقبل التزويج للسيد أن يقيمه على أمته، أما بعد التزويج فلا يقيمه إلا الإمام[1] وثمَّ أجوبة أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى.

هذا، وقد ذهب بعض أهل العلم مذهبًا غريبًا، فقالوا: إن الأمة إذا لم تحصن تجلد مائة جلدة للآية الكريمة ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢] فإذا أحصنت جلدت خمسين، وهذا مذهب شاذ غريب.

قال ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بعد أن أورد هذا القول:

وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال.

هذا واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: النعم إذا توالت على العبد وتكاثرت كانت مؤاخذته أشد ممن لم تتوالَ عليه النعم، دلل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- أن الحرة ـ لما كانت متمتعة بالحرية، والزوج يجبر على القسمة لها ـ كان عليها إذا زنت الرجم، أو الجلد والتغريب إذا لم تكن ثيبًا.

أما الأمة فلما حُرمت هذه الحرية وحرمت القسمة كان عليها إذا هي زنت خمسون جلدة فقط، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾.

- ويدل على ذلك أيضًا أن أزواج النبي ﷺ لما تفضل اللَّه عليهن

(١) نقل ذلك ابن القيم «زادالمعاد» (٥/ ٤٣).

بالزواج من رسول اللَّه ﷺ قال اللَّه في شأنهن: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

● وقال فريق من العلماء أيضًا: إن العباد المرسلين أعلى درجة من الأنبياء الملوك، فنبينا محمد ﷺ، وأولو العزم من الرسل كنوح وإبراهيم وموسى، وعيسى، عليهم السلام أعلى درجة من يوسف، وداود، وسليمان، عليهم السلام.

وذلك أن اللَّه سبحانه وتعالى قال لسليمان عليه السلام: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]، أي: أعط من شئت وتفضل على من شئت، لا حساب عليك ولا مؤاخذة، أما نبينا محمد ﷺ فإنما يقول عن نفسه: «**إنما أنا قاسم واللَّه يعطي**»(١).

وفي رواية: «**ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرتُ**»(٢).

● وكذلك فالملك الكذاب عقابه أشد من عقاب غيره، قال النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»(٣). واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: اذكر بمزيد من الإيضاح معنى العنت.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ:

والصواب من القول في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ ذلك لمن

(١) البخاري (حديث ٧١) ومسلم (١٠٣٧).

(٢) البخاري (حديث ٣١١٧).

(٣) مسلم (حديث ١٠٧).

خاف منكم ضررًا في دينه وبدنه.

قال أبو جعفر: وذلك أن (العنت) هو ما ضرَّ الرجل. يقال منه: «قد عَنِتَ فلان فهو يَعْنِتُ عنتًا»، إذا أتى ما يضرُّه في دين أو دنيا، ومنه قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران:١١٨]، ويقال: «قد أعنتني فلان فهو يعنتني»، إذا نالني بمضرة، وقد قيل: (العنت): الهلاك.

فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا، قالوا: الزنا ضَرَرٌ في الدين، وهو من العنت.

والذين وجهوه إلى الإثم قالوا: الآثام كلها ضرر في الدين، وهي من العنت.

والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحد، فإنَّهم قالوا: الحد مضرة على بدن المحدود في دنياه، وهو من العنت.

وقد عمَّ اللَّه بقوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ جميع معاني العنت، ويجمع جميع ذلك الزِّنا؛ لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يُعنت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرة في دينه ودنياه، وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهله على أن ذلك معناه، فهو وإن كان في عينه لذة وقضاء شهوة، فإنه بأدائه إلى العنت منسوبٌ إليه موصوف به؛ إذ كان للعنت سببًا.

* * *

س: الصبر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ صبرٌ عن ماذا؟

ج: الصبر هنا هو الامتناع عن نكاح الإماء.

* * *

س: لماذا كان نكاح الإماء منحطًا عن نكاح الحرائر ومكروهًا؟

ج: أجاب عن ذلك الزمخشري[١] بقوله:

لما فيه من اتباع الولد الأمَّ في الرِّقِّ، ولثبوت حق المولى فيها وفي استخدامها؛ ولأنها ممتهنة مبتذلة خرَّاجة ولاجة، وذلك كله راجع إلى الناكح، ومهانة له، والعزة من صفات المؤمنين.

● وقال القاسمي في «محاسن التأويل»[٢] عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾.

﴿**وَأَن تَصْبِرُوا**﴾ على تحمل تلك المشقة متعففين عن نكاحهن ﴿**خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ من نكاحهن، وإن سبقت كلمة الرخصة، لما فيه من تعريض الولد للرق، قال عمر رضي الله عنه: «أيما حر تزوج بأمة فقد أَرَقَّ نصفه»؛ ولأن حق المولى فيها أقوى فلا تخلص للزوج خلوص الحرائر؛ ولأن المولى يقدر على استخدامها كيفما يريد في السفر والحضر، وعلى بيعها للحاضر والبادي، وفيه من اختلال حال الزوج وأولاده ما لا مزيد عليه؛ ولأنها ممتهنة مبتذلة خرَّاجة ولاجة، وذلك كله ذل ومهانة سارية إلى الناكح، والعزة هي اللائقة بالمؤمنين، ولأن مهرها لمولاها، فلا تقدر على التمتع به ولا على هبته للزوج، فلا ينتظم أمر المنزل. كذا حرره أبو السعود، وقد قيل:

إذا لم يكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره

قال في «الإكليل»: في الآية كراهة نكاح الأمة عند اجتماع الشروط بقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.

* * *

(١) «الكشاف».

(٢) القاسمي في «محاسن التأويل» (ص ٢٧٤).

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(ليبين لكم ـ سُنن)

ج:

الكلمة	معناها
ليبين لكم	أن يبين لكم[1] ـ أن يظهر لكم ـ أن يوضح لكم.
سنن	طرق ـ مسالك.

* * *

(١) ونحوه قوله: ﴿وأمرنا لنسلم لرب العالمين﴾ فمعناها: وأمرنا أن نُسلم، وكذلك: ﴿يريدون ليطفئوا نور اللَّه بأفواههم﴾، فالمعنى: يريدون أن يطفئوا نور اللَّه بأفواههم، وكقوله: ﴿وأمرت لأعدل﴾ فمعناها: وأمرت أن أعدل.

وثمَّ وجه آخر: وهو أن اللام زيدت لتأكيد معنى الاستقبال، أو لتأكيد إرادة التبيين.

ووجه ثالث: أن هنا إضمارًا، فالمعنى: يريد اللَّه إنزال هذه الآيات ليبين لكم.

س: قوله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يبين لكم ماذا؟

ج: المراد هنا، واللَّه أعلم ـ يبين لكم الحلال والحرام، أي: ما أحله لكم وما حرَّمه عليكم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه تعالى أعلم ـ: ويدلكم على سبل أهل الإيمان من قبلكم، ويوفقكم لها؛ وذلك أن الناس قد استحدثوا صوراً من الأنكحة لم ينزل بها شرع، وحرَّموا وأحلوا حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم، فبين اللَّه سبحانه وتعالى طرائق أهل الإيمان وسبلهم ومناهجهم، وحرَّم عليهم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات، و.. إلى سائر المحرمات حتى يترك الناس ما كانوا عليه في كفرهم وما أملته عليهم أهواؤهم ويرجعوا إلى طريق اللَّه سبحانه وتعالى.

ووجه آخر: وهو أن المراد بقوله تعالى: ﴿**وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم**﴾ في بيان ما لكم فيه من المصلحة كما بينه لهم؛ فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها إلا أنها متفقة في باب المصالح.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني بذلك تعالى ذكره: واللَّه يريد أن يراجع بكم طاعته والإنابة إليه، ليعفوَ لكم عمَّا سلف من آثامكم، ويتجاوز لكم عما كان منكم في

جاهليتكم من استحلالكم ما هو حرامٌ عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم وغير ذلك مما كنتم تستحلونه وتأتونه، مما كان غير جائز لكم إتيانه من معاصي اللَّه.

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾؟

ج: هم عموم من يتبع الشهوات ويؤثر هواه وشهوته على طاعة اللَّه ورسوله، فيدخل في ذلك من ينكحون المحرمات ويدخل في ذلك اليهود والنصارى، وأهل الكفر، ويدخل في ذلك أيضًا أهل الباطل وطلاب الزنا.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، يقول: ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها ﴿أَن تَمِيلُوا﴾ عن أمر اللَّه تبارك وتعالى، فتجوروا عنه بإتيانكم ما حرَّم عليكم وركوبكم معاصيه ﴿مَيْلاً عَظِيمًا﴾ جورًا وعدولاً عنه شديدًا.

* * *

س: المبطلون ومرتكبو الكبائر يريدون أن يقع الناس في مثل باطلهم وفي كبائرهم[1]، وضح ذلك.

ج: إيضاحه أن الكفار يريدون لأهل الإيمان الكفر، والزناة يريدون أن يزني الناس، والسارق الذي قد اكتشف أمره يحب أن يسرق الناس حتى ينالهم من العقاب ما ناله وهذا في الجملة، إلا من رحمه اللَّه وتاب عليه.

(١) إلا من رحمه اللَّه وتاب عليه.

ومما يشهد لهذا المعنى ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].
- وقوله تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ [القلم: ١٩].
- وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾ [النساء: ٢٧].

* * *

س: ما المراد بالتخفيف وضعف الإنسان في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾؟

ج: صحَّ عن طاوس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ قال: في أمر النساء، وفي لفظٍ عنه: في أمر الإجماع، وفي ثالثٍ: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء[1].

- ونقل ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قول وكيع: يذهب عقله عندهن[2].

أما بالتخفيف فالمراد هنا، واللَّه أعلم ـ بالترخيص في نكاح الإماء.

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، يريد اللَّه أن ييسر عليكم بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولاً لحرة، ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ يقول: يسَّر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي

(١) انظر الآثار (٩١٣٦) وما بعدها عند الطبري.

(٢) وهو عند ابن أبي حاتم في التفسير (٩٢٦).

وقد قال النبي ﷺ «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

الطول للحرائر، لأنكم خُلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العَنَت على أنفسكم، ولم تجدوا طولاً لحرة، لئلا تزنوا؛ لقلة صبركم على ترك جماع النساء.

قلت: والتخفيف عن هذه الأمة لا يقف عند هذا الحد، بل هو عام، وقد خفف اللَّه الصلوات عن أمة محمد ﷺ من خمسين إلى خمسة.

● **وقال القرطبي في تفسيره:**

قوله تعالى: ﴿**وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ نصب على الحال؛ والمعنى: أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف فاحتاج إلى التخفيف. وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة. وروي عن ابن عباس أنه قرأ ﴿**وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ أي: وخلق اللَّه الإنسان ضعيفًا، أي: لا يصبر على النساء.

قال ابن المسيب: لقد أتى عليَّ ثمانون سنة، وذهبت إحدى عيني، وأنا أعشو بالأخرى، وصاحبي أعمى أصم ـ يعني ذكره ـ، وإني أخاف من فتنة النساء.

ونحوه عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال عبادة: ألا تروني لا أقوم إلا رِفدًا ولا آكل إلا ما لُوِّق لي ـ قال يحيى: يعني لُيِّن وسُخِّن ـ وقد مات صاحبي منذ زمان ـ قال يحيى: يعني ذكره ـ وما يَسرُّني أني خلوت بامرأة لا تحل لي، وأنَّ لي ما تطلع عليه الشمس؛ مخافة أن يأتيني الشيطان فيحركه عليّ، إنه لا سمع له ولا بصر.

وكذلك لا يقف الضعف عند هذا الحد المذكور، بل هو ضعيف في

أصل خلقته لكونه خلق من ماء مهين، وخلق آدم عليه السلام أجوفَ، وكذلك فهو ضعيف العزم يستميله الهوى، ولا يصبر كثيراً على الشهوات.

* * *

س: الإنسان ضعيفٌ بصفة عامة فيقع في الذنوب سريعًا، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ [النساء: ٢٨].
- وقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وكان الإنسان عجولا** ﴾ [الإسراء: ١١].
- وكذلك فإنه خُلق خلقًا لا يتمالك، قال النبي ﷺ: «**لَمَّا صوَّر اللَّه آدم في الجنة تركه ما شاء اللَّه أن يتركه، فجعل إبليس يطيف به، ينظر ما هو؟ فلما رآه أجوف عرف أنه خُلق خلقًا لا يتمالك**»(١).
- وجُبل الإنسان على الخطأ، قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا لذهب اللَّه بكم ولجاء بقومٍ يُذنبون فيستغفرون اللَّه فيغفر لهم**»(٢).

وفي سنن الترمذي(٣) بإسنادٍ صحيح لشواهده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَمَّا خلق اللَّه آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كلُّ نسمةٍ هو خالقُها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصًا من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب، من هؤلاء؟**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦١١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) الترمذي حديث (٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وشاهده عند ابن حبان (٢٠٨٢)، والحاكم (١/ ٦٤).

قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيصُ ما بين عينيه فقال: أي رب، من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له: داود، فقال: رب، كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب، زده من عمري أربعين سنة. فلما قُضِيَ عمر آدم جاءه ملك الموت فقال: أو لم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أو لم تُعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته، وخطئ آدم فخطئت ذريته».

● فلم ينج من الذنوب أحد، حتى أهل الصلاح، قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣ ـ ٣٥]، فانظر إلى قوله: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾؟ ففيه دليل على أنهم عملوا أعمالاً فيها سوء لكن غفرها اللَّه لهم.

● وقد تقدم حديث: «كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة».

* * *

س: اذكر بعض الوارد في رفع الحرج عن أمة محمد ﷺ.

ج: جاء في ذلك كمٌّ كبيرٌ من النصوص من ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقول النبي ﷺ: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»(٢).

وترخيصه ﷺ في الكذب من أجل الإصلاح(٣).

* * *

س: اذكر بعض الآيات التي تبين سعة رحمة اللَّه، وتحث على التوبة وتبين محبة اللَّه للتائبين.

ج: من الآيات الواردة في ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦].
- وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن

(١) البخاري (حديث ١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائمًا...» الحديث.

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس ويقول خيرًا، وينمى خيرًا». أخرجه مسلم (حديث ٢٦٠٥).

رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣].

- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].
- وقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠].
- وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].
- وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].
- وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].
- وقال تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٠].
- وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [التحريم: ٨].
- وكذلك قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].
- وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].
- وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا فاستغفروني أغفر لكم»[1].

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن =

• ولما قال الشيطان: بعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم، قال اللَّه تعالى: «**فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني**»[١].

• وينادي اللَّه سبحانه عباده في الثلث الأخير من الليل: «**من يستغفرني فأغفر له**»[٢].

• **أما فرح اللَّه تعالى بتوبة عبده**، فقد قال النبي ﷺ: «**للَّه أشد فرحًا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها**»[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام[٤] أيضًا: «**للَّه أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دويَّة**[٥] **مُهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وعليها طعامه وشرابه، فاللَّه أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده**».

وفي «الصحيحين»[٦] من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

= ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...» الحديث.

(١) أحمد (٣/ ٢٩).

(٢) البخاري مع «الفتح» (١١/ ١٢٨) ومسلم (٦/ ٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (ص٢١٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وأشار إليه البخاري (٢٣٠٨).

(٥) الدويَّة: هي الأرض القفر والفلاة الخالية.

(٦) أخرجه البخاري (حديث ٦٣٠٩)، ومسلم (ص ٢١٠٥).

«للَّه أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط عن بعيره وقد أضله في أرض فلاة».

وفي لفظ لمسلم[١]: «للَّه أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللَّهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح».

* * *

(١) أخرجه مسلم (حديث ٧٢٤٧).

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

س: وضح معنى ما يلي:

(الباطل - إلا أن تكون تجارة - عدوانًا - ظلمًا - نصليه - كان ذلك يسيرًا).

ج:

الكلمة	معناها
الباطل	غير الحق.
إلا أن تكون تجارة	لكن أن تكون تجارة.
عدوانًا	تعديًا على الآخرين، وعلى حدود اللَّه.
ظلمًا	ظلمًا لنفسه.
نصليه	ندخله فيُصلى بها.
كان ذلك	كان ذلك الإصلاء والإدخال.
يسيرًا	هينًا سهلاً.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم﴾؟

ج: المراد، واللَّه أعلم لا يأكل بعضكم مال بعض، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ {الحجرات: ١١} أي: ولا تلمزوا إخوانكم، وكقوله تعالى: ﴿فسلموا على أنفسكم﴾ {النور: ١٢} أي: على إخوانكم، وكقوله تعالى: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ {النور: ١٢} أي: بإخوانهم. وكقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ {البقرة: ٥٤} أي: ليقتل بعضكم بعضًا.

* * *

س: ما صور الباطل التي تؤكل بها الأموال؟

ج: الباطل عمومًا هو ما لا يحل في الشرع، ومن صور أكل الأموال بالباطل أكلها بالربا، والقمار والغش، والظلم، والسرقة ـ تطفيف ـ غصب ـ خيانة ـ شهادة زور ـ أخذ الأموال بالأيمان الكاذبة، وبالفتاوى المحرمة، إلى غير ذلك.

* * *

س: ما المراد بالتراضي في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾؟

ج: توافق ورضا، ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس، كما قال الرسول ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[1] فإذا تبايع رجلان ولم يفترقا من مجلسهما فلكل منهما أن يرجع فيما باع أو اشترى.

---

(١) البخاري (حديث ٢٠٧٩)، ومسلم (حديث ١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعًا.

س: هل يُمنع الشخص من قبول أموال إلا عن طريق التجارة فقط؟

ج: للشخص أن يقبل أموال الآخرين بطرقٍ حلالٍ أخرى متعددة غير التجارة، فإذا وهب له واهب هبةً فله أن يقبلها، وأموال الميراث أيضًا كذلك، وإذا تصدق عليه شخص بصدقة، وكان من أهل الاستحقاق فله أن يقبلها، وكذلك إذا وجد لقطةً وعرفها حولاً ولم يأت صاحبها فله أن يستمتع بها، وكذلك إذا وجد ركازًا ـ وهو ما وجد من دفن قديم كدفن أهل الجاهلية ونحوهم ـ فله أن يستمتع به إذا أدى الخمس منه، وثمَّ صور أخرى للاستمتاع بمالٍ غير مال التجارة.

* * *

س: لماذا إذن نُبِّه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات؟

ج: نبه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات كالهبة والصدقة؛ لكونها أكثرها وأغلبها؛ ولأن أسباب الرزق متعلقة بها غالبًا؛ ولأنها أرفق بذوي المروءات بخلاف الوهب وطلب الصدقات.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾، ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد، فجعل ـ جل ثناؤه ـ أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه؛ إذ كان القاتلُ والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملَّتَهُما.

قال ابن الجوزي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «زاد المسير»:

قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ فيه خمسة أقوال:

أحدها: أنه على ظاهره، وأن اللَّه حرم على العبد قتل نفسه، وهذا الظاهر.

والثاني: أن معناه: لا يقتل بعضكم بعضًا، وهذا قول ابن عباس، والحسن وسعيد بن جبير، وعكرمة، وقتادة، والسدي، ومقاتل، وابن قتيبة.

والثالث: أن المعنى: لا تكلفوا أنفسكم عملاً ربما أدى إلى قتلها وإن كان فرضًا، وعلى هذا تأولها عمرو بن العاص في غزاة ذات السلاسل حيث صلى بأصحابه جُنبًا في ليلة باردة، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال له: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فقال: يا رسول اللَّه إني احتلمتُ في ليلة باردة، وأشفقت إذا اغتسلت أن أهلك، فذكرت قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ فضحك رسول اللَّه ﷺ[1].

والرابع: أن المعنى: لا تغفلوا عن حظ أنفسكم، فمن غفل عن حظها، فكأنما قتلها، هذا قول الفضيل بن عياض.

والخامس: لا تقتلوها بارتكاب المعاصي.

* * *

س: اذكر وجه الرحمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ:

وأما قوله جل ثناؤه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾، فإنه يعني: أن اللَّه

---

(١) هذا الحديث معلول سندًا ومتنًا، وقد أوضحت الحكم عليه والكلام عليه في كتابي «جامع أحكام النساء» (١/ ٩٨)، وكذلك في تحقيقي لرسالة إرشاد النقاد (للصنعاني).

تبارك وتعالى لم يزل «رحيمًا» بخلقه، ومن رحمته بكم كفُّ بعضكم عن قتل بعض، أيها المؤمنون، بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها، وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه، لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضًا قتلاً وسلبًا وغصبًا.

* * *

س: علامَ يحمل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ ؟

ج: من العلماء من قال: إن ذلك يرجع إلى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾.

ومنهم من قال: إن ذلك راجع إلى قوله: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾، وقوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾.

ومنهم من حمل ذلك على كل المذكور من أول السورة إلى هذا القدر.

أما الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقال:

والصواب من القول عندي أن يقال: معناه: ومن يفعل ما حرَّم اللَّه عليه من قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**﴾ [النساء: ١٩]، إلى قوله: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ**﴾من نكاح المحرمات، وعضل المحرَّم عضلُها من النساء، و أكل المال بالباطل، وقتل المحرم قتله من المؤمنين؛ لأن كل ذلك مما وعد اللَّه عليه أهله العقوبة.

فإن قال قائل: فما منعك أن تجعل قوله: «ذلك»، معنيًا به جميع ما أوعد اللَّه عليه العقوبة من أول السورة؟

قيل: منعني ذلك: أن كلَّ فصل من ذلك قد قُرن بالوعيد إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرم اللَّه في الآي التي بعده إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ فكان قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ معنيًا به ما قلنا، مما لم يُقرن بالوعيد، مغ إجماع الجميع على أن اللَّه تعالى قد توعد على كل ذلك، أولى من أن يكون معنيًا به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقرونًا قبل ذلك.

- **وقال ابن الجوزي في «زاد المسير»:**

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ في المشار إليه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قتل النفس، قاله ابن عباس وعطاء.

والثاني: أنه عائد إلى كل ما نهى اللَّه عنه من أول السورة إلى هاهنا، روي عن ابن عباس أيضًا.

والثالث: قتل النفس، وأكل الأموال بالباطل، قاله مقاتل.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذلك عدوانا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ:

وأما قوله: ﴿عُدْوَانًا﴾ فإنه يعني به تجاوزًا لما أباح اللَّه له، إلى ما حرمه عليه، ﴿وَظُلْمًا﴾، يعني: فعلاً منه ذلك بغير ما أذن اللَّه به، وركوبًا منه ما قد نهاه اللَّه عنه، وقوله: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ يقول: فسوف نورده نارًا يصلَى بها فيحترق فيها، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ يعني: وكان إصلاء

فاعل ذلك النار وإحراقه بها، على اللَّه سهلاً يسيرا؛ لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء، وإنما يصعب الوفاءُ بالوعيد لمن توعده، على من كان إذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه، فأما من كان في قبضة مُوعده، فيسيرٌ عليه إمضاءُ حكمه فيه، والوفاءُ له بوعيده، غيرُ عسير عليه أمرٌ أراده به.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في الترهيب من الانتحار.

ج: من ذلك ما يلي:

قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾.

- وما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سُمًّا فقتل نفسه؛ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**».

- وأخرج البخاري ومسلم[2] من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل نفسه بحديدة عُذِّب بها في نار جهنم**».

- وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

---

(١) البخاري (حديث ٥٧٧٨)، ومسلم (حديث ١٧٥).

(٢) البخاري (حديث ١٣٦٣)، ومسلم (حديث ١١٠).

«والذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار»[١]

● ومن ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري، ومسلم[٢] في «صحيحه» من حديث جُندب ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**إنَّ رجلاً ممن كانَ قبلَكُم خرجت به قَرْحَةٌ، فلمَّا آذتهُ انتزعَ سهمًا من كنانَته، فَنَكأهَا، فلم يرقأ الدَّمُ حتَّى مات، قال ربُّكم: قد حرَّمتُ عليه الجنة**»، ثم مدَّ يده إلى المسجد فقال: إي واللَّه لقد حدثني بهذا الحديث جُنْدَبٌ، عن رسول اللَّه ﷺ في هذا المسجد.

وفي الباب أحاديث أخر عن النبي ﷺ كحديث الرجل الذي تحامل على السيف حتَّى قتل نفسه، وكان لا يدع للمشركين شاذة ولا فاذة إلا تبعها، وقد قال عنه النبي ﷺ «**هو في النار**»[٣] إلى غير ذلك من الأحاديث.

* * *

(١) البخاري (حديث ١٣٦٥).

(٢) مسلم (حديث ١١٣) والبخاري (حديث ٣٤٦٣).

(٣) وانظر الأحاديث بذلك عند البخاري (٤٢٠٢، ٤٢٠٣).

إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(تجتنبوا ـ سيئاتكم ـ مدخلاً ـ كريمًا ـ لا تتمنوا).

ج:

الكلمة	معناها
تجتنبوا	تتركوه جانبًا.
سيئاتكم	المراد بها هنا: صغار الذنوب.
مدخلاً	مكانًا ـ إدخالاً.
كريمًا	طيبًا حسنًا. مُكرمًا ينفي الآفات والعاهات عنه وكذلك مُكرمًا بارتفاع الهموم والأحزان والكدر
لا تتمنوا	التمني، التشهي، وهو الرغبة في حصول الشيء.

* * *

س: وضح باختصار المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾.

ج: المعنى باختصار: إذا اجتنبتم كبائر الذنوب واتقيتموها ولم تقعوا فيها كفرنا عنكم صغارها وأدخلناكم الجنة.

* * *

س: ما المراد بالمدخل الكريم في قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾؟

ج: المراد بالمدخل الكريم: الجنة.

وقد قال القرطبي في «تفسيره»: وقال أبو سعيد الأعرابي: سمعت أبا داود السجستاني يقول: سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم في الجنة، فقلت له: وكيف؟ قال: يقول اللَّه عزَّ وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ يعني: الجنة.

* * *

س: ما الحد والضابط الذي يُحكم به على الشيء أنه كبيرة؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أولها: أن حدَّ الكبيرة وضابطها أنها ما كان فيها حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة لفاعلها، أو نفي إيمان عنه، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه[1].

- **وبسياق ثانٍ:** هي كل موجبةٍ[2]، وكل ما أوعَد اللَّه أهله عليه النار.

---

(١) هذا اختيار السعدي في تفسيره «تيسير الكريم المنان».

(٢) أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير وآخرين، انظر الطبري (٩٢١٣) فما بعده.

• وبسياق ثالث: كل ذنب ختمه اللَّه بنارٍ أو غضب أو لعنة أو عذاب[١].

• وبسياق رابع: كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده أو عظَّم ضرره في الوجود فهو كبيرة، وما عداه صغيرة[٢].

• وبسياق خامس: أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنةٍ[٣]. وهذه الوجوه كلها تدور حول معنى واحد، وهو الأول.

أما ثانيها: فإن الكبائر هي المذكورة من أول سورة النساء إلى هذه الآية (آية ٣٠) وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه، فقد صحَّ عنه من عدة وجوه[٤] عند الطبري أنه قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين منها.

أما ثالثها: فهو: أن كل ما نهى اللَّه عنه فهو كبيرة[٥].

أما الرابع: فهو أن الضابط في ذلك هو قول رسول اللَّه ﷺ، فكل ما ذكر النبي ﷺ أنه كبيرة فهو كبيرة، وهذا قول ظاهر الحسن جدًّا، إلا أن الإيراد عليه قوي أيضًا، فالإيراد عليه يتمثل في أن هناك كبائر لا يستطيع شخص أن ينفي عنها أنها كبائر، ومع ذلك لم ترد في حديث بالنص على أنها كبائر، كمثال لذلك مثلاً نكاح المحرمات، فهو كبيرة بالاتفاق، فهذا

(١) أخرجه الطبري (٩٢١٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وفي الإسناد كلام.

(٢) وهذا قول القرطبي.

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره».

(٤) الطبري (٩١٦٨).

(٥) أخرجه الطبري (٩٢٠١، ٩٢٠٢)، من طريق ابن سيرين عن ابن عباس وفي رواية محمد (وهو ابن سيرين) أنبئت أن ابن عباس كان يقول...

وهذا ضعيف لإبهام الواسطة بين ابن سيرين وابن عباس.

الذي يرد على القول الرابع، وإلا فهو قوي جداً.

وبه قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ فقد قال:

وأولى ما قيل في تأويل «الكبائر» بالصحة: ما صحَّ به الخبر عن رسول اللَّه ﷺ، دون ما قاله غيره، وإن كان كل قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم، قد اجتهد وبالغ في نفسه، ولقوله في الصحة مذهبٌ، فالكبائر إذن: الشرك باللَّه، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المحرَّم قتلها، وقول الزور، وقد يدخل في قول الزور، شهادة الزور وقذف المحصنة، واليمين الغموس، والسحر، ويدخل في قتل النفس المحرم قتلها قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه، والفرار من الزحف، والزنا بحليلة الجار.

وإذ كان ذلك كذلك، صحَّ كل خبر رُوي عن رسول اللَّه ﷺ في معنى الكبائر، وكان بعضه مصدِّقًا بعضًا، وذلك أن الذي روى عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «هي سبع» يكون معنى قوله حينئذ: «**هي سبع**» على التفصيل، ويكون معنى قوله في الخبر الذي روى عنه أنه قال: «**هي الإشراك باللَّه، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور**» على الإجمال، إذ كان قوله: «**وقول الزور**» يحتمل معاني شتى، وأن يجمع جميع ذلك «قول الزور».

* * *

س: كم عدد الكبائر؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال، ومنشأ الاختلاف في عدد الكبائر هو الاختلاف في ضوابطها وحدودها.

● فمن العلماء من قال: هي سبع، لما في «الصحيحين»[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول اللَّه، وما هُنَّ؟ قال: «**الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**».

● ومنهم من قال: هي أربع، لما أخرجه البخاري ومسلم[٢] من حديث أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسول اللَّه ﷺ الكبائر ـ أو سئل عن الكبائر ـ فقال: «**الشرك باللَّه، وقتل النفس، وعقوق الوالدين**» فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قال: «**قول الزور، أو شهادة الزور**»، قال شعبة: فأكثر ظني أنه قال: «**شهادة الزور**».

● ومنهم من قال: هي ثلاث، لما أخرجه البخاري ومسلم[٣] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أكبر الكبائر الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور** ـ ثلاثًا، أو: ـ **قول الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه[٤] قال: قلت: يا رسول اللَّه، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل للَّه ندًّا وهو خلقك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تَقتل ولدك خشية أن يأكل معك**» قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»،

---

(١) البخاري (حديث ٢٧٦٦)، ومسلم (حديث ٨٩).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٧٧)، ومسلم (حديث ٨٨).

(٣) البخاري (حديث٦٩١٩) ومسلم (حديث ٨٧).

(٤) البخاري (حديث ٦٠٠١)، ومسلم (حديث ٨٦).

وأنزل اللَّه تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

ولحديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما[1] قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك باللَّه**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم عقوق الوالدين**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب**».

● وثمَّ أقوال أُخر متعددة في هذا الباب منها ما عليه دليل ومنها ما لا دليل عليه، وقد ذكر طرفًا منها فريق من أهل العلم منهم ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» ومنهم الحافظ ابن كثير، وقبله ابن جرير الطبري وكذلك أغلب المفسرين ـ رحمهم اللَّه.

● هذا وقد قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بعد أن ذكر حديث: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قال:

فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم.

● هذا وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ من عدة طرق تصح بلا شك عنه ـ أنه قال: وقد قيل له: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. ذكر هذه الآثار الطبري ـ رحمه اللَّه ـ وابن كثير في تفسيره.

* * *

(١) البخاري (٦٩٢٠).

س: هل الكبائر تغفر أم لا تغفر؟

ج: لا مانع من غفران الكبائر إذا أراد اللَّه ذلك، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾، وقال تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا..**﴾.

وفي «الصحيحين»[1] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ـ وكان شهد بدرًا، وهو أحد النُّقَبَاء ليلَة العقبة ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال وحَوْلَهُ عِصابةٌ من أصحابه: «**بايعوني على أن لا تُشركوا باللَّه شيئًا، ولا تَسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تَعْصوا في معروف، فمن وفَى منكم فأجره على اللَّه، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره اللَّه فهو إلى اللَّه إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**» فبايعناه على ذلك.

* * *

س: هل من الذنوب كبائر وصغائر أم أن كلها كبائر؟

ج: نعم من الذنوب كبائر وصغائر، وهذا قول عامة الفقهاء[2] نقله عنهم

---

(١) البخاري (حديث ١٨)، ومسلم (حديث ١٧٠٩).

(٢) انظر «فتح الباري» (١٠/٤٠٩) ط دار المعرفة.

الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى.

● وقد قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

● وقال سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

● وقال رسول اللَّه ﷺ: «**كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويُصدِّق ذلك الفرج، ويكذبه**»[(١)].

أما الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما، والذي عزاه الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ إلى إسماعيل القاضي، والطبري وصحح الحافظ إسناده[(٢)] وقال: إنه على شرط الشيخين، فهو عند الطبري[(٣)] من طريق ابن سيرين عن ابن عباس، وقد عقبه الطبري برواية تضعفه وهي أنه قال في الرواية التي تلتها: أنبئت[(٤)] أن ابن عباس كان يقول.

فدلَّ ذلك على أن هناك واسطة بين ابن سيرين وابن عباس، وقد قال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، واللفظ لمسلم.

(٢) «الفتح» (١٠/ ٤١٠).

(٣) أثر (٩٢٠١)، عن ابن عباس، وقد ذكرت عنده الكبائر فقال: «كل ما نهى اللَّه عنه فهو كبيرة».

(٤) أثر (٩٢٠٢).

الإمام أحمد[١] في ترجمة ابن سيرين: لم يسمع من ابن عباس شيئًا.

ومن ثمَّ فقد جنح[٢] القرطبي وغيره إلى تضعيف هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

* * *

س: ما الشيء المكتسب المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ...﴾.

ج: من أهل العلم من قال: إنه الميراث، فالمعنى: للرجال نصيبٌ من الميراث ذكره اللَّه في كتابه، وللنساء نصيب من الميراث.

إلا أن الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ اختار أن المراد بالشيء المكتسب ثواب الأعمال وجزاؤها، فالمعنى: كما أن الرجال يثابون على أعمالهم أو يعاقبون فكذلك النساء يُثبن ويُعاقبن أيضًا.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: معناه: للرجال نصيب من ثواب اللَّه وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال: تأويله: للرجال نصيب من الميراث، وللنساء نصيب منه؛ لأن اللَّه جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مال أورثه اللَّه عن ميته بغير اكتساب، وإنما الكسب العمل،

(١) نقلاً من «التهذيب».

(٢) انظر «الفتح» المصدر المشار إليه قريبًا.

والمكتسب المحترف، فغير جائز أن يكون معنى الآية وقد قال اللَّه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ : للرجال نصيب مما ورثوا، وللنساء نصيب مما ورثن، لأن ذلك لو كان كذلك لقيل: «للرجال نصيب مما لم يكتسبوا، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن!!».

* * *

س: ما المراد بالفضل المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾؟

ج: المراد بالفضل هنا الرزق على قولٍ من الأقوال، والقول الثاني: العون على الطاعة.

والقول بالعموم أولى، بمعنى: اسألوا اللَّه من رزقه العون على طاعته، واسألوا اللَّه كذلك العلم النافع وعموم الخير في الدنيا والآخرة، واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم: لا يتمنينَّ أحدكم أن تزول النعم عن إخوانه وتتحول إليه ولكن ربنا كريم وهَّاب؛ فلنسأله حاجاتنا ومسائلنا.

قال السعدي ـ رحمه اللَّه تعالى:

﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ أي: من جميع مصالحكم في الدين والدنيا، فهذا كمال العبد، وعنوان سعادته، لا من يترك العمل، أو يتكل على نفسه، غير مفتقر لربه، أو يجمع بين الأمرين، فإن هذا مخذول خاسر.

* * *

س: وضح بصورة مجملة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

ج: قال السعدي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في تفسيره «تيسير الكريم المنان»:

ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل اللَّه به غيره، من الأمور الممكنة وغير الممكنة، فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغنى والكمال، تمنيًا مجردًا؛ لأن هذا هو الحسد بعينه، تمني نعمة اللَّه على غيرك أن تكون لك، ويسلب إياها، ولأنه يقتضي السخط على قدر اللَّه، والإخلاد إلى الكسل والأماني الباطلة التي لا يقترن بها عمل، ولا كسب، وإنما المحمود أمران، أن يسعى العبد على حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدينية والدنيوية، ويسأل اللَّه تعالى من فضله، فلا يتكل على نفسه، ولا على غير ربه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ أي: من أعمالهم المنتجة للمطلوب. ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ فكل منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه.

* * *

س: وضح وجه الختام بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ :

يعني بذلك جل ثناؤه: إنَّ اللَّه كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير، ورفع بعضهم فوق بعض في الدين والدنيا، وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم ﴿عَلِيمًا﴾، يقول: ذا علم؛ فلا تتمنوا غير الذي قضى لكم، ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره والرضى بقضائه، ومسألته من فضله.

أما الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ فقد قال:

هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

وقال الرازي ـ رحمه اللَّه ـ في «تفسيره»: والمعنى أنه تعالى هو العالم بما يكون صالحًا للسائلين فليقتصر السائل على المجمل، وليحترز في دعائه عن التعيين، فربما كان ذلك محض المفسدة والضرر واللَّه أعلم.

قلت (مصطفى): وقول الرازي هذا في الجملة، لكن لا يُمنع التعيين في كل الأحوال، فقد عيَّن النبي ﷺ في بعض أدعيته، واللَّه أعلم.

* * *

س: هل النهي عن التمني عام أم هو مخصوص؟

ج: الظاهر واللَّه تعالى أعلم، أنه مخصوص.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ[1]: قال ابن عطية: يجوز تمني ما لا يتعلق بالغير أي: مما يباح، وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض، وعلى هذا يحمل قول الشافعي: «لولا أنَّا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون كذا»، ولم يرد أن كل التمني يحصل به الإثم.

* * *

س: اذكر بعض صور التمني المذمومة التي لا تجوز؟

ج: من ذلك الأماني التي تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق:

(١) «فتح الباري» ط المكتبة السلفية (١٣/ ٢٣٣).

بمعنى أن شخصًا يتمنى أن تزول النعم عن إخـوانه وأن تتحول إليه، فهذه مرتبة من مراتب الحسد المذموم فاعله الآثم مرتكبه.

ومن ذلك تمني ما لا يجوز ولا يكون أصلاً:

كأن تتمنى المرأة مثل ما للرجال من الميراث والقوامة، وأن تعدل شهادتُها شهادة الرجل، ونحو ذلك.

وقـد ذكـر بعض أهل العلم أن الآيـة الكريمة نزلت في ذلك، فـعند الترمذي[1]، وغيره من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة، أنها قـالت: يغزو الرجال ولا يغـزو النساء، وإنما لنا نصف الميـراث، فأنزل اللَّه: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾، قال مجاهد: فأُنزل فيها ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**﴾ [الأحـزاب: ٣٥]، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة.

ومن ذلك أن يتمنى الشخص ويقتصر في أمانيه على ما في الحياة الدنيا

متغافلاً عن أمر الآخرة، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿**فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**﴾ [البقرة: ٢٠٠].

ولما قال الذين يريدون الحيـاة الدنيا من قوم قارون: ﴿**يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**﴾[القصص: ٧٩] أجابهم الذين أوتوا العلم بقولهم: ﴿**وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ**﴾ [القصص: ٨٠].

* * *

(١) الترمذي (٣٠٢٢) وغير الترمذي أيضًا، وقال الترمذي عقبه: هذا حديثٌ مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً: أن أم سلمة قالت: كذا وكذا.

س: اذكر بعض صور التمني الجائزة.

ج: من ذلك أن تتمنى مثل ما فيه إخوانك من حملهم لكتاب اللَّه وتلاوته له وعملهم به وفهمهم لمعانيه وإخلاصهم فيه.

وأن تتمنى مثل ما معهم من أموال وتنفقها في أوجه الخير وأعمال البر، كما ينفقونها.

وهكذا كل ما يقرب من اللَّه سبحانه وتعالى، كل ذلك يستحب لك أن تتمناه غير محبٍّ لزوال النعم عن إخوانك، بل تتمنى مثل الذي لهم.

ففي «الصحيحين»[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللَّه القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار، يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه اللَّه مالاً يُنفقه في حقِّه، فيقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلتُ كما يفعل»**.

* * *

(١) البخاري (حديث ٧٢٣٢).

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(موالي ـ عقدت أيمانكم).

ج:

الكلمة	معناها
موالي	ورثة[1] ـ عصبة[2]
عقدت أيمانكم	أما عقدت فمعناها: أكَّدت، أما الأيمان: فجمع يمين والمراد هنا العهود والمواثيق المؤكدة بالأيمان، فالمعنى: والذين تعاهدتم معهم ووثقتم العهد بالأيمان.

(١) وقد صح عن ابن عباس القول بذلك عند الطبري (٩٢٥٨).

(٢) وقد صحَّ عن مجاهد القول به عند الطبري (٩٢٦٠، ٩٢٦١)، وصحَّ أيضًا عن قتادة عند الطبري (٩٢٦٢)، أما ابن زيد فصحَّ عنه أيضًا عند الطبري (٩٢٦٤) أنه قال في ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ قال: الموالي: العصبة، هم كانوا في الجاهلية الموالي، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسمًا، فقال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥]، فسموا: الموالي، قال: والمولى اليوم مواليان: مَولى يرث، ويورث، فهؤلاء ذوو الأرحام، ومولى يورَث ولا يرِث، فهؤلاء العَتَاقة، وقال: ألا ترون قول زكريا: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ [مريم: ٥]؟ فالموالي ههنا الورثة.

س: هل صحَّ لهذه الآية الكريمة سبب نزول؟

ج: نعم، وقد ورد في ذلك ما خرجه البخاري[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرِث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوَّة التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم، فلما نَزَلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصِي له.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ لكلٍّ مِنْ مَنْ؟

ج: لكل من الرجال والنساء.

* * *

س: على مَن يُطلق المولى، وما المراد بالموالي هاهنا؟

ج: المولى يطلق على وجوهٍ: منها المُعتِق، والمُعتَق، فإذا أعتق شخص شخصًا أصبح كل منهما مولى للآخر.

- ويطلق المولى على الناصر، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].
- ويطلق المولى على ابن العم، ومنه قول الشاعر:

مهلاً بني عَمِّنا مَهلاً مَوالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مَدْفونا[٢]

- ويطلق على الورثة كذلك.

---

(١) البخاري (حديث ٤٥٨٠). (٢) وفي بعض النسخ: لا تُظْهِرُن لنا ما كان مدفونا.

- ويطلق المولى على الحليف كذلك.
- ويطلق على الجار أحيانًا.

أما المراد بالمولى هنا: فهم الورثة والعصبة الذين يرثونه.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾.

ج: المعنى واللَّه تعالى أعلم يتلخص في وجهين:

الوجه الأول: ولكلٍّ منكم ـ أيها الناس ـ جعلنا له ورثةً وعصبةً يرثونه إذا هو مات، ويرثون ما ترك له والداه وأقرباؤه.

أو بتعبير آخر: ولكلٍّ منكم ـ أيها الناس ـ جعلنا له ورثة يرثونه إذا هو مات (يرثون تركته سواء التي جمعها هو بنفسه أو آلت إليه بطريق الإرث من والديه وأقربائه).

فعلى هذا التأويل يكون الوالدان والأقربون موروثًا عنهما.

وهذا الذي جنح إليه الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بقوله: فتأويل الكلام: ولكلكم ـ أيها الناس ـ جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له. انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

- **والوجه الثاني:** ولكل منكم ـ أيها الناس ـ جعلنا ورثة يرثون ما ترك، وإذا سألت عن هؤلاء الورثة فهم الوالدان والأقربون، فعلى هذا التأويل يكون الوالدان والأقربون ورَّاثًا، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، منها:

الأول: أنهم المهاجرون والأنصار الذين آخى بينهم رسول اللَّه ﷺ، فقد كان المهاجريُّ يرث الأنصاريَّ دون ذوي رحمه، وكذلك الأنصاريُّ يرث المهاجريَّ، ثم نسخ ذلك، وقد تقدم ذلك في سبب النزول الذي أوردناه، وهذا سياق الطبري أيضًا[1] في ذلك، ذكر الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى رسول اللَّه ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت.

وأخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له.

الثاني: أن هذا كان في القوم الذين كانت بينهم تحالفات في الجاهلية، فقد كان الرجل يتحالف مع الرجل يناصره ويعاونه ويرثه إذا هو مات، فنسخ ذلك بما فرض اللَّه من الفرائض.

أخرج الطبري بإسناد صحيح[2] عن سعيد بن جبير قال: كان الرجل

---

(١) أخرجه الطبري بإسناد صحيح (٩٢٧٥).

(٢) الطبري (٩٢٦٧).

يعاقد الرجل فيرثه.

وأخرج أيضًا بإسناد صحيح[١] إلى قتادة قال:

قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: «دمي دمُك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال، فقال اللَّه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

أما القول الثالث: فهو أن الآية نزلت في الأقوام الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، فأمروا أن يوصوا لهم عند الموت.

وثمَّ أقوال أخر.

ومما سبق يتبين أن ابن عباس كان يحمل الآية الكريمة على المهاجرين والأنصار الذين آخى بينهم رسول اللَّه ﷺ، ولكن غير ابن عباس كان يعمم فيحملها على من آخى بينهم رسول اللَّه ﷺ وعلى عموم من كانت بينهم تحالفات.

وقال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ:

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قول من قال: والذين عقدت أيمانكم على المحالفة وهم الحلفاء؛ وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون

(١) الطبري (٩٢٦٩، ٩٢٧٠).

بالأيمان والعهود والمواثيق، على نحو ما ذكرنا من الرواية في ذلك.

فإذا كان اللَّه جل ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم، دون من لم تعقد عقدًا بينهم أيمانهم، وكانت مؤاخاة النبي ﷺ بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار، لم تكن بينهم بأيمانهم وكذلك التبني، كان معلومًا أن الصواب من القول في ذلك قول من قال: هو الحلف، دون غيره، لما وصفناه من العلة.

* * *

س: ما المراد بقول النبي ﷺ: «لا حِلف في الإسلام»[1] ؟

ج: المراد واللَّه أعلم: لا تحالف ولا تآخي يتم بناء عليه التوارث.

أما المحالفة على طاعة اللَّه ورسوله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم يُنسخ، وهذا معنى قوله ﷺ: **«وأيما حلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»**.

قال النووي: وأما قوله ﷺ: **«لا حلف في الإسلام»** فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، واللَّه أعلم.

* * *

س: ما المراد بالنصيب المذكور في قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بالنصيب: النصيب من الميراث الذي قد تم الاتفاق عليه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعًا، وتمامه: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

بينكم وبينهم، ولكن هذا منسوخ.

الثاني: أن المراد الوصية التي يوصي بها من كان تبنى ولدًا غير ولده، يوصي بها لذلك المُتبنى.

الثالث: أن المراد بالنصيب هنا النصيب من النُّصرة والنصيحة والمشورة والرِّفادة[1] والمعاونة والعقل[2].

وهذا الذي اختاره ابن جرير الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ حيث قال:

وأما قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، فإن أولى التأويلين به، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضهم بعضًا أنصباءَهم من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث؛ وذلك لصحة الخبر عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**لا حلف في الإسلام، و ما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزده الإسلام إلا شدة**».

* * *

س: هل هذا القدر من الآية منسوخ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؟ وما هذا الناسخ إن كان ثَمَّ ناسخ؟

ج: يرى ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك منسوخ، وذلك بناءً على أن هذا كان في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والتي بمقتضاها يرث المهاجريُّ

(١) و«الرفادة» (بكسر الراء): الإعانة بالعطية والصلة، ومنه «الرفادة» التي كانت قريش تترافد بها في الجاهلية، يخرج كل إنسان مالاً بقدر طاقته، فيجمعون من ذلك مالاً عظيمًا أيام الموسم، فيشترون به للحاج الجزر والطعام والزبيب، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضي أيام الحج، وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم. (نقلاً عن حاشية الطبري لشاكر ـ رحمه اللَّه).

(٢) العقل المراد به الدية.

الأنصاريَّ ويرث الأنصاريُّ المهاجريَّ.

والقول الثاني: أن هذا ليس بمنسوخ، وهو قول من حمل النصيب على النصيحة والمشورة والرفادة والعقل، دون الميراث.

وهذا رأي الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقد قال:

فإذا كان ما ذكرنا عن رسول اللَّه ﷺ صحيحًا، وكانت الآية إذا اختُلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح، إلا بحجة يجب التسليم لها، لما قد بيَّنا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك، فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله: ﴿**عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ من الحلف، وقوله: ﴿**فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، على ما أمر به من ذلك رسول اللَّه ﷺ في الأخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال: معنى قوله: فآتوهم نصيبهم من الميراث، وأن ذلك كان حكمًا ثم نُسخ بقوله ﴿**وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٧٥]، ودون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك وإذا صحَّ ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة.

● **أما ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ** فيجنح إلى القول بالنسخ مع بقاء حقوق من كانت لهم تحالفات في الجاهلية، ولا تُنشأ تحالفات[1] جديدة.

---

(١) أي: لا تنشأ تحالفات جديدة ينبني عليها ما يخالف ما قد استقر في الشرع.

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة ـ أنتم وهم ـ فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن اللَّه شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة.

وأورد الحافظ ابن كثير جملة آثار، ثم قال: والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: «**لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**».

وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل ـ رحمه اللَّه.

والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾ أي: ورثته من أقربائه من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1] أي: اقسموا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم اللَّه في آيتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العصبة، وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ أي: قبل نزول هذه الآية

(١) البخاري (حديث ٦٧٣٢)، ومسلم (حديث ١٦١٥).

فآتوهم نصيبهم، أي: من الميراث، فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له.

وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضًا، فلا توارث به، كما قال ابن أبي حاتم.

حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودي، أخبرنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿**فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ قال: من النصر والنصيحة والرفادة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث[1].

قلت (مصطفى): وإذا حُمل النصيب في الآية على الميراث فهذا منسوخ بلا شك، والناسخ على قول أهل العلم أحد آيتين، الأولى قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا**﴾ [الأنفال: ٧٥].

الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**﴾.

أما إذا حملنا النصيب على النصرة والرفادة، فالآية غير منسوخة كما ذهب إليه الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى.

وإذا حملنا النصيب على الأمرين معًا، على الميراث وعلى النصيحة والمشورة والرفادة... فالميراث منسوخ، وما سواه باقٍ، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني بذلك جل ثناؤه: فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف كما ترى.

والنصيحة والرأي، فإن اللَّه شاهد على ما تفعلون من ذلك، وعلى غيره من أفعالكم، مُرَاعٍ لكل ذلك، حافظٌ، حتى يجازى جميعكم على جميع ذلك جزاءه، أما المحسن منكم المتبع أمري وطاعتي فبالحسنى، وأما المسيء منكم المخالف أمري ونهيي فبالسوأى.

* * *

ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

س: وضح معنى ما يلي:

(قوَّامون ـ قانتات ـ حافظات للغيب ـ بما حفظ اللَّه ـ نشوزهن ـ فعظوهن ـ شقاق)

ج:

الكلمة	معناها
قوَّامون	جمع قوَّام، وهو القائم بالأمور، فالرجل قائم على المرأة يُدبر شؤونها ويوفر احتياجاتها ويأمرها بطاعة اللَّه ويؤدبها إن احتاجت إلى تأديب، ويأمرها وينهاها، إلى سائر ذلك من مستلزمات القوامة.

قانتات	مطيعات للَّه عز وجل ثم للأزواج.
حافظات للغيب	حافظات لأنفسهن[1] عند غياب أزواجهن وكذلك حافظات لأموال الأزواج وكذلك حافظات لما عليهن من عموم الحقوق.
بما حفظ اللَّه	بحفظ اللَّه لهن ـ بعون اللَّه تسديده لهن، فلولا أن اللَّه حفظهن وأعانهن ما حفظن، وذلك كقوله: ﴿واصبر وما صبرك إلا باللَّه﴾. ووجه آخر، حافظات لحقوق الأزواج كما أن اللَّه سبحانه وتعالى حفظ لهن حقوقهن عند الأزواج إذ أمر الأزواج بحسن عشرة النساء والإحسان إليهن.
نشوزهن	استعلاءهن على طاعة الأزواج ـ عصيانهن
فعظوهن	الوعظ: هو التذكير بالخير بما فيه من ترقيق للقلب. وقد يطلق أيضًا على التخويف، فالمعنى: ذكروهن بما في كتاب اللَّه وبما أوجبه اللَّه عليهن من طاعة الأزواج، وخوفوهن وعيد اللَّه لهن إذا هن عصين الأزواج. وذكروهن أيضًا بما يجب للأزواج من جميل العشرة، وحسن الصحبة، والاعتراف بالدرجة التي للرجال عليهن.
شقاق	الشقاق: المنازعة والخصومة.

(١) وذلك كما في حديث النبي ﷺ في شأن هذه المرأة الصالحة: «وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

س: هل صحَّ لهذه الآية الكريمة سبب نزول ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؟

ج: لم يصح لهذه الآية سبب نزول، وقد ورد في ذلك ما أخرجه الطبري[1] وغيره ـ وفي إسناده ضعف ـ من طريق الحسن: أن رجلاً لطم امرأته فأتت النبي ﷺ فأراد أن يقصها منه فأنزل اللَّه: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾، فدعاه النبي ﷺ فتلاها عليه، وقال: أردت أمراً وأراد اللَّه غيره.

* * *

س: اذكر عدداً من الأدلة على قوامة الرجل على المرأة.

ج: من ذلك ما يلي:

- قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾.
- وقول اللَّه عز وجل: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾.
- وقول النبي ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[2].

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[3]: أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أَبَتْ أن تَزوَّج.

---

(١) الطبري (٤ ٠ ٩٣) وهو مرسل، ثم إن مراسيل الحسن ضعيفة أيضًا، واللَّه أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٩) وابن حبان «موارد الظمآن» (١٢٩١) وغيرهما وإسناده صحيح بمجموع طرقه.

(٣) ابن أبي شيبة «المصنف» (٤/ ٣٠٣).

قال: فقال لها: «**أطيعي أباك**» قال: فقالت: لا، حتَّى تُخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها، فقال: «**حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديداً ولحسته ما أدت حقه**» قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لاأتزوَّج أبداً. قال: فقال: «**لا تنكحوهن إلا بإذنهن**».

● وبقول النبي ﷺ لما سئل: أي النساء خير؟ قال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله**»[١].

● وكذلك فالمرأة لا تصوم[٢] وزوجها شاهد إلا بإذنه.

● ولا تأذن لأحدٍ في بيته إلا بإذنه[٣].

● ولا تخرج إلى المسجد إلا بإذنه[٤].

● وإذا دعاها إلى فراشه وجب عليها طاعته، فإن أبت لعنتها الملائكة حتى تصبح[٥]، وكان الذي في السماء ساخطًا عليها[٦]، إلى غير ذلك من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١) بإسناد صحيح لشواهده.

(٢) صوم التطوع، والحديث أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٢)، ومسلم (ص٧١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه».

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرج البخاري (ـ٥٢٣٨)، ومسلم (ص٣٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

(٥) أخرج البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(٦) وأخرج مسلم (٣/ ٦١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها».

وفي رواية للبخاري (٥١٩٤) ومسلم (ص١٠٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع».

الأدلة الدالة على قوامة الرجل على المرأة وليس للمرأة أن تعترض على ذلك فهي قسمة اللَّه سبحانه وتعالى الحكيم العليم اللطيف الخبير، وقد قال سبحانه: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ [النساء: ٣٢].

* * *

س: هل بين الرجل وامرأته قصاص؟

ج: ليس بينهما قصاصٌ في الضرب المأذون به، فالرجل قيم على المرأة يؤدبها ويأخذ على يديها، وقد قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾.

أما إذا كُسر عظم أو سقط سنٌ أو فُقِأَت عين فقد قال بعض العلماء: عليه الدية في ذلك.

ولا أعلم دليلاً يُسقط عنه القصاص في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة: ٤٥]، أما إذا قتلها فإنه يُقتل بها.

* * *

س: بأي شيء كانت للرجل قوامةٌ على المرأة؟

ج: قوامة الرجل على المرأة بأمرين ذكرهما اللَّه في كتابه:

أولهما: المذكور في قوله تعالى: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ وذلك بما جبل اللَّه عليه الرجال من القوة في البدن ورجحان العقل والدين والفضيلة بصفة عامة، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ**﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾.

وقال النبي ﷺ: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**»[1].

ومن ثمَّ جعلت النبوة في الرجال، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ**﴾ [الأنبياء:٧]، وجعلت شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين.

ثانيهما: المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾، وذلك يتضمن النفقات التي ينفقها الرجل على زوجته، فإنفاق الرجل على زوجته واجب بالإجماع، ويتضمن أيضًا الصداق الذي دفعه الرجل لامرأته، ومن ثمَّ جعل اللَّه للذكر مثل حظ الأنثيين من الميراث.

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك:

● **قال الرازي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «التفسير الكبير»:**

واعمل أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل

(١) البخاري (حديث ٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعًا.

الرجال على النساء.

والسبب الثاني: لحصول هذه الفضيلة قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، يعني: الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها.

● **وقال صديق حسن خان ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «فتح البيان»:**

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ مسلطون، ﴿عَلَى النِّسَاءِ﴾ كلام مستأنف سيق لبيان سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلاً إثر بيان تفاوت استحقاقهم إجمالاً، وعلل ذلك بأمرين (أولهما): وهبي (والثاني): كسبي، والمعنى أنهم يقومون بالذب عنهن كما يقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضًا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن.

وجاء بصيغة المبالغة لتدل على أصالتهم في هذا الأمر، وهو جمع قوَّام وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، يشير به إلى أن المراد قيام الولاة على الرعايا، قال ابن عباس: أمروا عليهن فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة اللَّه.

﴿بِمَا﴾ الباء سببية وما مصدرية، ﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾ والضمير في قوله ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، للرجال والنساء، أي: إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل اللَّه إياهم عليهن بما فضلهم به من كون فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة، وزيادة العقل والدين والشهادة والجمعة والجماعات، وأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث، وبيده الطلاق والنكاح والرجعة وإليه الانتساب، وغير ذلك من الأمور، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء.

● **وقال السعدي ـ رحمه اللَّه تعالى:**

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: بسبب فضل الرجال على النساء، وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء، من وجوه متعددة، من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات، كالجهاد، والأعياد، والجمع.

وبما خصَّهم اللَّه به من العقل والرزانة والصبر والجلد، الذي ليس للنساء مثله، وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات، بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال، ويتميزون عن النساء.

ولعل هذا سر قوله: ﴿بِمَا أَنفَقُوا﴾ وحذف المفعول، ليدل على عموم النفقة، فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته، وهي عنده عانية أسيرة، فوظيفته: أن يقوم بما استرعاه اللَّه به، ووظيفتها: القيام بطاعة ربها وطاعة زوجها.

ملاحظة: يلاحظ مما سبق أن القوامة بأمرين:

الأول: ما جُبل عليه الرجال وفُضِّلوا به على النساء.

والثاني: الإنفاق الذي يقوم به الرجل على زوجته.

وبتخلف أحد الأمرين أو أحدهما نرى أو نلاحظ أن القوامة تهتز بحسب ما تخلف من متطلباتها، بمعنى أن المرأة إذا كانت هي التي تنفق على البيت من مالها فإنها حينئذ تنازع الزوج القوامة[1]؛ إذ قد تخلف سبب القوامة الثاني وهو ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

(١) لا أعني أن ذلك جائزٌ لها، وإنما أذكر واقعًا يعيشه الناس.

ومن ثمَّ ترى أن الأسر التي بهـا نساء لهن دخل ينفـقنه على البيت، ترى فيـها نشوز النسـاء على الرجال أكثـر من النشوز في تلك الأسـر التي يقوم الزوج بالإنفاق كاملاً.

وكذلك الأسر التي بهـا زوج غير راجح العقل، وغير قـادر على إعفاف الزوجة وتأديبها ترى فيها نشوزًا أكثر، واختلالاً أوسع[1].

* * *

س: مَن المَعنيّات بالصالحات؟

ج: هن المستقيمات في دينهن ـ العاملات بالخير.

* * *

س: قـد يأتي الخـبـر يُراد به الأمـر وضِّح ذلـك من الآية الكريمة، وزده إيضاحًا بآية أُخرى من سورة أخرى.

ج: إيضـاحـه أن اللَّه سبـحـانه وتعـالى أخـبر عـن الصالحـات بقـوله: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ**﴾ وهذا خـبـرٌ لكن المراد منه أمـر الصالحات بأن يكن قانتات حافظات للغيب.

قال القرطبي ـ رحمـه اللَّه ـ قوله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ**﴾ هذا كله خبرٌ، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها في حال غيبة الزوج.

قلـت: وكإيضاح آخر من آية أخرى، قـوله تعالى في شأن البيت الحرام: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عـمـران: ٩٧]، فهذا خبر لكن مـقتضاه الحث على

(١) وهذا من باب المُشاهد، واللَّه تعالى أعلم.

تأمين من يدخل البيت الحرام، وعدم ترويعه وإزعاجه وإيذائه، واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح فائدة تستفاد من قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

ج: تفيد الآية الكريمة أن المحفوظ من حفظه اللَّه، فمن ثمَّ فالمرأة الصالحة الحافظة للغيب إنما صلاحها وحفظها للغيب بعون اللَّه وسداده لها، ومن ثم فينبغي أن تسأل المرأة ربها العون على حفظ نفسها، وحفظ زوجها في غيابه في ماله وولده، وليست المرأة فحسب بل عموم الخلق، ومن ثمَّ قال الصديق يوسف: ﴿**وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [يوسف: ٣٣].

وقال الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿**وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا**﴾ [الأنعام: ٨٠].

وقال شعيب عليه السلام ومن معه: ﴿**وما يكون لن أن نعود فيها إلا أن يشاء اللَّه ربنا**﴾ [الأعراف: ٨٩].

فكل هذا استفيد منه أن المعصوم من عصمه اللَّه، والمحفوظ من حفظه اللَّه، ومن ثمَّ يلزمنا أن نسأل ربنا التوفيق والسداد على الدوام واللَّه أعلم.

* * *

س: ما المراد بالخوف في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؟

ج: من أهل العلم من قال: إن الخوف هنا بمعنى العلم، فالمعنى: واللاتي عرفتم نشوزهن واستعلاءهن عليكم أي: واللاتي صدر منهن نشوز واستعلاءٌ عليكم وعصيان لأوامركم. ومجيء الخوف بمعنى العلم كمجيء

الظن بمعنى اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا اللَّهِ﴾ وكما في قوله تعالى عن صاحب اليمين ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ﴾.

● ومن العلماء من قال: إن الخوف هنا على بابه، وهو الظن، فالمعنى إن صدرت منهن بوادر نشوزهن وظننتم أنه سيكون هناك نشوز.

والظاهر (لي) واللَّه أعلم أن بوادر النشوز لهـا تصرف، والنشوز الواضح البين له تصرف آخر.

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن تطلب الفراق بسبب إعسار الزوج؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا أُعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه أنه يُفرَّق بينهما، بينما ذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم التفريق بينهما، وهذه أدلة كل فريق على ما ذهب إليه، وبعض أقوالهم في ذلك:

● **أولاً: أدلة الجمهور القائلين بالتفريق بسبب الإعسار:**

١ ـ قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

٢ ـ ما أخرجه البخاري[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الصدقة عن ظهر غِنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

وهذا القدر مرفوع صحيح، وللحديث تتمة الظاهر أنها موقوفة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه وهي: «تقول المرأة: إما أن تُطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟»

(١) البخاري (حديث ٥٣٥٥).

فقالوا: يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة.

٣ ـ قول سعيد بن المسيب[١] ـ رحمه اللَّه ـ وسئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيُفرَّق بينهما؟ قال: نعم، قلت: سُنَّة؟ قال: سنة.

٤ ـ القياس: فقاس الجمهور نفقة النساء على الرقيق والحيوان، قالوا: إن من أُعسر بالإنفاق عليه أُجبر على بيعه اتفاقًا.

٥ ـ وأخرج عبد الرزاق[٢] بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلانًا وفلانًا ـ ناسًا قد انقطعوا من المدينة، وخلوا منها ـ فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا بنفقة ما مضى.

● **ثانيًا: أدلة القائلين بأن الإعسار لا يستلزم التفريق:**

١ ـ أخرج مسلم[٣] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول اللَّه ﷺ، فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال: فأُذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجمًا ساكتًا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أُضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول اللَّه ﷺ، وقال: «**هُنَّ حولي كما ترى يسألنني النفقة**»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ

(١) أخرجه سعيد بن منصور «السنن» (٢/ ٥٥ أثر ٢٠٢٢)، والذي سأله هناك هو أبو الزناد.
(٢) عبد الرزاق «المصنف» (٧/ ٩٣).
(٣) مسلم (حديث ١٤٧٨).

عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول اللَّه ﷺ ما ليس عنده، فقلن: واللَّه لا نسأل رسول اللَّه ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: فبدأ بعائشة، فقال: «**يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرًا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك**» قالت: وما هو يا رسول اللَّه؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول اللَّه أستشير أبويَّ؟ بل أختار اللَّه ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت: قال: «**لا تسألني امرأةٌ منهن إلا أخبرتها، إنَّ اللَّه لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني مُعلمًا مُيسرًا**».

٢ ـ واستدلوا أيضًا بأنه لم يرد أن النبي ﷺ فرَّق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار.

٣ ـ واستدلوا كذلك بقول اللَّه تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾.

وهذه أقوال بعض أهل العلم نقلها الصنعاني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ عنهم، قال ـ رحمه اللَّه[1]:

وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال:

الأول: ثبوت الفسخ، وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين، ومن الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أهل الظاهر

(١) «سبل السلام» (ص ١١٧٠).

مستدلين بما ذكر، وبحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وبأن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار للزوجة، وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه، فإيجاب فراق الزوجة أولى؛ لأن كسبها ليس مستحقًّا للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده، وبأنه قد نقل ابن المنذر الإجماع على الفسخ بالعنة، والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنينًا، وبأنه تعالى قال: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ**﴾، وقال: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾، وأي إمساك بمعروف وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة؟!

والثاني: ما ذهب إليه الهادوية والحنفية، وهو قول للشافعي: إنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ قالوا: وإذا لم يكلفه اللَّه النفقة في هذا الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولا يأثم بتركه، فلا يكون سببًا للتفريق بينه وبين سكنه.

وبأنه قد ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة، قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجآ أعناقهما، وكلاهما يقول: أتسألن رسول اللَّه ﷺ ما ليس عنده؟.. الحديث، قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته ﷺ لما سألتاه النفقة التي لا يجدها، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا، ولبين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ.

ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب، ولم يخبر النبي ﷺ أحدًا

منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ أحد، قالوا: ولأنها لو مرضت الزوجة، وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها، ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج، فدلَّ على أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قلت.

وأما حديث أبي هريرة، فقد بين أنه من كيسه، وحديثه الآخر لعله مثله، وحديث سعيد مرسل، وأجيب: بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج، وبه نقول، وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به، وبأن قصة أزواجه ﷺ، وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هي كالآية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ، وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه، فإن اللَّه تعالى قد خيرهن فاخترن رسول اللَّه ﷺ والدار الآخرة، فلا دليل في القصة، وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما، فلما علم أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك، فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية.

وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره، كما قال مالك: إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة، وما عند اللَّه تعالى، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكنَّ يبالين بعسر أزواجهن، وأما نساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة.

وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله، وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف، فهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده

مرسل سعيد، ولو فرض سقوط حديث أبي هريرة ففيما ذكرناه غنية عنه.

والقول الثالث: أنه يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق، وهو قول العنبري، وقالت الهادوية: يحبس للتكسب، والقولان مشكلان، لأن الواجب إنما هو الغداء في وقته والعشاء في وقته، فهو واجب في وقته، فالحبس إن كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه، فيعود على الغرض المراد بالنقض، وإن كان قبله، فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب؟ وإن كان بعده صار كالدين، ولايحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقًا.

وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لامرأة سألته عن إعسار زوجها، فقال: ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي والاكتساب، وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب، فلم تفهم منه الجواب، فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال: يا هذه قد أجبتك، ولست قاضيًا فأقضي، ولا سلطانًا فأمضي ولا زوجًا فأرضى.

وظاهر كلامه الوقف في هذه المسألة فيكون قولاً رابعًا.

القول الخامس: إن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسرًا كلفت الإنفاق على زوجها، ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾، وهو قول أبي محمد بن حزم، ورد بأن الآية سياقها في نفقة المولود الصغير، ولعله لا يرى التخصيص بالسياق.

القول السادس: لابن القيم وهو: أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة، فإنه لا فسخ لها، وإلا كان لها الفسخ، وكأنه جعل علمها رضًا بعسرته، ولكن حيث كان موسرًا عند تزوجه، ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها، وإذا عرفت هذه الأقوال

عرفت أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلاً هو القول الأول.

وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة، فقال مالك: يؤجل شهرًا، وقال الشافعي: ثلاثة أيام، وقال حماد: سنة، وقيل: شهرًا أو شهرين.

قلت: ولا دليل على التعيين، بل ما يحصل به التضرر الذي يعلم، من قال إنه يجب عليه التطليق قال: ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار، ثم تفسخ هي، وقيل: ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق، أو يفسخ عليه، أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق، ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة، فإن طلق كان طلاقًا رجعيًا له فيه الرجعة.

* * *

س: هل ينفق على الناشز؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الناشز لا نفقة لها ما دامت قائمة على نشوزها، بينما ذهب بعض العلماء منهم ابن حزم إلى أن الناشز ينفق عليها، ومفهوم كلام ابن حزم أنه تَمَسَّك بكونها زوجة، وما دامت زوجة فلاتسقط نفقتها إلا بدليل، والدليل مفتقر إليه ها هنا.

إلا أنه يشهد للجمهور عموم قوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ**﴾، ونحو هذه العمومات، ونحو حديث رسول اللَّه ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»، قيل كيف أنصره ظالمًا يا رسول اللَّه؟! قال: «**تمنعه من الظلم**»، فإذا كان ظلم المرأة لزوجها يمنع بمنع النفقة فعلى قدر الظلم يقدر منع النفقة، واللَّه تعالى أعلم. وها هي بعض مقالات العلماء في ذلك:

قال ابن حزم ـ رحمه اللَّه ـ «المحلى» (١٠/ ٨٨):

وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد ناشـزًا كانت أو غير ناشز، غنية كـانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيـمة، بكرًا أو ثيبًا، حـرة كانت أو أمة، على قدر مـاله، فالموسر خبـز الحواري واللحم وفاكهـة الوقت على حسب مقـداره، والمتوسط على قدر طاقته، والمقل أيضًا على حسب طاقته.

برهان ذلك مـا قد ذكـرنا بإسناده قـبل من قول رسـول اللَّه ﷺ في النساء: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد. وقـال قوم: لا نفقة للمرأة إلا حـيث تدعى إلى البناء بها، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قـول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه، ولا شك فـي أن اللَّه عز وجل لو أراد اسـتثناء الصـغيرة والنـاشز لما أغفل ذلك حـتى يبينه له غـيره حاشـا للَّه من ذلك، وقد نا يونس بن عـبد اللَّه، نا أحمد بن عبـد اللَّه بن عبد الرحيم، نا أحمد بن خـالد، نا محمد بن عبد السلام الخـشني، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سـعيد القطان، نا عبيد اللَّه بن عمر، أخبـرني نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر بن الخطاب إلي أمراء الأجناد أن انظروا من طـالت غيبتـه أن يبعثـوا نفقة أو يرجـعوا أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب.

قال أبو محـمد: ولم يخص عمر ناشـزًا من غيرها، ومن طريق شـعبة سألت الحكم بن عـتيبة عن امرأة خـرجت من بيت زوجها غاضـبة هل لها نفقة؟ قال: نعم.

وقال أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثوري: النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها، قال أبو محمد: وما نعلم لعمر في هذا مخالفًا من الصحابة، إنما هو شيء روي عن النخعي والشعبي، وحماد بن أبي سليمان والحسن والزهري وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع، فإذا منعت الجماع منعت النفقة، قال أبو محمد: وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان.

قال أبو محمد: والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منع حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحًا، والعجب كله أن الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالاً فقدر على الانتصاف من مالٍ يجده لظالمه أن ينتصف، ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدرى لماذا، وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها، فتركوا قولهم: إن النفقة بإزاء الجماع.

وفي «المجموع» (١٨/ ٢٣٥):

وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة؛ لأنه لم يوجد التمكين التام، فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلَّم في موضع دون موضع، فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر وجبت عليه النفقة؛ لأنه وجد التمكين التام.

وفي المجموع (١٨/ ٢٤٢):

إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير

إذنه، وخرجت من البلد بغير إذنه فهي ناشزة وسقطت بذلك نفقتها، وبه قال أهل العلم كافة إلا الحكم بن عتيبة، فإنه قال: لا تسقط نفقتها كما لو لم تسلم نفسها.

قال الخرقي ـ رحمه اللَّه ـ (مع «المغني» ٧/ ٦١١):

مسألة: والناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها.

قال ابن قدامة في «المغني» في شرح هذه المسألة: معنى النشوز: معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح، وأصله الارتفاع مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزًا، فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه؛ فلا نفقة لها ولا سُكنى في قول عامة أهل العلم منهم الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وأبو ثور.

وقال الحكم: لها النفقة، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا خالف هؤلاء إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها.

ولنا: أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول، وتخالف المهر، فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة، فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده، لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له،

وكذلك أجر رضاعها يلزمه تسليمه إليها، لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع لا في مقابلة الاستمتاع ولا يزول بزواله.

ونقل الصنعاني في «سبل السلام» (ص١١٧٠) عن الجمهور أن الناشز لا نفقة لها.

* * *

• صور الهجران في المضاجع •

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

ج: لذلك صور ذكرها العلماء، منها ما يلي:

الأول: اتركوا جماعهن مع نومكم معهن في فراش واحد، أي: أن الرجل يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها ولا يكلمها.

الثاني: أن الرجل يجامعها ولا يكلمها أثناء الجماع.

الثالث: أن الزوج يهجر النوم معها بالمرة، فلا ينام معها.

الرابع: أنه يكلمها بغلظة وبشدة، ولا يدع جماعها.

الخامس: أن الزوج يترك كلامها بالكلية.

السادس: أن الزوج يدع جماعها، ويكلمها أيضًا بغلظةٍ وبشدة، وثمَّ أقوال أُخر.

والظاهر لي ـ واللَّه أعلم ـ أن صور النشوز تتعدد، فقد تنشز المرأة على زوجها وتمتنع إذا دعاها لفراشه فمثل هذه لا يكون هجرانها في الفراش رادعًا لها، فالتي تمتنع من الجماع لا يكون عدم جماعها رادعًا لها، بل ذلك ما كانت تبغي، فمثل هذه الناشز التي تأبى الجماع تُجبر عليه ويُغلظ لها في القول.

وثمَّ ناشزأُخرى نشوزها بالتعالي على أمر زوجها وعصيانه، مع حبها للجماع، وشدة توقانها إليه، فهذه يمتنع الشخص من جماعها، ففي ذلك تأديب لها.

وثمَّ ناشز أُخرى تأديبها يكمن في الامتناع عن كلامها، فليكن هجران كلامها هو السبيل لتقويمها، واللَّه تعالى أعلم.

س: اذكر شيئًا من الوارد في هجران النساء.

ج: أخرج البخاري[١] من حديث أنس ﷺ قال: آلى[٢] رسول اللَّه ﷺ من نسائه شهرًا، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين فقيل: يا رسول اللَّه، إنك آليت شهرًا؟! قال: «**إن الشهر تسع وعشرون**».

وأخرج البخاري ومسلم[٣] من حديث أم سلمة ﷺ: أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن ـ أو راح ـ فقيل له: يا نبي اللَّه، حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا؟! قال: «**إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا**».

وأخرج أبو داود[٤] بإسناد صحيح من حديث معاوية القشيري ﷺ قال: قلت يا رسول اللَّه: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ـ أو إذا اكتسبت ـ ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»[٥].

* * *

(١) مع «الفتح» (٩/ ٣٠٠).

(٢) آلى.. أي: أقسم ألا يدخل عليهن شهرًا.

(٣) البخاري (حديث ٥٢٠٢)، ومسلم (ص ٧٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٢).

(٥) في الحديث السابق بيان أن النبي ﷺ كان يهجر خارج البيوت، وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز، والجمع بينهما: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فإذا احتيج إلى الهجر خارج البيوت فعل، وإلا فتكون داخل البيوت، وقد جنح البخاري إلى حديث أنس السابق، وذكر أنه أصح من حديث بهز فكأنه يذهب إلى العمل بحديث أنس وهو الهجران خارج البيوت، واللَّه أعلم.

س: ما صفة الضرب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾؟

ج: هو ضربٌ غير مؤثرٍ ولا شائن، فلا يكسر عظمًا ولا يُخضِّر جلدًا.

* * *

س: اذكر بعض الوارد عن رسول اللَّه ﷺ في ضرب النساء، مع مزيد بيان لصفة الضرب.

ج: من ذلك ما يلي:

قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.

أما صفة الضرب، فكما أوضحها رسول اللَّه ، وهو يخطب الناس في حجة الوداع، ففي «صحيح مسلم»[1] من حديث جابر بن عبد اللَّه في ذكر حجة النبي ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ خطب الناس، فكان فيما قال: «**فاتقوا اللَّه في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

وقد ورد في مسألة ضرب النساء بعض الأحاديث منها:

- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد اللَّه بن زمعة[2] أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة، والذي عقر فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إذ انبعث أشقاها: انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة**»، وذكر النساء فقال: «**يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من**

(١) «مسلم مع النووي» (٣/ ٣٤٥)، والضرب غير المبرح هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (ص٢١٩١).

آخر يومه..» الحديث.

● ومنها ما أخرجه الترمذي[١] من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ أنه شهد حجة الوداع مع رسول اللَّه ﷺ فحمد اللَّه وأثنى عليه وذكَّر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**».

● وأخرج أبو داود[٢] بإسناد حسن لغيره من حديث إياس بن عبد اللَّه ابن أبي ذباب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تضربوا إماء اللَّه**»، فجاء عمر إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: «**ذئرن النساءُ على أزواجهن**» فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول اللَّه ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**».

وينبغي أن لا يُلجأ إلى الضرب إلا في حال الضرورة، واستنفاد محاولات الإصلاح والوعظ، وعدم جدوى الهجر في المضجع، وذلك لما أخرجه

---

(١) الترمذي (١١٦٣) بإسناد حسن لغيره.

(٢) أبو داود (حديث ٢١٤٦).

وقد ورد في مسألة ضرب النساء حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعًا: «لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب امرأته»، وهو حديث ضعيف.

مسلم[١] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول اللَّه ﷺ شيئًا قط بيده ولا امرأة ولا خادمًا إلا أن يجاهد في سبيل اللَّه، وما نِيل منه من شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك شيء من محارم اللَّه فينتقم للَّه عز وجل.

* * *

س: هل الواو في قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ للترتيب أم للتخيير؟

ج: قال ابن الجوزي في «زاد المسير»:

قال ابن عباس: اهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن اللَّه لك أن تضربها ضربًا غير مبرح. وقال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرّره، واللجاج فيه، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز. قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز.

وقال صديق حسن خان في «فتح البيان»:

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينزعن بالهجران ضربًا غير مبرح ولا شائن، وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز، وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وإن دلَّ ظاهر العطف بالواو على الجمع، لأن الترتيب مستفاد من قرينة المقام، وسوق الكلام للرفق في

(١) مسلم (ص١٨١٤).

إصلاحهن، وإدخالهن تحت الطاعة.

فالأمور الثلاثة مرتبة، أي: لأنها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الأخف فالأخف، وقيل: إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ، فإن أثَّر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب، وقال الشافعي: الضرب مباح، وتركه أفضل.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم: لا تلتمسوا الطرق التي بها تتوصلون إلى ضربهن ولا تبحثوا عن أسبابٍ تافهةٍ لضربهن من أجلها، ولا تتجن عليها بالعلل.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أطعنكم ـ أيها الناس ـ نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن، فلا تهجروهن في المضاجع، فإن لم يطعنكم، فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن راجعنَ طاعتكم عند ذلك وفِئْنَ إلى الواجب عليهن، فلا تطلبوا طريقًا إلى أذاهن ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: «إنك لست تحبيني، وأنت لي مبغضة»، فيضربها على ذلك أو يُؤذيها. فقال اللَّه تعالى للرجال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: على بغضهنَّ لكم فلا تجنَّوا عليهن، ولا تكلفوهن محبتكم، فإنَّ ذلك ليس بأيديهن، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه.

ومعنى قوله: ﴿فَلا تَبْغُوا﴾، لا تلتمسوا ولا تطلبوا، من قول القائل: بغيتُ الضالة، إذا التمستها، ومنه قول الشاعر في صفة الموت:

بَغَاكَ وما تَبْغِيه حتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قد واعَدْتَهُ أمسِ مَوْعِدَا

بمعنى طلبك، وما تطلبه.

* * *

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾؟

ج: في هذا الختام تهديد ووعيد للأزواج الظلمة الذين يلتمسون العلل التافهة والأسباب الفارغة لإيذاء الأزواج، أي: فاعلموا يا هؤلاء الأزواج أن اللَّه أكبر منكم، وأقدر عليكم منكم على نسائكم.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

إن اللَّه ذو علوّ على كل شيء، فلا تبغوا ـ أيها الناس ـ على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهن اللَّه لكم من حق سبيلاً، لعلوِّ أيديكم على أيديهن، فإنَّ اللَّه أعلى منكم ومن كل شيء عليكم، منكم عليهن، و أكبر منكم ومن كل شيء، وأنتم في يده وقبضته. فاتقوا اللَّه أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلاً، وهن لكم مطيعات، فينتصر لهن منكم ربُّكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء، وأكبر منكم ومن كل شيء.

* * *

س: اذكر بعض الآثار الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

ج: من ذلك ما يلي:

ما أخرجه عبد الرزاق[١] بإسنادٍ صحيح عن ابن أبي مليكة: أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصبر لي وأُنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يومًا وهو بَرِم[٢] قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلتِ، فشَدَّت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرِّقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرِّق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما فرجعا.

وما أخرجه الشافعي[٣] بإسناد صحيح عن عبيدة: أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا..﴾ [النساء: ٣٥]، قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام[٤] من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: ما عليكما[٥] إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قال: قالت المرأة: رضيت بكتاب اللَّه بما عليَّ فيه وليَّ، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال عليّ رضي الله عنه: كذبت واللَّه حتَّى تقرَّ بمثل

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٥١٣)، والشافعي (ص٢٦٢)، وابن جرير (٩٤٢٧).

(٢) بَرِم، أي: ضَجِر.

(٣) الشافعي (١/ ٢٦٢).

(٤) الفئام: الجماعات الكثيرة.

(٥) في بعض الروايات: «أتدريان ما عليكما»؟

الذي أقرت به.

* * *

س: ما المراد بالخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ومن المخاطب؟

ج: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بالخوف هنا العلم، أي: أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ معناه: وإن علمتم، أما المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فذهب كثير من أهل العلم إلى أن المخاطب هم الحكام والأمراء، ونقل الحافظ عن ابن بطال أنه قال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] الحكام[1].

بينما ذهب الطبري إلى أن المراد من ذلك هم الناس.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه الله:

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة فالنشوز، وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان.

والشقاق مصدر من قول القائل: «شاق فلان فلانًا» إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور فهو «يشاقه مشاقة وشقاقًا» وذلك قد يكون عداوة.

---

(١) «الفتح» (٩/ ٤٠٣).

س: لماذا كان الحكمان من الأقارب؟

ج: ذلك لأمور، منها: أن الأقارب أعلم ببواطن الأمور من غيرهم وأشد طلبًا للإصلاح من غيرهم؛ ولأن الزوجين يفشيان لأقاربهما ما لا يفشيان لغيرهم.

* * *

س: هل الحكمان حاكمان أم وكيلان؟

ج: قال ابن القيم ـ رحمه اللَّه تعالى[1] :

وقد اختلف السلف والخلف في الحَكَمين هل هما حاكمان أو وكيلان؟ على قولين:

أحدهما: أنهما وكيلان، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

والثاني: أنهما حاكمان، وهذا قول أهل المدينة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح.

والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان واللَّه تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله، ولتبعث وكيلاً من أهلها.

وأيضًا: فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل.

وأيضًا: فإنه جعل الحكم إليهما فقال: ﴿**إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما.

---

(١) ابن القيم «زاد المعاد» (٥/ ١٨٩).

وأيضًا: فإن الوكيل لا يسمى حكمًا في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص.

وأيضًا: فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام وليس للوكيل شيء من ذلك، وأيضًا: فإن الحكم أبلغ من حاكم؛ لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدُق علي الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه؟!

وأيضًا: فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما، وهذا يُحوِجُ إلى تقدير الآية هكذا: وإن خفتم شقاق بينهما فمروهما أن يوكِّلا وكيلين وكيلاً من أهله، ووكيلاً من أهلها، ومعلوم بُعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وأنها لا تدل عليه بوجه، بل هي دالة على خلافه، وهذا بحمد اللَّه واضح، وبعث عثمانُ بن عفان عبد اللَّه بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

وصحَّ عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما.

فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية ﷺ جعلوا الحُكم إلى الحكمين ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمَنْ بعدهم واللَّه أعلم.

* * *

س: الضمير في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ يرجع إلى من؟

ج: الضمير يرجع إلى الحكمين على قول أكثر أهل العلم.

س: ما مهمة الحكمين وما دورهما؟

ج: مهمتهما ودورهما: الإصلاح بين الزوجين ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، وتذكير كل منهما بحق اللَّه ثم بحق صاحبه عليه من جميل المعاشرة وحسن الصحبة، وتذكير الزوجة بما لزوجها من حق عليها، وتذكير الزوج بوصايا رسول اللَّه ﷺ في النساء من خفض الجناح لهن والصبر عليهن وتقويمهن برفق ولين.

ثم إن رأى الحكمان أن يجمعا بين الزوج وزوجته نفذ قولهما عند الجميع لا نعلم مخالفًا في ذلك.

أما إذا رأى الحكمان التفريق بين الرجل وزوجته، ففي هذه المسألة خلاف: هل ينفذ قولهما بالتفريق أم لا؟

فذهب كثير من أهل العلم إلى أن السلطان يبعث الحكمين وحكمهما ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق، وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم، وقد نقل ابن كثير الإجماع على ذلك، باستثناء بعض من خالف، ويؤيده قول ابن عباس المتقدم ذكره في الآثار قريبًا[1].

وذهب آخرون إلى أن الذي يبعث الحكمين هو السلطان، ولكنه يبعثهما للإصلاح ومعرفة الظالم من المظلوم والشهادة على الظالم بظلمه، أما التفريق فليس إليهما، وهذا رأي الحسن البصري وقتادة وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ودليلهم: أن اللّه عز وجل قال: ﴿**إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء: ٣٥]، ولم يذكر التفريق.

بينما ذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى أن الزوجين يبعثان الحكمين

(١) ابن كثير (١/ ٤٩٣).

بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما، وليس لهما أن يعملا شيئًا في أمرهما إلا ما وكَّلاهما به.

والذي نراه من هذه الأقوال أولى بالصواب ـ واللَّه أعلم ـ هو:

أن الحكمين ـ إذا كانا مبعوثين من قِبل السلطان بمثابة قاضيين وارتضاهما الزوجان ـ لهما أن يجمعا أو يفرقا، هذا هو مقتضى عمل صحابة رسول اللَّه ﷺ كما قدمنا عن علي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

أما إذا كان الحكمان مبعوثين من قِبل الزوجين أو من قِبل الناس فرأيهما نافذ في الجمع، لقوله تعالى: ﴿**إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾، غير نافذ في التفريق إذ إن الطلاق بيد الزوج واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

تنبيهات:

١ ـ إذا اختلف الحكمان فلا عبرة بقول أحد منهما، نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك (نقل ذلك عنه ابن كثير ـ رحمه اللَّه)[١].

٢ ـ بعث الحكمين إلى الزوجين يكون في حالة إشكال الأمر بينهما وعدم تبين المسيء منهما.

أما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، أشار إلى ذلك الشوكاني في «فتح القدير»[٢].

٣ ـ إذا لم يتوفر حكمان من أهل الزوجين كان الحكمان من غيرهم. أشار إلى ذلك الشوكاني في «فتح القدير».

٤ ـ بيَّنَّا أن بعض أهل العلم حمل الخوف في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ**

---

(١) ابن كثير (١/ ٢٩٣).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٤٦٣).

﴿خِفْتُمْ﴾ على العلم، فقال: وإن علمتم، بينما أجراه بعض أهل العلم على ظاهره واستنبط من الآية العمل بسد الذرائع، قال: لأن اللَّه تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه، واللَّه أعلم.

* * *

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾؟

ج: وجه ذلك: أن هذا خبرٌ يُراد منه الحض على إصلاح النوايا، نوايا الحكمين، ونوايا الزوجين، فليحسن الحكمان نواياهما وليحسن الزوجان النوايا كذلك، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

س: وضح معنى ما يلي:

(واعبدوا اللَّه ـ إحسانًا ـ ذي القربى ـ الجار ذي القربى ـ الجار الجنب ـ الصاحب بالجنب ـ ما ملكت أيمانكم ـ مختالاً ـ فخورًا).

ج:

الكلمة	معناها
واعبدوا اللَّه	اخضعوا للَّه ـ وحدوا اللَّه ـ أطيعوا اللَّه ـ أفردوه بالألوهية والربوبية ـ أخلصوا للَّه بالخضوع والطاعة والذلة ـ وذلك بالانتهاء إلى أمره، والانزجار عن نهيه، ولا تجعلوا له في العبودية والربوبية شريكًا تعظمونه تعظيمكم إياه.
إحسانًا	برًا.
وبالوالدين إحسانًا	أي: أحسنوا إلى الوالدين إحسانًا[1].
ذي القربى	قرابة الشخص من جهة أمه وأبيه.

(١) قال أبو المظفر السمعاني في «تفسيره»: ومن الإحسان بالوالدين لين الجانب وألا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجبه بالرد ويكون لهما كالعبد الذليل لسيده.

الجار ذي القربى	الجار الذي بينك وبينه قرابة[١] .
الجار الجنب	الجار الذي لا قرابة بينك وبينه[٢] .
	ومنه قولهم فلان أجنبي أي: بعيد، ومنه إطلاق الجنب على من به جنابة لبعده عن الصلاة واعتزاله لها حتى يغتسل، ومنه أيضًا قول الشاعر:
	أتيت حُريثًا زائرًا عن جنابة فكانَ حُرَيثٌ عن عطائي جامدًا
الصاحب بالجنب	هوالرفيق في السفر، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: إنها الزوجة.
	وقول ثالث: إنه الرفيق الذي يُلازمك، كالطلاب، والسائقين، والحاشية التي تصاحب الشخص، ونحو هؤلاء[٣] .

(١) صح عن قتادة عند «الطبري» (٩٤٤٣) أنه قال: ﴿والجار ذي القربى﴾ إذا كان له جار له رحم فله حقَّان اثنان: حق القرابة، وحق الجار.

(٢) وصح عن قتادة عند «الطبري» (٩٤٤٩) أنه قال: ﴿والجار الجنب﴾: الذي ليس بينهما قرابة، وهو جار، فله حق الجوار.

(٣) قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ: والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن معنى الصاحب بالجنب: الصاحب إلى الجنب، كما يقال: (فلان يجنب فلانًا) وإلى جنبه وهو من قولهم: (جنب فلان فلانًا فهو يجنبه جنبًا) إذا كان لجنبه، ومن ذلك (جنب الخيل) إذا قاد بعضها إلى جنب بعض.

وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه؛ لأن كلهم يجنب الذي هو معه، وقريب منه وقد أوصى اللَّه تعالى بجميعهم لوجوب حق الصاحب على المصحوب. =

ابن السبيل	المسافر الذي يجتاز مارًا، يمر عليك وهو مسافر قال بعض العلماء: وإن كان في الأصل غنيًا. ومن أهل العلم من قال: إنه لضيف.
ما ملكت أيمانكم	أي: ما ملكتم من الأرقاء (العبيد والإماء).
مختالاً فخورًا	مفتخرًا على العباد.

* * *

س: هل هذه الآية منسوخة ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ...﴾؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ:

أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ، وكذلك هي في جميع الكتب، ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في الحث على بر الوالدين والإحسان إليهما.

ج: قدمنا طرفًا من ذلك في تفسير سورة البقرة[1] عند تفسير قوله تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾** وهذا مزيدٌ:

= أن يكون داخلاً فيه كل من جنب رجلاً بصحبة في سفر أو نكاح أو انقطاع إليه واتصال به، ولم يكن اللَّه جل ثناؤه خصَّ بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل، فالصواب أن يُقال: جميعهم معنيون بذلك، وكلهم قد أوصى اللَّه بالإحسان إليه.

(١) انظر كتابنا «التسهيل لتأويل التنزيل» تفسير سورة البقرة (٢/ ٥٧).

وقد قدمنا أيضًا شيئًا كثيرًا مما يتعلق بهذه الآية الكريمة كلاً في موطنه الأليق به.

• أخرج الإمام البخاري في «صحيحه»[١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غارٍ في الجبل، فانحطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل، فأطبقتْ عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها للَّه صالحة فادعوا اللَّه بها لعله يفرجها. فقال أحدهم: اللَّهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صِبيةٌ صغارٌ كنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالديَّ أسقيهما قبل ولدي، وإنه ناء بي الشجرُ فما أتيتُ حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما فحلبتُ كما كنت أحلُبُ، فجئت بالحلاب فقمت عند رءوسهما، أكرَهُ أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدميَّ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فُرجةً نَرَى منها السماء، ففرج اللَّه لهم فُرجةً حتى رأوا منها السماء.**

وقال الثاني: اللَّهم إنه كانت لي ابنة عمٍّ أحبها كأشد ما يحب الرجالُ النساء، فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فسعيت حتى جمعت مائة دينار، فلقيتها بها فلما قَعدتُ بين رجليها قالت: يا عبدَ اللَّه، اتق اللَّه ولا تفتَح الخاتمَ إلا بحقه؛ فقمت عنها، اللَّهم فإن كنت تعلم أني قد فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها. ففرج لهم فُرجة.

وقال الآخر: اللَّهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فَعَرَضتُ عليه حقه، فتركه ورغبَ عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها فجاءني وقال: اتق اللَّه ولا تظلمني وأعطني حقي

(١) البخاري مع «الفتح» (١٠/ ٤٠٤).

فقلت: اذهب إلى تلك البقر وراعيها، فقال: اتق اللَّه ولا تهزأ بي. فقلت: إني لا أهزأ بك، فخذ تلك البقر وراعيها، فأخذه فانطلق، فإن كنتَ تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، ففرج اللَّه عنهم».

● وأخرج مسلم في «صحيحه»[1] من حديث أُسير بن جابر رضي الله عنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أُوَيْسُ بنُ عامر؟ حتى أتى على أويس فقال: أنت أويسُ بن عامر؟ قال: نعم، قال: من مُراد ثم من قَرَن؟ قال: نعم، قال: فكان بك بَرَصٌ فبرأتَ منه إلا موضع دِرْهَم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم، قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قَرَنَ كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بَر، لو أقسم على اللَّه لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**»، فاستغفر لي، فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غَبراء الناس أحبُّ إليَّ، قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم فوافق عمر فسأله عن أويس، قال: تركته رث البيت قليل المتاع، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بَرٌّ، لو أقسم على اللَّه لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**»، فأتى أويسًا فقال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهدًا بسفر صالح، فاستغفر لي، قال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهدًا بسفر صالح فاستغفر لي، قال: لقيت عمر؟ قال نعم، فاستغفر له، ففطن له الناس

(١) مسلم (٥/ ٤٠٣).

فانطلق على وجهه، قال أُسير: وكَسَوْتُهُ بردة فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لأويس هذه البردة؟!

• وأخرج البخاري ومسلم [١] (واللفظ لمسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلَّم في المهد إلا ثلاثةٌ: عيسى ابن مريم، وصاحب جُريج، وكان جُريج رجلاً عابدًا فاتخذ صومعةً، فكان فيها فأتته أمهُ وهو يُصلِّي فقالت: يا جُريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جُريج، فقال: يا رب، أمي وصلاتي فأقبَلَ على صلاته، فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يُصلي فقالت: يا جُريج، فقال: أي رب، أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته، فقالت: اللَّهم لا تُمتهُ حتى ينظر إلى وجوهِ المومسات.

فتذاكر بنو إسرائيل جريجًا وعبادته، وكانت امرأة بَغيٌّ يُتمثل بحسنها فقالت: إن شِئْتُم لأفتننه لكم، قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعيًا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها، فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جُريج. فأتوه فاستنزَلُوهُ وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه! فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البَغيّ فولدت منك. فقال: أين الصبيُّ؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي. فصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال: يا غلام، من أبوك؟ قال: فلانٌ الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يُقبِّلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب؟ قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا.

* * *

(١) البخاري (٦/ ٤٧٦)، ومسلم (٥/ ٤١٤).

س: إذا كان الوالدان كافرين هل يصلهما ولدهما؟

ج: نعم يصلهما ولدهما؛ وذلك لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقال اللَّه عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وقال اللَّه عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ..﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

• وأخرج البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمي وهي مشركةٌ في عهد رسول اللَّه ﷺ فاستفتيت رسول اللَّه ﷺ قلت: إن أمي قَدِمَت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»[1].

* * *

س: اذكر بعض الوارد في بيان حق الجار والحث على الإحسان إليه.

ج: من ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾.

(١) البخاري مع «الفتح» (٥/ ٢٣٣)، ومسلم (٣/ ٤١).

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»(١).

وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق عن رسول اللَّه ﷺ.

● ومن الوارد أيضًا قول رسول اللَّه ﷺ: «**خير الأصحاب عند اللَّه خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند اللَّه خيرهم لجاره**»(٢).

● وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره**»(٣).

● وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا طبخت مرقةً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**»(٤).

● وها هو رسول اللَّه ﷺ يحث على الإهداء للجارة فيقول: «**يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسنَ شاة**»(٥).

● وحتى الجار اليهودي يُهدى إليه، أخرج الترمذي وأبو داود والبخاري(٦) في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح من طريق مجاهد: أن عبد اللَّه بن عمرو ذُبحت له شاة في أهله فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار**

---

(١) البخاري (حديث ٦٠١٤)، ومسلم (حديث ٢٦٢٤).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (ص٣٣٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤٢) بتحقيقي.

(٣) البخاري (حديث ٦٠١٨)، ومسلم (حديث ٤٧) (ص٦٨).

(٤) مسلم (ص ٢٠٢٥).

(٥) الحديث عند البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠). ومعناه: لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئًا ولو أن تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، وهو «فرسن»: حافر شاة.

(٦) الترمذي (حديث ١٩٤٣)، وأبو داود (٥١٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥).

حتى ظننت أنه سيورِّثه».

• وفي «الصحيح» كذلك من حديث أبي شريح العدوي قال: سمعت أُذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم جاره...**»[١]

• وأخرج البخاري[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يَمْنَع جارٌ جاره أن يغرز خَشَبَة في جداره**» ثمَّ يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ واللَّه لأرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أكتافِكُم.

• وفي «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها سألت رسول اللَّه ﷺ: إن لي جارين فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**»[٣].

• وانظر إلى عقوبة من خان الجار في أهله:

في «الصحيحين»[٤] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل للَّه ندًا وهو خلقك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**».

• وفي «الصحيح»[٥]: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**واللَّه لا يؤمن، واللَّه لا يؤمن، واللَّه لا يؤمن**» قيل: من يا رسول اللَّه؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**».

---

(١) البخاري (حديث ٦٠١٩)، ومسلم (حديث ٤٨).

(٢) البخاري (حديث ٢٤٦٣)، ومسلم (حديث ١٦٠٩).

(٣) البخاري (حديث ٦٠٢٠).

(٤) البخاري (حديث ٤٤٧٧)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم (حديث ٨٦).

(٥) البخاري في كتاب الأدب من «صحيحه» (حديث ٦٠١٦)، مسلم (حديث ٤٦).

● وفي رواية لمسلم: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**».

● وفي «مسند الإمام أحمد»[١] من حديث المقداد بن الأسود قال: قال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه: «**ما تقولون في الزنا؟**» قالوا: حرَّمه اللَّه ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه: «**لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**»، قال: فقال: فما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرمها اللَّه ورسوله فهي حرام، قال: «**لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره**».

* * *

س: لماذا ورد مزيدٌ من الحث على إكرام الجار؟

ج: ورد هذا الحث على إكرام الجار؛ لكونه ابتداءً من مكارم الأخلاق، ولما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة، ودفع الحاجة والمفسدة؛ ولأن الجار قريب من أذى جاره وسدِّ خلته وحاجته، وأسرع إلى إجابة لهفته وإغاثته، وأعلم بما يدخل إلى جاره وما يخرج من عنده.

* * *

س: هل يُكرم الجار المشرك ويُحسن إليه أم لا؟

ج: نعم يُكرم الجار المشرك ويُحسن إليه لعموم الوصية بالجار، فالآية الكريمة ﴿**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾ لم تُقيد الجار بقيد الإيمان بل هي عامة.

وكذلك قول النبي ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار..**» لم يقيد بالجار المؤمن، وكذا عموم النصوص.

(١) أحمد في «المسند» (٦/ ٨)، وإسناده صحيح.

وقد تقدم في هذا الباب أثر عبد اللَّه بن عمرو، وفيه: أنه حثَّ على الإهداء لجاره اليهودي.

وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ: قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة، حتى الكافر كما بينا.

* * *

س: لماذا نسب الملك إلى اليمين؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

أضاف «الملك» إلى «اليمين»، كما يقال: «تكلم فوك»، و«مشت رجلك»، و«بطشت يدك»، بمعنى: تكلمت، ومشيت، وبطشت، غير أن ما وصف به كل عضو من ذلك فإنما أضيف إليه ما وُصف به؛ لأنه بذلك يكون في المتعارف في الناس دون سائر جوارح الجسد، فكان معلومًا بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام.

فكذلك قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، لأن مماليك أحدنا تحت يديه، إنما يطعم ما تُناوله أيماننا، ويكتسي ما تكسوه، وتصرِّفه فيما أحبَّ صرفه فيه بها، فأضيف ملكهم إلى «الأيمان» لذلك.

* * *

س: لماذا خُتمت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾؟

ج: ذلك واللَّه أعلم؛ لأن المختال يأنف من ذوي قراباته، ومن جيرانه إذا كانوا فقراء. أما الفخور فيفتخر عليهم ويُعدِّد عليهم صنائع الإحسان التي أسداها إليهم.

قال صديق حسن خان ـ رحمه اللَّه ـ في كتابه «فتح البيان»:

وخص هاتين الصفتين؛ لأنهما يحملان صاحبهما على الأنفة مما ندب اللَّه إليه في هذه الآيـة يعني: يأنف من أقاربه الفـقراء، ومن جيـرانه الضعـفاء، وغيرهم، ولا يلتفت إليهم، ومن كان متكبراً لا يقوم بحقوق الناس.

* * *

س: اذكر بعض ما ورد في ذم الكبر والخيلاء.

ج: أما الآيات الكريمات الواردة في ذلك فهذا بعضها:

- قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ**﴾.
- وقـوله تـعـالى: ﴿**فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ**﴾.
- وقوله تعالى: ﴿**أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ**﴾.
- وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾.
- وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً**﴾.
- أما الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ فمنها:
- قول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كبر**»(١).
- وقول النبي ﷺ: «**من جرَّ ثوبه مخيلة لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة**»(٢).
- وفي «الصحيحين»(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

---

(١) مسلم (حديث ٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (ص ١٦٥٢).

(٣) البخاري (حديث ٥٧٨٩)، ومسلم (حديث ٢٠٨٨).

«**بينما رجل يمشي في حُلةٍ تعجبه نفسه مُرَجِّل جُمته، إذ خسف اللَّه به؛ فهو يتجلجل إلى يوم القيامة**».

وأخرج الإمام أحمد[1] بإسنادٍ صحيح عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث فكنت أحب أن ألقاك، فأسألك عنه فقال: قد لقيت فاسأل.

قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ثلاثة يحبهم اللَّه عز وجل، وثلاثة يبغضهم اللَّه عز وجل**» قال: نعم، فما إخالني أكذب على خليلي محمد ﷺ ـ ثلاثًا يقولها ـ.

قال: قلت من الثلاثة الذين يحبهم اللَّه عز وجل؟ قال: رجل غزا في سبيل اللَّه فلقي العدو مجاهدًا محتسبًا فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدون في كتاب اللَّه عز وجل ﴿**إن اللَّه يحب الذين يقاتلون في سبيله صفًا**﴾، ورجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه اللَّه إياه بموت أو حياة، ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى أو النعاس، فينزلون في آخر الليل فيقوم إلى وضوئه وصلاته.

قال: قلت من الثلاثة الذين يبغضهم اللَّه عز وجل؟ قال: الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب اللَّه عز وجل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾، والبخيل المنان، والتاجر والبياع الحلاف.

قال: قلت: يا أبا ذر، وما المال؟ قال: فرق لنا وذرد. يعنى بالفرق غنماً

(١) أحمد في المسند (٥/ ١٧٦)، وله طرقٌ أخر في المسند (٥/ ١٥١ ـ ١٥٣)، وانظر أيضًا الترمذي (٢٥٦٨).

يسيرة، قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال؟ قال: ما أصبح لا أمسى وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر ما لك ولإخوتك من قريش؟ قال: واللَّه لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين اللَّه تبارك وتعالى حتى ألقى اللَّه ورسوله. ثلاثًا يقولها.

* * *

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الموضوعات.

• فهرس الآيات •

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
فمن الناس من يقول ربنا	٢٠	٣٥١
الذين ينقضون عهد اللَّه	٢٧	٢٢
يُذَبِّحون أبناءكم	٤٩	٧٤
فتوبوا إلى بارئكم	٥٤	٣٣٢
وما اللَّه بغافل عمَّا تعملون	٧٤	٢٦
أولا يعلمون أن اللَّه يعلم	٧٧	٢٦
وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل	٨٣	٤٠١
الذين آتيناهم الكتاب	١٤٦	٤١٤
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	١٧٣	٣٢٧
إن الذين يكتمون ما أنزل اللَّه	١٧٤	١٣٥
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٠	١١٧
يريد اللَّه بكم اليسر	١٨٥	٣٢٧
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٩٧
كتب عليكم القتال	٢١٦	٢٤٥
ويسألونك عن اليتامى	٢٢٠	٣٨ ـ ٣٩
وإن تخالطوهم فإخوانكم	٢٢٠	١١١ ـ ١٣٤
ولا تنكحوا المشركات	٢٢١	٣٠٣

ولهن مثل الذي عليهن	٢٢٨	٢٤٣
وللرجال عليهن درجة	٢٢٨	٣٦٦ـ٢٦٨
فإمساك بمعروف	٢٢٩	٣٧٧ـ٢٥٨
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا	٢٢٩	٢٥١
فإن خفتم ألا يقيما حدود اللَّه	٢٢٩	٢٥٢
فإن طلقها فلا تحل له من بعد	٢٣٠	٢٦١
ولا تمسكوهن ضراراً	٢٣١	٢٧٤
واتقوا اللَّه واعلموا	٢٣١	٢٦
والوالدات يرضعن أولادهن	٢٣١	٢٨٦
وعلى الوارث مثل ذلك	٢٣٣	٣٧٩
فإذا بلغن أجلهن	٢٣٤	٣٢
واللَّه بما تعملون خبير	٢٣٤	٢٦
واعلموا أن اللَّه يعلم	٢٣٥	٢٦
فنصف ما فرضتم	٢٣٧	٨٩
ولا تنسوا الفضل بينكم	٢٣٧	٢٦
وللمطلقات متاع بالمعروف	٢٤١	١١٩
قال الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم	٢٤٩	٣٧٤
مثل الذين ينفقون أموالهم	٢٦١	٤٣٠
يا أيها الذين آمنوا	٢٦٤	٤٢٣
فإن لم يكونا رجلين	٢٨٢	٧٦
فإن كان الذي عليه الحق سفيهًا	٢٨٢	٩٥
واستشهدوا شهيدين	٢٨٢	٢١٣
لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها	٢٨٦	٩٩ـ٣٢٦

سورة آل عمران

وليس الذكر كالأنثى	٣٦	٣٦٨
وإني أعيذها بك وذريتها	٣٦	١٣١
ومن دخله كان آمنًا	٩٧	٣٧٢
يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه	١٠٢	٢٧
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا	١٣٠	٣٦ ـ ٢٩٣
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	١٣٣	٣٢٦
ولقد كنتم تمنون الموت	١٤٣	١٣٥
يقولون بأفواههم	١٦٧	١٣٧
ولا يحسبن الذين يبخلون	١٨٠	٤١٧ ـ ٤١٩

سورة النساء

يا أيها الناس اتقوا ربكم	١	٧، ١١، ٢٧، ٢٨
وخلق منها زوجها	١	١١
واتقوا اللَّه الذي تساءلون به والأرحام	١	١٦
وآتوا اليتامى أموالهم	٢	٣٠، ٣١، ٥١
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب	٢	٣٢
ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم	٢	٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ١٣٦
إنه كان حوبًا كبيراً	٢	٤٠
وإن خفتم ألا تقسطوا	٣	٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٦، ٧٣، ٧٥، ٨٠
فانكحوا ما طاب لكم	٣	٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٨٤

مثنى وثلاث ورباع	٣	٥٠
فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة	٣	٤٥، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٨١
أو ما ملكت أيمانكم	٣	٤٣، ٧٢، ٣٠٢
ذلك أدنى ألا تعولوا	٣	٨٠
وآتوا النساء صدقاتهن	٤	٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥
فإن طبن لكم عن شيء	٤	٨٩، ٩٣
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥	٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠١
وارزقوهم فيها	٥	٩٩، ١٠١
وابتلوا اليتامى	٦	٣١، ١٠٣
حتى إذا بلغوا النكاح	٦	١٠٥
ولا تأكلوها إسرافًا	٦	١٠٥
ومن كان غنيًا فليستعفف	٦	١٠٧، ١١٠
ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف	٦	١٠٩، ١١٢، ١٣٤
وكفى باللَّه حسيبًا	٦	١١٤
للرجال نصيب مما ترك	٧	١١٥، ١١٦
وإذا حضر القسمة	٨	٣٦، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧
وقولوا لهم قولاً معروفًا	٨	١٢٨
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية	٩	١٢٩، ١٣١، ١٣٢
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا	١٠	٣٨، ٣٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦
يوصيكم اللَّه في أولادكم	١١	١١٦، ١١٨، ١٤٣،

		١٤٦، ١٤٧، ٢٠٧، ٢٧٣
للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	١٨٤
فإن كن نساء فوق اثنتين	١١	١٤٨، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠
وإن كانت واحدة فلها النصف	١١	١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ٢٠١
ولأبوية لكل واحد منهما السدس	١١	١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٨٢، ١٩٦، ٢٠٣
فإن لم يكن له ولد	١١	١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٣
فإن كان له إخوة فلأمه السدس	١١	١٥٦، ١٥٩، ١٧٤، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩
من بعد وصية يوصي بها	١١	١٦٥، ١٦٧
لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا	١١	١٦٧
ولكم نصف ما ترك أزواجكم	١٢	١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٠، ١٩٣، ١٩٤
فإن كان لهن ولد فلكم الربع	١٢	٢٠٠
ولهن الربع مما تركتم	١٢	١٦٩، ١٩٥، ١٩٦
فإن كان لكم ولد فلهن الثمن	١٢	٢٠٣
وإن كان رجل يورث كلالة	١٢	١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠
فإن كانوا أكثر من ذلك	١٢	١٧٢، ١٧٣، ١٧٤
فهم شركاء في الثلث	١٢	١٨٥
من بعد وصية يوصى بها أو دين	١٢	٢٦٤
وصية من اللَّه	١٢	٢٠٥
تلك حدود اللَّه	١٣	٢٠٦
ومن يعص اللَّه ورسوله	١٤	٢٠٦

واللاتي يأتين الفاحشة	١٥	٢١٢
أربعة منكم	١٥	٢١٠
أو يجعل اللَّه لهن سبيلاً	١٥	٢١٢
واللذان يأتيانها منكم	١٦	٢١٥
فإن تابا وأصلحا	١٦	٢١٦، ٢١٨
إنما التوبة على اللَّه	١٧	٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١
يعملون السوء بجهالة	١٧	٢١٩
وليست التوبة للذين يعملون السيئات	١٨	٢٢١
أولئك أعتدنا لهم	١٨	٣٣٦
يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا	١٩	٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٣٤
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن	١٩	٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة	١٩	٢٣٠
وعاشروهن بالمعروف	١٩	٦٦، ٢٤٣
فإن كرهتموهن	١٩	٢٤٧
وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج	٢٠	٦٢، ٢٤٩، ٢٥٢
وآتيتم إحداهن قنطاراً	٢٠	٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥
فلا تأخذوا منه شيئًا	٢٠	٢٥١، ٢٥٢
وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض	٢١	٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٧
وأخذن منكم ميثاقًا	٢١	٢٥٠
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٢	٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٩
إلا ما قد سلف	٢٢	٢٦١
إنه كان فاحشة ومقتًا	٢٢	٢٥٩، ٢٦٢
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٠

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم	٢٣	٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦
وأمهات نسائكم	٢٣	٢٨٩، ٢٩١
وربائبكم اللاتي في حجوركم	٢٣	٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن	٢٣	٢١٣
وحلائل أبنائكم	٢٣	٢٧٤، ٢٨٩، ٢٩٤
وأن تجمعوا بين الأختين	٢٣	٢٥٨، ٢٩٥، ٢٩٦
إلا ما قد سلف	٢٣	٢٩٩
والمحصنات من النساء	٢٤	٣٠٠، ٣٠١
إلا ما ملكت أيمانكم	٢٤	٣٠٢
وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	٢٧٣، ٣٠٩
فما استمتعتم به منهن	٢٤	٦٢، ٨٥، ٣٠٤
ولا جناح عليكم	٢٤	٣٠٤
ومن لم يستطع منكم طولاً	٢٥	٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩
فمن ما ملكت أيمانكم	٢٥	٣٠٦، ٣٠٨
فتياتكم المؤمنات	٢٥	٣٠٩
والله أعلم بإيمانكم	٢٥	٣١٠
وآتوهن أجورهن	٢٥	٨٥، ١١٠
محصنات غير مسافحات	٢٥	٣٠٠
فإذا أحصن	٢٥	٣١١
فإن أتين بفاحشة	٢٥	٣١٦
فعليهن نصف ما على المحصنات	٢٥	٣١٢
ذلك لمن خشي العنت منكم	٢٥	٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٧، ٣١٨
وأن تصبروا خير لكم	٢٥	٣٠٨، ٣١٨، ٣١٩
يريد الله ليبين لكم	٢٦	١٠، ٣٢٠
ويهديكم سنن	٢٦	٣٢١

واللَّه يريد أن يتوب عليكم	٢٧	٣٢١
ويريد الذين يتبعون الشهوات	٢٧	٣٢٢، ٣٢٣
يريد اللَّه أن يخفف عنكم	٢٨	٣٢٣، ٣٢٧
وخلق الإنسان ضعيفًا	٢٨	١٠، ٣٢٤، ٣٢٥
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم	٢٩	٣٣١، ٣٣٥
ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧
إن اللَّه كان بكم رحيمًا	٢٩	٣٣٤
ومن يفعل ذلك	٣٠	٣٣٦
فسوف نصليه نارًا	٣٠	٣٣٦
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	٣١	١٠، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٦
وندخلكم مدخلاً كريمًا	٣١	٣٤٠
ولا تتمنوا ما فضل اللَّه به	٣٢	٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٨
للرجال نصيب مما اكتسبوا	٣٢	٣٤٨، ٣٤٩
واسألوا اللَّه من فضله	٣٢	٣٤٨
إن اللَّه كان بكل شيء عليمًا	٣٢	٣٤٩، ٣٥٠
ولكل جعلنا موالي	٣٣	٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١
والذين عقدت أيمانكم	٣٣	٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١
فآتوهم نصيبهم	٣٣	٣٥٨، ٢٥٩، ٣٦٢
الرجال قوامون على النساء	٣٤	١٤٨، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠
بما فضل اللَّه بعضهم على بعض	٣٤	٣٧١
وبما أنفقوا من أموالهم	٣٤	٣٦٩، ٣٧٠
فالصالحات قانتات	٣٤	٣٧٢
بما حفظ اللَّه	٣٤	٣٧٣

واللاتي تخافون نشوزهن	٣٤	٣٧٣
فعظوهن واهجروهن	٣٤	٣٨٩
واهجروهن في المضاجع	٣٤	٣٨٥
واضربوهن	٣٤	٣٨٧
فإن أطعنكم	٣٤	٣٩٠
فلا تبغوا عليهن سبيلاً	٣٤	٣٩٠
وإن خفتم شقاق بينهما	٣٥	٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣
إن يريدا إصلاحًا	٣٥	٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧
إن اللَّه كان عليمًا خبيرًا	٣٥	٣٩٨
واعبدوا اللَّه ولا تشركوا به	٣٦	٢٠، ٣٩٩، ٤٠١
والجار ذي القربى	٣٦	٤٠٥، ٤٠٨
وما ملكت أيمانكم	٣٦	٤٠٩
إن اللَّه لا يحب من كان مختالاً فخورًا	٣٦	٤٠٩، ٤١٠
الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل	٣٧	٤١٣
وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينًا	٣٧	٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٣
والذين ينفقون أموالهم	٣٨	٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤
ومن يكن الشيطان له قرينًا	٣٨	٤٢٥
وماذا عليهم لو آمنوا باللَّه	٣٩	٤٢٥
إن اللَّه لا يظلم مثقال ذرة	٤٠	١٠
إن اللَّه لا يظلم الناس شيئًا	٤٠	٤٢٧
وإن تك حسنة	٤٠	٤٢٧، ٤٢٨
فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد	٤١	٤٢٩
يود الذين كفروا	٤٢	٤٣١
ولا يكتمون اللَّه حديثًا	٤٢	٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣
ولم تجدوا ماء فتيمموا	٤٣	٤٢٧

إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به	٤٨، ١١٦	١٠، ١٣٧، ٢٠٦، ٢٢٠، ٣٤٥
والذين آمنوا باللَّه ورسله	٥٢	١٠
ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم	٦٤	١٠
ودوا لو تكفرون	٨٩	٣٢٣
يستخفون من الناس	١٠٨	٢٧
ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه	١١٠	١٠، ٣٢٨
ويستفتونك في النساء	١٢٧	٤٨، ٧٤
وترغبون أن تنكحوهن	١٢٧	٤٨
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً	١٢٨	٧٠
ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء	١٢٩	٥٨
فلا تتبعوا الهوى	١٣٥	٦٦
يستفتونك قل اللَّه يفتيكم	١٧٦	١١٦، ١٥٠، ١٩٣
إن امرؤ هلك ليس له ولد	١٧٦	١٧٠
فإن كانتا اثنتين فلهما	١٧٦	١٤٩، ١٩٠، ١٩٥
وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً	١٧٦	١٤٧، ١٨٤

سورة المائدة

اليوم أحل لكم الطيبات	٥	٣٠٧
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٥	٣٠٩
ولا يجرمنكم شنئان قوم	٨	٦٦
والسارق والسارقة	٣٨	١٥٨

سورة الأنعام

ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا	٢٣	٤٣١
واللَّه ربنا ما كنا مشركين	٢٣	٤٣٢
ياليتنا نرد	٢٧	٤٣٢
ولا طائر يطير بجناحيه	٣٨	١٣٧

ولا أخاف ما تشركون به	٨٠	٣٧٣
فمن أظلم ممن افترى على اللَّه	١٤٤	٦٠
قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم	١٥١	١٣٦
ولا تقتلوا أولادكم من إملاق	١٥١	٢٩٢
يوم يأتي بعض آيات ربك	١٥٨	٢٢٢
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	١٦٠	٤٢٨

سورة الأعراف

يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	٢٦	١٦٣
وما يكون لنا أن نعود فيها	٨٩	٣٧٣
الذين يتبعون الرسول	١٥٧	٤١٥
هو الذي خلقكم من نفس واحدة	١٨٩	١٤
ورحمتي وسعت كل شيء	٢٥٦	٣٢٧

سورة الأنفال

فاضربوا فوق الأعناق	١٢	١٤٩
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	١٩٢، ١٩٨، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢

سورة التوبة

يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا	٢٣	٤٠٥
وإن خفتم عيلة	٢٨	٧٧
والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٤	٤١٨

سورة يونس

وما تكون في شأن	٦١	٢٧
حتى إذا أدركه الغرق	٩٠	٢٢٢

سورة هود

ألا إنهم يثنون صدورهم	٥	٢٧

سورة يوسف

وإلا تصرف عني كيدهن	٣٣	٣٧٣
قال أحدهما	٣٦	١٣٥
الآن حصحص الحق	٥١	١٢٠
يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر	٨٨	١٢٠

سورة الرعد

والذين يصلون ما أمر اللَّه به	٢١	٢٠

سورة إبراهيم

أفي اللَّه شك	١٠	٣٢٨

سورة النحل

إنه لا يحب المستكبرين	٢٣	٤١٠
ما كنا نعمل من سوء	٢٨	٤٣٢
ادخلوا أبواب جهنم	٢٩	٤١٠
ليكفروا بما آتيناهم	٥٥	٤٦
ولو يؤاخذ اللَّه الناس	٦١	٣٢٦
إلا من أكره وقلبه مطمئن	١٠٦	٣٢٧

سورة الإسراء

وكان الإنسان عجولاً	١١	٣٢٥
ولا تقل لهما أفٍّ	٢٣	٣٦
ولا تبذر تبذيراً	٢٦	٩٦
وآت ذا القربى حقه	٢٦	١٢١
وإما تعرضَن عنهم	٢٨	١٠٢
ولا تجعل يدك مغلولة	٢٩	٩٦، ٤١٨
ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	٣١	٣٢٥
إنه كان فاحشة وساء سبيلاً	٣٢	٢٦٢
ولا تقربوا مال اليتيم	٣٤	٣٨

سورة الكهف

فمن شاء فليؤمن	٢٩	٤٦
وقالوا يا ويلتنا ما لهذا الكتاب	٤٩	٤٢٦
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة	٤٩	١٦٥
أما السفينة فكانت لمساكين	٧٩	٢٤٥
وأما الجدار فكان لغلامين	٨٢	١٣١

سورة طه

إني معكما أسمع وأرى	٤٦	٢٦
فلا تسمع إلا همسًا	١٠٨	٤٣٢
نحن نرزقك	١٣٢	٥٨

سورة الأنبياء

وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً	٧	٣٦٩
ونضع الموازين القسط	٤٧	٤٢٦

سورة الحج

يا أيها الناس اتقوا ربكم	١	١١
ليشهدوا منافع لهم	٢٨	٢٦٤
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور	٤٦	١٣٧
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	٣٢٦
ملة أبيكم إبراهيم	٧٨	١٥٣، ١٦٢

سورة المؤمنون

والذين هم لفروجهم حافظون	٥	٢٩٧
فلا أنساب بينهم	١٠١	٤٣٠

سورة النور

الزانية والزاني	٢	٢١٢
والذين يرمون المحصنات	٤	٣٠٠
لا تحسبوه شرًا لكم	١١	٢٤٥
لولا إذ سمعتموه	١٢	٣٣٢

يوم تشهد عليهم ألسنتهم	٢٤	٤٣٠
وتوبوا إلى اللَّه جميعًا	٣١	٣٢٨
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا	٣٣	٥٧
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء	٣٣	٢٩٢
فمنهم من يمشي على بطنه	٤٥	٤٣
ليس على الأعمى حرج	٦١	٩٣
ولا على أنفسكم	٦١	١١١
فسلموا على أنفسكم	٦١	٩٧، ٣٣٢

سورة الفرقان

والذين إذا أنفقوا	٦٧	٩٦، ٤١٨
والذين لا يدعون مع اللَّه إلهًا آخر	٦٨	٣٤٤
إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا	٧٠	٢٢٠
فألقي السحرة ساجدين	٦	٣٢
الذي خلقني فهو يهدين	٧٨	١٤
وتوكل على العزيز الرحيم	٢١٧	٢٦

سورة القصص

ما خطبكما قالتا لا نسقي	٢٣	٢١٤
إني أريد أن أنكحك	٢٧	٢٥٥
يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون	٧٩	٣٥١
ويلكم ثواب اللَّه خير	٨٠	٣٥١

سورة العنكبوت

وإن جاهداك لتشرك بي	٨	٤٠٥

سورة الروم

ليكفروا بما آتيناهم	٣٤	٤٦

سورة لقمان

يا بني إنها إن تك مثقال حبة	١٦	٢٦، ٤٢٦
إن اللَّه لا يحب كل مختال فخور	١٨	٤١١

سورة الأحزاب

وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض	٦	١٩٢، ١٩٨، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢
يا أيها النبي قل لأزواجك	٢٨	٣٧٦
من يأت منكن بفاحشة مبينة	٣٠	٣١٧
وقرن في بيوتكن	٣٣	٢١٤
فلما قضى زيد منها وطراً	٣٧	٢٩٤
لكي لا يكون على المؤمنين حرج	٣٧	٢٧٤
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات	٤٩	٢٦٠
يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه	٧٠	٢٨

سورة فاطر

لا يقضى عليهم فيموتوا	٣٦	٤٢٨

سورة يس

اليوم نختم على أفواههم	٦٥	٤٣٢

سورة ص

هذا عطاؤنا فامنن	٣٩	٣١٧

سورة الزمر

خلقكم من نفس واحدة	٦	١٤
والذي جاء بالصدق	٣٣	٣٢٦
قل يا عبادي الذين أسرفوا	٥٣	٣٢٧، ٣٤٥
أليس في جهنم مثوى للمتكبرين	٦٠	٤١٠

سورة غافر

فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا	٨٤	٢٢٢

سورة فصلت

فاستقيموا إليه	٦	٣٢٨
أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض	٩	٤٣٠
خلق الأرض في يومين	٩	٤٣١

وقالوا لجلودهم	٢١	٤٣٠

سورة الشورى

قل لا أسألكم عليه أجراً	٢٣	١٨
وهو الذي يقبل التوبة	٢٥	٣٢٨
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٣٨٠
ولَمَنِ انتصر بعد ظلمه	٤١	٣٨٠

سورة الزخرف

وجعلها كلمة باقية في عقبه	٢٨	١١٩

سورة محمد

ذلك بأن اللَّه مولى الذين آمنوا	١١	٣٥٤
فهل عسيتم إن توليتم	٢٢	٢٢
ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه	٣٨	٤١٧

سورة الفتح

يقولون بألسنتهم	١١	١٣٧

سورة الحجرات

فأصلحوا بينهما بالعدل	٩	٤١
ولا تلمزوا أنفسكم	١١	٣٣٢
يا أيها الناس إنا خلقناكم	١٣	١٤

سورة الذاريات

وفي السماء رزقكم وما توعدون	٢٢	٥٨

سورة الطور

والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم	٢١	١٦٨
وأقبل بعضهم على بعض	١٢٥	٤٣٠

سورة النجم

الذين يجتنبون كبائر الإثم	٣٢	٣٤٦

سورة القمر

وكل شيء فعلوه في الزبر	٥٢	٤٢٦

سورة الحديد

والله لا يحب كل مختال	٢٣	٤١٠

سورة المجادلة

والذين يظاهرون من نسائهم	٣	٢١٣
لا تجد قومًا يؤمنون بالله	٢٢	٤٠٥

سورة الممتحنة

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم	٨	٢٥
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات	١٠	٣٠٣، ٣١٠
ولا جناح عليكم أن تنكحوهن	١٠	٨٥

سورة الصف

إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله	٤	٤١١

سورة الجمعة

يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٩	٩٠

سورة التغابن

فاتقوا الله ما استطعتم	١٦	٣٢٧

سورة الطلاق

ولا تضاروهن	٦	٣٧٧
لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها	٧	٣٢٦
لينفق ذو سعة من سعته	٧	٦٣، ٩٩، ١٠٠ ٣٧٦، ٣٧٧

سورة التحريم

إن تتوبا إلى الله	٤	١٥٨
يا أيها الذين آمنوا توبوا	٨	٣٢٨

سورة القلم

إنا بلوناهم	١٧	٤١٨
ودوا لو تدهن	١٩	٣٢٣

سورة الحاقة

إني ظننت أني ملاق حسابيه	٢٠	٣٧٤

سورة المعارج

والذين هم لفروجهم حافظون	٢٩	٢٩٧، ٣٠٢

سورة نوح

استغفروا ربكم	١٠	٣٢٨

سورة الجن

وأما القاسطون	١٥	٤١

سورة المزمل

واستغفروا اللَّه	٢٠	٣٢٨

سورة المطففين

كلا إنهم عن ربهم	١٥	١٦٠

سورة الأعلى

سبح اسم ربك الأعلى	١	٤٢٢

سورة الشمس

والسماء وما بناها	٥	٤٣

سورة الزلزلة

فمن يعمل مثقال ذرة	٧	٤٢٦

• فهـرس الأحاديث •

طرف الحديث	الصفحة
حرف الألف	
اتقوا الظلم	٤١٩
اثنان فما فوقهما جماعة	١٥٧
اجتنبوا السبع	٣٩، ١٣٦، ٣٤٣
اذهبوا فمن وجدتم	٤٢٦
اذهب فأفرغه عليك	٤٤٦
ارموا بني إسماعيل	١٦٢
افعلي ما يفعله الحاج	٤٣٩
اقرأ ابن حضير	١٣٢
اقرأ عليَّ	٤٢٩
انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	٣٨٠
الإشراك باللَّه	٣٤٤
البيعان بالخيار	٣٣٢
التي تسره إذا نظر	٣٦٧
الثلث والثلث كثير	١٦٧
الخالة بمنزلة الأم	١٢١
الدنيا متاع وخير متاعها	٥٦
الدَّيْن قبل الوصية	١٦٥
الرحم معلقة بالعرش	٢٣
الشرك باللَّه	٣٤٣
الضرار في الوصية	١٦٧
العلم ثلاثة	١٤١

الكبائر من أول سورة	٣٤١
المرأة عورة	٢١٤
اللَّهم إني أعوذ بك	٤٢٠ ، ٤٢١
الولد مبخلة مجبنة	١٨٢
أتي عبد اللَّه في امرأة	٤٢، ٨٨
أترون هذه طارحة؟	١٤٧
أتزوجت؟	٢٣٣
أحلتهما آية	٢٩٧
أحسنت	٣١٣
إذ انبعث أشقاها	٣٨٧
إذا استأذنت	٣٦٧
إذا باتت المرأة	٣٦٧
إذا دعا الرجل امرأته	٣٦٧
إذا زنت أمة أحدكم	٣١١، ٣١٥
إذا زنت فاجلدوها	٣١٣
إذا قام أحدكم	٤٣٧
إذا نكح الرجل المرأة	٢٩١
إذا ابن آدم	١٦٨
إذا ما رب النعم لم	٤٢٠
أرب ماله	٢١
أراه فلانًا	٢٧٧
أرضعيه	٢٨٦
أردت أمرًا	٣٦٦
أسلمت على ما سلف	٢١
أشياء تختلف عليّ	٤٣١
أطيعي أباك	٣٦٧
أظننت أن يحيف اللَّه عليك؟	٦٧

أعطوني ردائي	٤٢٠
أفضل الصدقة	٣٧٤
أقبل النبي ﷺ من نحو بئر	٤٦٠، ٤٦٤
أكبر الكبائر	٣٤٣
ألا إن آل أبي	٢٥
ألا واستوصوا بالنساء	٣٨٨
ألم تر أن اللَّه قال	١٣٧
ألحقوا الفرائض بأهلها	١٤٦، ١٥٦، ٣٦١
إلى أقربهما منك بابًا	٤٠٧
أما أهل النار	١٣٨
أو تحبين ذلك	٢٩٦
أيما رجل من أمتي	٤٣٩
إياكم والشح	٤١٦
أين أنا غدًا	٦٤، ٦٧
أن اللَّه عز وجل يقول يوم القيامة	١٥
أن النبي ﷺ يُقبّل بعض نسائه	٤٥٣
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل	٤٤٥
أن النبي ﷺ نهى عن المتعة	٣٠٣
أن النبي ﷺ كان يطوف	٥٦
أن النبي ﷺ قضى بالدَّين	١٦٥
أن أفلح أخا أبي القعيس	٢٧٨
أن تجعل للَّه ندًا	٣٤٣، ٤٠٧
أن تطعمها إذا طعمت	٩٩، ٣٨٦
أن رجلاً كانت له يتيمة	٤٨
أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الشغار	٣٠٣
أن رسول اللَّه ﷺ يوم حنين بعث	٣٠٠
أن رسول اللَّه ﷺ أعتق صفية	٦٢، ٨٧

أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة	٢٩١
أن عبد اللَّه بن عباس سئل عن رجل	٢٧٨
أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم	٥٥
أنها استعارت من أسماء قلادة	٤٦٥
أنها كانت تحت عبيد اللَّه	٦٢
أنه سمع ابن عمر سأله رجل	٢٨٢
إن اللَّه لا يظلم مؤمنًا حسنة	٤٢٧
إن اللَّه عز وجل ليرفع الدرجة للعبد	١٦٨
إن اللَّه كره لكم قيل وقال	٩٦
إن اللَّه خلق الخلق	٢٢
إن الرحم شجنة	٢٢
إن الشهر يكون تسعة وعشرين	٣٨٦
إن الشهر تسع وعشرون	٣٨٦
إن المسلم لا ينجس	٤٣٩
إن النساء سفهاء	١٠١
إن أحدكم يجمع خلقه	٥٨
إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه	٤٢٤
إن إبليس يضع عرشه على الماء	٢٤٨
إن حيضتك ليست في يدك	٤٤١
إن رجلاً ممن كان قبلكم	٣٣٨
إن كنت فعلت فافعلي	١٢٠
إن لزوجك عليك حقا	٧١
إنما يكفيك أن تصنع هكذا	٤٥٨
إنما أنا قاسم	٣١٧
إنما الرضاعة من المجاعة	٢٨٠، ٢٨٦
إنما الناس كإبل	٢٤٦
إنما يلبس هذه	٢٥

إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك ٤٥٩
إنه ليس بك على أهلك ٩٦
إن هذا شيء كتبه اللَّه ٤٤١
إنها صفية ١١٣
إنهم خيروني أن يسألوني ٤٢٠
إني أجد في القرآن أشياء ٤٣٠
إني لا أحل المسجد لجنب ٤٣٨

حرف الباء

بالمعروف غير مسرف ١١٢
بايعوني على أن لا تشركوا ٣٤٥
بلغ عائشة أن عبد اللَّه بن عمرو يأمر النساء ٤٤٨
بين كل أذانين صلاة ١٥٣
بينما ثلاثة نفر ٤٠٢
بينما رجل يمشي ٤١١

حرف التاء

تأخذ إحداكن ماءها ٤٤٧
تزوج أبو طلحة أم سليم ٨٧
تزوج فإن خير هذه الأمة ٥٦
تستأمر اليتيمة ٧٣
تصدق رجل من دينار ٢٨
تقدموا ٢٣٠

حرف الثاء

ثلاثة لا يكلمهم اللَّه ٣٥، ٣١٧
ثلاثة يحبهم اللَّه ٤١١
ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم ١٠١

حرف الجيم

جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال ١٠٨

جلس إحدى عشرة امرأة ٢٣٤

حرف الحاء

حرم من النسب سبع ٢٦٨

حرف الخاء

خذوا عني ٢١٠
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ١٠٠
خير مساجد النساء ٢١٥
خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره ٢٣٢، ٤٥٥
خيركم خيركم لأهله ٢٤٤
خير الأصحاب عند اللَّه ٤٠٦
خطب أبو طلحة أم سليم ٨٧
خطب عمر بن الخطاب الناس ٢٥٣

حرف الزاي

زملوني زملوني ٢١

حرف السين

سمعت ابن عباس يقول ١٧٠

حرف الشين

شر ما في رجل شح ٤١٩

حرف الصاد

صل قائمًا ٣٢٧

حرف العين

عادني النبي ﷺ وأبو بكر ١٤٣
عَلمنا رسول اللَّه ﷺ خطبة الحاجة ٢٧
على رسلكما إنها صفية ٦٥

حرف الغين

غارت أمكم ٦٤

حرف الفاء

فبعزتي وجلالي ٢٢١، ٣٢٩
فاتقوا اللَّه في النساء ٣٨٧
فإنكم أخذتموهن ٢٥١
فدارها تعش ٢٤٧
فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ٤٥٩
فقدت رسول اللَّه ﷺ ليلة ٤٥٢
فلها الصداق ٨٨

حرف الكاف

كان النبي ﷺ يعجبه التيمن ٤٤٥
كان النبي ﷺ يدور على نسائه ٧١
كان الرجل يعاقد الرجل ٣٥٦، ٣٥٧
كان المهاجرون حين قدموا المدينة ٣٥٦
كان الحبش يلعبون ٢٣٠
كان المال للولد ١٤٤
كان أهل الجاهلية يحرمون ٤٥٨
كانت إحدانا إذا كانت حائضًا ٦٧
كانت عند امرأة قد ولدت ٢٩٣
كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد سفراً ٦٨
كان يتوضأ من قُبلة المرأة ٤٥٠
كان فيما أنزل من القرآن ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥
كانوا إذا مات الرجل ٢٢٤
كُتب على ابن آدم ٣٤٦
كل ما نهى اللَّه عنه ٣٤٦
كل ذات زوج إتيانها ٣٠١
كل ما كان في الحولين ٢٨٢
كل من مال يتيمك غير مسرف ١١٢

كم أمهرتها؟ ٢٥٤
كنا نغتسل وعلينا الضماء ٤٤٨
كنا إذا أصابت أحدنا جنابة ٤٤٧
كنا نتقي الكلام والانبساط ٢٤٥
كنت آخر الناس عهداً ١٧٠
كنت ألعب بالبنات ٢٣١
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ٤٥٢

حرف اللام

لا أحل المسجد لجنب ٤٤٣
لا، إنما يكفيك أن تحثي ٤٤٨
لا تضربوا إماء الله ٣٩٢
لا تصوم المرأة وبعلها شاهد ٣٦٧
لا تحاسد إلا في اثنتين ٣٥٢
لا تحرم المصة والمصتان ٢٨١، ٢٨٣
لا تحرم الإملاجة ٢٨٣
لا تحل لي ٢٧٦
لا تمنعوا نساءكم المساجد ٢١٥
لا تجعلوا بيوتكم مقابر ١٣٣
لا حبس ٨
لا حسد إلا في اثنتين ٩٤
لا حلف في الإسلام ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١
لا نورث ما تركنا صدقة ١٤٦
لا نكاح إلا بولي ٩٧
لا وصية لوارث ١٦٦
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ٦٥
لا يحل مال امرئ مسلم ٩٠
لا يتم بعد احتلام ١٠٤، ١٠٥

لا يرث المسلم الكافر ١٤٦
لا يدخل الجنة من كان في قلبه ٤١٠
لا يدخل الجنة قاطع ٢٣
لا يسأل بوجه اللَّه إلا الجنة ١٩
لا يمنع جار جاره ٤٠٧
لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ٣٨٨
لا يفرك مؤمن مؤمنة ٢٤٦
لا يحرم من الرضاعة إلا ٢٨٦
لا يجمع بين المرأة وعمتها ٢٩٩
لئن كنت كما قلت ٢٤
لعن رسول اللَّه ﷺ المحل والمحلل له ٣٠٣
للَّه أشد فرحًا ٣٢٩، ٣٣٠
للَّه أفرح بتوبة عبده ٣٣٠
لما أنزل اللَّه عز وجل: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ ٣٨
لما خلق اللَّه آدم مسح ١١٣، ٣٢٥
لما صور اللَّه آدم ٣٢٥
لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ٤٠٤
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٣٦٩
لولا حواء ١٢
لو كنت آمرًا أحدًا ٣٦٦
ليس الكذاب الذي ٣٢٧
ليس الواصل بالمكافئ ٢٤
ليس على أَمَة حد ٣١٤
ليس لنا مثل السوء ٩١
ليس من اللهو ثلاثة ٢٣٢

حرف الميم

ما أعطيكم ولا أمنعكم ٣١٧
ما تقولون في الزنا ٤٠٨
ما رأيت النبي ﷺ أَوْلَم ٦٣
ما رأيت من ناقصات عقل ٣٢٣
ما زال جبريل يوصيني بالجار ٤٠٦
ما ضرب رسول اللَّه ﷺ قط بيده ٣٨٩
ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ٢٣٢
ما من مولود يولد ١٤٥
ما من يوم يصبح العباد ٤١٩
ما منعك يا فلان أن تصلي ٤٤٥
ما نزلت سورة البقرة والنساء ٨
مبيت المرأة السوداء ٤٣٩
من السنة إذا تزوج الرجل ٦٨
من النصر والنصيحة ٣٦٢
من أحب أن يبسط له ٢٠
من آتاه اللَّه مالاً ٤١٩
من تردى من جبل ٣٣٧
من جر ثوبه مخيلة ٤١٠
من سيدكم ٤١٨
من قتل نفسه بحديدة ٣٣٧
من كان يؤمن باللَّه ٢٩٨، ٤٠٦، ٤٠٧
من يستغفرني فأغفر له ٣٢٩

حرف النون

ناوليني الخمرة ٤٤٠
نعم، هو في ضحضاح من نار ٤٢٨
نعم، صِلي أمك ٤٠٥

نهى رسول اللَّه ﷺ ٢٩٩

حرف الهاء

هل عندك من شيء ٨٦، ٢٥٦
هل نظرت إليها ٢٥٤
هن حولي كما ترى ٣٧٥
هو في النار ٣٣٨
هي يتيمة ٧٥

حرف الواو

واللَّه لايؤمن ٤٠٧
والذي نفسي بيده ١٢٢، ٣٢٥، ٣٦٧
والذي يخنق نفسه ٣٣٨
وابدأ بمن تعول ٩٩
وأي داء أدوأ ٤١٦
وإذا غاب عنها ٣٦٥
وأما الصبي فينقطع ٣١
وإنهن خلقن ١٢
﴿وإذا حضر القسمة﴾ قال: هي محكمة ١١٧
وان استمتعت بها ٢٤٧
ورأيت النار ١٥
وضعت لرسول اللَّه ﷺ غسلاً ٤٤٤
وفي بضع أحدكم صدقة ٥٧
ولكن لها رحم ٢٥
ولهن عليكم رزقهن ٩٩، ٣٨١
ولا تأذن لأحد في بيته ٣٦٧
﴿ولكل جعلنا موالي﴾ قال: ورثة ٣٥٤
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللَّه ١٣٢
وما أمرتكم به ٣٢٧

وما ذاك ٢٤٤
﴿ومن كان غنيًّ﴾ أنزلت في والي اليتيم ١٠٧
ومن أصاب من ذلك شيئًا ٢٢٠
ومن سأل باللَّه ١٨
ومن كان يؤمن باللَّه ٢٠
ونودي بالصلاة فصلى الناس ٤٦٢
ويعتزل الحيض المصلى ٤٤٢
ويحك يا أنجشة ٢٣١

حرف الياء

يا بن أختي هذه اليتيمة ٤٨
يا أبا ذر إذا طبخت ٤٠٦
يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا ١١٣
يا أبا هريرة تعلموا الفرائض ١٤١
يأتي أويس ٤٠٣
يا حميراء، أتحبين ٢٣٠
يا رسول اللَّه، يومي لعائشة ٧٠
يا عمرو، صليت بأصحابك ٣٣٤
يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل ٢٢١، ٣٢٨
يا معشر الشباب ٥٧
يأمرنا بالصلاة ٢١
يا نساء المسلمات ٤٠٦
يحرم من الرضاع ٢٩٤
يخرج من النار من قال لا إله إلا اللَّه ٢٠٧
يقضي اللَّه في ذلك ١٤٣
يكفيك الوجه والكفان ٤٥٦
يكون كنز أحدكم ٤١٩
يغزو الرجال ولا يغزو النساء ٣٥١

• فهرس الموضوعات •

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم...﴾	٧ ـ ٢٩
بعض آيات الرجاء	١٠
المراد بالأرحام	١٧
بحث مختصر في السؤال باللَّه	١٨
الحث على صلة الأرحام والتحذير من قطعها	٢٠
قول النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ»	٢٤
وصل من قطع	٢٤
وصل الرحم الكافرة	٢٥
آيات تدل على مراقبة اللَّه عز وجل للعبد	٢٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم...﴾	٣٠ ـ ٤٠
متفرقات تتعلق باليتامى	٣٠
طرف مما يتعلق باليتامى وأموالهم	٣١
تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى...﴾	٤١ ـ ٨١
الأدلة على اعتبار مهر المثل عند المشكلات	٤٢
مبحث مختصر في تعدد الزوجات	٤٤
أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى..﴾	٤٧
مزيد من الأسئلة حول تعدد الزوجات	٥٦
التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة	٦٢
لكل زوجة بيت	٦٤
القسم بين الزوجات	٦٦

تفسير قوله تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة...﴾ ٨٢ ـ ٩٣
مسائل في أبواب الصداق ٨٢
تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...﴾ ٩٤ ـ ١٠٢
تفسير قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى...﴾ ١٠٣ ـ ١١٤
تفسير قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...﴾ إلى قوله تعالى ﴿... وقولوا لهم قولاً معروفًا﴾ ١١٥ ـ ١٢٨
نماذج أخر من تطييب الخواطر ١٢١
تفسير قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... وسيصلون سعيرًا﴾ ١٢٩ ـ ١٣٨
تفسير قوله تعالى: ﴿يوصيكم اللَّه في أولادكم...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...وله عذاب مهين﴾ ١٣٩ ـ ٢٠٨
العول وأحكامه ١٩١
بيان أحكام الرد على أصحاب الفرائض ١٩٢
حكم الرد على الزوجين في الميراث ١٩٢
بعض الأمثلة التطبيقية على العول ١٩٣
تطبيقات على الرد ١٩٩
تفسير قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... إن الله كان توابًا رحيمًا﴾ ٢٠٩ ـ ٢١٦
تفسير قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على اللَّه للذين يعملون السوء بجهال ثم يتوبون...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... أولئك أعتدنا لهم عذابًا أليمًا﴾ ٢١٧ ـ ٢٢٢
تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها...﴾ ٢٢٣ ـ ٢٤٨

تفسير قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿.. وأخذنا منكم ميثاقًا غليظًا﴾ ٢٤٩ ـ ٢٦١
تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء...﴾ ٢٦٢ ـ ٢٦٥
لفتة في أمر الدعوة إلى اللَّه ٢٦٤
من حُرِّم على الرجل نكاحهن، وبيان بعض الأنكحة المحرمة والفاسدة ٢٦٦
تفسير قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... إن الله كان عليمًا حكيمًا﴾ ٢٦٦ ـ ٣٠٤
المحرمات من النسب ٢٦٨
تحريم زواج البنت من الزنا ٢٧٢
المحرمات من الرضاع وأبحاث في الرضاعة ٢٧٦
عدد الرضعات المحرمات ٢٨٠
الحاصل في عدد الرضعات المحرمات ٢٨٥
زمن الرضاعة ٢٨٦
صفة الرضاع المحرم ٢٨٨
المحرمات بالمصاهرة ٢٨٩
تفسير قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً...﴾ ٣٠٥ ـ ٣١٩
تفسير قوله تعالى: ﴿يريد اللَّه ليبين لكم ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...وخلق الإنسان ضعيفًا﴾ ٣٢٠ ـ ٣٣٠
تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... وكان ذلك على الله يسيرًا﴾ ٣٣١ ـ ٣٣٨
تفسير قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...إن الله كان بكل شيء عليمًا﴾ ٣٣٩ ـ ٣٥٢
تفسير قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون...﴾ ٣٥٣ ـ ٣٦٣

تفسير قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... إن الله كان عليمًا خبيرًا﴾ ٣٦٤ ـ ٣٩٨

صور الهجران في المضاجع. ٣٨٥

تفسير قوله تعالى: ﴿واعبدوا اللَّه ولا تشركوا به شيئًا...﴾ ٣٩٩ ـ ٤١٢

تم الصف بمكتب

إحياء السنة

٠١٠٥٤١٢٥٢٧ ـ ٠١٢٣٧٣١٣٠٥

٢٩٩٤٥٠٠

مطابع دار الصحيفة ٠١٢٣٢٢٥٨٨١

التسهيل

لتأويل التنزيل

التفسير في سؤال وجواب..

سورة النساء

تأليف

أبي عبد الله

مصطفى بن العدوي

الناشر

مكتبة مكة

بسم الله الرحمن الرحيم

التسهيل
لتأويل التنزيل

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع

١١٢٥٩/ ٢٠٠١

الناشر

مكتبة مكة

هاتف : ٠٤٠/ ٣٣٤٥٧٤٥

طنطا

جوال : ٠١٢/ ٣٤٨٩٨٥٣

ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ
وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا
لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ
أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا
بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ
قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ
وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً
يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ
إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ
هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟
وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ
ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(مهينًا ـ رئاء الناس ـ قرينًا ـ لا يظلم ـ مثقال ذرة ـ من لدنه ـ يود ـ لو تسوى بهم الأرض).

ج:

الكلمة	معناها
مُهينًا	مُذلاً مُخزيًا.
رئاء الناس	مراءاةً للناس.
قرينًا	صاحبًا وخليلاً.
لا يظلم	لا يبخس ـ لا ينقص.
مثقال	وزن.
ذرة	الذرة هنا: هي النملة الصغيرة الحمراء، وقيل: الذرة اليسيرة من التراب، وقيل: الواحدة من الهباء الظاهر في ضوء الشمس إذا طلعت من ثقب.
من لدنه	من عنده.
يود	يتمنى.
لو تسوى بهم الأرض	لو صاروا ترابًا فصاروا هم والأرض سواء.

* * *

س: ما معنى البخل، ومن المعنيِّون بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ وبأي شيء بخلوا؟

ج: أما البخل فهو منع الواجب بذله من المعروف.

وقال الطبري ـ رحمه اللَّه: والبخل في كلام العرب: منع الرجل سائله ما لديه، وعنده ما فضل عنه.

قلت: أما المعنيون بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ**﴾ فيرى كثير من أهل العلم أنهم اليهود، ومن العلماء من يرى أنهم البخلاء عمومًا.

أما الشيء الذي بخلوا به، فمن العلماء من قال: إنه العلم بصفة محمد ﷺ، فقد كان اليهود يعلمون صفة النبي ﷺ تمامًا، كما قال اللَّه سبحانه: ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٤٦].

وكما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [الاعراف: ١٥٧].

فاليهود بخلوا بصفة محمدٍ، وبخلوا أيضًا بالمال إذ طُلب منهم ووجب عليهم.

وغير اليهود بخلوا بما أوجبه اللَّه عليهم من مالٍ وغيره.

أما الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقد قال:

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك، ما قاله الذين قالوا: إن اللَّه وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية، بالبخل بتعريف من جهل أمر محمد ﷺ أنه حق، وأن محمدًا للَّه نبيّ مبعوث، وغير ذلك من الحق الذي كان اللَّه ـ تعالى ذكره ـ قد بينه فيما أوحى إلى أنبيائه من كتبه. فبخل بتبيينه للناس هؤلاء، وأمروا من كانت حاله حالهم في معرفتهم به أن يكتموه من جَهِل ذلك، ولا يبيِّنوه للناس.

وإنما قلنا: هذا القول أولى بتأويل الآية؛ لأن اللَّه جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل، ولم يبلغنا عن أمة من الأمم أنها كانت تأمرُ الناس

بالبخل ديانةً ولا تخلُّقًا، بل ترى ذلك قبيحًا وتذمَّ فاعله؛ وتمتدح - وإن هي تخلَّقت بالبخل واستعملته في أنفسها - بالسخاء والجود، وتعدُّه من مكارم الأفعال، وتحثُّ عليه.

ولذاك قلنا: إن بخلهم الذي وصفهم اللَّه به، إنما كان بخلاً بالعلم الذي كان اللَّه آتاهموه فبخلوا بتبيينه للناس وكتموه، دون البخل بالأموال إلا أن يكون معنى ذلك: الذين يبخلون بأموالهم التي ينفقونها في حقوق اللَّه وسُبله، ويأمرون الناس من أهل الإسلام بترك النفقة في ذلك، فيكون بخلهم بأموالهم وأمرهم الناس بالبخل بهذا المعنى - على ذِكْرنا من الرواية عن ابن عباس - فيكون لذلك وجه مفهومٌ في وصفهم بالبخل وأمرهم به.

● **أما الحافظ ابن كثير - رحمه اللَّه -** فقد قال: يقول تعالى ذامًّا الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم اللَّه به من بر الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل، وما ملكت أيمانهم من الأرقاء ولا يدفعون حق اللَّه فيها ويأمرون الناس بالبخل أيضًا، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**وأي داء أدوأ من البخل؟**»، وقال: «**إياكم والشح، فإنَّه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**».

ثم قال الحافظ ابن كثير - رحمه اللَّه -: وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد ﷺ، وكتمانهم ذلك ولهذا قال تعالى: ﴿**وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [النساء: ٣٧] رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد[١]، عن عكرمة أو سعيد بن

(١) محمد بن أبي محمد مجهول.

جبير، عن ابن عباس، وقاله مجاهد وغير واحد، ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى فإن السياق في الإنفاق على الأقارب والضعفاء وكذلك الآية التي بعدها وهي قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ** ﴾ [النساء: ٣٨]، فإنه ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يُمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه اللَّه.

وفي حديث الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار، وهم العالم والغازي والمنفق والمراءون بأعمالهم يقول صاحب المال: «**ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك. فيقول اللَّه: كذبت، إنما أردت أن يُقال: جواد، فقد قيل**» أي: فقد أخذت جزاءك في الدنيا وهو الذي أردت بفعلك. انتهى المراد.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في ذم البخل والتنفير منه.

ج: قد قدمت كثيراً من هذا في تفسير سورة آل عمران عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٠] فليرجع إلى تفسير هذه الآية من أراد المزيد، ونذكر هنا بعض ما أوردناه هنالك، مع إضافات قليلة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾ [النساء: ٣٧].

• وقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ** ﴾ [محمد: ٣٨].

● وقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ [الإسراء: ٢٩].

● وقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان: ٦٧].

● وقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقد ذكر اللَّه سبحانه وتعالى عقوبة قومٍ نووا البخل وأضمروه وعزموا عليه، وذلك في سورة القلم، إذ قال تعالى: ﴿ **إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ...** ﴾ [القلم: ١٧] الآيات، وبين اللَّه فيها كيف كان جزاؤهم، وسيأتي الحديث عن ذلك بالتفصيل إن شاء اللَّه في تفسير سورة القلم.

أما الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ فمنها ما يلي:

● قول النبي ﷺ: «**من سيدكم يا بني سلمة؟**» قلنا: جدُّ بن قيس، على أنَّا نُبَخِّله، قال: «**وأي داءٍ أدوأ من البخل؟! بل سيدكم عمرو بن الجموح**»[1].

وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية، وكان يولم عن رسول اللَّه ﷺ إذا تزوج.

(١) البخاري «الأدب المفرد» (ص ٢٩٧)، وإسناده صحيح.

● وما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللَّهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللَّهم أعط ممسكًا تلفًا**».

● وما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**شرُّ ما في رجلٍ شُحٌّ هالع، وجُبْنٌ خالع**»[٢].

● وما أخرجه الإمام مسلم[٣] في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشحَّ فإن الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**».

● وأخرج البخاري[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من آتاه اللَّه مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل[٥] له يوم القيامة شجاعًا[٦] أقرع له زبيبتان[٧] يُطوِّقُه[٨] يوم القيامة، ثم يأخذُ بلهزمَيته ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالُك، أنا كَنزُك، ثمَّ تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ...﴾** [آل عمران: ١٨٠].

وفي رواية أخرى للبخاري[٩] قال رسول اللَّه ﷺ: «**يكون كنز أحدكم**

---

(١) البخاري مع «الفتح» (٣/ ٣٠٤)، ومسلم (٧/ ٩٥).

(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٢) بإسناد صحيح، والشُّحُّ: هو البخل مع الحرص.

(٣) مسلم مع النووي (١٦/ ٣٤).

(٤) البخاري مع «الفتح» (٣/ ٢٦٨).

(٥) مثل: صوِّر له.

(٦) الشجاع الأقرع: هو الحية الذَّكر.

(٧) الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل: النكتتان السوداوان فوق عينيه.

(٨) يطوِّقه: يصير له طوقًا.

(٩) البخاري مع الفتح (١٢/ ٣٣٠).

يوم القيامة شجاعًا أقرع يفر منه صاحبه فيطلبه ويقول: أنا كنزك. قال: واللَّه لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيُلقمها فاه».

وقال رسول اللَّه ﷺ: «إذا ما ربُّ النَّعمِ لم يُعطِ حقها تُسلط عليه يوم القيامة فتخبطُ وجهه بأخفافها».

● وأخرج البخاري[١] من حديث جبير بن مطعم: أنه بينما هو يسير مع رسول اللَّه ﷺ ومعه الناس مَقفَلَهُ من حُنين، فعلقه الناسُ يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُرَةٍ فخطفت رداءه فوقف النبي ﷺ فقال: «أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العِضاة نَعمًا لقسمتهُ بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا كذوبًا ولا جبانًا».

● وأخرج مسلم[٢] في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول اللَّه ﷺ قسمًا فقلت: واللَّه يا رسول اللَّه لَغَيْرُ هؤلاء كان أحقَّ به منهم. قال: «إنهم خيَّروني أن يسألوني بالفُحشِ، أو يُبَخِّلوني فلست بباخل».

● وكان رسول اللَّه ﷺ يتعوَّذ من البخل في ما لا يُحصى من المواطن، وهذه بعض الأحاديث بذلك:

● أخرج البخاري ومسلم[٣] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يتعوذ يقول: «اللَّهم إني أعوذ بك من الكسل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من الهرم، وأعوذ بك من البخل».

---

(١) البخاري مع الفتح (٦/ ٣٥).

(٢) مسلم مع النووي (٧/ ١٤٦).

(٣) البخاري مع الفتح (١١/ ١٧٩) ومسلم (١٧/ ٢٩).

• وأخرج البخاري[١] أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس، ويحدِّثهن عن النبي ﷺ: «**اللَّهمَّ إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدُّنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**».

• وأخرج مسلم[٢] في «صحيحه» من حديث زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول اللَّه ﷺ يقول، كان يقول: «**اللَّهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهَرَم وعذاب القبر، اللَّهم آت نفسي تقواها، وزكِّها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللَّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها**».

• وأخرج الترمذي[٣] من طريق مصعب بن سعد، وعمرو بن ميمون قالا: كان سعد يُعلِّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يُعَلِّمُ المُكتِّبُ الغلمان، ويقول: إن رسول اللَّه ﷺ كان يتعوذ بهن دُبُرَ الصلاة: «**اللَّهم إني أعوذُ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر**».

* * *

س: ما الشيء الذي آتاهم اللَّه إياه فكتموه؟

ج: في ذلك قولان:

---

(١) البخاري مع الفتح (١١/ ١٧٨).

(٢) مسلم مع النووي (١٧/ ٤١).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٥٦٧).

أحدهما: أنهم أوتوا العلم بصفة النبي ﷺ فكتموها.

الثاني: أنهم أرباب الأموال الذين آتاهم اللَّه أموالاً فبخلوا بها.

* * *

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾؟

ج: في ذلك وجهان:

أولهما: إن حملنا البخل هنا على كتمان صفة محمد ﷺ، فمن كتمها فهو كافر، ومن ثم استحق أن يُوصف بالكفر، ويُعد له العذاب المهين.

ثانيهما: إن حملنا البخل هنا على البخل بالمال، فالكفر هنا المراد به الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة اللَّه عليه، ويكتمها ويجحدها، فهو كافر لنعمة اللَّه عليه، واللَّه أعلم.

* * *

س: هل المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ هم الموصوفون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ أم صنف آخر؟

ج: يحتمل أن يكونوا هم أنفسهم الموصوفين في الآيتين، وتكون الواو عاطفة لصفة على صفة، كما قال تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ﴾، فالواو عاطفة لصفة على صفة، فالذي خلق فسوى هو اللَّه الذي قدر فهدى، وهو اللَّه الذي أخرج المرعى.

- ويحتمل أن يكون الموصوفون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ

رِئَاءَ النَّاسِ﴾ صنفٌ آخر غير المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ فتكون الواو تقتضي المغايرة، فيكون هؤلاء صنف آخر من الناس ذكرهم اللَّه عز وجل في معرض الذم.

* * *

س: من هم الذين ذكرهم اللَّه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾؟

ج: قال بعض العلماء: إنهم اليهود، وقيل: إنهم المنافقون الذين ينفقون رياءً وسمعة، وقيل أيضًا: هم المشركون الذين أنفقوا أموالاً طائلة في عداوة محمد ﷺ.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في التحذير من الرياء في الإنفاق، وإثْم ذلك.

ج: من ذلك ما يلي:

- قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

ومن الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ في ذلك:

- ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجلٌ

استشهد، فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عَملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يُقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجلٌ تعلَّم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع اللَّه عليه وأعطاه من أصناف المال كلِّه فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن يُنفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جَوَادٌ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسحب على وجهه ثم أُلقي في النار»[1].

* * *

س: كلا طرفي الأمور ذميم، اذكر من هذه الآيات ما يبين هذا المعنى.

ج: إيضاح ذلك أن البخلاء ذمهم اللَّه عز وجل في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ**﴾، وكذلك فالمنفقون رياءً وسمعة ذمهم اللَّه بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا**﴾. فوجه ذلك كما قال العلماء: أن الأولين بخلوا بما آتاهم اللَّه من فضله، والآخرين قد أنفقوا رياءً وسمعة، والوسط أن تنفق قدر استطاعتك ابتغاء وجه اللَّه، مبتعدًا عن البخل، ومبتعدًا عن الرياء والسمعة، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) مسلم (حديث ١٩٠٥).

س: في قوله تعالى ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ فيه إضمار، وضح هذا المضمر.

ج: قال بعض العلماء: إن المضمر هو: (فقرينهم الشيطان)، فيكون المعنى: ولا يؤمنون باللَّه ولا باليوم الآخر فقرينهم الشيطان، ومن يكن الشيطان له قرينًا فساء قرينا، واللَّه أعلم.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني بذلك جل ثناؤه: وأي شيء على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون باللَّه ولا باليوم الآخر ﴿**لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ لو صدقوا بأن اللَّه واحدٌ لا شريك له، وأخلصوا له التوحيد، وأيقنوا بالبعث بعد الممات، وصدَّقوا بأن اللَّه مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة، ﴿**وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ**﴾ يقول: وأدوا زكاة أموالهم التي رزقهم اللَّه وأعطاهموها طيبة بها أنفسهم، ولم ينفقوها رئاء الناس، التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر باللَّه، والمحمدة بالباطل عند الناس، ﴿**وَكَانَ اللَّهُ**﴾ بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقًا، وهم باللَّه واليوم الآخر مكذبون ﴿**عَلِيمًا**﴾ يقول: ذا علم بهم وبأعمالهم ، وما يقصدون ويريدون بإنفاقهم ما ينفقون من أموالهم، وأنهم يريدون بذلك الرياء والسُّمعة والمحمدة في الناس، وهو حافظ عليهم أعمالهم، لا يخفى عليه شيء منها، حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم إليه.

س: اذكر بعض الآيات والأحاديث في معنى هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ..﴾؟

ج: من ذلك ما يلي:

● قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

● وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

● وقوله تعالى في شأن لقمان وولده: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦].

● وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

● وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ۝٥٢ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣].

● وهذا حديث لرسول اللَّه ﷺ في هذا الباب:

في حديث الشفاعة الطويل من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: ... فذكر الحديث وفيه: أن اللَّه سبحانه وتعالى: يقول: «**اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه..**»[1] الحديث.

* * *

(١) البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (حديث ١٨٣).

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

ج: قال القاسمي ـ رحمه اللَّه ـ في «محاسن التأويل»:

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي: لا يبخس أحداً من ثواب عمله ولا يزيد في عقابه شيئًا مقدار ذرة، وهي النملة الصغيرة في قول أهل اللغة، قال ثعلب: مائة من الذر زنة حبة شعير، وهذا مثل ضربه اللَّه تعالى لأقل الأشياء، والمعنى: أن اللَّه تعالى لا يظلم أحداً شيئًا، قليلاً ولا كثيراً.

فخرج الكلام على أصغر شيء يعرفه الناس ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ أي: وإن تك مثقال ذرة حسنة يضاعف ثوابها. وإنما أنث ضمير المثقال لتأنيث الخبر. أو لإضافته إلى الذرة ﴿وَيُؤْتِ﴾ أي: زيادة في الأضعاف ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾ مما يناسب عظمته على نهج التفضل ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: عطاءً جزيلاً.

* * *

س: كيف يُصنع بالمشرك الذي يعمل حسنات في الدنيا؟

ج: من أهل العلم من قال: إن الكافر يجازَى بحسناته في الدنيا كما في رواية مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه لا يظلم مؤمنًا حسنةً يُعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها للَّه في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها**»[1] فهذا وجه. وإما أن يُخفف عنه من العذاب يوم القيامة، وذلك كما ورد في شأن أبي طالب عم رسول اللَّه ﷺ، ففي «الصحيح»[2]

---

(١) مسلم (حديث ٢٨٠٨). (٢) البخاري (حديث ٦٢٠٨)، ومسلم (حديث ٢٠٩).

عن عباس بن عبد المطلب قال: يا رسول اللَّه، هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يَحوطَكَ ويَغضبُ لك، قال: «**نعم، هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدَّرك الأسفل من النار**».

ولكن يعكر على هذا الأخير قوله تعالى: ﴿**لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا**﴾ [فاطر: ٣٦].

س: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ إلى قدر كم يكون التضعيف؟

ج: للتضعيف صورٌ، فأحيانًا يكون التضعيف إلى عشرة أضعاف، وأحيانًا يكون إلى سبعمائة ضعف، وأحيانًا يكون أكثر من ذلك بكثير، وبين ذلك أيضًا.

أما التضعيف إلى عشرة أضعاف فلقوله تعالى: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠].

والتضعيف إلى سبعمائة ضعف فلقوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [البقرة: ٢٦١].

أما التضعيف: «**من تصدَّق بعدل تمرةٍ من كسب طيبٍ ـ ولا يصعد إلى اللَّه إلا الطيب ـ فإن اللَّه يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل**»[1].

(١) البخاري (حديث ٧٤٣٠)، ومسلم (حديث ١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

س: قرأ رسول اللَّه ﷺ هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ..﴾ ثمَّ بكى، اذكر مناسبة ذلك.

ج: مناسبة ذلك أن النبي ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه: «اقرأ عليَّ»، قال ابن مسعود: قلت: آقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال: «فإني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان»[1].

* * *

س: من المراد بالشهيد في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ومن المعنيون بـ (هؤلاء)؟

ج: الشهيد على كل أمةٍ هو نبيها.

● أما المعنيون بقوله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ﴾ فمن العلماء من قال: الشهداء من جميع الأمم[2]، ومن العلماء من قال: المنافقون والمشركون المتواجدون في زمن رسول اللَّه ﷺ، ومن العلماء من قال: هم عموم المؤمنين، واللَّه أعلم.

هذا، وإن قلنا: إن المعنيين بقوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ هم المشركون والمنافقون، فإن الرسول ﷺ يشهد عليهم.

وإن قلنا: إنهم أهل الإيمان فإن النبي ﷺ يشهد لهم، واللَّه أعلم.

* * *

س: كيف قال تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقد قالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٥٨٢). (٢) ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: يُقال لنوح..

ما كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فقد كتموا إذن؟

ج: على ذلك أجوبة، أولها: لا تكتم جوارحُهم شيئًا، وإن كتمته أفواههم كما قال تعالى: ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النور: ٢٤] وكما قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا**﴾ [فصلت: ٢١].

● أخرج البخاري في «صحيحه»[1] من طريق المنهال عن سعيد قال: قال رجلٌ لابن عباس: إني أجدُ في القرآن أشياء تختلف عليَّ، قال: ﴿**فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ**﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿**وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ**﴾ [الطور: ١٢٥]، ﴿**وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا**﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿**وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية. وقال: ﴿**أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ۝٢٨ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ۝٢٩ وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا**﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠]، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿**قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ**﴾ [فصلت: ٩ ـ ١١]، فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء، وقال تعالى: ﴿**وكان اللَّه غفورا رحيما**﴾، ﴿**عزيزا حكيما**﴾، ﴿**سميعا بصيرا**﴾ فكأنه كان ثُمَّ مضى.

فقال: ﴿**فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ**﴾ في النفخة الأولى ثُمَّ يُنفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء اللَّه، فلا أنساب بينهم عند

(١) البخاري في التفسير (تفسير سورة حم السجدة) وصورته هناك صورة المعلق إلا أن البخاري وصله بعد أن أورد متنه.

ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة: ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ـ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ فإن اللَّه يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فختم على أفواههم فتنطقُ أيديهم، فعندَ ذلك عُرِفَ أنَّ اللَّه لا يُكتَمُ حديثًا، وعنده: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية. وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهنَّ في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودَحوها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله: ﴿دحاها﴾، وقوله: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:٩]، فجُعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخُلقت السماوات في يومين، ﴿وكان الله غفورا﴾ سمى نفسه ذلك، وذلك قوله أي: لم يزل كذلك، فإن اللَّه لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليكَ القرآن فإن كلاً من عند اللَّه.

وقد أخرج الطبري بإسناد فيه كلام[1] :

عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياءُ تختلف عليَّ في القرآن؟ فقال: ما هو؟ أشكٌّ في القرآن؟ قال: ليس بالشك، ولكنه اختلاف! قال: فهات ما اختلف عليك. قال: أسمع اللَّه يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، وقد كتموا! فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن اللَّه يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب، ولا يغفر شركًا، ولا يتعاظمه ذنبٌ أن يغفره جحد المشركون فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، رجاء أن يغفر

(١) الطبري (٩٥٢١) بإسناد فيه رجلٌ لم يُسمَّ، ولكن يشهد له ما قبله.

لهم، فختم على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢].

قال الشنقيطي ـ رحمه اللَّه ـ «أضواء البيان»:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ بين في موضع آخر أن عدم الكتم المذكور هنا، إنما هو باعتبار إخبار أيديهم وأرجلهم بكل ما عملوا عند الختم على أفواههم إذا أنكروا شركهم ومعاصيهم، وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥] لا يتنافى قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ مع قوله عنهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقوله عنهم أيضًا ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ﴾ [النحل: ٢٨]، وقوله عنهم: ﴿بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُو مِن قَبْلُ شَيْئًا﴾ [غافر: ٧٤] للبيان الذي ذكرنا، والعلم عند اللَّه.

وقال الرازي ـ رحمه اللَّه ـ «التفسير الكبير»:

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ والجواب من وجوه:

الأول: أن مواطن القيامة كثيرة، فموطن لا يتكلمون فيه وهو قوله ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]، وموطن يتكلمون فيه كقولهم: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ﴾، وقولهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، فيكذبون في موطن، وفي مواطن يعترفون على أنفسهم بالكفر ويسألون الرجعة وهو قولهم: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٧] وآخر تلك المواطن أن يختم على أفواههم وتتكلم أيديهم وأرجلهم وجلودهم، فنعوذ باللَّه من خزي

ذلك اليوم.

الثاني: أن هذا الكتمان غير واقع، بل هو داخل في التمنى على ما بيَّنَّا.

الثالث: أنهم لم يقصدوا الكتمان، وإنما أخبروا على حسب ما توهموا، وتقديره: واللَّه ما كنا مشركين عند أنفسنا، بل مصيبين في ظنوننا حتى تحققنا الآن، وسيجيء الكلام في هذه المسألة في سورة الأنعام إن شاء اللَّه تعالى.

الثاني: في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا**﴾:

أنهم يودون لو تنطبق عليهم الأرض ولم يكونوا كتموا صفة محمد ﷺ ولا كفروا به ولا نافقوا، وعلى هذا فالكتمان عائدٌ إلى ما كتموا من أمر محمد ﷺ.

* * *

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(لا تقربوا ـ سكارى ـ جنبًا ـ عابري سبيل ـ على سفر ـ الغائط ـ تيمموا ـ صعيدًا ـ طيبًا).

ج:

الكلمة	معناها
لا تقربوا الصلاة	لا تصلوا ـ لا تدخلوا في الصلاة ـ ووجه آخر: لا تقربوا مواطن الصلاة.
سكارى	جمع سكران ـ والسُّكر نقيض الصحو، والسكر غياب العقل، إما لخمرٍ وهو الأغلب وهو المراد هنا، وإما لجنونٍ وإما لنوم.
جُنبًا	الجنب غير الطاهر، فهو الذي نزل منه المني، أو جاوز ختانه ختان الأنثى، أي أنه الذي خرج منه المني

عابري سبيل	عابر السبيل هو المسافر، وعابري سبيل أيضًا مجتازي الطريق.
على سفر	مسافرين وأنتم على جنابة.
الغائط	أصل الغائط المكان المنخفض من الأرض وبه سُميت غوطة دمشق، ومنه قول القائل: هذا شيءٌ غويط، أي: عميق، وكانت العرب تقصد هذا النوع من الأماكن لقضاء حاجتها فيه تسترًا عن أعين الناس ثم سُمِّي الحدث الخارج من الإنسان غائطًا لمقارنته بالمكان، فعلى ذلك فقوله تعالى: أو جاء أحد منكم من الغائط أي: إذا قضى أحدكم حاجته أي: إذا تبرز.
تيمموا	اقصدوا[1] ـ تعمدوا ـ تحروا.
صعيدًا	ترابًا[2]، وقيل: كل ما كان من جنس التراب[3]

(١) أي اذهبوا إلى، ومما ورد في التيمم قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ أي: ولا تقصدوا الخبيث لإخراجه، ولا تتحروا الخبيث كي تتصدقوا به.

(٢) وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد وأصحابهما رحمهم اللَّه نقله عنهم الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه، ومما يتقوى به هذا الوجه: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٤ مع النووي) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول اللَّه: فضلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء».

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيدًا زلقًا﴾ أي ترابًا أملس.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة رحمه اللَّه، نقله الحافظ ابن كثير أيضًا.

طيبًا	(تراب ـ رمل ـ نورة . .)، وقيل: ما صعد على وجه الأرض[١]، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات، وقيل: الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات[٢] . طاهرًا .

(١) وهو قول مالك، نقله عنه الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالي، وانتصر له القرطبي فقال: الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن، قال الخليل وابن الأعرابي والزجاج: قال: لا أعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة قال اللَّه تعالى: ﴿وإنا لجاعلون ما عليها صعيدًا جرزًا﴾ أي: أرضًا غليظةً لا تنبت شيئًا، وقال تعالى: ﴿فتصبح صعيدًا زلقًا﴾، ثم قال: وإنما سمي صعيدًا لأنه نهاية ما يُصعد إليه من الأرض.

وأجاب القرطبي رحمه اللَّه على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» على أن المراد التراب بأن قال: إنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخلٌ ورمان﴾.

(٢) وهو قول قتادة فقد أخرج الطبري بسند حسنٍ عنه، قال: «صعيدًا طيبًا»، قال: التي ليس فيها شجرٌ ولا نبات. «طب أثر ٩٦٤٤/ ط: شاكر».

واختاره الطبري فقال: وأولى ذلك بالصواب قول من قال: هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية.

هذا، وقد قال السعدي رحمه اللَّه تعالى في تفسيره «تيسير الكريم المنان»:

والصعيد هو كل ما تصاعد على وجه الأرض سواءً كان له غبارٌ أم لا، ويحتمل أن يختص ذلك بذي الغبار؛ لأن اللَّه قال في آية الوضوء من سورة المائدة: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وما لا غبار له لا يمسح به.

س: كيف يوجَّه الخطاب والأمر والنهي لقومٍ سكارى، والسكران لا يدري ما الخطاب وما الأمر والنهي؟

ج: من العلماء من قال: إن المراد بالسكران هنا سكران لم يزل عقله بالكلية وإنما سكران يدري ما يقول لكنه لا يستطيع إقامة القراءة ولا الأركان.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأولى القولين[1] في ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: ذلك نهيٌ من اللَّه المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر؛ للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ بأن ذلك كذلك، نهيٌ من اللَّه وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه[2].

فإن قال لنا قائل: وكيف يكون ذلك معناه، والسكران في حال زوال عقله، نظيرُ المجنون في حال زول عقله، وأنت ممن يُحيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم لما يُؤمر وينهى؟

قيل له: إن السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه، ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وأخدرها، حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته، وحدودها الواجبة عليه فيها، من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فَهِمٌ، وعن أداء بعضه عاجز بخدَرِ جسمه من الشراب، وأما من صار إلى حدٍّ لا يعقل ما يأتي ويذر، فذلك منتقل من السكر إلى الخبل ومعاني المجانين، وليس ذلك الذي خوطب بقوله: ﴿**لا تَقْرَبُوا**

(١) يعني: بالقول الآخر سكر النوم.

(٢) بينا أنه لم يصح لها سبب نزول.

الصَّلاةَ﴾ لأن ذلك مجنون، وإنما خوطب به السكران، والسكران ما وصفنا صفته.

* * *

س: الذي يغلبه النوم، هل له أن يصلي؟

ج: من غلبه النوم ينبغي له أن ينام ويصلي إذا استفاق وعلم ما يقول، وذلك لما أخرجه مسلم[١] في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع**».

● وأخرج البخاري ومسلم[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**».

* * *

س: ما مدى صحة حديث «إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»؟

ج: هذا حديث ضعيف لا يثبت عن رسول اللَّه ﷺ[٣]، ففي إسناده جسرة بنت دجاجة، وحاصل القول فيها أنها لم يوثقها معتبرٌ، وقول الحافظ ابن حجر فيها: إنها مقبولة، أي: إذا توبعت وإلا فهي ليِّنةٌ، وهي في هذا الحديث لم تتابع فالحديث ضعيف.

* * *

---

(١) مسلم (حديث ٧٨٧).

(٢) البخاري (حديث ٢١٢)، ومسلم (حديث ٧٨٦).

(٣) ولمزيد انظر كتابنا: «جامع أحكام النساء».

س: اذكر بعض أدلة القائلين بجواز دخول الحائض المسجد، وكيف أجابوا على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا..﴾؟

ج: ابتداء فهذه المسألة قد ذكرناها بتفصيل في كتابنا «جامع أحكام النساء» وعلى كلٍّ فهذا وجه الجواب:

أولاً: أدلة القائلين بإباحة دخول الحائض المسجد:

١ ـ البراءة الأصلية (ومعناها: أنه لم يرد نهي ينهى الحائض عن دخول المسجد)، وقد قال النبي ﷺ: «**أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[١].

٢ ـ مبيت المرأة السوداء ـ التي كانت تقم المسجد ـ في المسجد على عهد رسول اللَّه ﷺ ولم يرد أنه ﷺ أمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد، وحديثها بذلك في «صحيح البخاري»[٢].

٣ ـ قول النبي ﷺ لعائشة في الحج: «**افعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي بالبيت**»[٣] فالذي مُنعت منه إنما هو الطواف فقط، ولم يمنعها النبي ﷺ من دخول المسجد، فلما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها أيضًا أن تدخل.

٤ ـ قول النبي ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٣٥)، ومسلم (حديث ٥٢١).

(٢) البخاري (مع «الفتح» ١/ ٥٣٣).

(٣) البخاري (حديث ٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٣١٢).

(٤) البخاري (مع «الفتح» ١/ ٣٩٠)، ومسلم (مع النووي ٤/ ٦٦).

٥ ـ ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» حيث قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة. وإسناده حسن.

فقاس بعض أهل العلم الحائض على الجنب، ولنا على ذلك القياس مؤاخذات لعلها تتضح في أدلة المانعين، وأتبعوا ذلك أيضًا بمبيت أهل الصفة بالمسجد ومنهم طبعًا من يحتلم وهو نائم، وكذلك مبيت المعتكفين والمعتكفات في المسجد، ومن المعتكفين من يحتلم فيجنب، ومن المعتكفات من تحيض.

٦ ـ ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**ناوليني الخُمرة**[2] **من المسجد**»، قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

وفي رواية لمسلم: «**تناوليها فإن الحيضة ليست في اليد**»، ونحوه عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضًا.

وقد اختلف في فقه هذا الحديث على النحو التالي:

هل الخمرة هي التي في المسجد، أم أن رسول اللَّه ﷺ هو الذي كان بالمسجد، وطلب منها ذلك وهي خارجه؟

فذهب فريق من أهل العلم إلى الأول أي: أن الخمرة هي التي كانت في

---

(١) مسلم (ص ٥٩٦).

(٢) هي هنا مشابهة للسجادة التي يصلى عليها (وليس معنى ذلك أن بها أعلام، فقد وردت كراهية الصلاة في الثوب الذي له أعلام حتى لا يفتن المصلي كما هو مبسوط في بابه).

المسجد، واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد من طريق منبوذ عن أمه قالت: كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس فقالت: يا بنيّ، مالك شعثًا رأسك؟ قال: أم عمار مرجلتي حائض، قالت: أي بنيّ، وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول اللَّه ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض، أي بنيّ، وأين الحيضة من اليد؟!

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف.

وبناء على هذا الرأي ـ أي: بناءً على رأي من قال: إن الخمرة هي التي كانت في المسجد ـ فإن الحديث يفيد أن المرأة تدخل (وهي حائض) للمجيء بالخمرة من المسجد، وقوله عليه السلام: «**إن حيضتك ليست في يدك**»، يكون معناه ـ على هذا التنزيل ـ إن حيضتك بيد اللَّه، كحديث: «**إن هذا شيء كتبه اللَّه على بنات آدم**»، فعليه يجوز على هذا الوجه من التأويل للحديث أن تدخل الحائض المسجد.

وثم وجه آخر للحديث وهو ما نقله النووي ـ رحمه اللَّه ـ (شرح مسلم ١/ ٥٩٦) عن عياض قال: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي: وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفًا، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض؛ لقوله ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**»، فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. كذا قال عياض ـ رحمه اللَّه.

فعلى هذا يكون في الحديث منع الحائض من دخول المسجد؛ لأنه عليه

السلام أذن لها في إدخال يدها فقط، ولم يأذن لها في إدخال سائر جسمها.

ولكن في الحقيقة أن هذا الحديث ليس صريحًا في الحظر ولا في الإباحة فنسقطه من أدلة المجيزين والمانعين.

ويبقى هنا بعض أدلة المانعين نوردها، وباللَّه التوفيق، منها:

١ ـ **قول اللّه تعالى:** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء:٤٣]، فقالوا: المراد بالصلاة هنا: مواضع الصلاة، وقد منع منها الجنب إلا في حالة كونه عابر سبيل، واستدلوا لقولهم بأن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة بقول اللَّه تعالى: ﴿**لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ**﴾ [الحج:٤٠]، فقالوا: تهدم الصلوات معناه: تهدم أماكنها.

قلت: وبالنظر في هذا الدليل للمانعين نجد أنهم قاسوا الحائض على الجنب، ونحن هنا لا نوافقهم على ذلك، لأن الجنب بيده أن يتطهر، ففي الآية حثٌّ له على الإسراع في التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها.

٢ ـ **الثاني من أدلة المانعين:** قول النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج للعيدين فقال: «**ويعتزل الحيَّض المصلى**».

والإجابة على هذا الدليل أن المراد بـ(المصلى) هنا الصلاة نفسها، وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد، وقد جعلت الأرض كلها مسجدًا.

٣ ـ **الدليل الثالث للمانعين:** هو أن رسول اللَّه ﷺ كان يدني رأسه

لعائشة وهو في المسجد وهي خارجه حتى ترجله وهي حائض، والإجابة على هذا الدليل: أنه ليس صريحًا في المنع من دخول المسجد فقد يكون بالمسجد رجال ولم يحب رسول اللَّه ﷺ أن يطلع الرجال على حرمه الشريف.

٤ ـ الأوامر الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات.

قلت: وهذا ليس نصًّا في المنع إنما هو في تنظيفها من القاذورات.

٥ ـ الدليل الخامس: حديث: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**»، ولكنه حديث ضعيف؛ إذ إنه من طريق جسرة بنت دجاجة، حاصل القول فيها: أنها مقبولة كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ في «التقريب»، ومعنى مقبولة ـ عند الحافظ ـ: أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينة، وهي هنا لم تتابع.

وأخيرًا بعد هذا السرد لأدلة المانعين نرى أنه لا دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، وعلى ذلك فيجوز للحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه.

* * *

س: وضح إجمالاً المراد بقوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها وأنتم على جنابة حتى تغتسلوا إلا إذا كنتم مسافرين، ولم تجدوا ماءً للغسل فلكم أن تتيمموا.

ومن العلماء من حمل الصلاة على مواطن الصلاة، أي: على المساجد

فقال: إن المعنى: لا تقربوا المساجد وأنتم سكارى، ولا تقربوها وأنتم على جنابة حتى تغتسلوا إلا إذا كنتم مارِّين فقط، فمجرد المرور مباح لكم.

هذا، وقد أورد الطبري جملة آثار مؤداها أنه لا بأس أن يمرَّ الجنب في المسجد إذا لم يكن له طريق غيره[١]، واللَّه أعلم.

* * *

س: اذكر صفة الغسل من الجنابة.

ج: تتلخص صفة الغسل من الجنابة في الآتي:

يبدأ الرجل بغسل يديه ثم يغسل ذكره بشماله غسلاً جيداً، ثم يغسل يده غسلاً جيداً[٢]، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، (وإن شاء أخَّر غسل رجليه وإن شاء غسلهما مع وضوئه)، ثُمَّ يفرغ على رأسه ثلاث حفنات من الماء (أو يصب الماء على رأسه) ويدلك رأسه حتى يصل الماء إلى أصول الشعر، ثم يصب الماء على شقه الأيمن ثم على سائر جسده، وإن لم يكن غسل رجليه تنحى فغسلهما.

وهذا الذي ذكرناه كله على سبيل الاستحباب، وإلا فلو أفرغ الماء على جسده دفعة واجدة فغمر جسده بالماء جاز ذلك.

وها هي بعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك:

• أخرج البخاري ومسلم[٣] من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: وَضعتُ لرسول اللَّه ﷺ غُسلاً، وسترته فصَبَّ على يده فغسلها مرَّةً أو

(١) انظر «الطبري» (٨/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٢) وإن شاء أن يغسلهما بالصابون مع الماء فعل، وإن شاء بالتراب فعل.

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

مرتين ـ قال سليمان: لا أدري أَذَكَرَ الثالثة أم لا ـ ثمَّ أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم دَلَكَ يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صبَّ على جسده، ثمَّ تنحَّى فغسل قدميه، فناولتُهُ خِرقَةً فقال بيده هكذا ولم يُرِدها.

● وأخرج البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيُخلِّلُ بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله.

أما البدء باليمين فلما أخرجه البخاري ومسلم[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله.

أما إفراغ الماء على الجسد بلا وضوء فلما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث، وفيه: ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصلِّ مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تُصلِّي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**». . . فذكر الحديث، وفيه: وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء قال: «**اذهب فأفرغه عليك**».

❊ ❊ ❊

(١) البخاري (حديث ٢٤٨)، ومسلم (حديث ٣١٦).

(٢) البخاري (حديث ١٦٨)، ومسلم (مع النووي ٢/ ١٦١).

س: وضح صفة غسل المرأة من الجنابة.

ج: تتلخص صفة غسل المرأة من الجنابة في الآتي:

تأخذ المرأة ماء فتتوضأ فتحسن الوضوء، (وتبدأ باليمين في الوضوء) لحديث عائشة: كان رسول اللَّه ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله، ثم تصب على رأسها ثلاث حفنات، وتدلكه حتى تبلغ به شئون رأسها (أي: أصول شعرها) ثم تفيض الماء على جسمها مبتدئة بالشق الأيمن ثم تعقب بالشق الأيسر، ولا يلزمها مع هذا أن تنقض ضفائرها.

● وليست هذه الأشياء المذكورة بواجبة بل هي مستحبة لكونها مأخوذة من جملة أحاديث لرسول اللَّه ﷺ، فإن اقتصرت المرأة في غسلها على بعض الوارد ـ بشرط أن يعم الماء جسمها ـ أجزأ ذلك عنها.

● فإن أخذت بيديها ثلاث حفنات فوق رأسها ثم صبت الماء على شقها الأيمن ثم الأيسر أجزأ ذلك عنها.

● ولتتجنب المرأة مس فرجها بيدها بدون حائل بعد غسلها من الجنابة.

● وإن دخلت المرأة مباشرة تحت «الدش» جاز ذلك الاغتسال، وأجزأ عنها لحديث عمران بن حصين في البخاري[1] في قصة المزادتين وفيه: . . . وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ قال: «**اذهب فأفرغه عليك**».

ففي قوله: «**فأفرغه عليك**» بدون ذكر ترتيب ولا وضوء ولا بدء باليمين

(١) تقدم.

ما يدل على أن ذلك يجزئ عن فاعله إلا أن الأفضل والأكمل ما ذُكر أولاً واللَّه أعلم.

وذلك للأدلة الآتية:

● ما أخرجه البخاري[١] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

● وأخرج مسلم[٢] أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض فقال: «**تأخذ إحداكن ماءَها وسدرتها فتطهَّر فتحسن الطُّهور، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغَ شُئون**[٣] **رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصةً**[٤] **مُمسكة فتطهر بها**» فقالت أسماء: وكيف تَطَّهر بها؟ فقال: «**سبحان اللَّه! تطهرين بها**» فقالت عائشة ـ كأنها تُخفي ذلك ـ: تتبعين بها أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة فقال: «**تأخذ ماءً فتَطَّهر فتحسن الطُّهور أو تُبلِغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تُفيض عليها الماء**».

فقالت عائشة: نِعْمَ النساء نساء الأنصار؛ لم يَكُن يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدين.

* * *

(١) البخاري (حديث ٢٧٧).
(٢) مسلم (ص ٢٦١).
(٣) شئون رأسها أي: أصول شعرها.
(٤) فرصة، أي: قطعة.

س: هل يجب على المرأة نقض ضفائرها عند غسلها من الجنابة؟

ج: لا يجب ذلك على المرأة، وذلك لما أخرجه مسلم[١] من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول اللَّه، إني امرأة أشُدُّ ضُفْر رأسي أفأنقُضُهُ لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».

• وأخرج أبو داود[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد[٣]، ونحن مع رسول اللَّه ﷺ مُحلات ومحرمات.

• وفي «صحيح مسلم»[٤] من طريق عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد اللَّه بن عمرو يأمُرُ النساء ـ إذا اغتسلن ـ أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمرُ النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناءٍ واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

* * *

س: ما المراد باللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؟ وهل مس المرأة ينقض الوضوء؟

ج: أما لمراد باللمس في هذا الموطن فلأهل العلم فيه قولان:

أحدهما: قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومعه فريقٌ من أهل العلم أن المراد

---

(١) مسلم (ص ٢٥٩).

(٢) أبو داود (حديث ٢٥٤)، وإسناده صحيح.

(٣) المراد بالضماد هنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويُسكنه من طيب وغيره.

(٤) مسلم (حديث ٢٣١ ـ ص ٢٦٠).

باللمس هنا الجماع.

الثاني: قول ابن مسعود ﷺ، ومعه فريق من أهل العلم أن المراد باللمس هنا الجماع وما دونه.

● **أما قول ابن عباس ﷺ وهو أن المراد باللمس الجماع** فقد ورد عنه من عدة طرقٍ ثابتة وصحيحة منها ما أخرجه الطبري[1] بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في «اللمس» فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: من أي الفريقين كنت؟ قالت: كنت من الموالي، قال: غُلِب فريق الموالي إن «المس»، و«اللمس» و«المباشرة»: الجماع، ولكن اللَّه يكني ما شاء بما شاء.

● وأخرج الطبري[2] بإسنادٍ صحيح أيضًا عن ابن عباس أنه قال: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ قال: هو الجماع[3].

● وعزا ابن كثير هذا القول إلى علي وأُبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان قلت: وبعض الآثار عنهم أخرجها الطبري في «تفسيره»، واختار الطبري ـ رحمه اللَّه ـ أن المراد بقوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ الجماع دون غيره

---

(١) الطبري أثر (٩٥٨١).

(٢) الطبري (٩٥٨٣).

(٣) واستدل القائلون بأن المس يطلق على الجماع خاصة: إذا جاء في القرآن الكريم مقرونًا بالنساء.

من معاني اللمس.

● **أما قول ابن مسعود، وهو أن المراد باللمس ما دون الجماع أيضًا كالقبلة ونحوها**، فقد أخرج الطبري بإسناد صحيح عن عبد اللَّه (ابن مسعود) أنه قال شيئًا هذا معناه: الملامسة: ما دون الجماع[١].

وأورد الطبري جملة طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه تفيد أن اللمس ما دون الجماع وأن القبلة من المس.

وكذلك أورد بإسناد صحيح[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللمس.

وعزا ابن كثير هذا القول في التفسير إلى أبي عثمان النهدي وأبي عبيدة يعني: ابن عبد اللَّه بن مسعود، وعامر الشعبي (أيضًا) وثابت بن الحجاج، وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم[٣].

قلت (مصطفى): ولما كان المس واللمس في اللغة يأتي عامًّا ويراد به الجماع وغيره كما قال تعالى: ﴿**فلمسوه بأيديهم**﴾، [الأنعام:٧] وكما قالت عائشة: «واللَّه ما مست يد رسول اللَّه ﷺ يد امرأة قط».

ولما كان المس واللمس إذا جاء في القرآن مقيدًا بالنساء كان المراد به النكاح (على ما سيأتي بيانه)؛ لذلك لم نستطع حسم المسألة بالآية الكريمة فقط فكان لا بد من الاتجاه إلى سنة رسول اللَّه ﷺ لحسم هذا النزاع، فبالنظر

(١) هذا لفظه عند الطبري (٩٦٠٦).

(٢) الطبري (٩٦١٧).

(٣) وأخرج الطبري بعض الآثار عن المذكورين، وانظر أيضًا ـ لمزيد من الوقوف على الآثار ـ «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٤ ـ ٤٦)، (١/ ١٦٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٦).

في سنة رسول اللَّه ﷺ لم نجد دليلاً صحيحًا ملزمًا لمن مس امرأة (فيما دون الجماع) أن يتوضأ بل وجدنا الأمر على العكس من ذلك[١]

• **ونذكر هنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ في هذا الباب قال ـ رحمه اللَّه ـ (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠١):**

ونذكر هذا على قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾.

المراد به الجماع كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره وهو الصحيح في معنى الآية وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء فقد روي عن ابن عمر والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه. وأما وجوبه فلا.

وأما المس المجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف وقوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، لم يذكر في القرآن الوضوء منه، بل إنما ذكر التيمم بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء وأمر الجنب بالاغتسال، فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ولا بد أن يبين النوعين.

وقوله: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ بيان لتيمم هذا.

---

(١) وهذا مأخوذ من كتابنا «جامع أحكام النساء» فارجع إليه إن شئت.

وقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر واحدًا منهما لبيان طهارة الماء. إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد) انتهى كلام شيخ الإسلام.

قلت: فعليه يتقرر لدينا أن من مس امرأة (فيما دون الجماع) لا يلزمه الوضوء وكذلك لا يلزمها هي أيضًا أن تتوضأ.

مما يدل على ما ذكرنا من أن مس المرأة (بما دون الجماع) لا ينقض الوضوء ما أخرجه مسلم[1] في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول اللَّه ﷺ ليلةً من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**».

وفي «الصحيحين»[2] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أنام بين يَدي رسول اللَّه ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتُّهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

---

(١) مسلم (مع النووي ص ١٢٣).

(٢) البخاري (مع «الفتح» ١/ ٤٩١)، ومسلم (ص ٣٦٧).

تنبيه: استدل بعض أهل العلم على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ، وبالنسبة لهذا الحديث فقد ضعفه أهل العلم المتقدمون، وقد أوردت كلام أهل العلم عليه في كتابنا «جامع أحكام النساء»[1].

فحاصل القول ـ واللَّه تبارك وتعالى أعلم ـ أن الاستدلال بالآية على وجوب الوضوء من مس المرأة (فيما دون الجماع) في غير موضعه، إذ أن المس (وهو في الحقيقة أعم من الجماع) إذا جاء في القرآن مقترنًا بالنساء فالمراد به الجماع، ولم يرد لنا حديث صحيح صريح ولا صحيح غير صريح يوجب على من مسَّ امرأته الوضوء ولا على المرأة أن تتوضأ إذا مسها زوجها، أما دعوى أن الآية ناسخة للأحاديث فليست مقبولة لما بيناه بشأن النسخ.

فالحاصل أن مس المرأة (غير الجماع) لا يوجب الوضوء كما قال أبو حنيفة ـ رحمه اللَّه ـ ومن معه.

تنبيه آخر: القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة اختلفوا في المرأة نفسها هل ينقض وضوؤها أم لا (انظر «المغني» لابن قدامة ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) قال: ... ووجه عدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج، ولأن المرأة الملموس لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة، والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى إلى الخروج فلا

(١) وانظر أيضًا «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٥ ـ ١٤٢).

يصح القياس عليه، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل.

كذا قال ـ رحمه اللَّه ـ ولـنا بعض التحفظ على هذا القول، وإنما أوردناه فقط لبيان عدم اتحاد قـول من استدل بقوله تعالى: ﴿**أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ على القول بنقض وضوء المرأة.

* * *

س: من المعنيون بالمرضى في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى﴾؟

ج: هم المصابون بمرض لا يسـتطيعون معه الوضـوء، أو الغسل من الجنابة فيـدخل فيهم الجريح والمكـسور والمجدور (الذي به مرض الجـدري) ونحو هؤلاء ممن يضرهم الماء إذا استعملوه، وكذلك يدخل فيهم المريض الذي لا يجد أحدًا يأتيه بالماء.

أخرج الطبري بإسناد صحيح عن ابن زيد[1] أنه قال في تأويل قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ قال: المريضُ الذي لا يجـد أحدًا يأتيـه بالمـاء، ولا يقدر عليـه، وليس له خادم ولا عون، فإذا لم يـستطع أن يتناول الماء، وليس عنده من يأتيه به، ولا يحبو إليـه، تيمم وصلَّى إذا حلَّت الصلاة، قال: هذا كله قول أبي إذا كان لا يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به، لا يترك الصلاة، وهو أعذَرُ من المسافر.

قال الطبري ـ رحـمه اللَّه ـ: فتـأويل الآية إذًا: وإن كنتم جَرْحَى أو بكم قروح، أو كسر، أو علة لا تقدرون معـها على الاغتسال من الجنابة، وأنتم مقيمون غير مسافرين، فتيمموا صعيدًا طيبًا.

(١) الطبري (٩٥٧٩).

• بعض المباحث في التيمم •

س: اذكر سبب نزول آية التيمم.

ج: سبب نزول آية التيمم ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره حتَّى إذا كُنَّا بالبيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عِقدٌ لي، فأقام رسول اللَّه ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول اللَّه ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول اللَّه ﷺ واضع رأسه على فَخِذي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسول اللَّه ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ.

فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء اللَّه أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول اللَّه ﷺ على فَخِذي، فقام رسول اللَّه ﷺ حين أصبح على غير ماءٍ، فأنزل اللَّه آية التيمم، فتيمموا.

فقال أسيد بن الحُضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العِقد تحته.

• لكن يبقى النظر في المراد بآية التيمم هل هي آية النساء، أم آية المائدة؟

---

(١) البخاري (حديث ٣٣٤)، ومسلم (مع النووي ٤/٥٨).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى[١] :

قوله: فأنزل اللَّه آية التيمم، قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، قال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء، ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم، وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضًا، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرَّح فيها بقوله: فنزلت ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ الآية.

قلت: رواية عمرو بن الحارث التي أشار إليها الحافظ هي عند البخاري[٢] وفيها: فنزلت ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ فدلَّ ذلك على أنها آية المائدة، اللَّهم إلا إذا خشي أن تكون من تصرف بعض الرواة بناءً على فهمه فنزلت آية التيمم، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: إلى أين يبلغ الشخص بالتيمم في اليدين؟

ج: الراجح لديَّ في هذا الباب، واللَّه أعلم أن التيمم يكون للوجه والكفين فقط، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: تمعكتُ فأتيت النبي ﷺ فقال: «**يكفيك الوجه والكفان**»[٣].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥١٧).

(٢) البخاري (حديث ٤٦٠٨).

(٣) البخاري (حديث ٣٤١).

● قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه:

ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض[١] ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة . . .

قلت: أما النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فذهب في «شرح مسلم» إلى أن الذي يمسح من اليدين إنما هو المرفقين، فقال ـ رحمه اللَّه ـ: وقد أوجب اللَّه تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بدليل، واللَّه أعلم.

قلت: والأظهر عندي ما ورد في حديث عمار ففيه (يكفيك الوجه والكفان) وقد ورد في بعض الأحاديث (فمسح بوجهه وذراعيه) لكنها روايات ضعيفة، وقد أشار إلى ضعفها الحافظ في «الفتح»[٢] .

❊ ❊ ❊

س: كم ضربة تجزئ في التيمم؟

ج: ذهب أكثر علماء الحديث إلى أن التيمم الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، فقال النووي ـ رحمه اللَّه: وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث.

قلت (مصطفى): وله بوَّب البخاري بباب «التيمم ضربةٌ واحدة»، وأورد

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٣١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٢٧).

حـديثًـا[١] من طريق شقيـق قال: كنت جالسًا مع عبـد اللَّه، وأبي موسى الأشعري، فـقال له أبو موسى: لو أنَّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شـهرًا أما كان يتـيمم ويُصلِّي؟ فكيف تصنعون بهـذه الآية في سورة المائدة: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦]؟ فقال عبد اللَّه: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا بردَ عليهم الماء أن يتـيمموا الصعـيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقـال أبو موسى: ألم تسمع قول عمارٍ لعـمر: بعثني رسول اللَّه ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة. فذكرت ذلك لـلنبي ﷺ فقال: «**إنما كـان يكفـيك أن تصنع هكذا**» ـ فضرب بكفه ضربة على الأرض ثمَّ نفضها ثم مسح بهما ظهر كفِّه بشماله، أو ظهر شـماله بكفِّه ثم مسح بهما وجهه. فـقال عبد اللَّه: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟

وزاد يعلى عن الأعمش عن شـقيق: كنت مع عبـد اللَّه وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عـمَّار لعمر إن رسول اللَّه ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت فتـمعكت بالصعيـد فأتينا رسول اللَّه ﷺ فأخبـرناه فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا**» ومسح وجهه وكفيه واحدة؟

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في شرح هذا الحديث:

وفيـه الاكتفـاء بضربة واحدة في التـيمم، ونقله ابن المنذر عن جمـهور العلماء واختاره.

● أما النووي ـ رحمـه اللَّه تعالى ـ فقال: فمذهبنا ومـذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين، ضـربة للوجه وضربة لليدين، قـال: وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب، وعبد اللَّه بن عمـر، والحسن البصري والشعبي

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٤٧)، ومسلم (مع النووي ٤/ ٦٠ ـ ٦١).

وسالم بن عبد اللَّه بن عمر، وسفيان الثوري ومالك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، وآخرون رضي اللَّه عنهم أجمعين[١].

• **وأجاب النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ على حديث عمار بقوله:**

فيه دلالة لمذهب من يقول: يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعًا، وللآخرين أن يجيبوا بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم.

* * *

س: هل يُنفخ في اليدين عند التيمم لإزالة شيء من الغبار؟

ج: الظاهر من سنة رسول اللَّه ﷺ أنه ينفخ فيهما.

ففي «الصحيحين»[٢] من حديث عمار رضي الله عنه قال: فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وفي رواية في «الصحيح» كذلك أن النبي ﷺ قال: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**»[٣] إلا أن بعض العلماء يرى أن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير، فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبارٌ كثير أن يُخفف بحيث يبقى ما يعم العضو، نقله عنهم النووي ـ رحمه اللَّه تعالى.

---

(١) فيتلخص في ذلك أن رأي الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي أن التيمم ضربتان، أما رأى الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه اللَّه ـ فهو أن التيمم ضربة واحدة، نقله عنه القرطبي وغيره.

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (مع النووي ٤/ ٦١).

(٣) هي في بعض طرق الحديث المتقدم، وانظر «مسلم مع النووي» (٤/ ٦٢).

قلت: وقد علق البخاري الترجمة لهذا الحديث فقال: المتيمم هل ينفخ فيهما؟

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ في شرح التبويب: وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً كعادته؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشى أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه؛ لئلا يبقى له أثرٌ في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع.

قلت (مصطفى): ومما يقوي وجهة من قال: إنه لبيان التشريع، قول النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما**». . واللَّه أعلم.

* * *

س: هل يجوز التيمم على الجدار؟

ج: نعم يجوز؛ وذلك لما أخرجه البخاري[1] من حديث أبي الجهيم رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جملٍ فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام.

* * *

س: هل هناك أشياء أجمع العلماء على جواز التيمم بها، وأشياء أجمعوا على عدم جواز التيمم بها؟

(١) البخاري (حديث ٣٣٧).

ج: نعم هناك أشياء أجمعوا على جواز التيمم بها وأخرى أجمعوا على عدم جواز التيمم بها.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: اعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول، ولا مغصوب، ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمرُّد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات.

* * *

س: هل يلزم أن يكون السفر طويلاً كي يتيمم الشخص إذا لم يجد الماء؟

ج: لا يلزم أن يكون السفر طويلاً، إذ الآية الكريمة مطلقةٌ غير مقيدة بسفر طويلٍ ولا قصير، **قال ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ:** والسفر معروف ولا فرق بين الطويل والقصير.

* * *

س: ما حد المرض الذي يباح لمن حلَّ به أن يتيمم؟

ج: هو ما خُشي معه التلف والهلاك، أو حدوث علةٍ وزيادة ضررٍ بالاغتسال أو الوضوء، أو خشي تأخر البرء منه.

* * *

س: أجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر فهل يجوز التيمم عن الحدث الأكبر؟ بمعنى هل يجوز للجنب أن يتيمم، وهل يجوز ذلك للحائض والنفساء؟

ج: نعم يجوز للجنب وللحائض والنفساء أيضًا أن يتيمموا، وذلك لعموم قول اللَّه تعالى ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ ولما تقدم من حديث عمار رضي الله عنه، وعلى هذا أكثر أهل العلم[١].

ومما يشهد لتيمم الجنب أيضًا إذا لم يجد الماء حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري[٢] وغيره، ففيه... ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يُصلِّ مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم**»؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**».

* * *

س: من لم يجد الماء فتيمم لجنابة أو لحدث أصغر ثم وجد الماء بعد ذلك، هل يجب عليه الغسل للجنابة أو الوضوء للحدث الأصغر أم أن التيمم يرفع الجنابة والحدث؟

ج: نعم يجب عليه أن يغتسل من الجنابة إذا كان جنبًا ثم وجد الماء، أو يتوضأ إذا كان به حدثٌ أصغر.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى: وأجمع العلماء[٣] على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث وأن المتيمم بهما إذا وجد الماء عاد جُنبًا كما كان أو مُحدثًا.

* * *

(١) ولمزيدٍ انظر: «النووي في شرح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٣٤٤).

(٣) ونقل القرطبي بعد ذلك استثناءات لا يلتفت إليها.

س: من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، هل يلزمه الوضوء؟

ج: نعم يجب عليه الوضوء.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى: وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وعليه استعمال الماء، وكذلك نقل الإجماع النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «شرح مسلم»، واستُثني من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقد قال بقولٍ آخر، والصواب ما عليه إجماع الأمة، واللَّه أعلم.

* * *

س: من تيمم وصلى وفرغ من صلاته، وكان قد اجتهد في طلب الماء ولم يجده، ثم وجده بعد أن صلى هل تلزمه الإعادة؟

ج: لا تلزمه الإعادة، قال بذلك جمهور العلماء كما نقله عنهم القرطبي ـ رحمه اللَّه.

* * *

س: هل يجوز للرجل أن يجامع امرأته التي انتهت حيضتها ورأت الطهر ـ ولكنها لم تجد ماءً للاغتسال ـ إذا تيممت؟

ج: نعم يجوز له جماعها إذا تيممت لكونها لم تجد الماء.

* * *

س: يجوز التيمم في السفر بالإجماع، فهل يجوز التيمم في الحضر؟

ج: نعم يجوز التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ولقول النبي ﷺ:

«الصعيد الطيب طهور المؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين».

ولحديث أبي الجهيم الأنصاري، وقد تقدم، وفيه: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جملٍ فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام[1].

❊ ❊ ❊

س: في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ مقدرٌ محذوف، ما هو؟

ج: هذا المقدر المحذوف هو (منه) أي فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، وقد دلت على هذا آية المائدة، واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊

س: هل يجوز الوضوء بالماء المتغير بشيء من الطاهرات؟

ج: نعم يجوز ذلك، واللَّه أعلم، فما دام لم يخرج عن مسمى الماء جاز الوضوء به، ولا يسوغ التيمم في وجوده.

قال السعدي ـ رحمه اللَّه ـ في تفسيره «تيسير الكريم المنان»:

واستدل لذلك أيضًا، أي: بقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ على أن المتغير بشيء من الطاهرات يجوز، بل يتعين التطهر به؛ لدخوله في قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾، وهذا ماء، ونوزع في ذلك، أنه ماء غير مطلق، وفي ذلك نظر.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٣٧).

س: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش إذا اغتسل بالماء، فهل له أن يتيمم؟

ج: نعم له أن يتيمم، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾.

* * *

س: ماذا يصنع فاقد الطهورين (الماء والتراب) هل يصلي أو لا يصلي؟ وهل تجب عليه الإعادة أم لا تجب؟

ج: فاقد الطهورين يصلي ولا تجب عليه الإعادة وإن كان في هذا عدة أقوال لأهل العلم أصحها ما ذكرناه.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهو أقوى الأقوال دليلاً.

قلت: وعضده النووي بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ومسلم[1] ففيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادةً فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلُّوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أُسيد بن حُضير لعائشة: جزاكِ اللَّهُ خيرًا، فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينَهُ إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنهم ـ قبل نزول آية التيمم ـ صلوا بلا ماء ولا تيمم، ولم يُعيدوا الصلاة، فإذا نزلت آية التيمم ولم يوجد ما يتيممون به صلوا أيضًا بلا ماء ولا تيمم ولم يعيدوا الصلاة كذلك، والله أعلم.

(١) البخاري (حديث ٣٣٦)، ومسلم (مع النووي ٤/٥٩ ـ ٦٠).

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(ألم تر ـ أوتوا ـ نصيبًا ـ يشترون الضلالة ـ تضلوا السبيل ـ وليًا ـ يحرفون ـ يحرفون الكلم عن مواضعه ـ اسمع غير مسمع ـ راعنا ـ ليًا بألسنتهم ـ انظرنا ـ أقوم ـ لعنهم اللّه ـ بكفرهم ـ نطمس وجوهًا ـ مفعولاً).

ج:

الكلمة	معناها
ألم تر	ألم تعلم ـ ألم تُخبر ـ ألم تر بقلبك علمًا.
أوتوا	أُعطوا.
نصيبًا	حظًا وقسطًا.

يشترون الضلالة	يختارون غير طريق الحق وغير سبيل الرشاد ـ يشترون الكفر بالإيمان.
تضلوا السبيل	تخطئوا طريق الوصول إلى الحق.
وليًا	ناصرًا ـ متوليًا للأمور.
يحرفون	يبدلون ـ يغيرون.
يحرفون الكلم عن مواضعه	يتأولونه على غير تأويله متعمدين لذلك، والكلم جمع كلمة، قيل المراد بها كلمات التوراة.
اسمع غير مسمع	اسمع لا سمعت ـ اسمع غير مقبولٍ منك ولا مجاب.
راعنا ليًا بألسنتهم	راعنا سمعك ـ استمع إلينا ـ افهم عنَّا وأفهمنا. تحريكًا وتحريفًا بألسنتهم ـ تحريفًا لكلمة راعنا.
انظرنا	أمهلنا ـ لا تعجل علينا ـ انظر إلينا
أقوم	أصوب في الرأي ـ أعدل ـ أكثر أدبًا
لعنهم اللَّه	أبعدهم اللَّه عن الرشد واتباع الحق ـ طردهم بجحودهم نبوة نبيه ﷺ وما جاءهم من البينات والهدى.
نطمس وجوهًا	نمحو معالمها.
مفعولاً	ناجزًا، لا يتخلف ولا يتأخر.

* * *

س: هل في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ مقدر محذوف؟ وما المراد باشتراء الضلالة؟

ج: من العلماء من قدر محذوفًا فقال: المعنى يشترون الضلالة بالهدى

كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦].

ومن العلماء من قال: لا حاجة إلى التقدير، فيكون المعنى يشترون الضلالة فيبحثون عنها ويلتمسونها ولو بالأثمان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦].

أما المراد باشتراء الضلالة، فللعلماء فيه أقوال:

أحدها: ما قدمناه وأنهم يستبدلون الضلالة بالهدى.

الثاني: استبدالهم التكذيب بالنبي ﷺ بعد ظهوره بإيمانهم به قبل ظهوره.

الثالث: إيثارهم التكذيب بالنبي ﷺ لأخذ الرشوة وثبوت الرئاسة لهم.

الرابع: إعطاؤهم أحبارهم أموالهم على ما يصنعونه من التكذيب بالنبي ﷺ.

وهذه الوجوه ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير».

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ ؟ وما هذا النصيب الذي أوتوه؟

ج: هم أعداء اللَّه اليهود، وقد أخرج الطبري[1] بإسنادٍ حسن إلى قتادة قال: هم أعداء اللَّه اليهود، اشتروا الضلالة.

أما النصيب: فهو العلم الذي آتاهم اللَّه إياه وهو في كُتبهم، ومنه العلم بنبوة محمد ﷺ.

---

(١) الطبري (٩٦٩٣).

س: يرغب اليهود وأهل الكفر عمومًا في إضلال المسلمين، دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤].
- وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ النساء:٨٩].
- وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران:١١٨].
- وقوله تعالى: ﴿وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٩].
- وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩].

* * *

س: اذكر بعض المستفاد من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾.

ج: في هذا تحذيرٌ من اللَّه عز وجل لعباده أن يستنصحوا أحدًا من أعداء الإسلام في شيء من أمر دينهم، أو أن يسمعوا من طعنهم في الحق.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

وأما قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء:٤٥] فإنه يقول:

فباللَّه أيها المؤمنون، فثقوا، وعليه فتوكلوا وإليه فارغبوا، دون غيره، يكفكم مهمَّكم، وينصركم على أعدائكم، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ ، يقول: وكفاكم وحسبكم باللَّه ربكم وليًّا يليكم ويلي أموركم بالحياطة لكم، والحراسة من أن يستفزكم أعداؤكم عن دينكم، أو يصدوكم عن اتباع نبيكم، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ يقول: وحسبكم باللَّه ناصرًا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم، وعلى من بغاكم الغوائل، وبغى دينكم العَوَج.

* * *

س: لماذا كرر قوله ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ﴾ في قوله ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾؟

ج: قال بعض أهل العلم: إن التكرار في مثل هذا المقام يكون أشد تأثيرًا في القلب وأكثر مبالغة.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾.

ج: لأهل العلم في ذلك وجهان من أوجه التأويل:

أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [النساء:٤٦] متصلٌ بما قبله، فيكون المعنى: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه، ومع ذلك فهم يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ معناه قائم بذاته فيكون المعنى من الذين هادوا مَن يُحرف الكلم، فتكون كلمة (مَنْ) قد حُذفت من الكلام لكن دلَّ عليها السياق، وهذا الحذف وارد في كلام العرب، كقول

بعضهم: منَّا يقول كذا. أي: منَّا مَن يقول كذا.

أو يكون المعنى: من الذين هادوا قومٌ يُحرفون الكلم عن مواضعه، فتكون كلمة (قوم) قد حُذفت من الكلام، لكن دلَّ عليها السياق.

* * *

س: اذكر بمزيد من الإيضاح معنى قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ وبعض صور هذا التحريف.

ج: أما ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ فمعناها: يُغيِّرون ويُبدِّلون، أما قوله تعالى: ﴿عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ فمعناه: عن أماكنه وعن معانيه الصحيحة، أما الكلم فهو كلمات التوراة وتحريفهم للكلم عن مواضعه محتملٌ لأمرين:

أحدهما: أنهم يبدلون كلمة بكلمة، أي: يضعون كلمة مكان أخرى، ويزيدون فيه وينقصون منه.

الثاني: أنهم يؤولونه بتأويلات باطلة.

ومما ورد في كتاب اللَّه بهذا الصدد:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

- وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ [النساء: ٤٦].

- وقوله تعالى عن بني إسرائيل لَمَّا قيل لهم: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] قال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، فمنهم من قال: حبةٌ في شعرة، ومنهم من قال: حنطة،

وذلك على سبيل العناد والشقاق والتحريف[١] .

وكذلك قولهم عند مجيئهم رسول اللَّه ﷺ : (السام عليك يا محمد)، ويقصدون بالسام: الموت أو اللعنة، وهم يوهمونه أنهم يقولون: السلام عليك يا محمد.

إلى غير ذلك من ظلم هؤلاء اليهود وتحريفهم.

* * *

س: هل التوراة التي بأيدي اليهود الآن مُبدلة، أم أن التبديل وقع في التأويل دون التنزيل؟

ج: بعد النظر إلى السؤالين السابقين والجواب عليهما، أورد قول ابن القيم في هذا المقام.

قال ابن القيم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في إغاثة اللهفان[٢] :

وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم: هل هي مبدلة، أم التبديل والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل؟

على ثلاثة أقوال: طرفين ووسط.

فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها أو أكثرها مبدلة مغيرة، ليست التوراة التي أنزلها اللَّه تعالى على موسى عليه السلام، وتعرض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض.

وغلا بعضهم، فجوَّز الاستجمار بها من البول.

---

(١) وقد قدمنا تأويل ذلك في سورة البقرة.

(٢) «إغاثة اللهفان» (ص ٦٧١).

وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام، فقالوا: بل التبديل وقع في التأويل لا في التنزيل.

وهذا مذهب أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري، قال في «صحيحه»: «يحرفون: يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب اللَّه تعالى ولكنهم يحرفونه: يتأولونه على غير تأويله». وهذا اختيار الرازي في «تفسيره».

وسمعت شيخنا(*) يقول: وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء، فاختار هذا المذهب ووهن غيره؟ فأنكر عليه، فأحضر لهم خمسة عشر نقلاً به.

ومن حجة هؤلاء: أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها، وانتشرت جنوبًا وشمالاً، ولا يعلم عدد نسخها إلا اللَّه تعالى، ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ، بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة مغيرة، والتغيير على منهاج واحد، وهذا مما يحيله العقل، ويشهد ببطلانه.

قالوا: وقد قال اللَّه تعالى لنبيه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم محتجًا على اليهود بها: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

قالوا: وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة، ولهذا لما قرأوها على النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم وضع القارئ يده على آية الرجم، فقال له عبد اللَّه بن سلام: «ارفع يدك عن آية الرجم» فرفعها، فإذا هي تلوح تحتها، فلو كانوا قد بدلوا ألفاظ التوراة لكان هذا من

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى.

أهم ما يبدلونه.

قالوا: وكذلك صفات النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم ومخرجه هو في التوراة بيِّن جداً، . ولم يمكنهم إزالته وتغييره، وإنما ذمهم اللَّه تعالى بكتمانهم، وكانوا إذا احتج عليهم بما في التوراة من نعته وصفته يقولون: ليس هو، ونحن ننتظره.

قالوا: وقد روى أبو داود في «سننه» عن ابن عمر قال: «أتى نفر من اليهود، فدعوا رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم إلى القف، فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منَّا زنا بامرأة، فاحكم، فوضعوا لرسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم وسادة، فجلس عليها، ثم قال: «**ائتوني بالتوراة**»، فأُتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، ثم قال: «**آمنت بك وبمن أنزلك**»، ثم قال: «**ائتوني بأعلمكم**». فأُتي بفتى شاب» ثم ذكر قصة الرجم.

قالوا: فلو كانت مبدلة مغيرة لم يضعها على الوسادة، ولم يقل: «**آمنت بك وبمن أنزلك**».

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنعام:١١٥]، والتوراة من كلماته.

قالوا: والآثار التي في كتمان اليهود صفة رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم في التوراة ومنعهم أولادهم وعوامهم الاطلاع عليها مشهورة، ومن اطلع عليها منهم، قالوا له: ليس به.

فهذا بعض ما احتجت به هذه الفرقة.

وتوسطت طائفة ثالثة وقالوا: قد زيد فيها، وغير ألفاظ يسيرة، ولكن

أكثرها باق على ما أنزل عليه، والتبديل في يسير منها جداً.

وممن اختار هذا القول شيخنا في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح».

وقال شيخ الإسلام[1] ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في كتابه: «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح»:

ومن حجة الجمهور الذين يمنعون أن تكون جميع ألفاظ هذه الكتب المتقدمة الموجودة عند أهل الكتاب منزلة من عند اللَّه، لم يقع فيها تبديل، ويقولون: إنه وقع التبديل في بعض ألفاظها، ويقولون: إنه لم يعلم أن ألفاظها منزلة من عند اللَّه، فلا يجوز أن يحتج بما فيها من الألفاظ في معارضة ما علم ثبوته أنهم قالوا: التوراة والإنجيل الموجودة اليوم بيد أهل الكتاب لم تتواتر عن موسى، وعيسى ـ عليهما السلام ـ أما التوراة فإن نقلها انقطع لما خرب بيت المقدس أولاً، وأُجلي منه بنو إسرائيل، ثم ذكروا أن الذي أملاها عليهم بعد ذلك شخص واحد يقال له عزرا، وزعموا أنه نبي.

ومن الناس من يقول: إنه لم يكن نبيًّا، وإنها قوبلت بنسخة وجدت[1] عتيقة.

وقد قيل: إنه أحضرت نسخة كانت بالمغرب، وهذا كله لا يوجب تواتر جميع ألفاظها، ولا يمنع وقوع الغلط في بعضها كما يجري مثل ذلك في الكتب التي يلي نسخها ومقابلتها، وحفظها القليل، الاثنان والثلاثة.

وأما الإنجيل الذي بأيديهم فهم معترفون بأنه لم يكتبه المسيح ـ عليه

---

(١) «الجواب الصحيح» (٢/ ٣٩٥) ط دار العاصمة بالرياض.

السلام ـ ولا أملاه على من كتبه، وإنما أملاه بعد رفع المسيح «متى» و«يوحنا» ـ وكانا قد صحبا المسيح، ولم يحفظه خلق كثير يبلغون عدد التواتر ـ و«مرقس» و«لوقا»، وهما لم يريا المسيح ـ عليه السلام ـ وقد ذكر هؤلاء أنهم ذكروا بعض ما قاله المسيح، وبعض أخباره، وأنهم لم يستوعبوا ذكر أقواله وأفعاله.

* * *

س: ما وجه الطعن في الدين من جراء قولهم: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾؟

ج: وجه ذلك أن الطعن في رسول اللَّه ﷺ يُعد طعنًا في الدين، فقولهم: واسمع غير مسمع أي: اسمع لا أسمعك اللَّه، أو اسمع غير مجاب، والأول دعاء على رسول اللَّه ﷺ، وهذا كفرٌ، والثاني رد أمر رسول اللَّه ﷺ وهذا كفرٌ أيضًا.

• وثمَّ وجه آخر وهو أنهم يقولون فيما بينهم: لو كان هذا نبيًّا حقًّا يَعلم أننا نشتمه ونسبه، وكذلك فلو كان نبيًّا حقًّا ونحن نشتمه لأنزل اللَّه علينا العذاب.

فهذا وجه طعنهم في الدين، واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾.

ج: المعنى واللَّه أعلم: ولكن لم يسلكوا هذا المسلك الرشيد وهو قول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا﴾ [النساء:٤٦]، ولم يأتوا بما هو خير لهم وأقوم، فلهذا لعنهم اللَّه بكفرهم.

ووجه آخر: أنهم لم يسلكوا هذا المسلك الرشيد لأن اللَّه لعنهم وطردهم وأبعدهم عن طريق الحق والخير والصواب بسبب كفرهم، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

ج: هذه محتملة لمعانٍ:

أحدها: لا يؤمنون إلا بشيء قليل لا يستحقون به اسم الإيمان لكونهم آمنوا ببعض الآيات دون بعض، ولكونهم آمنوا ببعض النبيين وكفروا ببعض، فقد كفروا بالجميع.

الثاني: لا يُصدقون إلا تصديقًا قليلاً، وهو راجع للأول.

الثالث: لا يؤمن منهم إلا نفرٌ قليل، كعبد اللَّه بن سلام وغيره.

الرابع: لا يؤمنون إيمانًا نافعًا.

الخامس: أنه عُبر بالقليل عن العدم، فالمعنى أنهم لا يؤمنون ألبتة، وهذا الخامس أراه ضعيفًا واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾.

ج: إيضاحه: أن القرآن الذي نزل على رسول اللَّه ﷺ مصدق للتوراة وتصديقه لها من وجوه:

أحدها: أن نزول القرآن كان تصديقًا للتوراة؛ وذلك لأن التوراة أخبرت أن القرآن سينزل على نبي كريم وهو محمد ﷺ، فكان نزول القرآن تصديقًا لها من هذا الوجه.

الثـــاني: أن القرآن فيـه إخبار بأمور أخبـرت بها التوراة، فكان في هذا الإخبار تصديق أيضًا للتوراة.

* * *

س: ما المراد بطمس الوجوه، وردها على الأدبار؟

ج: في ذلك وجوهٌ لأهل العلم:

أولها: نردها إلى الأدبار ونجعل الأبصار من الوراء.

ثانيـــهـــا: نجعل وجوههم من قـبل أقفيتهم فـيمشون القهـقرى، ونجعل لأحدهم عينين من قبل قفاه.

ثالثها: نطمسها فلا نجعل لها سمعًا ولا بصرًا، ولا أثرًا، فتصير كالقفا لا أنف فيها ولا فمٌ ولا أذن ولا عين.

رابعها: نطمس وجوهًا، أي: نعميها عن الحق، فنردها على أدبارها أي: نردها إلى الضلالة والكفر.

خامسها: نمحو آثارها من هذه البلاد، ونردهم من حيث جاءوا إلى بلاد الشام.

* * *

س: كـيف هُدِّد اليهـود بطمس الوجـوه إذا لم يؤمنوا، ولم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم؟

ج: قال بعض أهل العـلم: إن ذلك لم يفعل بهم لكون فـريقٍ منهم قد آمن فرفع العذاب والطمس بسبب إيمان بعضهم كعبد اللَّه بن سلام رضي الله عنه، وثمَّ قول آخر، وهو أن الوعيد باقٍ منتظر وسيمسخ قومٌ يوم القيامة وتطمس وجوههم.

س: من هم أصحاب السبت؟

ج: هم الذين اعتدوا في السبت وخالفوا أمر اللَّه عز وجل، إذ قال اللَّه لهم: ﴿**لا تعدوا في السبت**﴾ وأخذ منهم على ذلك ميثاقًا غليظًا، وهم الذين ذكرهم اللَّه في قوله تعالى: ﴿**وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ..**﴾ [الأعراف:١٦٣] إلى قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [الأعراف: ١٦٦].

* * *

س: كيف لُعن أصحاب السبت؟

ج: طُردوا من رحمة اللَّه عز وجل، وقال اللَّه لهم: ﴿**كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [الأعراف: ١٦٦]، فأصبحوا قردة مطرودين مبعدين من رحمة اللَّه، كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [البقرة:٦٥]، وكما قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [الأعراف:١٦٦]، وكما قال سبحانه: ﴿**قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مَّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾ [المائدة: ٦٠].

* * *

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(افترى - يزكون أنفسهم - يزكي - فتيلاً - مبينا - أهدى - لعنهم - نقيراً).

ج:

الكلمة	معناها
افترى	اختلق.
يزكُّون أنفسهم	يبرؤنها من الذنوب ويدعون طهارتها وعلوها وشرفها.
يُزكِّي	يُطَهِّر.
فتيلاً	الفتيل هو الخيط الرفيع الذي يكون في بطن النواة، وقيل: هو ماخرج من بين الإصبعين والكفين من

	الوسخ إذا فتلت إحداهما بالأخرى.
مُبينًا	مُظهرًا للكذب ـ مبينًا كذبهم لسامعيه ـ موضحًا.
أهدى	أعدل وأقوم.
لعنهم	أخزاهم وأبعدهم من رحمته.
نقيرًا	النقطة التي في ظهر النواة ـ وسط النواة.

* * *

س: هل صحَّ لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ سبب نزول؟

ج: لا نعلم لهذه الآية الكريمة سبب نزول صحيح، واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾.

ج: المعنى واللَّه أعلم: إن اللَّه لا يغفر لمن مات وهو مشرك لم يتب من شركه في دنياه، ولكن من تاب من شركه قبل موته، فاللَّه سبحانه يغفر له، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ {الأنفال: ٣٨}، ولقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ..** ﴾ {الفرقان: ٦٨} إلى قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ {الفرقان: ٧٠}.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في ذم الشرك وبيان خطره.

ج: من ذلك ما يلي:

- قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ**

ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

● وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

● وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

● وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

● وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

● وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

● وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

والآيات في هذا الباب كثيرة جدًّا.

● وروى مسلم[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ قال اللَّه تبارك وتعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه**».

● وأخرج الإمام[2] أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول اللَّه؟ قال: «**الرياء، يقول اللَّه**

(١) مسلم (حديث ٢٩٨٥).

(٢) أحمد (٥/ ٤٢٨).

عز وجل لهم يوم القيامة ـ إذا جزى الناس بأعمالهم ـ: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء».

● وأخرج البخاري[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يَلقى إبراهيم أباه آزَرَ يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا ربِّ، إنك وعدتني ألا تُخزِيَني يوم يُبعثون، فأيُّ خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول اللَّه تعالى: إني حرَّمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك؟ فينظر فإذا هو بذيخٍ مُلتَطخ، فيؤخذ بقوائمه فيُلقى في النار».

● وأخرج البخاري ومسلم[٢] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يقول اللَّه تعالى لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقول: أردت منك أهونَ من هذا وأنت في صُلب آدم: أن لا تشرك بي شيئًا فأبيت إلا أن تشرك بي».

* * *

س: لماذا سمى المشرك مفتريًا؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ: وإنما جعله اللَّه تعالى ذكره (مفتريًا) لأنه قال زورًا وإفكًا بجحوده وحدانية اللَّه، وإقراره بأن للَّه شريكًا من خلقه، وصاحبة أو ولدًا، فقائل ذلك مُفْترٍ، وكذلك كل كاذب فهو مُفترٍ في كذبه مختلقٌ له.

---

(١) البخاري (٣٣٥٠).

(٢) البخاري (٦٥٥٧)، ومسلم (٢٨٠٥).

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾؟

ج: هم اليهود والنصارى، ومن سار على طريقتهم.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: هذا اللفظ عام في ظاهره، ولم يختلف أحدٌ من المتأولين في أن المراد اليهود.

* * *

س: كيف كانت تزكيتهم لأنفسهم؟

ج: تزكيتهم لأنفسهم بقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وبقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١].

- ومن ذلك قولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤].

ووجه آخر ذكره المفسرون، وهو أن اليهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة يؤمونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم، ولكن هذ الوجه الأخير وجه ضعيف، وما قبله أولى منه وأصح.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في ذم تزكية النفس والمبالغة في الإفراط في الثناء على الآخرين.

ج: من ذلك قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

- وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ [النساء: ٤٩].

• أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: أثنى رجل على رجلٍ عند النبي ﷺ فقال: «**ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك**» مرارًا، ثم قال: «**من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلانًا ـ واللَّه حسيبه، ولا أزكي على اللَّه أحدًا ـ أحسب كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه**».

• وفي «الصحيح»[٢] أيضًا من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطريه في مدحه فقال: «**أهلكتم ـ أو قطعتم ـ ظهر الرجل**».

• وأخرج مسلم[٣] من حديث المقداد رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب**».

* * *

س: هل تجوز تزكية النفس في بعض الأحيان؟

ج: نعم يجوز تزكية النفس في بعض الأحيان، وذلك إذا كانت الفتنة مأمونة، ولم يكن هناك غش ولا تدليس، وفي الوقت نفسه كانت الحاجة داعية لذلك.

• وقد أثنى رسول اللَّه ﷺ على عدد من أصحابه فقال النبي ﷺ: «**إنه ليس من الناس أحدٌ أمنَّ عليَّ نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**»[٤].

---

(١) البخاري (حديث ٢٦٦٢).
(٢) البخاري (٢٦٦٣).
(٣) مسلم (ص٢٢٩٧).
(٤) البخاري (حديث ٤٦٧).

● وقال رسول اللَّه ﷺ: «**نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح...**»[١] الحديث.

● وقال رسول اللَّه ﷺ: «**لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناسٌ محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر**»[٢].

● وقال عمر رضي الله عنه: «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا ـ يعني بلالاً»[٣].

● وقال النبي ﷺ في شأن عثمان رضي الله عنه: «**ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة**»[٤].

● وقال عثمان رضي الله عنه: ألستم تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من حفر رومة فله الجنة**» فحفرتُها؟ ألستم تعلمون أنه قال: «**من جهَّز جيش العسرة فله الجنة**» فجهزتُه؟ قال: فصدقوه بما قال»[٥].

● وقال رسول اللَّه ﷺ مساء الليلة التي فتحت فيها خيبر: «**لأعطين الراية غدًا رجلاً يحبه اللَّه ورسوله، أو يحب اللَّه ورسوله**»[٦]، فأعطاها عليًّا.

وفي الباب عدة أحاديث عن رسول اللَّه ﷺ.

قال القرطبي[٧] ـ **رحمه اللَّه تعالى**: فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبًا له في أمثاله، وتحريضًا للناس على

(١) الترمذي (٣٧٩٥) بإسناد حسن.
(٢) البخاري (٣٦٨٩).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠١٤) بإسناد صحيح.
(٤) مسلم (٢٤٠١).
(٥) صحيح لشواهده، وقد أخرجه البخاري معلقًا (٢٧٧٨).
(٦) البخاري (٣٧٠٢)، ومسلم (٢٤٠٧). (٧) قرطبي (٥/ ١٦٠).

الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحًا بما تكلم به من جميل القول فيه، وهذا راجع إلى النيات ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ أمثلة لذلك.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾.

ج: المراد واللَّه أعلم: أن المرجع في التزكية إلى اللَّه لأنه سبحانه يعلم بواطن الأمور وحقائقها وغوامضها.

فالمزكَّى والمطهر من الذنوب من زكَّاه اللَّه وطهره.

ومن تزكية اللَّه عز وجل للعبد ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

ومن ذلك أيضًا: توفيقه للعمل الصالح الذي به تزكو النفوس.

ومن ذلك: مغفرته للعبد وتجاوزه عن سيئاته ومحو آثارها.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾.

ج: أما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: لا يبخسون شيئًا من حقوقهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: كفى به إثمًا واضحًا ظاهرًا بينًا يردي صاحبه ويهلكه، فالمراد تعظيم الذنب وذمه.

* * *

س: الضمير في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ﴾ عائد على ماذا؟ وضح المراد بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾.

ج: الضمير عائدٌ على الافتراء، أي: افتراء الكذب على اللَّه، أما قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ فمعناه كفى بالكذب إثمًا مبينًا يغمس صاحبه في النار.

* * *

س: هل صحَّ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ سبب نزول؟

ج: لهذه الآية سبب نزول مختلف في وصله وإرساله، وهو ما أخرجه الطبري[1] وغيره من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت حبر أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منَّا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية؟ قال: أنتم خيرٌ منه، قال: فأنزلت ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ وأنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].

وهذا كما قدمنا قد روي مرسلاً (بإسقاط ابن عباس) وروي متصلاً، وأورد ذلك الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى.

وقد صوَّب شيخنا مقبل ـ حفظه اللَّه تعالى ـ الإرسال، في تعليقه على

(١) الطبري (٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

ابن كثير، واللَّه أعلم[١].

* * *

س: وضح المراد بالجبت والطاغوت.

ج: لأهل العلم أقوال في تفسير الجبت والطاغوت، نسوقها على النحو التالي:

الجبت	الطاغوت
معبود من دون اللَّه	معبود من دون اللَّه.
صنمٌ.	صنمٌ.
الأصنام.	تراجمة الأصنام الذين يكونون بينها وبين الناس.
السحر.	الشيطان.
الساحر.	الكاهن.
حيي بن أخطب.	كعب بن الأشرف.
الشيطان.	

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾.

ج: المعنى واللَّه أعلم: أن اليهود الذين آتاهم اللَّه نصيبًا من الكتاب

(١) وإضافة إلى الإرسال ففي إسناده داود يرويه عن عكرمة (وهذا في الوجه المتصل) فإن كان داود هو ابن الحصين فروايته عن عكرمة ضعيفة وإن كان هو ابن أبي هند فروايته صحيحة عن عكرمة وغيره، واللَّه أعلم.

يقولون للكفار الذين وصفهم اللَّه بالكفر: إنكم يا أهل الكفر باللَّه أولى بالحق من أهل الإيمان به، وأن دين أهل التكذيب للَّه ورسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق للَّه ورسوله.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا**﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم: أم أن لهؤلاء اليهود نصيبًا من الملك، فإذا كان لهم نصيب من الملك فإنهم لن يعطوا محمدًا ولا أحدًا من الناس قدر النقير من ملكهم، وذلك لشدة بخلهم.

والمعنى أيضًا: ليس لهم نصيب من الملك كما يدعون، فالاستفهام للإنكار عليهم دعوة أن الملك يؤول إليهم ولشدة بخلهم فإن الملك إذا آل إليهم لما أعطوا أحدًا أحقر الأشياء وأتفهها ولو مقدار النقير.

* * *

أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ
ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا
عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ
وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ
نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا
لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى
مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ
مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(كفى بجهنم سعيراً ـ نصليهم ـ نضجت ـ مطهرة ـ ظليلاً).

ج:

الكلمة	معناها
كفى بجنهم سعيراً	حسبهم جهنم تُسعر عليهم، أي: توقد عليهم، والسعير الوقود.
نصليهم	نشويهم في النار.
نضجت	شويت واحترقت.
مطهرة	بريئة من الدنس والرَّيب والحيض والغائط والبول والمنيّ والولد.
ظليلاً	كنينًا يُكنُّهم ـ يُظِّلهم.

س: من المعنيون بالناس في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾؟ وعلامَ حسدتهم اليهود؟

ج: قال بعض العلماء: إن المعنيين بالناس هنا هم العرب، حسدتهم اليهود على ما منَّ اللَّه به عليهم من بعثة النبي ﷺ منهم.

وحسدت اليهود أيضًا نبينا محمدًا ﷺ لما آتاه اللَّه - عز وجل - من النبوة والقرآن.

وحسدوا أصحاب محمدٍ ﷺ لإيمانهم به ولتصديقهم إياه.

وقال آخرون: إنه ما خصَّ اللَّه به نبيه ﷺ من نكاح ما شاء من النسوة.

إلا أن أكثر أهل العلم على أن المراد هو النبي ﷺ حسدته اليهود لما منَّ اللَّه عليه به من النبوة.

* * *

س: من المعنيون بآل إبراهيم؟

ج: هم أهله وأبناؤه والذين هم على دينه.

* * *

س: ما المراد بالكتاب والحكمة، وما المراد بالملك العظيم؟

ج: أما الكتاب: فهو عموم الكتب التي نزلت على آل إبراهيم قبل نبينا محمد ﷺ كصحف إبراهيم عليه السلام، وكذلك صحف موسى ومنها التوراة والألواح، وكذلك كالزبور والإنجيل.

أما الحكمة: فهي ما أوحاه اللَّه إلى أنبيائه من آل إبراهيم ولم يكن كتابًا

مقروءًا. وأيضًا هي وضع الأمور في نصابها.

أما الملك العظيم: فمنه ما أمدَّ اللَّه به نبيه داود عليه السلام وكذلك ما أعطاه نبيه سليمان عليه السلام.

وقال بعض العلماء: يدخل فيه الإمداد بالملائكة والجمع بين سياسة الدنيا وشرع الدين.

* * *

س: ما وجه ربط قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾؟

ج: ذلك، واللَّه أعلم؛ لأن اليهود حسدوا محمدًا ﷺ وحسدوا العرب على ما منّ اللَّه به عليهم من النبوة فيهم، فكأنه قيل لهم: لمَ تحسدون هؤلاء على ما آتاهم اللَّه من فضله من النبوة والإيمان، فقد آتينا أجدادكم الذين هم آل إبراهيم النبوة، وأنزلنا عليهم الكتب المتعددة، وعلمناهم الحكمة، وآتيناهم الملك العظيم، ومع ذلك كله فقد كذَّب فريق من ذرياتهم وأممهم ولم يشكروا نعمة اللَّه عليهم إذ جعل النبوة في أجدادهم، بل كفروا النعمة وعصوا الرب جل وعلا، وسعوا في صد الناس وصرفهم وإبعادهم عن طريق الخير.

فائدة: قال الرازي ـ رحمه اللَّه تعالى: واعلم أن الحسد لا يحصل إلا عند الفضيلة، فكلما كانت فضيلة الإنسان أتم وأكمل كان حسد الحاسدين عليه أعظم، ومعلوم أن النبوة أعظم المناصب في الدين، ثم إنه تعالى أعطاها لمحمد ﷺ، وضم إليها أنه جعله كل يومٍ أقوى دولةً وأعظم شوكةً

وأكثر أنصارًا وأعوانًا وكل ذلك مما يوجب الحسد العظيم، فأما كثرة النساء فهو كالأمر الحقير بالنسبة إلى ما ذكرناه، فلا يمكن تفسير هذا الفضل به، بل إن جعل الفضل اسمًا لجميع ما أنعم اللَّه تعالى به عليه دخل هذا أيضًا تحته، فأما على سبيل القصر عليه فبعيد.

واعلم أنه تعالى لَمَّا بيَّن أن كثرة نعم اللَّه عليه صارت سببًا لحسد هؤلاء اليهود، بين ما يدفع ذلك فقال: ﴿**فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا**﴾، والمعنى: أنه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك، وأنتم لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونه، فَلِمَ تتعجبون من حال محمد، ولِمَ تحسدونه؟!

* * *

س: الضمير في قوله تعالى: ﴿بِهِ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ يرجع إلى من؟

ج: الضمير يرجع إلى أحد أمرين:

أولهما: ما أوتيه آل إبراهيم.

والثاني: القرآن الذي أنزل على نبينا محمد ﷺ.

* * *

س: اذكر دليلين على بطلان القول القائل بفناء النار.

ج: أما الدليل الأول: فهو قوله تعالى: ﴿**كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ**﴾.

أما الدليل الثاني[١] : فهو قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠].

❊ ❊ ❊

س: وضح شيئًا من الوارد في وصف هذا الظل، مع بيان بعض من يظلهم اللَّه.

ج: من الوارد في وصف هذا الظل قول النبي ﷺ : «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عامٍ لا يقطعها**»[٢] .

أما الذين يظلهم اللَّه في هذا الظل فمنهم ما يلي:

- الذين ورد ذكرهم في قول النبي ﷺ : «**سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله**[٣] : **الإمام العادل، وشابٌّ نَشَأَ بعبادة اللَّه، ورجلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ في المساجد، ورجلان تحابَّا في اللَّه، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصب وجمال فقال: إني أخافُ اللَّهَ، ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتَّى لا تعلم يمينه ما تُنْفِقُ شِمالُهُ، ورجل ذكر اللَّه خاليًا ففاضت عيناه**» .

- والذي ذكره النبي ﷺ في حديثه إذ قال: «**من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظلَّه اللَّه في ظله**»[٤] .

- وعموم المؤمنين الذين يعملون الصالحات، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ

---

(١) وقد أوردنا مزيدًا من الاستدلالات لذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا﴾ من سورة النبأ.

(٢) البخاري (٣٢٥١)، ومسلم (حديث٢٨٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) البخاري (حديث ٦٦٠)، ومسلم (حديث ١٠٣١).

(٤) مسلم (حديث ٣٠٠٦).

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ [النساء: ٥٧].

* * *

س: هل هناك ظل غير ظليل؟

ج: نعم هناك ظلٌّ غير ظليل، لا يُظل ولا يُكنُّ، قال تعالى: ﴿انطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلٍّ ذِي ثَلاثِ شُعَبٍ ﴿٣٠﴾ لا ظَلِيلٍ وَلا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ﴾ [المرسلات: ٣٠، ٣١].

• وقال تعالى في شأن قوم شعيب عليه السلام: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٨٩].

• وقال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤١ ـ ٤٤].

* * *

إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم
بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ
ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ
وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ
تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ
أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى
ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن
يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ
أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ
عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ
بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ
إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ
مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ
أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا
لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ
جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ
ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ
أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(إن اللَّه نعما يعظكم به ـ تنازعتم ـ أحسن تأويلاً ـ يزعمون ـ ضلالاً بعيداً ـ يصدون عنك صدوداً ـ بما قدمت أيديهم ـ توفيقًا ـ عظهم ـ بليغًا ـ شجر ـ حرجًا ـ يُسلموا تسليمًا).

ج:

الكلمة	معناها
إن اللَّه نعما يعظكم به	نعم الشيء الذي يعظكم به ربكم، نعم ما يعظكم به ربكم.
تنازعتم	تجادلتم واختلفتم.
أحسن تأويلاً	أحسن عاقبة وجزاءً ـ أحسن مردًّا ومرجعًا، أحسن تصديقًا ـ أحسن من تأويلكم.
يزعمون	يقولون كذبًا[1].
ضلالاً بعيداً	ضلالاً شديدًا ـ ضلالاً مستمرًّا إلى الموت.
يصدون عنك صدوداً	يعرضون عنك إعراضًا.
بما قدمت أيديكم	بما اقترفتموه من ذنوب وآثام.
توفيقًا	توفيقًا بين الخصمين.
عظهم	ذكِّرهم وخوِّفهم.
بليغًا	مؤثرًا ـ واصلاً إلى القلوب.
	والبلاغة: إيصال المعنى إلى الفهم في أحسن صورة من اللفظ.

(١) استعمال الزعم في الأكثر على القول الكاذب، وأحيانًا يطلق على مطلق القول.

شجر	اختلف واختلط، والتشاجر الاختلاف في الكلام والأمر.
حرجًا	ضيقًا ـ شكًّا ـ إثمًا.
يُسلموا تسليمًا	ينقادوا انقيادًا ويذعنوا إذعانًا.

أداء الأمانات

س: من المخاطبون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وما هذه الأمانات؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المخاطبين بالآية هم ولاة الأمور، أما الأمانات فهي حقوق الرعية بصفةٍ عامة، ويدخل فيها ما للرعية من الحقوق من الفيء والغنائم والحكم والقسمة بينهم بالعدل، والأخذ للمظلوم من الظالم، والوعظ، والتذكير.

الثاني: أن المخاطب بذلك هو رسول اللَّه ﷺ أُمر برد مفاتيح الكعبة لعثمان بن طلحة، إلا أن سبب النزول بذلك لا يصح.

الثالث: أن المراد كل من اؤتمن على شيء، أمر برد الأمانة كاملة مستوفاة، فيدخل في ذلك ما ذكر أولاً، وتدخل الأمانات التي تكون بين الأشخاص كالأمانات المالية والعينية ونحوها، وكذلك الشهادات وأنواع الإقرار، وتدخل في ذلك أنواع العلوم كذلك، فكل من آتاه اللَّه علمًا فهو مؤتمن عليه.

هذا، وقد جمع الرازي في «تفسيره»[1] عموم ما ذُكر وزاد عليه فقال:

«واعلم أن معاملة الإنسان إما أن تكون مع ربه، أو مع سائر العباد، أو

---

(١) «التفسير الكبير» للفخر الرازي (١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

تنبيه: في تفسير الفخر الرازي في كثير من المسائل بُعد استطراد فيما لا فائدة فيه، بل وخطأ، ولكن هذا لا يمنعنا أن نأخذ منه ما أفاد فيه وأصاب وأجاد.

مع نفسه، ولا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة.

أما رعاية الأمانة مع الرب: فهي في فعل المأمورات وترك المنهيات، وهذا بحر لا ساحل له، قال ابن مسعود: الأمانة في كل شيء لازمة، في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنه تعالى خلق فرج الإنسان وقال: هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها، واعلم أن هذا باب واسع، فأمانة اللسان ألا يستعمله في الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة، والفحش وغيرها، وأمانة العين ألا يستعملها في النظر إلى الحرام، وأمانة السمع ألا يستعمله في سماع الملاهي والمناهي، وسماع الفحش والأكاذيب وغيرها، وكذا القول في جميع الأعضاء.

وأما القسم الثاني: وهو رعاية الأمانة مع سائر الخلق فيدخل فيها رد الودائع، ويدخل فيه ترك التطفيف في الكيل والوزن، ويدخل فيه ألا يفشي على الناس عيوبهم، ويدخل فيه عدل الأمراء مع رعيتهم وعدل العلماء مع العوام، بألا يحملوهم على التعصبات الباطلة، بل يرشدونهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم، ويدخل فيه نهي اليهود عن كتمان أمر محمد ﷺ، ونهيهم عن قولهم للكفار: إن ما أنتم عليه أفضل من دين محمد ﷺ، ويدخل فيه أمر الرسول ﷺ برد المفتاح إلى عثمان بن طلحة، ويدخل فيه أمانة الزوجة للزوج في حفظ فرجها، وفي ألا تلحق بالزوج ولدًا يولد من غيره، وفي إخبارها عن انقضاء عدتها.

وأما القسم الثالث: وهو أمانة الإنسان مع نفسه فهو ألا يختار لنفسه إلا

ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا، وأن لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**» فقوله: ﴿**يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء:٥٨] يدخل فيه الكل.

وقد عظم اللَّه أمر الأمانة في مواضع كثيرة في كتابه، فقال: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ**﴾ [الأحزاب:٧٢]، وقال: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ [المعارج:٣٢]، وقال: ﴿**وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ**﴾[الأنفال:٢٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»، وقال ميمون بن مهران: ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر: الأمانة، والعهد، وصلة الرحم.

وقال القاضي: لفظ الأمانة وإن كان متناولاً للكل إلا أنه تعالى قال في هذه الآية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء:٥٨]، فوجب أن يكون المراد بهذه الأمانة ما يجري مجرى المال؛ لأنها هي التي يمكن أداؤها إلى الغير.

* * *

س: هل تؤدى الأمانات إلى أصحابها الفجار؟

ج: قال صديق حسن خان في «فتح البيان»: وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار، كما قال ابن المنذر.

قلت (مصطفى): وإن ورد نوع من الاستثناء فذلك حسن، فعلى سبيل المثال: إذا استأمن شخصٌ شخصًا على سلاح، ثم جاءه يطلب سلاحه كي

يقتل به مُسلمًا ظلمًا وعدوانًا فمنعته السلاح ولم أعطه ـ ليس من باب جحد الأمانة، ولكن من باب نصرته ظالمًا بمنعه من الظلم فهذا ـ فيما أرى والله أعلم ـ صنيع حسن.

وكذلك إذا استأمنني رجل على مالٍ، ثم جاء يطلب ماله وأنا موقن أنه سيشتري به مخدرات ومُسكرات؛ فمنعه المال حينئذ أولى من إعطائه، والله أعلم؛ وذلك لنصوص عدة، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد قال تعالى في شأن الأيتام: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

* * *

س: هل يجوز لرجلٍ اغتُصب مالُه أن يأخذ من مال المغتصب بغير إذن المغتصب؟

ج: نعم يجوز ذلك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، وفي الباب قصة هند كذلك، ففي «الصحيحين»[1] من حديث عائشة رضي الله عنها أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

* * *

(١) البخاري (حديث ٣٥٦٤)، ومسلم (حديث ١٧١٤).

س: ما مدى صحة حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»؟

ج: هذا الحديث ضعيف من كل طرقه التي وقفت عليها، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والطبري[١] وآخرون، وفي كل الطرق عندهم ضعف.

وأحب أن أورد هنا ما أورده الحافظ في «التلخيص».

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى:

حديث: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»، أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة، تفرد به طلق بن غنام عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني أنه تفرد به، وفي الباب عن أبي بن كعب ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وفي إسناده من لا يعرف، وروى أبو داود، والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر، وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن، ورواه البيهقي من طريق أبي أمامة بسند ضعيف، ومن طريق الحسن مرسلاً، قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح[٢].

* * *

(١) أبو داود (٣٥٣٤)، و(٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وأحمد (٣/ ٤١٤)، والطبري (٩٨٥٠)، وغيرهم كثيرون.

(٢) «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٧).

س: إذا تلفت الأمانة هل يلزم المؤتمن غرمها؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها لأنه مصدقٌ.

قلت: بينما ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن العارية مضمونة، وهذا الأخير قول الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وحجته الآية الكريمة: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء:٥٨].

قلت (مصطفى): وينبغي أن يكون هناك تفصيل بين المفرط في حفظ الأمانة والمحافظ عليها ولكنها تلفت بغير إرادته، أو فقدت منه بغير تفريط واللَّه أعلم.

* * *

نصوص تحث على العدل بين الناس

س: اذكر بعض النصوص التي تحث على العدل بين الناس في الحكم.

ج: من ذلك ما يلي:

• قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

• وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١].

• وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

• وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا..﴾ إلى قوله ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٨].

• وقول النبي ﷺ: «إن المقسطين عند اللَّه على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا»(١).

• وقوله ﷺ: «كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة...»(٢) الحديث.

* * *

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٨٢٧)، وقوله (وما دولوا) أي: من كانت له عليهم ولاية.
(٢) البخاري (حديث ٢٧٠٧)، ومسلم (حديث ١٠٠٩).

س: هل يتجه الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم، وإن استبان له الحق؟

ج: نعم يجوز له ذلك، فله أن يحث صاحب الحق على التنازل عن شيء من حقه، وذلك للأدلة الآتية.

● ورد من حديث كعب بن مالك[١] رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول اللَّه ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول اللَّه! قال: «**ضع من دَينك هذا**» ـ وأومأ إليه أي: الشطر ـ قال: لقد فعلت يا رسول اللَّه، قال: «**قم فاقضه**».

فهنا حثَّ النبي ﷺ كعب بن مالك على وضع النصف من ماله الذي له عند ابن أبي حدرد، وهذا نوع من أنواع الإصلاح، أما القضاء فيستلزم أن يستوفى كعبٌ حقه كاملاً.

وفي «الصحيح»[٢] أيضًا من حديث عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج[٣] الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري سرِّح[٤] الماء يمرُّ، فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**» فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك. فتلوَّن وجه

---

(١) انظر البخاري (حديث ٢٧١٠)، و(٢٧٠٦)، ومسلم (حديث١٥٥٨).

(٢) البخاري (حديث ٢٧١٠)، ومسلم (حديث ١٥٥٨).

(٣) شراج: هو مسيل الماء، أما الحرة: فهي موضع بمدينة رسول اللَّه ﷺ.

(٤) سرح الماء: أي: أطلق الماء، قال الحافظ في الفتح: وإنما قال له ذلك؛ لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع.

رسول اللَّه ﷺ، ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**»[١] فقال الزبير: واللَّه إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ [النساء: ٦٥].

فهنا أشار عليهما النبي ﷺ بأمرٍ لهما فيه سعة، على سبيل الإصلاح بينهما، فلما أبى الأنصاري ذلك استوفى النبي ﷺ للزبير حقه كاملاً، فأمره أن يسقي حتى تمتلئ أرضه بالماء (حتى يرجع الماء إلى الجدر) ثم يرسله إلى الأنصاري.

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بباب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين.

وكنحو ذلك الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨].

جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت في هذه الآية: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك.

* * *

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾؟

ج: وجه ذلك أن اللَّه يحذر عباده من خيانة الأمانات، وذلك بإخبارهم

---

(١) في رواية للبخاري: (حديث ٤٥٨٥)، وانظر أيضًا: (حديث ٢٧٠٨) «واستوعى له حقه».

أنه سبحانه سميع لأقوالهم بصيرٌ بهم وبأفعالهم ومن ثمَّ سيجازيهم على حفظهم للأمانات ويعاقبهم على خيانتها واللَّه أعلم، فهو سبحانه حافظ لأعمالهم حتى يجازي المحسن بإحسانه ويعاقب المسيء بإساءته.

* * *

س: ما مدى صحة الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فوضع إبهامه اليمنى على أذنه اليمنى؟

ج: أخرج أبو داود[1] وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يضع إبهامه على أُذنه والتي تليها على عينه، قال أبوهريرة: رأيت رسول اللَّه ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه.

* * *

س: وضح سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

ج: سبب ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[2] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد

---

(١) أبو داود (٤٧٢٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص٤٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» حديث (٣٩٠)، وغيرهم جمٌّ غفير، وإسناده صحيح كما أشرنا إليه، واللَّه أعلم.

(٢) البخاري (حديث ٤٥٨٤)، ومسلم (حديث ١٨٣٤).

اللَّه بن حُذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

قلت: ولعل هذا البعث يتضح من حديث علي رضي الله عنه[1] قال: بعث رسول اللَّه ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار. وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا. فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا. فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول اللَّه ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول اللَّه ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطُفِئَت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**».

* * *

س: فيم تتمثل طاعة رسول اللَّه ﷺ ؟

ج: تتمثل طاعة رسول اللَّه ﷺ في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه في حياته، وامتثالها أيضًا بعد مماته.

* * *

س: اذكر بعض النصوص التي تحث على طاعة اللَّه ورسوله.

ج: من ذلك ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢١].

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٣٤٠)، ومسلم (حديث ١٨٤٠).

● وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور: ٥٤].

● وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤].

● وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

● وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

● وقوله تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

● وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

● قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

● وقول النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن عصاني فقد عصى اللَّه..**»(١).

* * *

س: من المعنيون بأولي الأمر؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أولها: أن أولي الأمر المراد بهم الأمراء والسلاطين.

الثاني: أهل العلم والفقه والعقل والرأي.

قال ابن كثير ـ رحمه اللَّه: والظاهر ـ واللَّه أعلم ـ أنها عامة في كل

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

أولى الأمر من الأمراء والعلماء.

قلت: ومما يؤيد الثاني قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ وسيأتي ما فيها إن شاء اللَّه.

• **أما الطبري ـ رحمه اللَّه ـ** فقد اختار الأول، فقال:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان للَّه طاعة وللمسلمين مصلحة.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في الحث على طاعة أولي الأمر؟

ج: من ذلك ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩].

• قول النبي ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل حبشيٌ كأن رأسه زبيبة**»(١).

• وفي «صحيح مسلم»(٢) من حديث أم الحُصين رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أُمِّر عليكم عبدٌ مُجدَّع** (قال الراوي: حسبتها قالت) **أسود يقودكم بكتاب اللَّه تعالى فاسمعوا له وأطيعوا**».

• وقال النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن عصاني فقد عصى**

---

(١) البخاري (حديث ٦٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٢) مسلم (حديث ١٢٩٨).

اللَّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[١].

● وفي «الصحيحين»[٢] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرةً علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه فيه برهان.

● وفي «الصحيحين»[٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتةٌ جاهلية**».

● وفي «صحيح مسلم»[٤] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة لا حُجَّة له**».

● وفي «صحيح مسلم»[٥] أيضًا من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سَلِم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**».

● وفي «صحيح مسلم»[٦] من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويُصلُّون عليكم**

(١) صحيح، وتقدم تخريجه قريبًا.
(٢) البخاري (حديث ٧٠٥٥)، ومسلم (ص ١٤٧٠).
(٣) البخاري (حديث ٧٠٥٣)، ومسلم (حديث ١٨٤٩).
(٤) مسلم (حديث ١٨٥١).
(٥) مسلم (حديث ١٨٥٤).
(٦) مسلم (حديث ١٨٥٥).

وتُصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول اللَّه، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتِكُم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تَنزِعوا يدًا من طاعة».

● وفي «الصحيحين»[١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

● وفي البخاري[٢] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول اللَّه؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا اللَّه حقكم».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا اجتزأنا بما ذكرناه.

* * *

س: هل طاعة الأمر طاعة مطلقة؟

ج: ليست طاعة مطلقة، بل هي في المعروف، كما ورد عن رسول اللَّه ﷺ، فقد تقدم قول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، وقوله ﷺ: «... فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

* * *

(١) البخاري (حديث ٢٩٥٥) ومسلم (حديث ١٨٣٩).
(٢) البخاري (١٠٥٢).

س: ما المراد بالرد إلى اللَّه، وما المراد بالرد إلى رسول اللَّه ﷺ ؟

ج: المراد بالرد إلى اللَّه الرد إلى كتاب اللَّه، والمراد بالرد إلى رسول اللَّه ﷺ الرد إلى سنته، وهذا قول الجمهور.

• ومن العلماء من قال: إن الرد إلى اللَّه ورسوله أن يقول من لا يعلم: اللَّه ورسوله أعلم.

* * *

س: ما المراد بالتحاكم إلى الطاغوت؟

ج: المراد بالتحاكم إلى الطاغوت التحاكم إلى ما سوى الكتاب والسنة من الباطل. ومن العلماء من أنزل الطاغوت في هذه الآية على كعب بن الأشرف، والقول الأول أصح وأعم وأولى، واللَّه أعلم.

* * *

س: شأن أهل النفاق أنهم إذا دعوا إلى الحكم بكتاب اللَّه، وكان الحكم لا يوافق أهواءهم أعرضوا عنه، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُم مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٨، ٤٩].

• وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

• وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ

الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١].

* * *

س: ما الذي قدمته أيديهم وهددوا بالمصائب بسببه إذ قال تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أنه نفاقهم واستهزاؤهم.

الثاني: ردهم حكم النبي ﷺ.

الثالث: معاصيهم المتقدمة.

* * *

س: ما مراد أهل النفاق بقولهم ﴿ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾؟

ج: مرادهم، واللَّه تعالى أعلم، أنهم ما أرادوا بمصادقة اليهود وأهل الكفر إلا المداراة والمصانعة والتسديد والمقاربة بينهم وبين المسلمين.

ووجه آخر قريب: ما أردنا باحتكامنا إلا الإحسان من بعضنا لبعض، وتحري الصواب فيما احتكمنا فيه.

* * *

الأدلة على استحباب الوعظ والتذكير

س: اذكر بعض ما يدل على استحباب الوعظ ومشروعيته؟

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾.
- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.
- ومن ذلك حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقال قائل: يا رسول اللَّه، كأنها موعظة مودع.. الحديث[1].
- ومن ذلك موعظة موسى عليه السلام لبني إسرائيل، ففي «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «**موسى رسول اللَّه ﷺ ذكَّر الناسَ يومًا، حتى إذا فاضت العيون ورقَّت القلوب ولَّى..**» الحديث[2].

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم، أن طاعة المطيع تكون بإذن اللَّه وتوفيقه، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ لِيُطَاعَ﴾ يدخل في معناه: (إلا ونحن نريد أن يُطاع).

* * *

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (حديث (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (حديث ٤٢، ٤٣)، وغيرهم.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (حديث ٤٧٢٦)، وأصله عند مسلم (٢٣٨٠).

س:وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾؟

ج: المعنى - واللَّه تعالى أعلم - ولو أن هؤلاء الذين تحاكموا إلى الطاغوت، وأعرضوا عن التحاكم إلى اللَّه ورسوله جاءوك بعد ذلك تائبين من ذنبهم، مقلعين عن غيهم، مستغفرين ربهم ،وسائلين نبيهم أن يستغفر لهم بدلاً من أن يأتوك مجادلين يعلنون بها منافحين عنها؛ لغفر اللَّه لهم، ولتاب اللَّه عليهم ورحمهم.

* * *

س: هذا المجيء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ هل هو في حياته ﷺ أم في حياته وبعد مماته عليه الصلاة والسلام؟

ج: هذا المجيء مختصٌ بزمان حياته ﷺ، وذلك بدليل فعل صحابة رسول اللَّه ﷺ، فلم نقف على شيء صحيح يفيد أن أحد أصحاب النبي ﷺ جاءه طالبًا منه الاستغفار بعد موته عليه الصلاة والسلام.

قال صديق حسن خان في «فتح البيان»:

وهذا المجيء يختص بزمان حياته ﷺ، وليس المجيء إليه يعني إلى مرقده المنوّر بعد وفاته ﷺ مما تدل عليه هذه الآية كما قرره في «الصارم المنكى» ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن تبعهم بإحسان.

قلت (مصطفى): ثم إن عيسى عليه السلام قال: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا

مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة: ١١٧].

● وقال نحوه النبي ﷺ (١) إذ رُدَّ أقوامًا عن حوضه فقال: «يا رب أصحابي»، فيقال له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾.

● **وأما الأثر الذي أورده الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ حيث قال في تفسيره:**

وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العتبي قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول اللَّه، سمعت اللَّه يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهنّ القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: «يا عُتَبِى الحق الأعرابي فبشره أن اللَّه قد غفر له».

فهذا الأثر عليه مآخذ من وجوه.

أحدها: أنه لا يُدرى من هذا العتبى.

ثانيها: أن الرؤى لا ينبني عليها أحكام شرعية.

---

(١) أخرج ذلك البخاري (٤٦٢٥) ومسلم (ص٢١٩٥).

ثالثها: أن أفعال الصحابة ليست وفق ذلك.

ومن ثمَّ فلا وجه لبناء أي حكم على مثل هذا الأثر، وكان يجدر بالحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أن يلفت النظر إلى هذا، ولكن عفا اللَّه عنه ورحمه اللَّه، وسبحان من لا تخفى عليه خافية.

* * *

س: هل صح للآية الكريمة: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم قد صح لها سبب نزول، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شِراج الحرَّةِ التي يسقُون بها النخل، فقال الأنصاريُّ: سرِّح الماء يمر. فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال: رسول اللَّه ﷺ للزبير: اسق يا زُبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك. فَتَلوَّن وجه رسول اللَّه ﷺ، ثم قال: اسقِ يا زُبير ثم احبِس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ. فقال الزبير: واللَّه إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

* * *

س: ما حكم من ترك هذا التحكيم المذكور في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؟

---

(١) البخاري (حديث ٢٣٥٩، ٢٣٦٠) وفي غير موطن، ومسلم (١٨٢٩).

ج: قال السعدي ـ رحمه اللَّه ـ في كتابه «تيسير الكريم الرحمن»:

ومن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين.

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟
مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا
يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا
لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا
مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ
ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ
وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ
ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟
جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ۖ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ
قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾
وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُۢنۢ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴿٧٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(ما يوعظون به ـ تثبيتًا ـ الصديقين ـ الشهداء ـ الصالحين ـ رفيقًا ـ خذوا حذركم ـ انفروا ـ ثبات ـ جميعًا ـ ليبطئن ـ مصيبة ـ فضل من اللَّه ـ مودة ـ شهيدًا).

ج:

الكلمة	معناهـــا
ما يوعظون به	ما يُذكَّرون به ـ ما يخوَّفون به ـ ما يؤمرون به.
تثبيتًا	تصديقًا ـ قوةً وعونًا على الطاعة.
الصديقين	جمع صِّديق[1]، والصِّديق: كثير التصديق فالصديقون هم أتباع الأنبياء الذين صدقوهم، واتبعوا مناهجهم بعدهم حتى لحقوا بهم. والصِّديق أيضًا: هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه.
الشهداء	جمع شهيد، وهو المقتول في سبيل اللَّه، أي: المقتول لتكون كلمة اللَّه هي العليا[2].
الصالحين	من صلحت سرائرهم وعلانيتهم.
رفيقًا	رفقاء، وكذلك كقوله: ﴿ثم يخرجكم طفلاً﴾ أي: أطفالاً والرفق: لين الجانب، والرفيق: الصاحب لكونه يُلين جانبه لصاحبه.
خذوا حِذركم	خذوا جُنَّتكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوكم.
انفروا	انهضوا لقتال عدوكم.
ثبات	جمع ثُبة وهي العُصبة من الناس ـ سرايا متفرقين فِرقًا فِرقًا.
جميعًا	كلكم مجتمعين، فقوله: ﴿انفروا جميعًا﴾ أي: فلينفر الجيش كله.

(١) فالصديق فعيلٌ من الصدق، كما يُقال: رجل سكِّير أي: كثير السُّكْر مُدْمنٌ لذلك.

(٢) قال الطبري رحمه اللَّه: سمي بذلك لقيامه بشهادة الحق في جنب اللَّه حتى قُتل.

ليبطئن	ليبطئ من أطاعه عن الجهاد ـ يصد غيره ويُكسِّله عن الجهاد ويزهده فيه وأيضًا يتأخرون عن الجهاد ويؤخرون غيرهم.
مصيبة	المراد بها هنا القتل والهزيمة.
فضل من اللَّه	غنيمة وفتح.
مودة	محبةٌ وصلة ـ معاقدة على الجهاد.
شهيداً	حاضرًا.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

ج: هذه الآية الكريمة في قومٍ من بني إسرائيل افتخروا بأجدادهم الذين قيل اقتلوا أنفسكم فقتلوها.

فقال اللَّه لهؤلاء اليهود المفتخرين بآبائهم: إنكم إذا أُمرتم بقتل أنفسكم ما فعلتم، ولو اقتصرتم على فعل ما أمركم اللَّه به دون الأماني الباطلة والدعاوي الكاذبة التي تفترضونها؛ لكان فعلكم لما توعظون به خيرًا لكم وأشد تثبيتًا.

* * *

س: لا ينبغي أن يتمنى الشخص من التكاليف شيئًا زائدًا فإنه قد يُكلَّف ولا يفعل، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

• وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

• وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

• ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا تمنَّوا لقاء العدو»[1].

• وقوله عليه الصلاة والسلام: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألةٍ أعنت عليها»[2].

* * *

س: من عمل بما علم أورثه اللَّه علم ما لم يعلم، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٠٢٥)، ومسلم (حديث ١٧٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (حديث ١٦٥٢).

[العنكبوت:٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء:٦٦:٦٨].

* * *

س: هل أهل الإيمان يرون الأنبياء في الجنة؟

ج: نعم، يرون الأنبياء في الجنة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩].

• وقال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»(١).

* * *

س: تلا رسول اللَّه ﷺ ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم..﴾ في موطن من المواطن، اذكر هذا الموطن.

ج: تلاها رسول اللَّه ﷺ عند موته، ففي «الصحيحين»(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما من نبي يَمرضُ إلا خُيِّرَ بين الدنيا والآخرة». وكان في شكواه الذي قُبِض فيه أخذته بُحَّة شديدة، فسمعته يقول: «مع الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» فعلمت أنه خُيِّر.

* * *

(١) البخاري (حديث ٦١٦٨)، ومسلم (حديث ٢٦٤٠).

(٢) البخاري (حديث ٤٥٨٦)، ومسلم (ص ١٨٩٣).

س: من هو صدِّيق هذه الأمة؟

ج: صدِّيق هذه الأمة هو أبو بكر رضي الله عنه.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضي الله عنه صديقًا.

* * *

س: المطيع للَّه والصديق والشهيد، كل هؤلاء حازوا ما هم فيه من الفضل بتوفيق اللَّه، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: إيضاحه أن الموفق من وفقه اللَّه.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ عند تفسير قول اللَّه تعالى: ﴿**ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ**﴾ [النساء: ٧٠]: أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل اللَّه تعالى وكرمه. خلافًا لما قالت المعتزلة: إنما ينال العبد ذلك بفعله، فلما امتنَّ اللَّه سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله، وكان لا يجوز لأحد أن يُثْنِيَ على نفسه بما لم يفعله دلَّ ذلك على بطلان قولهم. واللَّه أعلم.

* * *

س: لماذا أطلق على الشهيد شهيد؟

ج: قال ابن الجوزي في «زاد المسير»:

وفي تسميته بالشهيد خمسة أقوال:

أحدها: لأن اللَّه تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، قاله ثعلب.

والثاني: لأن ملائكة الرحمة تشهده.

والثالث: لسقوطه بالأرض، والأرض: هي الشاهدة، ذكر القولين ابن فارس اللغوي.

والرابع: لقيامه بشهادة الحق في أمر اللَّه حتى قُتل، قاله أبو سليمان الدمشقي.

والخامس: لأنه يشهد ما أعدَّ اللَّه له من الكرامة بالقتل، قاله شيخنا علي بن عبيد اللَّه.

* * *

س: اذكر بعض ما يقرب من النبي ﷺ في الآخرة.

ج: من ذلك ما يلي:

● حب رسول اللَّه ﷺ مع امتثال ما أمر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**المرء مع من أحب**»(١).

● كثرة السجود؛ وذلك لقول النبي ﷺ للصحابي الذي سأله المرافقة في الجنة: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»(٢).

● طاعة اللَّه ورسوله ﷺ؛ وذلك لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**﴾ [النساء: ٦٩].

● حسن الخلق، وذلك لقول النبي ﷺ: «**إن من أحبكم إليَّ وأقربكم منِّي مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**»(٣).

---

(١) صحيح، وقد تقدم قريبًا. (٢) أخرجه مسلم (حديث ٤٨٩).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وللحديث شواهد انظرها في «مسند أحمد» =

س: علمنا اللَّه كيف نباشر الحروب وكيف نقاتل العدو اذكر بعض الأصول في هذا الباب.

ج: من الأصول في هذا الباب ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿**خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ [النساء: ٧١] وفي هذا تنبيه على الاحتياط وأخذ الحذر.

• وقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

• وقوله تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ**﴾ [الأنفال: ٦٦].

• وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الأنفال: ٤٥].

• وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ**﴾ الأنفال: ١٥].

• وكذلك شرعت صلاة الخوف، وكذلك وردت أحكام الغنائم والأنفال، والإمارة وغير ذلك.

* * *

س: متى ينفر المسلمون ثُبات ومتى ينفرون جميعًا؟

ج: ينفرون ثبات إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وينفرون جميعًا إذا

= (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، (٢/ ١٨٥).

استنفرهم الإمام لذلك.

* * *

س: أحيانًا يكون في تخلف القوم عن الجهاد مع المؤمنين نفع لأهل الإيمان، وضح ذلك.

ج: إيضاحه أن قومًا لو خرجوا مع أهل الإيمان لثبطوا فريقًا منهم وخذلوهم وأوضعوا خلالهم يبغونهم الفتنة، قال تعالى: ﴿**قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [الأحزاب: ١٨].

- وقوله تعالى: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**﴾ [التوبة: ٤٧].
- وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ..**﴾ [النساء: ٧٢].

* * *

س: لماذا يحضر المنافقون الحروب إن حضروا، ولماذا يتخلفون؟

ج: يحضرونها - إن حضروا - طلبًا للغنيمة، وتسترًا أيضًا عن أعين المؤمنين، أما تخلفهم فللجبن الذي في قلوبهم وللشك والارتياب.

* * *

س: من هم الذين يبطئون؟

ج: هم أهل النفاق.

* * *

س: لماذا وصفوا بالنفاق، ومطلع الآية الكريمة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

خُذُوا حِذْرَكُمْ..﴾ ثم قال: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَّيُبَطِّئَنَّ﴾، فمعنى ذلك أن الذي يبطئ من المؤمنين؟

ج: ذلك، والله أعلم، لأن أهل النفاق في ظاهر الحال يدخلون في عداد المسلمين لإجراء أحكام المسلمين عليهم.

* * *

فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ
وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ
وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ
أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ۖ
فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى
ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ
عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ
وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ
مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾
أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ
يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۗ قُلْ كُلٌّ
مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ
حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ
وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ
أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ
بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ
عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(في سبيل اللَّه ـ يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ـ وليًا ـ فيقتل ـ يغلب ـ سبيل الطاغوت ـ كيد الشيطان ـ كفوا أيديكم ـ أجلٍ قريب ـ بروجٍ مشيدة ـ حسنةٌ ـ سيئة ـ تولى ـ حفيظًا ـ برزوا ـ بيَّت ـ يبيتون ـ أعرض عنهم ـ توكل على اللَّه ـ وكيلاً).

ج:

الكلمة	معناها
في سبيل اللَّه	لإعلاء كلمة اللَّه[1] .
يشرون الحياة الدنيا بالآخرة	يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة ـ يبذلون أنفسهم وأموالهم للَّه عز وجل.
وليًا	الولي من يلي الأمر ويكفي المؤونة.
فيقتل	يستشهد.
يغلب	ينتصر ـ يفوز ـ يظفر بالغنيمة.
سبيل الطاغوت	طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر به.
كيد الشيطان	ما يكيد به الشيطان لأهل الإيمان، وكيد الشيطان أيضًا مكره.
كفوا أيديكم	امتنعوا عن القتال
إلى أجل قريب	إلى أن نموت في منازلنا على فُرشنا ـ إلى أن تنقضي آجالنا فنموت غير مقتولين.

(١) ففي الحديث: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العلي فهو في سبيل الله».

بروج مشيدة	قصور محصَّنة ـ حصون منيعة ـ قصور في السماء مُزيَّنة ـ بروج في السماء
حسنة	رخاءٌ وظفرٌ وفتحٌ وغنيمة ـ خصبٌ ورزق من ثمار وزروع وأولاد(١) .
سيئة	شدةٌ من عيش ـ فقرٌ ـ هزيمة ـ جراح ـ آلام ـ مصائب ـ قحط ـ جدب ـ نقص من الأموال والأنفس والثمرات.
تولى	أعرض عن الطاعة.
حفيظًا	حافظًا لما يعملون محاسبًا لهم.
برزوا	خرجوا ـ ابتعدوا عنك.
بيَّت	غيَّر وبدَّل ـ دبَّر ـ وكل عملٍ عُمل بالليل فقد بُيِّت.
يبيتون	يغيرون ما قالوه للنبي ﷺ ويخالفونه ليلاً ـ يتفقون في الليل.
أعرض عنهم	اصفح عنهم ـ احلم عليهم ـ لا تؤاخذهم ـ لا تلتفت إليهم ـ لا تكشف سرائرهم.
توكل على اللَّه	فوِّض أمرك إلى اللَّه، وثق به في أمورك وولِّها إياه.
وكيلاً	مدافعًا عنك ـ نصيرًا لك ـ وليًّا لأمورك.

* * *

(١) قال شيخ الإسلام: والذي عليه عامة المفسرين أن (الحسنة) و(السيئة) يراد بهما النعم والمصائب، ليس المراد مجرد ما يفعله الإنسان باختياره باعتباره من الحسنات والسيئات.

س: ما موقع الفاء في قوله تعالى: ﴿فليقاتل﴾؟

ج: الفاء جواب شرط مقدر، أي: إن أبطأ وتأخر هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة.

* * *

س: هل يستوي من قتل شهيداً في المعركة مع من انقلب غانمًا؟

ج: لا يستويان، فقد ورد عند مسلم[1] من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من غازية أو سريَّة تغزو فتغنم وتَسْلَم إلا كانوا قد تعجَّلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سريةٍ تخفق وتصاب إلا تمَّ أجورهم**».

• وفي لفظ آخر عند مسلم أيضًا: «**ما من غازية تغزو في سبيل اللَّه فيصيبون الغنيمة إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تَمَّ لهم أجرهم**».

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾ الآية.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿**وَمَا لَكُمْ**﴾ أيها المؤمنون، ﴿**لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، وفي ﴿**الْمُسْتَضْعَفِينَ**﴾، يقول: عن المستضعفين منكم، ﴿**مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**﴾، فأما من ﴿**الرِّجَالِ**﴾، فإنهم كانوا قد أسلموا

(١) مسلم (حديث ١٩٠٦ ص ١٥١٤ ـ ١٥١٥).

بمكة، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم، وآذوهم، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم، فحضَّ اللَّه المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل اللَّه، وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدِّهم عن دينهم؟ ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾، جمع «ولد»: وهم الصبيان، ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، يقولون في دعائهم ربَّهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين: «يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها».

والعرب تسمي كل مدينة «قرية» ـ يعني: التي قد ظلمتنا وأنفسها أهلُها ـ وهي في هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل «مكة».

❊ ❊ ❊

س: على أي أساس قيل: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾؟

ج: ذُكر في ذلك وجهان:

أحدهما: أن يكون مجرورًا عطفًا على سبيل اللَّه، أي: في سبيل اللَّه وفي خلاص المستضعفين.

الثاني: منصوبًا على الاختصاص، أي: واختص من سبيل اللَّه خلاص المستضعفين، لأن سبيل اللَّه عام في كل خيرٍ، وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه.

❊ ❊ ❊

س: تخليص الأسارى من أيدي الأعداء هل هو واجب؟

ج: نعم، يجب ذلك على جماعة المسلمين عمومًا؛ وذلك لقول رسول اللَّه ﷺ: «**فكُّوا العاني..**»[١] أخرجه البخاري.

وعند البخاري[٢] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعليٍّ رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب اللَّه؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه اللَّه رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ.

* * *

س: اذكر بعض المستضعفين الذين كانوا بمكة من المؤمنين.

ج: من هؤلاء المستضعفين عبد اللَّه بن عباس وأمه رضي الله عنهم، فعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين[٣].

ومنهم الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة وغيرهم. ففي «الصحيحين»[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويُكبر ويرفع رأسه: «**سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» ثم يقول وهو قائم:

---

(١) البخاري (حديث ٣٠٤٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «فكّفو العاني ـ يعني: الأسير ـ وأطعموا الجائع، وعودوا المريض».

(٢) البخاري (حديث ٣٠٤٧).

(٣) البخاري (حديث ٤٥٨٧).

(٤) البخاري (حديث ٤٥٩٨)، ومسلم (حديث ٦٧٥) واللفظ لمسلم.

«اللَّهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين».

* * *

س: ما المراد بالقرية في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

ج: القرية المعنية هي مكة، وقد نقل القرطبي وغيره الإجماع على ذلك.

* * *

س: وضح المراد بقول المستضعفين ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾؟

ج: المراد ـ واللَّه أعلم ـ اجعل لنا رجلاً من المؤمنين يكون سببًا في نصرتنا ورفع المعاناة والظلم عنَّا، ويقوم بمصالحنا ويحفظ علينا ديننا وشرعنا، واجعل لنا من عندك من يكون سببًا في نصرنا على عدونا.

* * *

س: وضح بعض أسباب ضعف كيد الشيطان وأوليائه.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وإنما وصفهم جل ثناؤه بالضعف، لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب، ولا يتركون القتال خوف عقاب، وإنما يقاتلون حمية أو حسدًا للمؤمنين على ما آتاهم اللَّه من فضله، والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب اللَّه، ويترك القتال إن تركه على خوف من وعيد اللَّه في تركه، فهو يقاتل على بصيرة بما له عند اللَّه إن قتل، وبما له من الغنيمة والظفر إن

سلم. والكافر يقاتل على حذر من القتل، وإياس من معاد، فهو ذو ضعف وخوف.

* * *

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم، فقد ورد عند النسائي[1] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول اللَّه، إنا كُنَّا في عزٍّ ونحن مشركون فلما آمنَّا صِرنا أذلة، فقال: «**إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا**»، فلما حوَّلنا اللَّه إلى المدينة أمرنا بالقتال فكَفُّوا فأنزل اللَّه تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾.

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾؟

ج: هذا ـ واللَّه أعلم ـ أمر من اللَّه سبحانه وتعالى لأهل الإيمان بكف الأيدي، والمراد به الامتناع عن القتال، فقد كان هناك قوم من أهل الإيمان سألوا القتال قبل أن يفرض عليهم، فسألوا رسول اللَّه ﷺ أن يسأل ربه

---

(١) النسائي (٦/ ٣)، والطبري (٩٩٥٧) ط. دار الكتب العلمية، ورجاله ثقات إلا أن في إسناده الحسين بن واقد، وإن كان ثقة إلا أن الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ قال عنه: في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي، ونفض يديه (كما في التهذيب).
قلت (مصطفى): وأخشى أن يكون ذكر الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث من هذه الزيادات التي أشار أحمد إلى نكارتها، واللَّه أعلم.

عز وجل أن يرخص لهم في قتال عدوهم وأن يـفرضه عليهم، فلم يجابوا إلى ذلك أول الأمـر، وقيل لهم كـفوا أيديكم، أي: عن قـتال عـدوكم، واقتـصروا على إقامة الصـلاة وإيتاء الزكاة، فكرهوا مـا أمروا به من كف الأيدي عن قتال المشركين، وشق ذلك عليـهم، فلما فُرض الذي كانوا قد سألوا عنه، وهو القتال إذا فريق منهم يخشون الناس، أي: يخافون الناس أن يقتلوهم.

* * *

بعض أسباب منع المؤمنين من القتال بمكة

س: لماذا قيل لهم، وهم بمكة: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾؟

ج: ابتداءً فاللَّه سبحانه وتعالى أعلم بشرعه إذ شرع، ولكنا نلتمس أسبابًا لذلك إن أصبنا فيها فمن اللَّه، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، فنقول وباللَّه التوفيق: لذلك أسباب كثيرة ذكرها العلماء - رحمهم اللَّه - نورد منها ما يلي:

أولاً: كونهم كانوا في بلد حرام، وكانت هذه البلدة محرمة في كتاب اللَّه عز وجل: ﴿**إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا**﴾ [النمل: ٩١]، فكانت مكة موقرة حتى من أهل الكفر، فكان الرجل يلتقي بقاتل أبيه وقاتل أخيه بمكة ولا يُهيجه ولا يؤذيه رعاية لحرمة هذه البلدة، فإذا قاتل النبي ﷺ وأصحابه في بداية أمرهم لوُسِمُوا ووصفوا واتهموا بانتهاك حرمة البلدة ومن ثمَّ استثاروا عليهم غضب الأقوام، بل والعرب كافة.

ثانيًا: إن أهل الإسلام كانوا أقل عددًا وعتادًا من أهل الكفر، وكانوا دونهم في القوة بمراحل كثيرة جدًّا.

ثالثًا: إن النبي ﷺ - مع كونه لم يأمر بقتال - كان يتهم بأنه يُفرِّق بين الوالد وولده، والوالدة وولدها، فكيف إذا أمر بقتال، وأذن للوالد بقتال ولده، وللولد بقتال أبيه.

رابعًا: أن الدعوات في مستهل أمرها لا بد أن تبين بيانًا صحيحًا وهذا البيان الصحيح لا يتأتى إلا في جوٍ هادئٍ بعيدًا عن القلاقل والفتن والقتل والقتال.

ألا ترى أن أهل الكفر كانوا يقولون: ﴿لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]؟!

خامسًا: أن الدعوة لم تكن بينت بيانًا شافيًا لعموم الناس، بل كان هناك من يحجب ويمنع بشدةٍ وصولها إلى الناس، فإذا أمروا بقتال أقوام يجهلون مضمون هذه الدعوة وأصلها لكان في ذلك نوع من العجلة عليهم وعدم التأني.

سادسًا: أن في تأخر فرض القتال تدريبًا للأنفس المؤمنة على الصبر على الأذى، وتدريبًا لها أيضًا على السمع والطاعة والانقياد للأوامر، فالعرب عمومًا كانوا يأنفون من الانقياد، وقد ورد في الحديث: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»(١) أي: مات كما يموت أهل الجاهلية.

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾؟

ج: المعنى - واللَّه أعلم - يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من اللَّه.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾.

ج: المعنى - واللَّه أعلم - أن بعض الذين سألوا ربهم القتال قبل أن يُفرض عليهم ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ ومنهم من يخشى الناس أشد من خشيته للَّه.

---

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٨٥١).

س: القتال في سبيل اللَّه لا يُقرِّب أجلاً ولا يباعده، دلل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].
- وقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾ [الأحزاب: ١٦].
- وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].
- وقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٧].

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وإن تُصبْهُمْ سيِّئةٌ يقولُوا هذه مِنْ عندك﴾، وقوله تعالى: ﴿وما أصابكَ من سيئةٍ فمن نَفْسِك﴾.

ج: أما قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ فلأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: وإن تصبهم مصيبة في أموالهم، أو في أهليهم وأولادهم، أو في أبدانهم فيقولون: أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك، فيقولون: منذ أن جاءنا هذا الرجل والبلاء يحل بنا، وقد قلَّت ثمارُنا وضعفت مواشينا،

ومات أولادُنا.

وهذا كما قال قوم صالح لصالح عليه السلام: ﴿اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾ [النمل: ٤٧]، وكما قال أصحاب القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨]، وكما قال قوم فرعون إذ حكى اللَّه مقالتهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١].

الثاني: أن الذي أصابنا بسوء تدبيرك، وقلة حيلتك، وبخطئك في تدبير الأمور، فقد أسأت التدبير وأخطأت النظر.

الثالث: أن هذا بسبب اتباعنا لك واقتدائنا بك، ودخولنا في دينك.

• أما قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: فأنت المتسبب لنفسك[1] فيها، وإن كانت مقدرة عليك.

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾؟

ج: المراد، واللَّه أعلم: أن النصر والهزيمة والشدة والرخاء كل ذلك من عند اللَّه عز وجل.

* * *

س: كيف تجمع بين قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾؟

ج: وجه الجمع أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ معناه: إن الخصب والجدب والنصر والهزيمة كلها تقع من عند اللَّه، ومعنى الآية

(١) والخطاب لعموم بني آدم (المكلفين منهم).

الثانية: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: ما أصابك من سيئة من اللَّه فبذنب نفسك عقوبةً لك[١]. واللَّه أعلم.

* * *

س: هل في الآية الكريمة ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ متعلقٌ لأهل القدر؟

ج: أجاب عن ذلك أبو المظفر السمعاني في «تفسيره» فقال:

واعلم أنه ليس في الآية متعلق لأهل القدر أصلاً؛ فإن الآية فيما يصيب الناس من النعم والمحن، لا في الطاعات والمعاصي؛ إذ لو كان المراد ما توهموا، لقال: ما أصبت من حسنة، فمن اللَّه وما أصبت من سيئة؛ فلما قال: ما أصابك من حسنة وما أصابك من سيئة؛ دل أنه أراد: ما يصيب العباد من النعم والمحن، لا في الطاعات والمعاصي، وحكى عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، أن ابن عباس قرأ: (وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك)، وكذا حكى عن ابن مسعود أنه قرأ كذلك، وهو معروف عن ابن عباس، وهو يؤيد قولنا: إن المراد: بذنب نفسك.

وفي الآية قول آخر: مضمر فيه، وتقديره: فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا؛ يقولون: ما أصابك من حسنة فمن اللَّه، وما أصابك من سيئة فمن نفسك فيكون حكاية لقول الكفار.

---

(١) أشار إلى ذلك أبو المظفر السمعاني ـ رحمه اللَّه ـ في «تفسيره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى[١] :

وليس للقدرية أن يحتجوا بالآية لوجوه:

منها: أنهم يقولون: فعل العبد ـ حسنة كان، أو سيئة ـ هو منه، لا من اللَّه؛ بل اللَّه قد أعطى كل واحد من الاستطاعة ما يفعل به الحسنات، والسيئات، لكن هذا عندهم أحدث إرادة فعل بها الحسنات، وهذا أحدث إرادة فعل بها السيئات، وليس واحد منهما من إحداث الرب عندهم.

والقرآن قد فرق بين الحسنات والسيئات، وهم لا يفرقون في الأعمال بين الحسنات والسيئات، إلا من جهة الأمر لا من جهة كون اللَّه خلق فيه الحسنات دون السيئات؛ بل هو عندهم لم يخلق لا هذا ولا هذا.

لكن منهم من يقول: بأنه يحدث من الأعمال الحسنة والسيئة ما يكون جزاء كما يقوله أهل السنة.

لكن على هذا: فليست عندهم كل الحسنات من اللَّه ولا كل السيئات؛ بل بعض هذا وبعض هذا.

الثاني: أنه قال: ﴿**كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ**﴾ فجعل الحسنات من عند اللَّه كما جعل السيئات من عند اللَّه، وهم لا يقولون بذلك في الأعمال؛ بل في الجزاء. وقوله بعد هذا: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ**﴾ و: ﴿**مِن سَيِّئَةٍ**﴾ مثل قوله: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ**﴾ وقوله: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ**﴾.

الثالث: أن الآية أريد بها النعم والمصائب كما تقدم، وليس للقدرية المجبرة أن تحتج بهذه الآية على نفي أعمالهم التي استحقوا بها العقاب؛

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٨٨ ـ ١٩٠) الطبعة المحققة.

فإن قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ هو النعم والمصائب، ولأن قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ حجة عليهم، وبيان أن الإنسان هو فاعل السيئات، وأنه يستحق عليها العقاب، واللَّه ينعم عليه بالحسنات ـ عملها وجزائها ـ فإنه إذا كان ما أصابهم من حسنة فهو من اللَّه؛ فالنعم من اللَّه سواء كانت ابتداءً أو كانت جزاءً، وإذا كانت جزاء ـ وهي من اللَّه ـ: فالعمل الصالح الذي كان سببها هو أيضًا من اللَّه، أنعم بهما اللَّه على العبد، وإلا فلو كان هو من نفسه ـ كما كانت السيئات من نفسه ـ لكان كل ذلك من نفسه، واللَّه تعالى قد فرق بين النوعين في الكتاب والسنة.

كما في الحديث الصحيح الإلهي عن اللَّه: «**يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد اللَّه، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه**»، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١] وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦].

وقال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، وقال تعالى: للمؤمنين: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧] وقد أمروا أن يقولوا في الصلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾.

ج: أي: ما أصابك خصب وغنى ورخاء وسعة رزق وعافية وسلامة وصحة وأمان وولد وزوجات فمن فضل اللَّه عليك وإحسانه إليك، وما أصابك من جدبٍ وشدة وبلاء ومحنة وفتنة فبذنب فعلته[1] عوقبت عليه، والخطاب للنبي ﷺ وأمته داخلةٌ فيه.

* * *

س: المصائب والابتلاءات تنزل بالشخص في كثير من الأحيان وتحل به لذنوبٍ اقترفها ولجرائم ارتكبها، دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقد قدمنا لذلك أدلة أُخرى في مواطن متعددة.

* * *

(١) هذا في كثير من الأحيان كما قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [الشورى: ٣٠]، وإلا فقد يُبتلى العبد لرفعة درجاته كما قال تعالى: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾ =

من بركة الحسنة أنها تتبعها حسنات

س: الحسنة التي يعملها الشخص تتبعها حسنة من اللَّه وتوفيق وهدى، والسيئة التي يقترفها الشخص قد تجره إلى خذلان وتتسبب في عقوبته دلِّل على ذلك.

ج: الأدلة على ذلك كثيرة جدًا ومتعددة، فمما يدل على أن الحسنة تتبعها حسنة وتوفيق وهدى ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا**﴾ [النساء: ٦٦، ٦٨]، ففعلهم ما يوعظون به كان سببًا في هدايتهم الصراط المستقيم.

- وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ [العنكبوت: ٦٩] فجهادهم في اللَّه كان سببًا في هدايتهم.

- وقوله تعالى: ﴿**قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

فالذين اتبعوا رضوان اللَّه هداهم اللَّه سبل السلام وأخرجهم من الظلمات إلى النور.

- وقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**﴾ [النور: ٥٤] فالطاعة تبعتها هداية.

= [محمد: ٣١]. وكما قال تعالى في شأن أيوب عليه السلام: ﴿إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب﴾ [ص: ٤٤].

● وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

فتقوى اللَّه والقول السديد سببٌ في صلاح الأعمال وغفران الذنوب.

● وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] فسلكوا طريقة الهداية فزادهم اللَّه هديً وتقىً.

● وفي «الصحيحين» [١] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند اللَّه صديقًا، وإياكم والكذب. فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار. وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند اللَّه كذابًا**».

* * *

(١) مسلم (ص ٢٠١٣)، والبخاري (٦٠٩٤)، واللفظ لمسلم.

والمعاصي تجر إلى السيئات

أما كون السيئة قد تجر إلى خذلان وعقوبة فمن الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٠].

فعدم إيمانهم تسبب لهم في بقائهم في الطغيان وتقليب الأفئدة والأبصار.

- وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾ [التوبة: ١٢٧].
- وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥].
- وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾ [النساء: ٨٨].
- وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].
- وقوله تعالى: ﴿ بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ [النساء: ١٥٥].
- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ [آل عمران: ١٥٥].
- وقوله تعالى: ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ [آل عمران: ١٥١].
- وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ

اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٢ ـ ٤]

• وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

• وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٧].

* * *

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾؟

ج: وجه ذلك بيان أنه ليس عليك إلا البلاغ، وما وراء ذلك من أمور الهداية فمردها إلى اللَّه عز وجل.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ شهيداً على ماذا؟

ج: شهيداً على كل شيء، وفي هذا المقام شهيداً على إرسالك للناس فإن الآية فيها: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً﴾، وقيل شهيداً على أن الحسنة والسيئة من اللَّه سبحانه وتعالى، وشهيداً أيضًا على تبليغك ما أُمرت بتبليغه.

* * *

س: طاعة الرسول ﷺ من طاعة اللَّه عز وجل، دلل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

• ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقول النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه**»(١).

• وأيضًا فإن اللَّه تبارك وتعالى كلَّف عباده بتكاليف كالصلاة والصوم والحج والزكاة والطهارة والوضوء والغسل وغير ذلك، وهذا كله ليس مُبينًا في القرآن ولا سبيل لنا بمعرفته إلا ببيان رسول اللَّه ﷺ، فمن ثمَّ كانت طاعة رسول اللَّه ﷺ طاعةٌ للَّه.

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّى﴾؟

ج: المراد، ومن أعرض عن طاعة رسول اللَّه ﷺ.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم: ما أرسلناك حافظًا لما يعملون محاسبًا لهم بل إنما أرسلناك لتبين للناس ما نُزِّل إليهم وكفى بنا حافظين، وكفى بنا حاسبين.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم ـ يقولون أمرك طاعة، أي: لك منا الطاعة فيما

(١) صحيح، وقد تقدم.

تأمرنا به أو تنهانا عنه كأنهم يقولون: سمعًا وطاعة لما تأمرنا به وتنهانا عنه.

وأيضًا يرد من معاني قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ أي: أمرنا طاعة وشأننا أننا مطيعون لك.

* * *

س: من هم القائلون: ﴿طاعة﴾ المعنيون بهذه الآية الكريمة؟

ج: هم أهل النفاق.

* * *

س: ما المراد بالإعراض عنهم، وهل الأمر بالإعراض عنهم منسوخ؟

ج: المراد بالإعراض عنهم - واللَّه أعلم، عدم ذكر أسمائهم وعدم هتك سترهم وعدم فضيحتهم.

وقد قال بعض العلماء: إن ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩].

وقال فريق آخر بعدم النسخ، ولكن المواطن تختلف فحيثما احتيج الأمر إلى ستر سُترَت العيوب، وحيثما احتاج إلى ذكر الأسماء ذُكرت أسماؤهم، واللَّه أعلم.

* * *

س: اذكر بعض سبل دفع شر الشريرين، وأذى المؤذين، وحسد الحاسدين، وكيد الكائدين والنجاة من ذلك؟

ج: من ذلك ما يلي:

- **الإعراض عنهم والتوكل على اللَّه:** لقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ [الأحزاب:٣] فلا ينبغي أن يوليهم الشخص كبير اهتمام ولا كبير تفكير في كثير من الأحوال.

• **الصبر على أذاهم:** لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

• **تقوى اللَّه فيهم،** فإن طعنوا في عرضك ونالوا منك فلك أن تعفو عنهم وهو الأفضل والأكمل، ولك أن تنتصر ولكن تتقي اللَّه في انتصارك، فلا تتجاوز فيه ولا تتعدى، «**فالمستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم**»(١) كما قال النبي ﷺ.

وكذلك فإن اللَّه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣] فما دام الانتصار في حدود المظلمة فاللَّه ناصرك إذ اللَّه قال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج:٦٠]، أما إذا تجاوزت في انتصارك فليس لك وعدٌ بأن تُنصر.

• **الاستعانة بالصلاة والدعاء:** لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر:٩٧، ٩٨].

• **العفو والصفح في كثير من الأحيان:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا

---

(١) مسلم (حديث ٢٥٨٧).

الَّذي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

● الاستغفار من الذنوب فالذنوب في كثير من الأحيان تكون سببًا في تسلط عدوك عليك، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

● إذا كان الأمر يحتاج إلى مجالدة ومجاهدة وبيان فُعِلَ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالذي لا تُجدي معه البينات فالحديد فيه بأس شديد، والقوة تنفع معه بإذن اللَّه.

* * *

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟
فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ
ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ
وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ
وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ
إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا
نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ
كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن
يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ
شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ
شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ
أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(اختلافًا ـ أذاعوا به ـ يستنبطونه ـ لا تكلَّف إلا نفسك ـ حرض المؤمنين ـ يكُفَّ بأس الذين كفروا ـ بأسًا ـ تنكيلاً ـ يشفع ـ كفلٌ ـ مقيتًا ـ ردوها ـ حسيبًا).

ج:

الكلمة	معناها
اختلافًا	تعارضًا ـ تضادًا.
أذاعوا به	أفشوه ـ بثوه ـ نشروه.
يستنبطونه	يعرفون حقيقته ـ يستخرجون معناه ـ يتحسونه ـ يتتبعونه.
لا تكلف إلا نفسك	لا تؤاخذ إلا بما كلفك اللَّه به، دون ما كُلِّف به غيرك.
حرض المؤمنين	حثهم وحضهم على قتال عدو اللَّه وعدوك وعدوهم، ورغِّبهم.
يكف بأس الذين كفروا	يمنع الكفار من القتال إذا علموا أنك ستقاتلهم، فلا يطمعون فيك ولا في أصحابك إذا علموا منكم شدة.
بأسًا	قتالاً ـ نكايةً
تنكيلاً	التنكيل: العقوبة المؤلمة الشديدة.
يشفع	يتوسط لجلب الخير أو لدفع الضر ـ يسعى لإمضاء رغبة المشفع فيه.
كفلٌ	نصيب وحظٌ من الوزر والإثم.
مقيتًا	حفيظًا ـ شهيدًا ـ مقتدرًا ـ كافيًا، والمقيت: أيضًا القائم على كل شيء بالتدبير.
ردوها	أجيبوها بمثلها.
حسيبًا	حفيظًا يحفظ أعمالكم ويحسبها ويحصيها عليكم، ومن ثم يكافؤكم بها.

س: لماذا أُمروا بتدبر القرآن؟

ج: بصفة عامة حتى يعلموا مراد اللَّه عز وجل منهم، ومن ثم يمتثلونه فيؤول بهم امتثالهم إلى جنة المأوى.

وكذلك حتى يتأكدوا ـ لعدم وجود الاختلاف فيه ـ أنه من عند اللَّه عز وجل.

وأيضًا: أمروا بتدبر القرآن حتى يعلموا حجة اللَّه عليهم في طاعة اللَّه ورسوله ﷺ واتباع أمره.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**﴾ [النساء: ٨٢]، أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب اللَّه، فيعلموا حجَّة اللَّه عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم؛ لاتِّساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير اللَّه لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض.

ثم أورد بإسناد حسنٍ عن قتادة[١] قال في قوله: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢] أي: قول اللَّه لا يختلف، وهو حق ليس فيه باطل، وإن قول الناس يختلف.

وبإسناد صحيح عن ابن زيد[٢] قال: إن القرآن لا يكذب بعضه بعضًا، ولا ينقض بعضه بعضًا، ما جهل الناس من أمرٍ، فإنما هو من تقصير

---

(١) أثر (٩٩٨٧).
(٢) أثر (٩٩٨٨).

عقولهم وجهالتهم! وقرأ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ قال: فحقٌ على المؤمن أن يقول: ﴿كل من عند اللَّه﴾، ويؤمن بالمتشابه، ولا يضرب بعضه ببعض، وإذا جهل أمرًا ولم يعرفه أن يقول: الذي قال اللَّه حق، ويعرف أن اللَّه تعالى لم يقل قولاً وينقضه، ينبغي أن يؤمن بحقيقة ما جاء من اللَّه.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في الحث على تدبر القرآن وتفهمه.

ج: من ذلك ما يلي:

● قوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

● وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

● وقوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

● وقوله تعالى: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

● وقول النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»(١).

● وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، إلى غير ذلك من الوارد في الحث على تعلم القرآن وتفهمه وتدبره.

---

(١) البخاري (مع الفتح ٩/ ٧٤).

س: ما المراد بالاختلاف الكثير؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أولها: أنه التناقض.

الثاني: أنه الكذب.

الثالث: أنه التفاوت من جهة بليغٍ من الكلام ومرذول؛ إذ لا بد للكلام إذا طال من مرذول، وليس في القرآن إلا بليغ، ذكر ذلك ابن الجوزي في «تفسيره»، وعزاه للماوردي.

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾؟

ج: هم طائفة من ضعاف الإيمان، وطائفةٌ أيضًا من الذين لا يتثبتون في الأمور، بل دأبهم العجلة وعدم التأني، وطائفة أيضًا من أهل النفاق، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: ما المراد بالأمر الذي أذاعوا به؟

ج: المراد، واللَّه أعلم عموم الأمور والأخبار التي تُسعد المسلمين أو تُحزنهم، فيدخل فيها أمور السرايا والغزوات وما نالته تلك السرايا من نصرٍ وغنيمة، وما لحق بها من ضرر وابتلاء وفتنة ومحنة، وكذلك سائر الأمور التي تهم عموم المسلمين.

* * *

س: هل كل من أذاع بالأمر من الأمن أو الخوف يذم؟

ج: ليس كل من أذاع بالأمر من الأمن أو الخوف يُذم، فقد أخبر النبي ﷺ بمقتل القراء، وأخبر بمقتل زيد وجعفر، وابن رواحة رضي الله عنهم.

فإذا كان في إذاعة الأمر خيرٌ ونفعٌ، وعلم ذلك أهل العلم وأهل العقل والفضل وأشاروا به فيذاع الأمر حينئذٍ.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أذاعوا به﴾ إجمالاً.

ج: المعنى، واللَّه أعلم: أن ضعفة الإيمان وضعفة العقول من المسلمين كانوا يغشون الأمور ويذيعون الأخبار قبل أن يقفوا على حقيقتها، سواء كانت هذه الأمور تحمل ظفرًا وغنيمة للمسلمين، أو كانت تحمل أمورًا مزعجة ينزعج منها أهل الإسلام وتضطرب صفوفهم.

* * *

س: إذن لماذا ذمَّ اللَّه سبحانه من أذاع بالأمر من الأمن أو الخوف؟

ج: ذُمُّوا لبثهم الأخبار مصحوبةً بما يجلب الضرر والنكد على المسلمين، وأيضًا قبل رجوعهم إلى رسول اللَّه ﷺ، فالمذموم من بثَّ الخبر قبل الرجوع إلى رسول اللَّه ﷺ، أو إلى أولى الأمر وخاصة إذا كان هذا الخبر يحمل ضررًا على المسلمين، وذلك أن شخصًا ما قد ينشر خبرًا مصحوبًا بحالةٍ من الطمأنينة، وقد ينشره بحالةٍ صاحبها الإرجاف، وبحالة فيها قذف للرعب في صدور الناس.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه الله تعالى:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ الأمر الذي نالهم من عدوهم {والمسلمين} إلى رسول الله ﷺ وإلى أولي أمرهم يعني: وإلى أمرائهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر، حتى يكون رسول الله ﷺ أو ذوو أمرهم، هم الذين يتولون الخبر عن ذلك، بعد أن تثبت عندهم صحته أو بطوله، فيصححوه إن كان صحيحًا، أو يبطلوه إن كان باطلاً.

﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يقول: لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يبحثون عنه ويستخرجونه «مِنْهُمْ»، يعني: أولي الأمر «والهاء» و«الميم» في قوله: «مِنْهُمْ» من ذكر أولي الأمر. يقول: لعلم ذلك من أولي الأمر من يستنبطه.

* * *

س: اذكر بعض الأدلة التي تحث على التثبت في الأمور والأخبار.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤].
- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

س: هل صحَّ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم، لها سبب نزول صحيح، وهو ما أخرجه مسلم[١] في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي اللَّه ﷺ نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكُتُون بالحصى ويقولون: طَلَّقَ رسول اللَّه ﷺ نساءَهُ. وذلك قبل أن يُؤْمَرْنَ بالحجاب. فقال عمر: فقلت: لأعلمن ذلك اليوم.

قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول اللَّه ﷺ؟ فقالت: مالي ومالك يا بن الخطاب؟ عليكَ بِعَيبتك[٢].

قال: فدخلتُ على حفصة بنت عُمر. فقلتُ لها: يا حفصةُ، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول اللَّه ﷺ؟ واللَّه لقد علمت أن رسول اللَّه ﷺ لا يُحِبُّكِ، ولولا أنا لطلَّقَكِ رسول اللَّه ﷺ. فبكت أشدَّ البُكاء، فقلت لها: أينَ رسول اللَّه ﷺ؟ قالت: هو في خِزَانَتِهِ[٣] في المَشْرُبَة[٤].

---

(١) مسلم (حديث ١٤٧٩).

(٢) عليك بعيبتك: المراد عليك بوعظ بنتك حفصة.
قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه، فشبهت ابنته بها.

(٣) خزانته: الخزانة مكان الخزن، كالمخزن. وما يخزن فيه يسمى خزينة.

(٤) المشرُبة: قال في المصباح: بفتح الميم والراء، الموضع الذي يشرب منه الناس. وبضم الراء وفتحها، الغرفة.

فدخلت فإذا أنا بِرَباح ـ غُلامِ رسول اللَّه ﷺ ـ قاعدًا على أُسْكُفَّة[١] المشربة، مُدلٍّ رجليه[٢] على نقير[٣] من خشب، وهو جِذْعٌ يرقى عليه رسول اللَّه ﷺ وينحدرُ، فنادَيْتُ: يا رَبَاحٌ، استأذن لي عندك على رسول اللَّه ﷺ، فنظر رباح إلى الغُرْفَة، ثمَّ نظر إليَّ فلم يقل شيئًا.

ثم قلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول اللَّه ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ فلم يقل شيئًا، ثم رَفَعْتُ صوتي فقلت: يا رباحُ، استأذن لي عندك على رسول اللَّه ﷺ، فإنِّي أَظُنُّ أن رسول اللَّه ﷺ ظَنَّ أني جِئْتُ من أجلِ حفصَةَ، واللَّه لئن أمرني رسول اللَّه ﷺ بضربِ عُنُقِها لأَضرِبَنَّ عُنُقها، ورفعتُ صوتي فأَوْمأَ إليَّ أن ارْقَهْ[٤].

فدخلتُ على رسول اللَّه ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ على حصيرٍ، فجلست فأدنى عليه إزاره ـ وليس عليه غيره ـ وإذا الحَصِيرُ قد أثَّر في جَنبه.

فنظرت ببصري في خزانة رسول اللَّه ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظًا[٥] في ناحية الغرفة وإذا أَفِيقٌ[٦] معلقٌ.

---

(١) أسكفة: هي عتبة الباب السفلى. (٢) مدلّ رجليه: أي: مرسلهما.

(٣) نقير: أي على شيء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة، قال النووي: هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ.
وذكر القاضي: أنه بالفاء بدل النون، وهو فقير بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج.

(٤) أن ارقه: أي: أشار إليّ رباح بالصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم. فـ(أن) تفسيرية، و(ارقه) أمر من الرقيّ، والهاء في آخره للسكت. وفي الكلام حذف. تقديره فرقيت فدخلت.

(٥) قرظًا: القرظ ورق السَلَم يدبغ به.

(٦) أفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه، وجمعه أَفَق كأديم وأَدَم، وقد أَفَقَ أديمه يأفِقُهُ.

قال: فابتدرت عيناي[١] قال: «**ما يبكيك يا بن الخطاب؟!**» قلت: يا نبي اللَّه، ومالي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثَّر في جَنْبِكَ، وهذه خزانَتُكَ لا أرى فيها إلا ما أَرَى، وذاك قيصَرُ وكِسرى في الثِّمارِ والأنهارِ، وأنت رسول اللَّه ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك.

فقال: «**يا بن الخطاب، ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟**» قلت: بلى.

قال: ودخلتُ عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول اللَّه، ما يَشُقُّ عليك من شأن النساء؟ فإن كُنت طَلَّقتَهُنَّ فإنَّ اللَّه معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلَّما تكلمتُ - وأحمدُ اللَّه - بكلام إلا رجوت أن يكون اللَّه يُصَدِّق قولي الذي أقول. ونزلت هذه الآية - آية التخيير -: ﴿**عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ**﴾ [التحريم: ٥]، ﴿**وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ**﴾ [التحريم: ٤].

وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قال: «**لا**»، قلت: يا رسول اللَّه، إني دخلت المسجد والمسلمون ينكُتُون بالحصى، يقولون: طَلَّقَ رسول اللَّه ﷺ نساءَه، أفأنْزِلُ فأُخبرهم أنك لم تُطَلِّقْهُنَّ؟ قال: «**نعم، إن شئتَ**» فلم أزل أحدثه حتى تَحَسَّر الغَضَبُ[٢] عن وجهه، وحتَّى كَشَرَ[٣]

---

(١) فابتدرت عيناي: أي لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعي.

(٢) تحسر الغضب: أي زال وانكشف.

(٣) كشر: أي أبدى أسنانه تبسما. ويقال أيضًا في الغضب. قال ابن السكيت: كشر =

فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرًا.

ثم نزل نبي اللَّه ﷺ ونزلتُ، فنَزَلتُ أتشبَّثُ[1] بالجذْعِ ونَزَلَ رسولُ اللَّه ﷺ كأنَّما يمشي على الأرضِ ما يَمَسُّهُ بيده.

فقلتُ: يا رسول اللَّه، إنما كُنتَ في الغرفة تسعةً وعشرين. قال: «**إن الشهر يكون تسعًا وعشرين**».

فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول اللَّه ﷺ نساءَه، ونزلت هذه الآية: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣] فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل اللَّه آية التَّخيير.

* * *

س: من المعنيون بأولي الأمر في هذه الآية ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾؟

ج: يدخل في معنى أولى الأمر هنا الأمراء والحكام، ويدخل فيها أيضًا عموم المسئولين، كما يدخل فيها كذلك أهل العلم. واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ...﴾ الآية، حثٌّ على التثبت في الأخبار، اذكر آيتين في معناها.

ج: في معناها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ**

= وبسم وابتسم وافترّ، كله بمعنى واحد، فإن زاد قيل: قهقه وزهزق وكركر.

(١) أتشبث: أي: مستمسكًا بذلك الجذع، الذي هو كالسلم للغرفة.

﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وفي معناها كذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤].

* * *

س: في آية سورة النساء: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ...﴾ إضافة إلى ما أفادته سورة الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا..﴾ اذكر هذا المعنى الإضافي.

ج: هذا المعنى مؤداه أن التثبت في إذاعة الأخبار مطلوب ولو لم تأت هذه الأخبار من فُسَّاق.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

يعني بذلك جل ثناؤه: ولولا إنعام اللَّه عليكم أيها المؤمنون ـ بفضله وتوفيقه ورحمته، فأنقذكم مما ابتلى به هؤلاء المنافقين الذين يقولون لرسول اللَّه ﷺ إذا أمرهم بأمر: «طاعة»، فإذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذي يقول ـ لكنتم مثلهم، فاتبعتم الشيطان إلا قليلاً، كما اتبعه هؤلاء الذين وصف صفتهم.

وخاطب بقوله تعالى ذكره: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ الذين خاطبهم بقوله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا

حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء: ٧١].

❊ ❊ ❊

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: هم المستنبطون لحقائق الأمور، الذين قد نفعهم استنباطهم.

الثاني: هم طائفة من الذين قالوا: «طاعة» وثبتوا على قولهم وعملهم بمقتضاها.

الثالث: قول من قال من العلماء: إن هذا من المقدم والمؤخر، فالمعنى: وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً منهم، ولولا فضل اللَّه عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان كلكم ولم ينج منكم قليل ولا كثير.

الرابع: أن قومًا من الصحابة ﷺ حدثوا أنفسهم بأمور من الشيطان، لكن طائفة قليلة منهم لم تحدث نفسها بذلك.

• أما الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فاختار في «تفسيره» أن القليل مستثنى من الإذاعة، أي: لأذعتموه إلا قليلاً منكم لم يذع هذا الأمر، فقال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال: عنى باستثناء «القليل» من «الإذاعة»، وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً، ولو ردوه إلى الرسول.

وإنما قلنا إن ذلك أولى بالصواب؛ لأنه لا يخلو القولُ في ذلك من

أحد الأقوال التي ذكرنا. وغير جائز أن يكون من قوله: ﴿لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾، لأن من تفضل اللَّه عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من تُبَّاع الشيطان.

وغير جائز أن نحمل معاني كتاب اللَّه على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل، فنوجِّهه إلى المعنى الذي وجهه إليه القائلون: «معنى ذلك: لاتبعتم الشيطان جميعًا»، ثم زعم أن قوله: «إلا قليلاً» دليل على الإحاطة بالجميع. هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل.

وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله: «لعلمه الذين يستنبطونه منهم»، لأن علم ذلك إذا رُدَّ إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، فبيَّنه رسول اللَّه ﷺ وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم، استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقته، فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم، وخصوص بعضهم بعلمه، مع استواء جميعهم في علمه، وإذ كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا، ودخل هذه الأقوال الثلاثة ما بينا من الخلل، فبيِّنٌ أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع، وهو القول الذي قضينا له بالصواب من الاستثناء من «الإذاعة».

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾.

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى:

كأن هذا المعنى: لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين

من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنه وعده بالنصر.

قال الزجاج: أمر اللَّه تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنه قد ضمِن له النصرة.

قال ابن عطية: «هذا ظاهر اللفظ، إلا أنه لم يجئ في خبر قطُّ أن القتال فُرض عليه دون الأمة مدة ما؛ فالمعنى واللَّه أعلم أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحدٍ في خاصة نفسه؛ أي: أنت يا محمد وكل واحدٍ من أمتك القول له؛ ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ**﴾. ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**واللَّه لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي**»، وقول أبي بكر وقت الردة: ولو خالفتني يميني لجاهدت بشمالي.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

ج: المعنى، واللَّه تعالى أعلم، أنك بتحريضك لأهل الإيمان على القتال تبعث هممهم على مناجزة عدوهم، وتبعث هممهم على المدافعة عن حوزة الإسلام ومقاومة أعدائه، فمن ثم تضعف شوكة أهل الكفر، ودبت إليهم الرهبة وتسرب إليهم الخوف من المقاتلين المؤمنين؛ فمن ثم لا يفكرون في قتالهم ولا في غزوهم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

ج: لأهل العلم في ذلك وجوه:

أحدها: أن المراد شفاعة الناس بعضهم لبعض.

الثاني: من ينضم إلى صفوف أهل الإيمان فيكون مع الوتر شفعًا، فالمعنى: إذا كان شخص من المسلمين يقاتل في سبيل اللَّه، وانضم إليه آخر فقد صيره شفعًا. فمن كان شافعًا لأخيه المؤمن (منضمًا إليه في قتال العدو) فله نصيب وحظ من ثواب اللَّه عز وجل.

وهذا المعنى الثاني يؤيده سياق الآيات الكريمة؛ إذ الآية التي تقدمتها ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤] ثم جاء التوجيه إلى المؤمنين وحثهم على الخير بقوله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: ٨٥].

وهذا القول الأخير هو الذي اختاره الطبري، فقال ـ رحمه اللَّه:

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ من يَصِرْ، يا محمد شفعًا لوتر أصحابك، فيشفع في جهاد عدوهم وقتالهم في سبيل اللَّه، وهو «الشفاعة الحسنة» ﴿يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، يقول: يكن له من شفاعته تلك نصيب، وهو الحظ من ثواب اللَّه وجزيل كرامته، ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً﴾، يقول: ومن يشفع وتر أهل الكفر باللَّه على المؤمنين به، فيقاتلهم معهم، وذلك هو «الشفاعة السيئة» ﴿يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾.

يعني: بـ«الكفل»، النصيب والحظ من الوزر والإثم، وهو مأخوذ من

كفل البعير والمركب، وهو الكساء أو الشيء يهيّأ عليه شبيه بالسرج على الدابة.

يقال منه: «جاء فلان مكتفلاً» إذا جاء على مركب وطيء له ـ على ما بينا ـ لركوبه.

وقد قيل إنه عنى بقوله: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ الآية، شفاعة الناس بعضهم لبعض. وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا، ثم عُمَّ بذلك كل شافع بخير أو شر.

وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك، لأنه في سياق الآية التي أمر اللَّه نبيه ﷺ فيها بحض المؤمنين على القتال، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول اللَّه ﷺ، والوعيد لمن أبى إجابته، أشبه منه من الحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض، التي لم يجر لها ذكر قبل، ولا لها ذكرٌ بعد.

وقال الرازي في «التفسير»:

الشفاعة: مأخوذة من الشفع، وهو أن يصير الإنسان نفسه شفعًا لصاحب الحاجة حتى يجتمع معه على المسألة فيها.

إذا عرفت هذا فنقول: في الشفاعة المذكورة في الآية وجوه:

الأول: أن المراد منها تحريض النبي ﷺ إياهم على الجهاد، وذلك لأنه إذا كان عليه الصلاة والسلام يأمرهم بالغزو فقد جعل نفسه شفعًا لهم في تحصيل الأغراض المتعلقة بالجهاد، وأيضًا فالتحريض على الشيء عبارة عن الأمر به لا على سبيل التهديد، بل على سبيل الرفق والتلطف، وذلك

يجري مجرى الشفاعة.

الثاني: أن المراد منه ما ذكرنا من أن بعض المنافقين كان يشفع لمنافق آخر في أن يأذن له الرسول ﷺ في التخلف عن الجهاد، أو المراد به أن بعض المؤمنين كان يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث في أن يحصل له ما يحتاج إليه من آلات الجهاد.

الثالث: نقل الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما معناه أن الشفاعة الحسنة ههنا هي أن يشفع إيمانه باللَّه بقتال الكفار، والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالمحبة للكفار وترك إيذائهم.

الرابع: قال مقاتل: الشفاعة إلى اللَّه إنما تكون بالدعاء، واحتج بما روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له، وقال الملك لـه ولك مثل ذلك**»، فهذا هو النصيب، وأما الشفاعة السيئة فهي ما روي أن اليهود كانوا إذا دخلوا على الرسول ﷺ قالوا: السام عليكم، والسام: هو الموت، فسمعت عائشة رضي الله عنها فقالت: عليكم السام واللعنة، أتقولون هذا للرسول! فقال ﷺ: «**قد علمت ما قالوا فقلت وعليكم**»، فنزلت هذه الآية.

الخامس: قال الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد: المراد هو الشفاعة التي بين الناس بعضهم لبعض، فما يجوز في الدين أن يشفع فيه فهو شفاعة حسنة، وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيئة، ثم قال الحسن: من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجر وإن لم يشفع، لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿**من يشفع**﴾ ولم يقل: ومن يشفع، ويتأيد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**اشفعوا تؤجروا**».

وأقول: هذه الشفاعة لا بد وأن يكون لها تعلق بالجهاد وإلا صارت الآية منقطعة عما قبلها، وذلك التعلق حاصل بالوجهين الأولين، فأما الوجوه الثلاثة الأخيرة فإن كان المراد قصر الآية عليها فذلك باطل، وإلا صارت هذه الآية أجنبية عما قبلها، وإن كان المراد دخول هذه الثلاثة مع الوجهين الأولين في اللفظ فهذا جائز؛ لأن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في الحث على الشفاعة في الخير.

ج: من ذلك قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا**﴾.

وقول النبي ﷺ: «**اشفعوا تؤجروا**»[1].

وقد قدمنا مزيداً مما يتعلق بأبواب الشفاعة في تفسير سورة البقرة.

* * *

س: ما مدى صحة حديث: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»؟

وكيف يجمع بينه ـ في حالة ثبوته ـ وبين قول اللَّه تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾؟

ج: هذا الحديث رواه الإمام أحمد[2] ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وكذلك رواه

(١) البخاري (حديث ١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

(٢) أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١).

أبو داود كلاهما من طريق عبيد اللَّه بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني[١] من طريق عبيد اللَّه بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

أما سند الطبراني فتالفٌ جدًا، ففيه عبيد اللَّه بن زحر، وعلي بن يزيد، وكلاهما ضعيف، ثم القاسم فيه كلام أيضًا.

أما سند أحمد وأبي داود ففيه عبيد اللَّه بن أبي جعفر، وهو ثقة لكنني أخشى أن يكون عبيد اللَّه بن زحر (الذي في سند الطبراني) قد تصحف إلى عبيد اللَّه بن أبي جعفر، ولكن لكوني لا أستطيع القطع بذلك أعرضت عن هذه العلة، لكن يبقى النظر في القاسم (الراوي عن أبي أمامة)، فالقاسم في الأصل حديثه حسن، لكن إذا انفرد بحكمٍ أو خالف أصلاً فإنني أتوقف في حديثه جمعًا بين أقوال العلماء فيه.

وأراه في هذا المقام تحمل هذا الحديث وليس له كبير شواهد بل قد قال اللَّه تبارك وتعالى ﴿**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾ [الرحمن: ٦٠]، وفي الحديث: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له**» وثم نصوص في هذا المعنى.

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية»[٢] فقال: عبيد اللَّه ضعيف عظيم، والقاسم أشد ضعفًا منه. ولكني لا أوافق ابن الجوزي على هذا التعليل؛ فعبيد اللَّه بن أبي جعفر موثق، والقاسم حديثه ليس

---

(١) الطبراني (٧٩٢٨).

(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٤).

بساقط بالمرة، بل على التفصيل الذي ذكرته.

والذي يبدو لي ـ واللَّه أعلم ـ أن الربا في هذا الحديث ـ في حالة صحته ـ محمول على ما يُذهب الثواب، بمعنى أن من قبل الهدية على شفاعته فقد ذهب ثواب شفاعته.

وقد يحمل هذا أيضًا على الأعمال التي تُعطل عند الأمراء وأجهزة الحكومات والوزارات حتى يتدخل شخص بمنصبه أو بجاهه لقضاء المصلحة، ويتقاضى الهدايا مقابل هذه المساعي فهذا منعه كثير من العلماء.

● ومن العلماء من حمل هذا على القضاة، ومن لهم ولاية واللَّه تعالى أعلم.

يبقى بعد ذلك الجواب على ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] أنه قال: «من شفع لرجلٍ ليدفع عنه مظلمة أو يرد عليه حقًّا فأهدى له هدية فذلك السُّحت». فهذا قوي في المنع إلا أنه موقوف، ومن العلماء من حمله على الورع، لكن حمله على الورع بعيدٌ عندي، إلا أن المسألة لا تخلو من خلاف بين العلماء.

قال ابن حزم ـ رحمه اللَّه[2]:

وأما من نصر آخر في حقٍّ، أو دفع عنه ظلمًا ولم يشترط عليه في ذلك عطاءً، فأهدى إليه مكافأة فهذا حسنٌ لا نكرهه؛ لأنه من جملة شكر

(١) ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٣٤) وانظر الطبري (١١٩٦١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أكالون للسحت﴾ [المائدة: ٤٢].

(٢) ابن حزم في «المحلى» مسألة (١٦٣٧ ج ٩).

المنعم وهدية بطيب نفس، وما نعلم قرآنًا ولا سنة في المنع من ذلك.

وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم برهانًا يمنع منه، وباللَّه التوفيق.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طيب ونافع جدًّا في هذا الصدد فارجع إليه إن شئت.

* * *

س: هل (الكفل) يختص بنصيب الشر؟

ج: لا يختص بنصيب الشر، فقد قال تعالى في موطن آخر من كتابه ﴿**يؤتكم كفلين من رحمته**﴾.

وقد أخرج الطبري[1] بإسناد صحيح عن ابن زيد قال: «الكفل، والنصيب واحد، وقرأ يؤتكم كفلين من رحمته»

قلت: لكن الكفل في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾ [النساء: ٨٥] مختص بنصيب الشر كما هو واضح.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيَّة﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم: إذا دُعي لكم بطول الحياة والبقاء والسلام كما قال الطبري رحمه اللَّه.

* * *

(١) الطبري (٢٩ - ١٠٠).

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ اذكر بعض صور ذلك.

ج: أما قوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ فمعناه بأفضل منها.

ومن صور ذلك: إذا قال قائل: السلام عليكم. قلنا له: وعليكم السلام ورحمة اللَّه.

وإذا قال قائل: السلام عليكم ورحمة اللَّه، قلنا له: وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته.

* * *

س: هل تُسن الزيادة على (وبركاته) في التحية إذا قلنا: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته؟

ج: لم أقف على أثر صحيح بذلك، والسند الذي فيه: «ومغفرته» في إسناده ضعف، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «انتهى السلام إلى وبركاته».

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: ردوا بمثلها إن لم تردوا بأحسن منها.

الثاني: ردوها على أهل الكتاب فقولوا: وعليكم، وذلك لحديث: «**إذا سلم عليكم اليهود والنصارى فقولوا: وعليكم**».

* * *

س: ما مدى صحة الأثر الذي أورده الطبري[١] عن سلمان قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول اللَّه. فقال: «وعليك ورحمة اللَّه». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول اللَّه ورحمة اللَّه. فقال له رسول اللَّه: وعليك ورحمة اللَّه وبركاته، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول اللَّه ورحمة اللَّه وبركاته. فقال له: وعليك. فقال له الرجل: يا نبي اللَّه، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلَّما عليك، فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ؟! فقال: إنك لم تدع لنا شيئًا قال اللَّه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فرددناها عليك.

ج: في إسناده ضعف، ففيه هشام بن لاحق[٢] وهو إلى الضعف أقرب، وفي الإسناد عند الطبري عبد اللَّه بن السري الأنطاكي وهو متروك.

* * *

س: هل يشرع إلقاء السلام على من لا نعرف؟

ج: نعم، يشرع ذلك بل يستحب في بلاد المسلمين، وذلك للآتي ذكره:

- ما أخرجه البخاري، ومسلم[٣] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبعٍ.. فذكر منها: وإفشاء السلام.
- قول النبي ﷺ: **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»**[٤].

(١) الأثر أورده الطبري عن سلمان (١٠٠٤٤) وأخرجه أيضًا الطبراني (٦١١٤).
(٢) وهشام بن لاحق حاصل القول فيه أن حديثه لا يصح.
(٣) البخاري (مع الفتح ١١/ ١٨)، ومسلم (١٤/ ٣٠).
(٤) مسلم (٢/ ٣٥).

• وأخرج البخاري ومسلم[١] من حديث عبد اللَّه بن عمرو: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**».

• وعند البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن السلام اسم من أسماء اللَّه، وضعه اللَّه في الأرض فأفشوا السلام بينكم**»[٢].

* * *

س: كيف يُرد السلام على أهل الكتاب؟ وهل يُشرع ابتداؤهم بالسلام؟

ج: لا يشرع ابتداء أهل الكتاب بالسلام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»[٣].

أما كيف يُرد عليهم فكما قال النبي ﷺ: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[٤].

* * *

س: هل يجوز إلقاء السلام على النساء؟

ج: نعم، يجوز ذلك ما دامت الفتنة مأمونة؛ وذلك لأن رسول اللَّه

(١) البخاري (مع الفتح ١١/ ١٨)، ومسلم (١٤/ ٣٠).

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩) بإسناد صحيح.

(٣) مسلم (مع النووي ـ ١٤/ ١٤٨).

(٤) البخاري (مع الفتح ١٢/ ٢٨٠)، ومسلم (١٤/ ١٤٤).

ﷺ مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود فسلَّم عليهن(١) .

وعند البخاري(٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربِعاء في مزرعة لها يقال لها: سِلقا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السِّلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عَرْقَه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

* * *

س: هل يجب رد السلام على أصحاب المعاصي؟

ج: رد السلام على أصحاب المعاصي ينبني على المفاسد والمصالح، فإن رُجيت المصلحة في عدم الرد لم نرد، وإن خيفت المفسدة من عدم الرد رددنا، والأصل في ذلك رد السلام لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾.

أما الامتناع عن الرد إذا رُجيت المصلحة فلما أخرجه البخاري ومسلم(٣) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: ونهى رسول اللَّه ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول اللَّه ﷺ فأُسلِّم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك

---

(١) أخرجه الترمذي (٧/ ٤٧٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) بإسناد حسن لشواهده، وليس المراد من السلام المصافحة، وإنما إلقاء السلام، وقد وردت عنه ـ ﷺ ـ نصوص تمنع من مصافحة النساء.

(٢) البخاري (مع الفتح٢/ ٤٢٧).

(٣) البخاري (مع الفتح١١/ ٤٠)، ومسلم (١٧/ ٨٧ مع النووي).

شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملَت خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة اللّه علينا حين صلى الفجر.

وعند أبي داود[١] بإسناد حسنٍ لغيره عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك».

* * *

س: إذا سُلِّم على شخصٍ وهو يبول، هل يشرع له الرد؟

ج: يكره للمتبول أن يرد السلام، وذلك لما أخرجه مسلم[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرَّ ورسول اللّه ﷺ يبول فسلَّم فلم يرد عليه.

وكذلك أخرج البخاري[٣] من حديث أبي الجهيم الأنصاري قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

س: اذكر بعض صيغ إلقاء السلام.

ج: من صيغ إلقاء السلام ما يلي:

● ما أخرجه البخاري ومسلم[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خلق اللّه آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم قال: اذهب فسلم على**

(١) أبو داود (٥/ ٨).
(٢) مسلم (مع النووي ٤/ ٦٤).
(٣) البخاري (مع الفتح ١/ ٤٤١).
(٤) البخاري (مع الفتح ٦/ ٣٦٢)، ومسلم (١٧/ ١٧٧ مع النووي).

أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليكم ورحمة اللَّه، فزادوه: ورحمة اللَّه، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن».

• وأخرج أبو داود[١] بإسنادٍ صحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس فقال النبي ﷺ: «عشر»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه، فرد عليه فجلس فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، فرد عليه فجلس فقال: «ثلاثون».

* * *

س: كيف يرد المصلي السلام إذا سُلِّم عليه؟

ج: يرد إشارةً كما في «سنن أبي داود»[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول اللَّه ﷺ إلى قباء يصلي فيه فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف كان رسول اللَّه ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

* * *

(١) أبو داود (٥/ ٣٧٩).

(٢) أبو داود (١/ ٥٦٩) بإسنادٍ حسن.

س: هل رد السلام واجب؟

ج: نعم هو واجب لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء:٨٦]، ووجوب رد السلام هو قول العلماء قاطبةً نقله عنهم ابن كثير ـ رحمه اللَّه.

* * *

س: ما موقع اللام في قوله تعالى: ﴿**ليجمعنكم**﴾؟

ج: هي لام القسم، قاله القرطبي، وقال: كل لام بعدها نون مشددة هي لام القسم.

* * *

س: لماذا سميت القيامة قيامة؟

ج: ذلك لأن الناس يقومون فيها لرب العالمين، ويقومون فيها أيضًا للحساب.

* * *

ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ
أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ
أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ
ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ
سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟
فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا
نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ
حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ
لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ
ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ
أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ ۖ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ
يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ
حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ وَمَا
كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ۚ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن
كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ
وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ
أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا
وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(فما لكم ـ فئتين ـ أركسهم ـ ودوا ـ حيث وجدتموهم ـ يصلون إلى قوم ـ ميثاق ـ حصرت ـ السَّلم ـ ألقوا إليكم السَّلم ـ الفتنة ـ ثقفتموهم ـ فتحرير رقبة ـ مُسلَّمة ـ لعنه).

ج:

الكلمة	معناها
فما لكم	فما بالكم ـ فما شأنكم ـ فلمَ أنتم.
فئتين	طائفتين ـ فرقتين (والمراد طائفتين مختلفتين).
أركسهم	ردَّهم[1] ، والإركاس الرد، وأوقعهم.
ودوا	تمنوا ـ أحبوا.
حيث وجدتموهم	في أي مكان وجدتموهم فيه.
يصلون إلى قوم	يتصلون بهم ويدخلون معهم في الحلف والجوار ـ يلجؤون إلى قومٍ بينكم وبينهم عهد ويتحيزون إليهم.
ميثاق	عهد ـ معاهدة ـ مهادنة.
حصرت	ضاقت.
السَّلم	الاستسلام ـ الصلح.
ألقوا إليكم السَّلم	استسلموا وانقادوا لكم.
الفتنة	الكفر.
ثقفتموهم	وجدتموهم ـ لقيتموهم.

(١) أى ردهم عن الغزو فحُرِموا الأجر ـ أو ردهم إلى الكفر.

تحرير رقبة	فك رقبة ـ السعي بالمال لعتق رقبة (لتحرير عبد أو أمة من الرق).
مُسلمة	موفرة ـ مؤداة ـ مدفوعة.
لعنه	أبعده من رحمته وأخزاه.

* * *

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم، قد صح لها سبب نزول، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم(١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أُحد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين، فرقةٌ تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا**﴾ وقال: إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة.

* * *

س: لمن وُجِّه الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾؟ وما وجه الاستفهام هنا؟

ج: الخطاب موجهٌ لأهل الإيمان، والاستفهام هنا للإنكار.

* * *

س: من المعنيون بالمنافقين في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾؟

---

(١) البخاري (حديث ٤٠٥٠)، ومسلم (حديث ٢٧٧٦).

ج: هم عبد اللَّه بن أُبي بن سلول وأصحابه.

* * *

س: المعاصي سبب لزوال النعم، وضح ما يدل على ذلك من هذه الآية الكريمة.

ج: إيضاحه أن اللَّه سبحانه وتعالى رد المنافقين عن الغزو مع النبي ﷺ وحرمهم شرف الجهاد معه، وذلك لكسبهم الذي اكتسبوه من قبل من سيئ الأعمال وقبيح الصفات، فحرموا بسبب ذلك جميل الأجر وعظيم الثواب كما قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا**﴾.

* * *

س: اذكر بعض الآيات التي تُفيد أن المهتدي من هداه اللَّه.

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩].
- وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا**﴾ [السجدة: ١٣].
- وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [يونس: ١٠٠].
- وقال تعالى: ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ [القصص: ٥٦].
- وقال سبحانه: ﴿**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الأنعام: ١٤٩].
- ويقول أهل الإيمان يوم القيامة: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا**

﴿لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

- وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].
- وقال اللَّه عز وجل: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥].
- وقال عز وجل: ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١].
- وفي الحديث القدسي: «كلكم ضال إلا من هديته»(١).
- ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «واللَّه لولا اللَّه ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا»(٢).
- وكذلك الإضلال:
- قال تعالى: ﴿فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤].
- وقال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].
- وقال نوح لقومه: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤].
- وقال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ﴾ [الشورى: ٤٤].
- وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٣٦].

---

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديتُهُ فاستهدوني أهدكم..» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (حديث ١٨٠٣) من حديث البراء بن عازب ﷺ مرفوعًا.

• وقال سبحانه: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٨٨].

• وقال موسى عليه السلام: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

• وقال عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٤].

❊ ❊ ❊

س: صدر الآية الكريمة ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ثم قال الله بعد ذلك ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقد عُلم أن المنافقين كانوا بالمدينة فكيف قيل: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والهجرة كانت إلى المدينة؟

ج: في هذا ـ والله أعلم ـ وجوه:

أحدها: أنه كان هناك من الأعراب أيضًا منافقون، وكان نفاقهم أشد من نفاق أهل المدينة، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

الثاني: أن المراد بالهجرة هنا هجرة أخرى، وهي هجرة صحيحة تحقق إيمانهم، وذلك بالخروج مع رسول الله ﷺ للقتال في سبيل الله مخلصين صابرين محتسبين، ذكره صديق حسن خان.

ونقل قول عكرمة: هي هجرة أخرى.

الثالث: أن الآية الكريمة في المسلمين الذين كانوا بمكة وكانوا قد تكلموا

بالإسلام ولكنهم ظاهروا المشركين وعاونوهم وأبوا أن يهاجروا فاختلف في شأنهم المؤمنون، فعلى ذلك فالهجرة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ على بابها، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾؟ وعن أي شيء تولوا؟

ج: المعنيون بذلك هم منافقو الاعتقاد، وتوليهم عن الإيمان باللَّه ورسوله، وعن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، وتوليهم أيضًا يكون بإظهارهم الكفر.

* * *

س: هل قتل رسول اللَّه ﷺ المنافقين؟

ج: لم يقتل رسول اللَّه ﷺ المنافقين.

* * *

س: لِمَ ترك رسول اللَّه ﷺ قتل المنافقين؟

ج: ترك رسول اللَّه ﷺ قتل المنافقين حتى لا يتحدث الناسُ أن محمدًا يقتل أصحابه، وثمَّ أسباب أُخر أوضحناها في سورة البقرة.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾،

فإن تولَّى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان باللَّه ورسوله، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل اللَّه، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وَصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مُوادعة وعهد وميثاق، فدخلوا فيهم، وصاروا منهم، ورضوا بحكمهم، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيًا بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم: أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا تغنم أموالهم.

● وأورد بإسناد حسن عن ابن زيد في قوله: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾، يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم، لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء.

* * *

س: في الآيات دليل على إثبات الهدنة والموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، من أي موضعٍ من الآيات أُخذ ذلك؟

ج: أخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾، فأفادت الآية وجود مواثيق بين أهل الإيمان وغيرهم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾.

ج: هؤلاء قوم استثناهم اللَّه أيضًا من الذين أمر بقتلهم، فهم قوم أتوكم لا تطيب أنفسهم بقتالكم، ولا بقتال قومهم فأمسكوا عن القتال.

س: إلام يرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾؟

ج: يرجع إلى المنافقين الذين وصلوا إلى قومٍ بينهم وبين أهل الإيمان عهود ومواثيق ومصالحات.

• ويرجع أيضًا إلى القوم الذين حصرت صدورهم أن يقاتلوا أهل الإيمان، وأن يقاتلوا قومهم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني جل ثناؤه: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾**، ولو شاء اللَّه لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم وذمتهم، والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم، أيها المؤمنون، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ولكن اللَّه تعالى ذكره كفَّهم عنكم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه أعلم: ليس هناك طريق مباح شرعه اللَّه لكم لأخذ أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم وسفك دمائهم، والسبيل أيضًا هنا الحُجة لقتلهم.

● قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

وأما قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾، فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم، صلحًا منهم لكم، ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾، أي: فلم يجعل اللَّه لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقًا إلى قتل أو سباء أو غنيمة، بإباحةٍ منه ذلك لكم ولا إذنٍ، فلا تعرَّضوا لهم في ذلك، إلا سبيل خير.

* * *

س: هل هذه الآية منسوخة ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ ؟

ج: قال بالنسخ الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وذكر عن بعض أهل العلم أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..﴾ [التوبة: ١].

قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ عقب كلامه الذي ذكرناه عنه من قبل:

ثم نسخ اللَّه جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وهؤلاء فريق آخر من المنافقين، كانوا يظهرون الإسلام لرسول اللَّه

ﷺ وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الأموال وهم كفار، يعلم ذلك منهم قومهم، إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون اللَّه، ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، يقول اللَّه: ﴿كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾، يعني: كلما دعاهم قومهم إلى الشرك باللَّه، ارتدُّوا فصاروا مشركين مثلهم.

* * *

س: ما الفرق بين المذكورين في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ والمذكورين في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.

ج: قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه:

وقوله: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ...﴾ الآية، هؤلاء قوم آخرون من المُستَثنين عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حَصِرَةٌ صدورهم، أي: ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضًا أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾، أي: من لطفه بكم أن كفهم عنكم، ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: المسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ أي: فليس لكم أن تقتلوهم، ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره.

وقوله: ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ... ﴾ الآية، هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام، ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ.. ﴾ [البقرة: ١٤] الآية، وقال هاهنا: ﴿ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾، أي: انهمكوا فيها.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم، كلما دعاهم قومهم إلى الشرك باللَّه ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب: ١٤].

* * *

س: قوله تعالى: ﴿ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ ﴾ يكفون أيديهم عن ماذا؟

ج: يكفون أيديهم عن قتال أهل الإيمان.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم، كما قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ إذ قال:

﴿وأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ يقول جل ثناؤه: وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم - وهم على ما هم عليه من الكفران، ولم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم - جعلنا لكم حجة في قتلهم أينما لقيتموهم، بمقامهم على كفرهم، وتركهم هجرة دار الشرك ﴿مُبِينًا﴾ يعني: أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم، وإصابتكم الحق في قتلهم. وذلك قوله: ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ والسلطان: هو الحجة.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم، وما أذن اللَّه لمؤمن أن يقتل مؤمنًا وما أباح اللَّه له ذلك، إلا أن المؤمن قد يقتل مؤمنًا خطأ.

• وأيضًا: وما ينبغي لمومن أن يقتل مؤمنًا، ولكن قد يصدر هذا بطريق الخطأ، فقوله: ﴿إلا﴾ بمعنى «لكن»، والاستثناء منقطع، وذلك كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾.

* * *

س: هل خصص من هذه الآية شيءٌ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾؟

ج: نعم، هناك من يقتل عمدًا كالذين ورد ذكرهم في حديث رسول اللَّه ﷺ: **«لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[1].

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

• وأيضًا: قطاع الطرق المفسدون في الأرض، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ..﴾ [المائدة: ٣٣].

• وأيضًا: فالفئة الباغية تقاتل، قال تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[1] [الحجرات: ٩].

* * *

س: اذكر مثالاً للقتل الخطأ.

ج: مثاله: أن ترمي شيئًا بشيءٍ فتصيب إنسانًا فيقتله وأنت لا تريد قتله.

* * *

س: رجل صدم آخر بسيارته فقتله، هل هذا قتل خطأ؟

ج: نعم، هو قتل خطأ تجب فيه الدية، وقد نقل القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ عن الشافعي في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا قال: دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدر.

* * *

س: ما المراد بالرقبة المؤمنة؟

ج: من أهل العلم من قال: كل من بلغ فصلى وصام وآمن وعرف الإيمان.

وقال آخرون: كل مولود بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وإن كان طفلاً.

* * *

(١) ولمزيد انظر تفسير سورة الحجرات.

س: هل يلزم أن تكون الرقبة قد بلغت الحلم؟

ج: لا يلزم ذلك، قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ والذي عليه الجمهور أنه متى كان مُسلمًا صحَّ عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

* * *

س: كم دية المؤمن إذا قُتل خطأ؟

ج: دية المؤمن مائة من الإبل على اختلاف في أسنانها، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

- وأورد الطبري آثارًا عن عليٍّ رضي الله عنه ـ تصح بمجموعها ـ تدل على أن الدية مائة من الإبل.
- وكذلك أورد آثارًا تصح بمجموعها عن ابن مسعود رضي الله عنه بمثل ذلك.
- أما الدية على أهل الذهب فألف دينار.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهبًا ألف دينار، فقالوا: ذلك فريضة فرضها اللَّه على لسان رسوله، كما فرض الإبل على أهل الإبل، قالوا: وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان إلا من شذَّ عنهم، على أنها لا تزاد على ألف دينار ولاتنقص عنها، أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب، وجوب الإبل على أهل الإبل؛ لأنها لو كانت قيمة لمائة من الإبل، لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل.

وهذا القول هو الحق في ذلك، لما ذكرنا من إجماع الحجة عليه.

● **وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه:**

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل.

واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفة: على أهل الذهب ألفُ دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه في القديم.

ورُوي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة، وأما أهل الوَرِق فاثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان، هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوَّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم.

وقال المُزَني: قال الشافعي الدية الإبل؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوَّمها عمر: ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الدِّية من الورق عشرة آلاف درهم.

* * *

س: كم دية المرأة؟

ج: هي على النصف من دية الرجل، وقد نقل الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ الإجماع على ذلك إلا من لا يُعدُّ خلافه خلافًا.

وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه: وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

س: من يؤدي الدية عن قاتل الخطأ؟

ج: يؤديها القاتل والعاقلة معًا.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظًا، ولا أن وزر القاتل عليهم، ولكنها مواساة محضة.

* * *

س: ما معنى العاقلة؟ وهل يجب أن تُعطى الدية في الحال؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه:

والعاقلة: العصبة، وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة، ولا الإخوة من الأم بعصبة لإخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شيئًا.

وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول جمهور أهل الحجاز.

وقال الكوفيون: يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان فتنجَّم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعليّ؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضرّ به، وكان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض:

منها: أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا.

ومنها: أنه كان يعجلها تأليفًا، فلما تمهد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربي.

وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال، وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية

تحملها العاقلة فأقرها رسول اللَّه ﷺ في الإسلام.

* * *

س: لماذا سقطت الدية عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما قتل رجلاً قال: لا إله إلا اللَّه؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى: قال علماؤنا:

وأما سقوط الدية فلأوجهٍ ثلاثة:

الأول: لأنه كان أُذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلَطًا كالخاتن والطبيب.

الثاني: لكونه من العدو ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ [النساء:٩٢]، كما ذكرنا.

الثالث: أن أُسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافًا، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية. واللَّه أعلم.

* * *

س: هل يجب على الطبيب المعالج إن قتل شخصًا على سبيل الخطأ أثناء مداواته أن يدفع دية؟

ج: من التعليل السابق يفهم أنه لا دية عليه؛ لأنه قد أُذن له في التطبيب.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه تعالى أعلم: ودية مؤداة إلى أهل القتيل تؤديها عاقلة القاتل إلا أن يتصدق أهل القتيل على من لزمته دية قتيلهم، فيعفون أو

يتجاوزون عن ديته.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؟

ج: هو الرجل يكون مؤمنًا وقومه كفارًا، فلا دية له، ولكن تحرير رقبة مؤمنة.

* * *

س: هل من حكمة ظاهرة في إسقاط دية القتيل المؤمن وأهله كفار؟

ج: الظاهر، واللَّه أعلم، حتى لا يتقووا بها على المسلمين.

أخرج الطبري[1] بإسناد صحيح إلى ابن زيد قال: في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ القتيل مسلم وقومه كفار، فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ، ولا يؤدِّي إليهم الدية فيتقوون بها عليكم.

* * *

س: لماذا قُدمت الدية للذين بينهم وبيننا ميثاق على تحرير الرقبة، وقدم تحرير الرقبة على الدية في القتيل المؤمن من قومٍ مؤمنين؟

ج: ذلك ـ واللَّه تعالى أعلم ـ احترامًا للعهود والمواثيق.

* * *

س: القتيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ﴾ هل هو مسلم أم غير مسلم؟

---

(١) الطبري (١٠١٢٠) ط. العلمية.

ج: ذهب قومٌ من أهل العلم: إلى أنه كافر من أهل الذمة، وبه قال الزهري ـ رحمه اللَّه ـ فقد أخرج الطبري بإسناد صحيح[1] عن أيوب قال: سمعت الزهري يقول: دية الذمي دية المسلم وكان يتأول ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

● وذهب آخرون إلى أنه مؤمن.

واختار الطبري ـ رحمه اللَّه ـ أنه المقتول من أهل العهد، فقال رحمه اللَّه:

وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: عُني بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن اللَّه أبهم ذلك فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم﴾، ولم يقل: «وهو مؤمن» كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب، وعنى المقتول منهم وهو مؤمن، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.

قلت (مصطفى): وكان من اللائق إذ لم يبين اللَّه حال المقتول أن نذهب إلى التعميم سواء كان المقتول كافرًا أو مؤمنًا، فما دام من قومٍ بيننا وبينهم ميثاق، فلزامًا علينا تأدية ديةٍ إلى أهله، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ لم يجد ماذا؟

ج: قيل: لم يجد الرقبة التي يحررها لإعساره بثمنها، وقيل: لم يجد

(١) الطبري (١٠٠١٢٣).

الرقبة ولا الدية، واختار الطبري القول الأول فقال:

والصواب من القول في ذلك: أن الصوم عن الرقبة دون الدية، لأن دية الخطأ على عاقلة المقتول، والكفارة على القاتل، بإجماع الحجة على ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ، فلا يقضي صومُ صائم عما لزم غيره من ماله.

* * *

س: هل الحيض يمنع التتابع؟

ج: لا يمنع الحيض التتابع، فالحائض تفطر أيام حيضتها ثم إذا طهرت واصلت الصيام.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف، وإنها إذا طهرت ولم تؤخر وَصَلَت باقي صيامها بما سلف منه، لا شيء عليها غير ذلك.

* * *

س: هل المرض يجوِّز قطع تتابع الصيام (صيام الشهرين المتتابعين)؟

ج: نعم المرض يجوز قطع التتابع؛ وذلك لأن المرض يجوز إفطار رمضان، ورمضان أولى، قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

* * *

س: من لم يستطع الدية ولا الصيام ـ في حالة قتل الخطأ ـ هل يُطعم ستين مسكينًا؟

ج: قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه: واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام

هل يجب عليه إطعام ستين مسكينًا كما في كفارة الظهار؟ على قولين:

أحدهما: نعم، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الأحكام لما فيه من التسهيل والترخيص.

والقول الثاني: لا يُعدل إلى الإطعام لأنه لو كان واجبًا لما أُخِّر بيانه عن وقت الحاجة.

* * *

س: ما صفة القتل الذي يستحق أن يسمى صاحبه متعمدًا؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمى متعمدًا، بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجلٌ رجلاً بحدِّ حديد يجرح بحدِّه، أو يَبْضع ويقطع، فلم يقلع عنه ضربًا به حتى أتلف نفسه، وهو في حال ضربه إياه به قاصدٌ ضربه أنه عامدٌ قتله.

وأورد صورًا أُخر ثم قال:

والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: كل من ضرب إنسانًا بشيء الأغلب منه أنه يتلفه، فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به أنه قاتل عمد، ما كان المضروب به من شيء، للذي ذكرنا من الخبر عن رسول اللَّه ﷺ.

وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه:

واختلف العلماء في صفة المتعمِّد في القتل؛ فقال عطاء والنخعي

وغيرهما: هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المُعد للقطع، أو بما يُعلم أن فيه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها.

وقالت فرقة: المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك؛ وهذا قول الجمهور.

قلت: وينبغي أن يلحق بذلك من أطلق الرصاص على شخص ومن شنق شخصًا ومن تعمد إلقاء شخص في اليم، ومن تعمد حبس شخص ومنعه من الطعام والشراب حتى مات، ونحو ذلك من الصور المستحدثة كالقتل في غرفة الغاز والقتل بالكهرباء، ونحو ذلك، واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾.

ج: في ذلك أقوال:

أحدها: جزاؤه جهنم إن جازاه، أي: إن جوزي هذا القاتل فهذا جزاؤه، لكن قد يكون له عمل صالح يحول بينه وبين وصول هذا الجزاء إليه.

الثاني: جزاؤه جهنم إن قتله متعمدًا مستحلاً قتله.

الثالث: جزاؤه جهنم إلا من ندم وتاب.

الرابع: جزاؤه جهنم والخلود في النار.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه ـ إن جازاه ـ جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو

ويتفضَّل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

* * *

س: اذكر بعض الوارد في التحذير من قتل المؤمن بغير حق؟

ج: من ذلك ما يلي:

- قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

- وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

- وقول النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: يا رسول اللَّه، وما هن؟ قال: «**الشرك باللَّه والسحر وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق**» الحديث، وقد تقدم.

- وقول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كُفر**»[1].

- وقول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضكم**

(١) البخاري (حديث ٧٠٧٦)، ومسلم (حديث ٦٤).

رقاب بعض»[١] .

• وقول النبي ﷺ : «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا : يا رسول اللَّه، هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[٢] .

• وقول النبي ﷺ : «**قتل المؤمن أعظم عند اللَّه من زوال الدنيا**»[٣] .

• وقول النبي ﷺ : «**لن يزال المسلم في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»[٤] .

• قول النبي ﷺ : «**أول ما يقضى بين الناس في الدماء**»[٥] .

• وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلِّه[٦] .

• وأخرج مسلم في «صحيحه»[٧] من حديث جندب بن عبد اللَّه البجلي أنه بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفرًا من إخوانك حتى أحدثهم. فبعث رسولاً إليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار

---

(١) البخاري (حديث ٧٠٨٠)، ومسلم (حديث ٦٥).

(٢) البخاري (حديث ٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٣) النسائي (٧/ ٨٣) بإسناد صحيح لغيره، وانظر كتابنا «الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة».

(٤) البخاري (٦٨٦٢).

(٥) البخاري (حديث ٦٨٦٤).

(٦) البخاري (حديث ٦٨٦٣).

(٧) مسلم (حديث ٩٧).

الحديث فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم إن رسول اللَّه ﷺ بعث بعثًا من المسلمين إلى قومٍ من المشركين وإنهم التقوا فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجلٍ من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا اللَّه، فقتله فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع.

فدعاه فسأله فقال: «**لم قتلته؟**» قال: يا رسول اللَّه أوجع في المسلمين وقتل فلانًا وفلانًا وسمى له نفرًا، وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا اللَّه.

قال رسول اللَّه ﷺ: «**أقتلته؟**» قال: نعم، قال: «**فكيف تصنع بـ لا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال: يا رسول اللَّه استغفر لي. قال: «**وكيف تصنع بـ لا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال فجعل لا يزيده على أن يقول: «**كيف تصنع بـ لا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة**».

* * *

س: سُدت جميع السبل الموصلة إلى قتل المؤمن بغير حق، اذكر بعض ذلك.

ج: من ذلك ما يلي:

- قول النبي ﷺ: «**لا يحل لمُسلم أن يُروِّع مسلمًا**»[1].

---

(١) أبو داود (حديث ٥٠٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٦٢).

● قول النبي ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرةٍ من النار»(١).

● قول النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»(٢).

● وقول النبي ﷺ: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا ـ أو في سوقنا ـ ومعه نبلٌ فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه؛ أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء»(٣).

* * *

س: اذكر قول ابن عباس في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا..﴾.

ج: وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما عدة روايات في هذا الصدد، منها: ما أخرجه البخاري(٤) من طريق سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: لا توبة له. وعن قوله جل ذكره ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] قال: كانت هذه في الجاهلية».

وهذا في ظني ـ واللَّه أعلم ـ أنه لا يوفق للتوبة، وذلك لما أخرجه الطبري(٥) من طريق يحيى الجابر(٦) عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند

---

(١) البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).
(٢) مسلم (حديث ٢٦١٦).
(٣) البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).
(٤) البخاري (٤٧٦٤).
(٥) الطبري (١٠١٩٣).
(٦) إسناده ضعيف، فيحيى هو يحيى بن عبد اللَّه، وهو لين الحديث.

ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد اللَّه بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا؟ فقال: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾.

قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأنَّى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**ثكلته أمه! رجل قتل رجلاً متعمدًا جاء يوم القيامة آخذًا بيمينه أو بشماله، تَشْخَب أوداجه دمًا، في قُبُل عرش الرحمن، يَلزم قاتلَه بيده الأخرى** يقول: **سلْ هذا فيم قتلني؟**» ووالذي نفس عبد اللَّه بيده، لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان.

* * *

س: ما مدى صحة حديث: «كل ذنب عسى اللَّه أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا؟ وكيف يوجه في حالة صحته.

ج: أما بالنسبة للحكم عليه صحة وضعفًا، فالحديث صحيح الإسناد، وقد أخرجه أبو داود[1] وغيره بسند صحيح.

أما توجيهه في حال صحته وخاصة ما يتعلق بالرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا، فوجه ذلك: أن المقتول يطالب القاتل يوم القيامة بحقه، وهذا من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة، كالدَّين ونحو ذلك.

---

(١) أبو داود (٤٢٧٠)، وانظر تخريجه باستفاضة في كتابي «الصحيح من المسند من أحاديث الفتن والملاحم».

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى:

وأما حديث معاوية: «**كل ذنب عسى اللَّه أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا**»، فـ «عسى» للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما، وهو القتل، لما ذكرنا من الأدلة.

وأما من مات كافرًا فالنص أنه لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض اللَّه المقتول من فضله بما يشاء من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، واللَّه أعلم.

* * *

س: هل على قاتل العمد كفارة[1] ؟

ج: لأهل العلم قولان في هذه المسألة.

فمنهم من قال: قتل العمد أعظم من أن يُكفَّر فلا كفارة فيه.

ومنهم من قال: تجب عليه الكفارة لحديث واثلة بن الأسقع قال: أتى

(١) هذا في حالة ما إذا عفا عنه أهل المقتول أو طلبوا الدية.

النبي ﷺ نفرٌ من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا قد أوجب قال: «**فليعتق رقبة يفدي اللَّه بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار**».

إلا أن إسناده ضعيف، ففيه الفريف وهو مجهول.

* * *

س: هل تتحمل العاقلة دية العمد؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها في مال الجاني.

* * *

س: كيف يُجمع بين آية الفرقان ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ** ﴾ وبين قوله تعالى من سورة النساء: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: إن مطلق آية النساء يحمل على مقيد آية الفرقان فيكون المعنى فجزاؤه جهنم إلا من تاب.

الثاني: أن تكون الآية محمولة على ما حُكي عن ابن عباس أنه قال: متعمدًا معناه مُستحلاً لقتله، فهذا أيضًا يؤول إلى الكفر إجماعًا.

الثالث: فجزاؤه جهنم إن جازاه.

الرابع: إن لم يتب وأصر على الذنب.

الخامس: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨].

السادس: أن الخلود في هذا الموطن يطلق على طول البقاء، ليس على مطلق التأبيد، وذلك في بعض الأحيان.

وأورد القرطبي نحو هذا فقال:

والخلود لا يقتضي الدوام، قال اللَّه تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ**﴾ [الأنبياء:٣٤]، وقال تعالى: ﴿**يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ**﴾ [الهمزة:٣]، وقال زهير: «ولا خالدًا إلا الجبال الرواسيا».

وهذا كله يدل على أن الخُلد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا.

وكذلك العرب تقول: لأخلدنَّ فلانًا في السجن. والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلَّد اللَّه ملكه وأبَّد أيامه.

* * *

س: اذكر بعض الآيات الكريمات التي تبين أن قاتل النفس له توبة؟ وكذلك شيئًا من الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ.

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨].
- وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي**

حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ . . ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

- وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٧].
- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧].
- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].

أما الأحاديث فمنها:

- حديث قاتل المائة نفس، ففيه أن نبي اللَّه ﷺ قال: «كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون اللَّه، فاعبد اللَّه معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلاً بقلبه إلى اللَّه، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه، فوجدوه أدنى إلي الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»[1].

---

(١) البخاري (حديث ٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد.

• وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ففيه أن رسول اللَّه ﷺ قال وحوله عصابةٌ من أصحابه: «**بايعُوني على أن لا تُشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تَزْنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بِبُهتان تفترونه بين أيديكم وأرجُلِكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَى منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب من ذلك شيئًا فَعُوقِبَ في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثُمَّ ستره اللَّه فهو إلى اللَّه إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**»[1] فبايعناه على ذلك.

* * *

س: ما رأي أهل السنة والجماعة في قاتل النفس؟ وهل له من توبة؟

ج: قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى:

وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ أي: إن شاء اللَّه تعالى أن يجازيه؛ تمسكًا بقوله تعالى في سورة النساء أيضًا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨]. ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة، فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: «ومن يحول بينك وبين التوبة» الحديث، وهو مشهور، وسيأتي في الرقاق واضحًا.

وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف اللَّه

---

(١) البخاري (١٨)، ومسلم وقد تقدم.

عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم.

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى:

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملاً صالحًا، بدل اللَّه سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن طلابته. قال اللَّه تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا..**﴾ [الفرقان: ٦٨، ٧٠] الآية، وهذا خبر لا يجوز نسخه، وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل، واللَّه أعلم.

* * *

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا
تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ
عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ
كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ لَّا يَسْتَوِى
ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى
سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ
بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ
ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا
عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ
قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ
تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ
جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ
وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ
سَبِيلًا ﴿٩٨﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(ضربتم ـ ضربتم في سبيل اللَّه ـ تبينوا ـ ألقى إليكم السلام ـ تبتغون ـ عرض الحياة الدنيا ـ تبينوا ـ أولي الضرر ـ الحسنى ـ توفاهم ـ ظالمي أنفسهم ـ مأواهم ـ ساءت مصيرًا ـ المستضعفين).

ج:

الكلمة	معناها
ضربتم	سافرتم[1].
ضربتم في سبيل اللَّه	سرتم مسيرًا للجهاد في سبيل اللَّه.
تبينوا	تثبتوا ـ تأنوا ـ انظروا ـ تحققوا.
ألقى إليكم السلام	استسلم لكم ولم يقاتلكم مظهرًا لكم أنه من أهل الإسلام.
تبتغون	تريدون ـ تطلبون ـ ترغبون في.
عرض الحياة الدنيا	متاع الحياة الدنيا الزائل، وأطلق عليه عرض لزواله.
أولي الضرر	أصحاب الأعذار كالأعمى والأعرج، والمريض ونحوهم.
الحسنى	الجنة.
توفاهم	تقبض أرواحهم.
ظالمي أنفسهم	جالبي لأنفسهم غضب اللَّه وسخطه ـ باخسي أنفسهم حقها ومتسببين لها في الهلاك.
مأواهم	مسكنهم الذي يأوون إليه ـ مصيرهم.

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾.

ساءت مصيراً	ساءت مسكنًا ومأوىً.
المستضعفين	العجزة عن الهجرة لإعسارهم ولقلة حيلتهم، وقلة معرفتهم بالطريق الصحيح للخروج.

* * *

س: هل وردت قراءة أخرى لقوله تعالى: ﴿فتبينوا﴾، وكذلك هل وردت قراءة أخرى لقوله: ﴿السلام﴾؟

ج: أما قوله تعالى: ﴿**فتبينوا**﴾ فقد وردت فيها قراءة أخرى (فتثبتوا) وعزاها الطبري إلى معظم قراء الكوفة.

وكذلك ﴿**السلام**﴾ قد وردت فيها قراءة (السلم) بلا ألف.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

واختلفت القرأة في قراءة قوله: ﴿**فتبينوا**﴾.

فقرأ ذلك عامة قرأة المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين: ﴿**فتبينوا**﴾ بالياء والنون، من «التبين» بمعنى، التأني والنظر والكشف عنه حتى يتَّضح.

وقرأ ذلك عُظْم قرأة الكوفيين: «فَتَثَبَّتُوا»، بمعنى التثبُّت، الذي هو خلاف العجلة.

قال أبو جعفر: والقولُ عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قرأة المسلمين بمعنى واحد، وإن اختلفت بهما الألفاظ؛ لأن «المتثبت» متبيِّن، و«المتبين» متثبِّت، فبأي القراءتين قرأ القارئ، فمصيبٌ صوابَ القراءة في ذلك.

س: هل صحَّ لهذه الآية سبب نزول: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾؟

ج: نعم، قد صح لها سبب نزول، وهو ما أخرجه البخاري[١] ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجلٌ في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل اللَّه في ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة.

* * *

س: اذكر دليلاً على أن الأحكام على الناس تجري على ما ظهر منهم.

ج: أخرج البخاري ومسلم[٢] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ في سرية فصبَّحنا الحُرُقات[٣] من جُهَيْنة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا اللَّه. فطعنتُهُ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أقال: لا إله إلا اللَّه وقتلته؟**» قال: قلت: يا رسول اللَّه، إنما قالها خوفًا من السلاح. قال: «**أفلا شققْتَ عن قلبه[٤] حتى تَعْلَمَ أقالها أم لا**»، فما زال يُكررها عليَّ حتى تمنيت أني ما أسلمت يومئذ».

---

(١) البخاري (حديث ٤٥٩١)، ومسلم (حديث ٣٠٢٥).

(٢) البخاري (حديث٦٨٧٢)، ومسلم (حديث٩٦)، واللَّفظ لمسلم.

(٣) (فصبحنا الحرقات) أي: أتيناهم صباحًا، والحرقات موضع ببلاد جهينة، والتسمية به كالتسمية بعرفات وأذرعات، وفي رائه الضم والفتح. والحاء مضمومة في الوجهين.

(٤) (أفلا شققت عن قلبه) معناه: إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه. فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب. (نقلاً عن حاشية مسلم).

س: لماذا أطلق على متاع الدنيا عرض؟

ج: لأنه شيء زائل وذاهب، وذلك كالشيء العارض.

* * *

س: تارك الحرام والمشكوك فيه يعوضه اللَّه خيرًا، دلل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤] أي: مغانم كثيرة حلال بعيدة عن الشبهات.
- قوله ﷺ: **«إنك لن تدع شيئًا اتقاء اللَّه تبارك وتعالى إلا آتاك اللَّه خيرًا منه»**[١].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾؟

ج: المعنى - واللَّه أعلم - كذلك كنتم تخفون إيمانكم من المشركين كما استخفى هذا الراعي بإيمانه[٢].

- ووجه آخر: كذلك كنتم مشركين لم تكونوا مؤمنين.

قال القرطبي - رحمه اللَّه:

﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ أي: كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم

---

(١) أحمد في «المسند» (٥/٧٨، ٧٩، ٣٦٣) بإسناد صحيح، وأخرجه غير أحمد أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».

خوفًا منكم على أنفسكم حتى منَّ اللَّه عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين، فهم الآن كذلك كل واحد منهم في قومه متربص أن يصل إليكم، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبينوا أمره.

وقال ابن زيد: المعنى: كذلك كنتم كفرة ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون وهو كذلك ثم يُسلم لحينه حين لقيكم فيجب أن تتثبتوا في أمره.

• **وقال الطبري ـ رحمه اللَّه:**

قال أبو جعفر: وأولى هذين القولين بتأويل الآية: القول الأول، وهو قول من قال: كذلك كنتم تخفون إيمانكم في قومكم من المشركين وأنتم مقيمون بين أظهرهم، كما كان هذا الذي قتلتموه مقيمًا بين أظهر قومه من المشركين مستخفيًا بدينه منهم.

وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب، لأن اللَّه ـ عز ذكره ـ إنما عاتب الذين قتلوه من أهل الإيمان بعد إلقائه إليهم السلم، ولم يُقَدْ به قاتلوه، للَّبس الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين، وظنِّهم أنه ألقى السلم إلى المؤمنين تعوذًا منهم، ولم يعاتبهم على قتلهم إياه مشركًا.

فيقال: كما كان كافرًا كنتم كفارًا بل لا وجه لذلك؛ لأن اللَّه ـ جل ثناؤه ـ لم يعاتب أحدًا من خلقه على قتل محارِبٍ للَّه ولرسوله من أهل الشرك، بعد إذنه له بقتله.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ منَّ عليكم بماذا؟

ج: • منَّ عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله.

• منَّ عليكم بالإسلام.

• منَّ عليكم بالتوبة عليكم بعد قتلكم له.

* * *

س: لماذا أُعيد الأمر بالتبين في قوله تعالى: ﴿فتبينوا﴾؟

ج: أُعيد للتأكيد، تأكيد الأمر بالتبين، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: ماذا يحمل هذا الإخبارُ من المعاني: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؟

ج: هذا يحمل معنى التهديد والوعيد.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ**﴾، لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل اللَّه من أهل الإيمان باللَّه وبرسوله، المؤثرون الدعةَ والخفضَ والقعودَ في منازلهم على مقاساة حُزُونة الأسفار والسير في الأرض، ومشقة ملاقاة أعداء اللَّه بجهادهم في ذات اللَّه، وقتالهم في طاعة اللَّه، إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم، وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها ـ للضَّرَر الذي بهم ـ إلى قتالهم وجهادهم في سبيل اللَّه، ﴿**وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ**

اللَّهِ﴾ ومنهاج دينه، لتكون كلمة اللَّه هي العليا، المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء اللَّه وأعداء دينهم ﴿بأموالهم﴾ إنفاقًا لها فيما أوهَن كيد أعداء أهل الإيمان باللَّه، و﴿بأنفسهم﴾، مباشرة بها قتالهم، بما تكون به كلمة اللَّه العالية، وكلمة الذين كفروا السافلة.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ نزل في شأن بعض الصحابة، اذكر مناسبة ذلك مع بيان اسم هذا الصحابي.

ج: أخرجه البخاري[1] من حديث سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلستُ إلى جَنبه، فأخبرنا أن زيدَ بن ثابت أخبره أن رسول اللَّه ﷺ أملى عليه: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ فجاءه ابن أمِّ مكتوم وهو يُملُّها عليَّ قال: يا رسول اللَّه، واللَّه لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان أعمى ـ فأنزل اللَّه على رسوله ﷺ وفخذُهُ على فخذي، فثقُلَت عليَّ حتى خفتُ أن تُرضَّ فخذِي، ثمَّ سُرِّيَ عنه فأنزل اللَّه ﴿**غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾.

* * *

س: قد يتأخر نزول قدرٍ من الآية زمانًا ثم ينزل بعد ذلك، اذكر ما يفيد ذلك.

ج: من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبعد ذلك نزل قوله تعالى: ﴿**مِنَ**

(١) البخاري (حديث ٤٥٩٢).

﴿الْفَجْرِ﴾[١]، وكذلك نزل: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾، وبعد ذلك نزل ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

وذلك فيما تقدم في الحديث السابق من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيما أخرجه البخاري[٢] أيضًا من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: لما نزلت ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ: ادعوا فلانًا، فجاءهُ ومعه الدواةُ واللوح ـ أو الكتفُ ـ فقال: اكتب: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم فقال: يا رسول اللَّه أنا ضرير، فنزلت مكانها: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

* * *

س: أصحاب الأعذار لهم من الفضل ـ إن حسنت نواياهم ـ مثل من باشر الجهاد والعمل، اذكر بعض ما يدل على ذلك.

ج: مما يدل على ذلك قوله ﷺ: «**إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض**» أخرجه مسلم[٣] من حديث جابر رضي الله عنه.

وعند البخاري[٤] من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزاةٍ فقال: «**إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا، حبسهم العذر**».

---

(١) أخرج البخاري (حديث ٤٥١١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال.
(٢) البخاري (حديث ٤٥٩٤). وانظر ما قدمناه في التسهيل (سورة البقرة).
(٣) مسلم (حديث ١٩١١). (٤) البخاري (حديث ٣٨٣٩).

س: هل القاعدون المذكورون في قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ هم القاعدون المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؟

ج: يرى الطبري ـ رحمه اللَّه ـ أن هؤلاء غير أولئك؛ فالقاعدون المذكورون في قوله تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾ هم القاعدون أولى الضرر.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾ فضل اللَّه المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولي الضرر، درجة واحدة ـ يعني: فضيلة واحدة ـ وذلك بفضل جهاده بنفسه، فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان.

• أما القاعدون المذكورون في قوله تعالى: ﴿**وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ فهم القاعدون من غير أولي الضرر.

* * *

س: قال تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وقال بعد ذلك: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ ففي الآية الأولى: أنهم فضلوا بدرجة، وفي الآية الثانية: أنهم فضلوا بالأجر العظيم الذي هو درجات، فكيف توفق بين هذه الآية وبين تلك؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى: قوله تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ**

﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وقد قال بعد هذا: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ فقال قوم: التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد.

وقيل: فضل اللَّه المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة، وفضل اللَّه المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات؛ قاله ابن جريج والسدي وغيرهما.

وقيل: إن معنى درجة علوّ، أي: أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ. فهذا معنى درجة، ودرجات يعني: في الجنة.

قال ابن محيريز: سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين سنة. و﴿درجات﴾ بدل من أجر وتفسير له، ويجوز نصبه أيضًا على تقدير الظرف أي: فضلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيدًا لقوله: ﴿أجرا عظيما﴾ لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة، ويجوز الرفع؛ أي: ذلك درجات.

و«أجرًا» نصب بـ «فَضَّل»، وإن شئت كان مصدرًا وهو أحسن، ولا ينتصب بـ «فضل» لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله: ﴿المجاهدين﴾، و﴿وعلى القاعدين﴾؛ وكذا ﴿درجة﴾ فالدرجات: منازل بعضها أعلى من بعض.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**»، ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ «كلاً» منصوب بـ «وَعَدَ» و«الحُسنى» الجنة؛ أي: وعد اللَّه

كلاً الحسنى، ثم قيل: المراد بـ «كل» المجاهدون خاصة، وقيل: المجاهدون الضرر. والله أعلم.

* * *

س: ما المراد بالدرجة؟

ج: الدرجة هي المنزلة العليا والفضيلة الكبرى.

• أخرج الطبري[1] بإسناد حسن عن قتادة قال: ﴿**دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً**﴾ كان يُقال: الإسلام درجة والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة.

• وأخرج بإسناد صحيح[2] عن ابن وهب قال: سألت ابن زيد عن قول الله تعالى: ﴿**وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ**﴾، والدرجات: هي السبع التي ذكرها في «سورة براءة» ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]. قال: هذه السبع الدرجات.

قال: وكان أول شيء، فكانت درجة الجهاد مجملة، فكان الذي جاهد بماله له اسمٌ في هذه، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها، فلم يكن له منها إلا النفقة، فقرأ: ﴿**لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ**﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال: ليس هذا لصاحب النفقة. ثم قرأ: ﴿**وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً**﴾ [التوبة: ١٢٠]،

---

(١) الطبري (١٠٢٦١).

(٢) الطبري (١٠٢٦٢).

قال: وهذه نفقة القاعد.

* * *

س: كم درجات الجنان التي أعدت للمجاهدين؟

ج: أخرج البخاري في «صحيحه»[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من آمن باللَّه وبرسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقًّا على اللَّه أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل اللَّه أو جَلَسَ في أرضه التي ولدَ فيها. فقالوا: يا رسول اللَّه، أفلا نُبَشِّرُ الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيل اللَّه ما بين الدَّرجتين كما بينَ السماء والأرض، فإذا سألتم اللَّه فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنَّة وأعلى الجنة ـ أراه قال: وفوقه عرشُ الرحمن ومنه تفجَّر أنهار الجنة»**.

* * *

س: إذا كان أولو الضرر قد فُضِّل عليهم غيرهم بقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فكيف يوفَّق بين ذلك وبين قوله ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديًا إلا شاركوكم الأجر حبسهم العذر»؟

ج: ● إذا قلنا: إن المشاركة لا تقتضي التسوية فلا إشكال.

● ولكن إذا حملنا المشاركة على التسوية فنقول وباللَّه التوفيق: إن أولي الضرر على قمسين:

قسمٌ منهم تخلف عن الجهاد والغزو لعذر.

---

(١) البخاري (حديث ٢٧٩٠).

وقسمٌ آخر نحوه لكنه كان يرغب رغبة شديدة من قلبه في الغزو، ويحب الجهاد ولكنه حُبس فلا شك أن رغبة القلب في الخير وعقد العزم عليه يؤجر عليها العبد وقد يرتقي بها إلى درجات العاملين.

فعليه يمكن أن يُقال إن قوله تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾ هم القاعدون من أولي الضرر الذين لم تصاحبهم الرغبة الشديدة في الجهاد.

أما حديث: «**إن بالمدينة لرجالاً..**» فهو في قوم توفرت عندهم الرغبة الشديدة لكنهم حُبسوا.

فالفارق هنا قلبي، أي: أن التفضيل إنما ينبني على أعمال القلوب.

● **وثم وجه آخر**، وهو أن الجهاد ذُكر بصورتين (بالمال وبالنفس) فالقاعد من أولي الضرر قعوده إنما كان لعجزه عن الجهاد بالنفس لكن بقي الجهاد بالمال، وهذا قد يكون بإمكانه أن يجاهد بماله فإذا جاهد بماله وحدث نفسه وعقد عزمه على الجهاد بالنفس لكنه حُبس أو منع لضرره فهذا قد يستوي مع المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: هل صحَّ لهذه الآية الكريمة سبب نزول ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ...﴾؟

ج: نعم لها سبب نزولٍ صحيح، وهو ما أخرجه البخاري[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثرون سواد

(١) البخاري (حديث ٤٥٩٦).

المشركين على رسول اللَّه ﷺ، يأتي السهم يُرمى به فيُصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيُقتل، فأنزل اللَّه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية.

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه:

المراد بها: جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم وفُتِن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بَدْر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية.

وقيل: إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقُتلوا على الردة؛ فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرِهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية، والأول أصح.

* * *

س: من القائلون: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾؟ ولمن قالوا ذلك؟

ج: القائلون هم الملائكة، قالوا ذلك للذين ظلموا أنفسهم.

* * *

س: ما المراد بقولهم ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾؟

ج: المراد، واللَّه أعلم: على أي شيء من أمر الدين كنتم؟

* * *

س: وضح معنى قولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ ؟

ج: المعنى، واللَّه أعلم: كان أهل الشرك يستضعفوننا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان باللَّه واتباع رسوله ﷺ.

* * *

س: هل المستضعف لزامًا عليه أن يهاجر من بلده؟

ج: إذا كان مقيمًا لدينه فلا يلزمه الخروج منها، لقول النبي ﷺ: «**من آمن باللَّه وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقًا على اللَّه أن يُدخله الجنة، جاهد في سبيل اللَّه أو جلس في أرضه التي ولد فيها..**» الحديث، وقد تقدم.

* * *

س: اذكر بعض هؤلاء المستضعفين.

ج: من هؤلاء المستضعفين: ابن عباس وأمه؛ فعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت أمي ممن عذر اللَّه[١].

وفي رواية عند البخاري عن ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين[٢]. وفي رواية: كنت أنا وأمي ممن عذر[٣].

• ومنهم عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد؛ فعند البخاري ومسلم[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان

---

(١) البخاري (٤٥٩٧).
(٢) البخاري (٤٥٨٧).
(٣) البخاري (٤٥٨٨).
(٤) البخاري (حديث ١٠٠٦)، ومسلم (حديث ٦٧٥).

إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «**اللَّهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهم أنج سلمة بن هشام، اللَّهم أنج الوليد بن الوليد، اللَّهم أنج المستضعفين من المؤمنين**».

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ يعفو عنهم لماذا؟

ج: يعفو عنهم لكونهم لم يتركوا (الهجرة) اختيارًا للكفر على الإسلام، ولا لدار الكفر على دار الإسلام، ولكنهم تركوها لعجزهم.

* * *

س: هل كل الناس تجب عليهم الهجرة من ديار الكفر؟

ج: الهجرة لا تجب على الجميع، بل في ذلك الأمر تفصيل، وهذا وجهه:

أولاً: من كان يدعو إلى اللَّه في ديار الكفر، ويستطيع إظهار دينه ففي بقائه حينئذ في ديار الكفر للدعوة إلى اللَّه ونفع العباد ولقضاء مصالح المسلمين فيها فهذا يستحب له البقاء فيها.

ثانيًا: من لم يستطع إظهار دينه خوفًا على نفسه، وباستطاعته أن يهاجر إلى بلدة آمنة لإظهار دينه فهذا تجب عليه الهجرة لذلك، وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ**﴾ [العنكبوت: ٥٦]. ولقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٧].

ثالثًا: من كان يستطيع إظهار دينه في دار الحرب، فهذا يستحب له أن يهاجر أيضًا لتقوية شوكة المسلمين ولتكثير سوادهم فضلاً عما يحصل عليه

من الخير في بقائه مع المسلمين من شهود جنائزهم، وعيادة مريضهم، وإفشاء السلام بينهم، ومواساة ضعيفهم وما يتبع ذلك من أوجه النفع.

رابعًا: من لا تجب عليه الهجرة، وهو المستضعف الذي لا يقدر على إظهار دينه، وأيضًا يخشى عليه من مشاق السفر، وتبعات الهجرة التي لا يتحملها، وذلك كالشيخ الطاعن في السن، والزَّمن (المريض مرضًا مزمنًا) فلم تستحب له للحوق المشقة به.

* * *

فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾
وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن
يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ
أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ
ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ
فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ
وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ
وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۚ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ
تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً
وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ
أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۚ إِنَّ
ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ
فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ
فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا
مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ
فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا
يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(مُراغمًا ـ سعة ـ وقع أجره على اللَّه ـ ضربتم في الأرض ـ جُناح ـ تقصروا من الصلاة ـ ودَّ ـ يميلون ـ اطمأننتم ـ كتابًا موقوتًا ـ ابتغاء ـ تألمون).

ج:

الكلمة	معناها
مُراغمًا	المراغم[1] هو المكان الذي يتجه إليه الشخص فيأمن فيه ويطمئن فيرغم أنف عدوه وخصمه باتجاهه إليه، ويكيده ويُذله. ويطلق المُراغم على المتحوَّل والمذهب والمهاجر والمتسع. فمراغمًا: متسعًا ـ متزحزحًا عما يكره ـ مبتغًى للمعيشة متحولاً.
سعة	سعةً في الرزق ـ سعة من الضلالة إلى الهدى، ومن الفقر إلى الغنى ـ سعة في البلاد: فرجًا من ضيق العيش وغمِّ جوار أهل الشرك وضيق الصدر بتعذر إظهار الإيمان.
ضربتم في الأرض	سافرتم ـ سرتم في الأرض.
جناح	حرجٌ ـ إثمٌ.
تقصروا من الصلاة	من صور ذلك أن تقصروا من عددها فتصلّوا ما كان

(١) قاله القرطبي ـ رحمه اللَّه.

	من الفرائض عدده أربعًا في الحضر، فتصلّوه اثنتين في السفر.
ودَّ	تمنى ـ أحب.
يميلون عليكم	يحملون عليكم ـ يهجمون عليكم.
اطمأننتم	رجعتم إلى بلادكم ـ انتهيتم من الحرب مع عدوكم ـ استقررتم في أوطانكم ـ أَمِنْتم.
أقيموا الصلاة	أتموا الصلاة.
	أقيموا حدودها وركوعها وسجودها.
	لا تصلها راكبًا ولا ماشيًا ولا قاعدًا.
كتابًا موقوتًا	فريضةً مفروضة ـ فرضًا واجبًا موقتًا بوقتٍ.
ولا تهنوا	لاتضعفوا.
ابتغاء	طلب القوم وملاحقة العدو وقتاله.
تألمون	تتألمون ـ تتوجعون ـ توجعكم الجراح.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم، ومن يهاجر في سبيل اللَّه فيفارق أرض الشرك وأهلها المشركين هربًا بدينه للمحافظة عليه، ويتجه إلى دار الإسلام وأهلها المسلمين يجد في الأرض أماكن كثيرة يلجأ إليها فيعبد اللَّه آمنًا مطمئنًا فيعيش في مأمنٍ من عدوه ويستطيع إظهار دينه وكيد أعداء اللَّه.

* * *

س: اذكر بعض أنواع الهجرة.

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى:

والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبي ﷺ، وكانت هذه واجبة أوَّل الإسلام حتى قال: «**لا هجرة بعد الفتح**».

وكذلك هجرة المنافقين مع النبي ﷺ في الغزوات، وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة، وهجرة المسلم ما حرَّم اللَّه عليه؛ كما قال ﷺ: «**والمهاجر من هجر ما حرم اللَّه عليه**»، وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن.

وهجرة أهل المعاصي ـ حتى يرجعوا ـ تأديبًا لهم، فلا يُكَلَّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا، كما فعل النبيُّ ﷺ مع كعب وصاحبيْه.

* * *

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً**..﴾ سبب نزول؟

ج: للآية الكريمة سبب نزول يصح بمجموع الطرق؛ وهو ما أخرجه الطبري بإسناد صحيح من مرسل سعيد بن جبير في قوله: ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [النساء: ١٠٠]، قال: كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص ـ أو: العيص بن ضمرة بن زنباع ـ قال: فلما أمروا بالهجرة كان مريضًا، فأمر أهله أن يفرشُوا له على سريره ويحملوه إلى رسول اللَّه ﷺ، قال: ففعلوا، فأتاه الموتُ وهو بالتَّنعيم، فنزلت هذه الآية.

وله جملة من المراسيل تشهد له، منها: ما أخرجه الطبري[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٧]، فكان بمكة رجل يقال له: «ضمرة» من بني بكر، وكان مريضًا، فقال لأهله: «أخرجوني من مكة، فإني أجد الحرّ» فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى آخر الآية.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ أين هذا الإدراك المُشار إليه؟

ج: هذا الإدراك في طريق الهجرة قبل الوصول إلى دار الإسلام.

أي: أنه يموت قبل أن يصل إلى دار الإسلام.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

ج: المعنى، أنه قد استوجب ثواب هجرته، وإن لم يبلغ دار الهجرة.

* * *

س: كيف يفتن الكفار أهل الإيمان؟

ج: يحملون عليهم وهم في صلاتهم ساجدون فيلحقون بهم الهزيمة ومن ثم يصرفونهم عن الإيمان إلى الكفر ـ والعياذ باللَّه ـ ويحولون بينهم وبين عبادة اللَّه وإخلاص التوجه إليه.

* * *

(١) الطبري (أثر ١٠٢٩٩).

بعض أحكام قصر الصلاة

س: هل القصر واجب أم رخصة؟

ج: أكثر أهل العلم على أن القصر سنَّة، ذكره عنهم القرطبي فقد قال ـ رحمه اللَّه: وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة، وهو قول الشافعي وهو الصحيح.

* * *

س: اذكر بعض أدلة القائلين بأن القصر واجب، وبعض أدلة القائلين بأن القصر سنة مستحبة.

ج: أما أدلة القائلين بأن القصر واجب فمنها ما يلي:

• ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر.

• وما أخرجه البخاري ومسلم[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول اللَّه ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم.

• وحديث أنس رضي الله عنه خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يُصلِّي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة[3].

---

(١) البخاري (حديث ١٠٩٠)، ومسلم (حديث ٦٨٥).

(٢) البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٣) البخاري (حديث ١٠٨١).

أما أدلة القائلين بالاستحباب فمنها ما يلي:

● قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

قالوا: فرفع الجناح لا يقتضي الإيجاب، وإنما يعني رفع الإثم فقط.

● قول النبي ﷺ: «**صدقة تصدق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1].

قال بعض أهل العلم: فقبول الصدقة ليس بواجب.

● ما ورد من صلاة عثمان أربع ركعات بالصحابة في منًى، فعند البخاري[2] من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلَّى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنًى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صلَّيتُ مع رسول اللَّه ﷺ بمنًى ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر رضي الله عنه بمنًى ركعتين وصليتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنًى ركعتين، فليت حَظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان».

* * *

س: هل يلزم للقصر وجود الخوف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟

ج: لا يلزم، وذلك لما أخرجه مسلم في «صحيحه»[3] من طريق يعلى ابن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس!!

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ٦٨٦).

(٢) البخاري (حديث ١٠٨٤).

(٣) مسلم (حديث ٦٨٦).

فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق اللَّهُ بها عليكم فاقبلوا صدقته**».

وعند البخاري[١] من حديث حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنًى ركعتين.

* * *

س: ما المسافة التي إذا سافرها الشخص أو زاد عليها قصر الصلاة؟

ج: المسافة هي عموم ما يُطلق عليه سفرٌ في العُرْفِ السائد بين الناس.

وقد ورد في تحديدها حديث عند مسلم[٢] لكن نوزع في الاستدلال به وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ (شك شعبة، وهو أحد الرواة) صلى ركعتين.

- ووجه الخدش في الاستدلال بهذا الحديث من نواحي:

أحدها: أن يحيى بن يزيد الهنائي لا يرتقي حديثه إلى مرتبة الاحتجاج به.

الثاني: أن الراوي شك في الحديث فلا يدري ثلاثة أميال أم ثلاثة فراسخ.

الثالث: أن من أهل العلم من حمل ذلك على أنه لم يكن منتهى سفره.

---

(١) البخاري (حديث ١٠٨٣).

(٢) مسلم (حديث ٦٩١).

● وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، أخرجه ابن أبي شيبة [١] بإسنادٍ صحيح عنه.

● وصحح الحافظ ابن حجر في «الفتح» أثر ابن عمر رضي الله عنهما: «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة»[٢].

وقد قال فريق من أهل العلم بمقتضى ما أشرنا إليه وهو:

أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو عموم ما يطلق عليه سفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٣]:

وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبيِّ ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ.

وأيضًا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم، ولم يحد النبيُّ مسافة القصر بحد: لا زماني، ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح.

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥).

(٢) «الفتح» (٢/ ٦٦٠)، وقد أورد الحافظ ابن حجر هنالك أوجهًا من الرويات عن ابن عمر في هذا الصدد بينها بعض الاختلافات والتفاوتات.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢ ـ ١٣).

قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

وقال شيخ الإسلام أيضًا في موضع آخر من «مجموع الفتاوى»[1] : فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحُكْم.

وقال أبو محمد بن حزم ـ رحمه اللَّه[2] :

وقد موَّه بعضهم بأن قال: إن من العجب ترك سؤال الصحابة ﷺ لرسول اللَّه ﷺ عن هذه العظيمة، وهي حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان.

فقلنا: هذا أعظم برهان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز: على أنه لا حدَّ لذلك أصلاً إلا ما سُمِّيَ سفرًا في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حدٌّ غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه ألبتة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا، فارتفع الإشكال جملة، وللَّه الحمد، ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي، وإن كل من حدَّ في ذلك حدًّا فإنما هو وهم أخطأ فيه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) «المحلى» (٥/ ٢١).

بينما ذهب بعض أهل العلم ـ وهم الجمهور: إلى أن الذي تقصر فيه الصلاة هو مسافة أربعة بُرد، وهي ما تعادل ستة عشر فرسخًا أي ثمانية وأربعين ميلاً.

• وقد ورد في هذا الباب خبرٌ ضعيف الإسناد جدًّا[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاةَ في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عَسفان**».

• وقد أخرج عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل أيُقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

أما الأحناف: فقد ذهبوا إلى تحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، وذلك لما أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول اللَّه ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» وذلك في المسح على الخفين، فقاسوا على ذلك السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

• واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»[٤].

قلت (مصطفى): وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصواب، واللَّه أعلم، القول الأول الذي فيه الرد إلى العرف السائد في تحديد السفر، وذلك لعدم وجود شيء صحيح عن رسول اللَّه ﷺ يوضح أقل مسافة

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧)، وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك.

(٢) عبد الرزاق (المصنف ٤٢٩٧). (٣) مسلم (حديث ٢٧٦).

(٤) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٨).

القصر واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: إذا خرج الرجل مسافرًا فما المسافة التي إذا تجاوزها قصر الصلاة؟

ج: إذا خرج مسافرًا وفارق بلدته قصر الصلاة.

قال ابن المنذر في «الأوسط» [١] : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر إذا خرج من جميع بيوت القرية التي منها يخرج.

وقد أخرج البخاري ومسلم[٢] من حديث أنس رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين».

وقال مالك في «الموطأ»[٣]: ولا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل بيوتها أو يقاربها.

* * *

س: هل كان أحدٌ من الصحابة يُتم في السفر؟

ج: نعم، فقد ورد من طرق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم في السفر[٤].

* * *

س: ما المراد بالقصر المذكور في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟

---

(١) ابن المنذر (الأوسط ٤/ ٣٥١).

(٢) البخاري (حديث ١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٥).

(٤) وهذه الطرق تصح بمجموعها، انظر «تفسير الطبري» (١٠٣٢٢، ١٠٣٢٤، ١٠٣٢٥).

ج: لأهل العلم ـ في المراد بالقصر هنا ـ أقوال، نوردها بإيجاز على النحو التالي:

• **القول الأول**: أن هذا القصر هو قصر الصلاة الرباعية (التي كانت تؤدى في الحضر أربعًا) إلى ركعتين في السفر.

• **القول الثاني**: هو نفس القول الأول إلا أن هذا القصر لا يكون إلا في حالة خشية فتنة العدو لأهل الإيمان.

• **القول الثالث**: أن المراد قصر صلاة الخوف من ركعتين إلى ركعة.

• **القول الرابع**: هو عدم إقامة حدودها على النحو الذي كانت تصلى به في الحضر، فلا بأس عند التحام الصفوف أو عند الخوف من فتنة الذين كفروا أن يُصلي الشخص بالإيماء حسب ما تيسر له وتوافق، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ولا بأس أن يخفف أيضًا في هذه الصلاة.

وثمَّ أقوال أُخر بين ذلك:

وهذا القول الأخير هو قول الطبري ـ رحمه اللَّه ـ واختياره، فقد قال ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بعد أن أورد جملة من الأقوال:

وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية، قول من قال: عني بالقصر فيها، من حدودها.

وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها، مستقبل القبلة فيها ومستدبرها، وراكبًا وماشيًا، وذلك في حالة السَّلَّة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف، وهي الحالة التي قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبًا، إيماءً بالركوع والسجود، على نحو ما روي عن ابن

عباس من تأويله ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، لدلالة قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، على أن ذلك كذلك.

لأن إقامتها: إتمامُ حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبةً في حال الخوف.

فإن ظن ظان أن ذلك أمرٌ من اللَّه بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم، غيرَ مقيم صلاته، لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة كانت له في حال إقامته إلى الركعتين. وذلك قولٌ إن قاله قائل، مخالف لما عليه الأُمَّة مجمعة: من أن المسافر لا يستحق أن يقال له ـ إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها، وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين ـ : «إنه غير مقيم صلاته».

وإذا كان ذلك كذلك، وكان اللَّه تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفًا من عدوه أن يفتنه، أن يقيم صلاتَه إذا اطمأن وزال الخوف، كان معلومًا أن الذي فرض عليه من إقامة ذلك في حال الطمأنينة، عين الذي كان أسقط عنه في حال الخوف. وإذا كان الذي فرض عليه في حال الطمأنينة: إقامة صلاته، فالذي أسقط عنه في غير حال الطمأنينة: ترك إقامتها. وقد دللنا على أن ترك إقامتها، إنما هو ترك حدودها، على ما بيَّنا.

• **قلت (مصطفى)**: وهذا الذي اختاره الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لا يفهم منه أن قصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين في السفر ممنوع وإنما هذا وجه تأويل الطبري للآية.

أما قصر الرباعية إلى اثنتين في السفر فدلت عليه جملة من الأدلة، بل ومنها قول عمر في الآية الكريمة.

* * *

س: ما المدة التي يسمح للشخص فيها بالقصر ثم يتم إذا زاد عليها؟

ج: ذهب جمهور العلماء[١] إلى أن الشخص إذا نوى الإقامة أربعة أيام فصاعدًا فله أن يقصر ما دام دون الأربعة أيام ثم يتم بعد الأربعة أيام.

ومن أدلتهم على ذلك:

• ما أخرجه البخاري ومسلم[٢] من حديث العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاث للمهاجر بعد الصَّدْر**»، وفي رواية مسلم: «**ثلاث ليالٍ يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصَّدْر**»، وفي روايةٍ لمسلم أيضًا: «**مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**».

---

(١) أعني بهم هنا: مالكًا والشافعي وأحمد ـ رحمهم اللَّه.

(٢) البخاري (حديث ٣٩٣٣)، ومسلم (حديث ١٣٥٢).

قال النووي ـ رحمه اللَّه: معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة ـ قبل الفتح ـ إلى رسول اللَّه ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أُبيح لهم إذا وصلوا بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر، قال فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الـ يص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم.

● قال ابن قدامة في «المغني»[١] في شرح قول الخرقي: (وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم): المشهور عن أحمد رحمه اللَّه أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة، رواه الأثرم والمروذي وغيرهما، وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، لأن الثلاث حد القلة بدليل قول النبي ﷺ: «**يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثًا**»...

● وذهب فريق من أهل العلم إلى أن المسافر يقصر ما دام مسافرًا وإن طال زمن سفره، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه ـ فقد قال[٢]:

وأما «الإقامة» فهي خلاف السفر، فالناس رجلان: مقيم، ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم، وإما حكم مسافر، وقد قال تعالى: ﴿**يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**﴾ [النحل: ٨٠] فجعل للناس يوم ظعن، ويوم إقامة، واللَّه تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، فمن ليس مريضًا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم، ولذلك قال النبي ﷺ: «**إن اللَّه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**» فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم.

● وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا

---

(١) ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٣٦ ـ ١٣٨).

مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول اليوم أسافر، غدًا أسافر، بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب. وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك.

وأيضًا فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن، وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنه المقيم المقابل للمسافر، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تنعقد به الجمعة، وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن.

وهذا التقسيم ـ وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن ـ تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به؛ بل من وجبت عليه انعقدت به، وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيمًا يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن، فلم يمكن أن يقولوا تنعقد به الجمعة. فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن، لكن إيجاب الجمعة على هذا،

وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذي يقال: إنه لا دليل عليه، بل هو مخالف للشرع، فإن هذه حال النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع، وحاله بتبوك، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام، وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام، والنبي ﷺ قد صبح رابعة من ذي الحجة وكان يصلي ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام؟ ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك.

ولو كان هذا حداً فاصلاً بين المقيم والمسافر لبيَّنه للمسلمين كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾ [التوبة: ١١٥] والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلومًا لا بشرع ولا لغة ولا عرف.

وقد رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا، والقصر في هذا جائز عند الجماعة، وقد سماه إقامة، ورخص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك، وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك.

فعلم أن الثلاثة مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس؛ قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**» وقال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» وجعل ما

تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثًا فإذا طلقها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، لأن الطلاق في الأصل مكروه، فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أقام إلى الموسم، فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفرًا كانت إقامته إلى الموسم سفرًا فتقصر فيه الصلاة.

تنبيه: **قال ابن قدامة في «المغني»[1] في شرح قول الخرقي:**

«مسألة: قال: (وإن قال: اليوم أخرج، غدًا أخرج، قصر وإن أقام شهرًا).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك: أن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون، وقد روى ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين» رواه البخاري .

وقال جابر: «أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة» رواه الإمام أحمد في «مسنده».

وفي حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين» رواه أبو داود.

---

(١) «المغنى» (٢/ ٢٩٢).

وروي عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه قال: «أقمنا مع سعد بعمان أو سلمان فكان يصلي ركعتين، ويصلي أربعًا، فذكرنا ذلك له، فقال: نحن أعلم» رواه الأثرم.

وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة، قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد، ويتمها.

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

وعن حفص بن عبد اللَّه: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر، وقال أنس: أقام أصحاب رسول اللَّه ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة.

وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع.

وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين يجمعون ولا يصومون وقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه أنه قال: ويقصر إذا قال اليوم أخرج غدًا أخرج شهرًا، وهذا مثل قول الخرقي، ولعل الخرقي ـ رحمه اللَّه ـ إنما قال ذلك اقتداء به، ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر، واللَّه أعلم.

هذا وقد أخرج عبد الرزاق [1] بإسناد حسن عن أبي مجلز أنه قال لعبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن، آتي المدينة طالب حاجة

---

(١) عبد الرزاق (٤٣٦٤).

فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أُصلي؟ قال صلِّ ركعتين ركعتين.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ من هم هؤلاء؟

ج: هم الضاربون في الأرض الخائفون من عدوهم أن يفتنهم.

* * *

س: ما المراد بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾؟

ج: المراد، واللَّه أعلم، فصليت بهم.

أما الطبري رحمه اللَّه فاختار ـ بناءً على تأويله الذي قدمناه ـ أن المراد: فأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها.

* * *

س: وضح صفة صلاة الخوف من هذه الآية الكريمة.

ج: هذه الآية الكريمة أجملت صفة صلاة الخوف، ومما أفهمه من ظاهرها أن اللَّه عز وجل أمر نبيه ﷺ إذا أقام الصلاة لأصحابه أن تقوم طائفة منهم معه تصلي[1] وليأخذوا أسلحتهم، فقوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ عائد على المصلين معه إذ السياق ما زال في شأنهم وأيضًا يحتمل أن يكون عائدًا على الفئة التي لم تُصلِّ مع نبيها ﷺ وذلك إذا نظرنا إلى السياق بعدها، فبعدها ﴿**فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ**﴾.

(١) ومن ثمَّ فالطائفة الأخرى لم تصل معه، ويحتمل أن تكون دخلت معه في التكبير لكنها لم تركع ولم تسجد معه في الركعة الأولى.

أما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ فأيضًا محتمل أن يكون قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ المراد بها السجود على حقيقته فإذا سجدوا فالطائفة التي كبرت مع الإمام أول ما كبَّر تكون واقفة لا تسجد، وتكون في الوراء تحرس ويحتمل أن يكون قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أي: ﴿فَإِذَا﴾ صلوا فليتأخروا ويكونوا هم في الوراء، ويتقدم غيرهم وهم الذين لم يصلوا، فليصلوا معك وهم مسلحون حذرون، ومنهم أيضًا من يحرسهم، إلا أن الآية الكريمة ما أبانت صراحة كم ركعة صلى كل فريق، وماذا صنع كل فريق من ناحية التسليم من الصلاة، هل سلَّم كلٌّ بمفرده أم إنهم انتظروا إمامهم حتى صلَّى بهم وسلَّموا معه.

ومن ثمَّ فكان لزامًا أن نتجه إلى السُّنَّة ففيها تفصيل لما أُجمل في هذه الآية الكريمة.

وهذه طائفة من الأحاديث الثابتة الصحيحة الواردة في صلاة الخوف، من ذلك:

● ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوتُ مع رسول اللَّه ﷺ قبل نجد، فوازينا العدوَّ فصافَفْنا لهم، فقامَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه تصلِّي، وأقبلَتْ طائفة على العدو، وركع رسولُ اللَّه ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاءُوا فركع رسولُ اللَّه ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدتين ثم سلَّم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم، فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين».

---

(١) البخاري (حديث٩٤٢)، ومسلم (حديث ٨٣٩).

● وما أخرجه البخاري[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «قام النبي ﷺ وقام الناسُ معه فكبَّر وكبَّروا معه وركع وركَعَ ناسٌ منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثمَّ قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانَهم، وأتتِ الطائفةُ الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناسُ كلُّهم في صلاة ولكن يحرُسُ بعضُهم بعضًا».

● وأخرج مسلم[٢] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: «شهدت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّيْنِ: صفٌّ خلف رسولِ اللَّه ﷺ والعدوُّ بيْننا وبين القبلة، فكبَّر النبيُّ ﷺ وكبَّرْنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسَه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُ الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدَّم الصفُ المؤخَّرُ، وتأخَّر الصف المقدم.

ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو.

فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلَّمْنَا جميعًا.

---

(١) البخاري (حديث ٩٤٤).

(٢) مسلم (حديث ٨٤٠).

قال جابرٌ: كما يصنع حرَسُكُم هؤلاء بأمَرائِهم.

● وفي رواية أخرى لمسلم عن جابر قال: «غزونا مع رسول اللَّه ﷺ قوْمًا من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينْا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلةً لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسولَ اللَّه ﷺ ذلك فذكر ذلك لنا رسولُ اللَّه ﷺ.

قال: وقالوا: «إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة.

قال: فكبر رسولُ اللَّه ﷺ وكبَّرْنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسولُ اللَّه ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعًا، سلم عليهم رسولُ اللَّه ﷺ.

قال أبوالزبير: ثم خصَّ جابرٌ: كما يُصلِّى أُمَراؤُكُم هؤلاء.

● وأخرج البخاري ومسلم [1] حديث سهل بن أبي خيثمة: أن رسول اللَّه ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلَّى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

(١) البخاري (حديث ٤١٣١)، ومسلم (حديث ٨٤١)، وقد رواه البخاري موقوفًا ومرفوعًا.

س: لماذا أُمروا في الآية الكريمة بأخذ السلاح، وفي الآية الثانية بأخذ الحذر والسلاح؟

ج: ذلك، واللَّه تعالى أعلم؛ لأنهم لتماديهم في صلاتهم وتأخرهم وتقدمهم - في هذه الأثناء - قد يطمع فيهم عدوهم، ومن ثمَّ أُمروا بمزيد من أخذ الحذر.

● ووجه آخر قريبًا أن العدو قد لا يلتفت إلى المسلمين في أول الصلاة، أما في الركعة الثانية فيتأكد العدو أنهم في صلاة فيتجرأ عليهم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

ج: قال الطبري - رحمه اللَّه تعالى:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾، ولا حرج عليكم ولا إثم ﴿**إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ**﴾، يقول: إن نالكم من مطر تمطرونه وأنتم مواقفو عدوكم ﴿**أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ**﴾، يقول: أو كنتم جرحى أو أعلاّء ﴿**أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ**﴾، إن ضعفتم عن حملها، ولكن إن وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض، فخذوا من عدوكم ﴿**حِذْرَكُمْ**﴾ يقول: احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارّون ﴿**إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾، يعني بذلك: أعدّ لهم عذابًا مُذلاً يبقون فيه أبدًا، لا يخرجون منه. وذلك هو عذاب جهنم.

* * *

س: فيمن نزل قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾؟

ج: أخرج البخاري[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿**إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ**﴾ قال: عبد الرحمن بن عوف وكان جريحًا.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**..﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان ذلك:

يعني بذلك جل ثناؤه: فإذا فرغتم، أيها المؤمنون، من صلاتكم وأنتم مواقفو عدوِّكم ـ التي بيناها لكم، فاذكروا الله على كل أحوالكم ـ قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له، والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم، وذلك نظير قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقال القرطبي ـ رحمه الله تعالى:

ذهب الجمهور إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف، أي: إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان على أي حالٍ كنتم ﴿**قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ**﴾ وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما في حال القتال، ونظيره ﴿**إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.

* * *

(١) البخاري (٤٥٩٩).

س: أفادت الآية الكريمة أن ذكر اللَّه عند الاضطجاع جائز دلل على ذلك بمزيد من الأدلة.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾.
- وقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر اللَّه على كل أحيانه»[(١)].
- ومن ذلك حديث[(٢)]: «**من تعارَّ من الليل فقال لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد للَّه وسبحان اللَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، ثم قال اللهم اغفر لي ـ أو دعا ـ استجيب فإن توضأ قبلت صلاته**».
- ومن ذلك أن رسول اللَّه ﷺ كان يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**»[(٣)].

وعموم الأذكار الواردة عند النوم تفيد هذا المعنى.

* * *

س: يشرع ذكر اللَّه أيضًا بعد إنهاء الأعمال، وذلك حتى لا يظن أن العمل إذا انتهى، انتهى معه الذكر دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قول اللَّه تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ**﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) مسلم (مع النووي ٤/ ٦٨).
(٢) البخاري (مع الفتح ٣/ ٣٩).
(٣) الترمذي (مع التحفة ٩/ ٣٤٢).

• وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ[١].

• قوله تعالى في الحج: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

• قوله تعالى في الصوم: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* * *

س: هل استثني من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ شيء؟

ج: استثنيت بعض الصور كالجمع بين الصلوات في الأسفار والأعذار واستثني أيضًا من نام عن صلاة أو نسيها فمن نام عن صلاة أو نسيها فصلاتها حين يذكرها[٢].

* * *

(١) البخاري (مع الفتح ٢/ ٣٢٤)، ومسلم (مع النووي ٥/ ٨٤).

(٢) عند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها».

وأخرج البخاري (٥٩٧) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها».

بحث مختصر في مواقيت الصلاة

س: اذكر بعض الوارد في الحث على الصلاة في وقتها والتحذير من ضياع وقتها.

ج: من ذلك ما يلي:

● قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣].

● قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: ٤، ٥].

● قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩].

● ما أخرجه البخاري ومسلم[1] في «صحيحهما» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى اللَّه؟ قال: «**الصلاةُ على وقتها**»[2] قال: ثم أي؟ قال: «**ثُمَّ برُّ الوالدين**»، قال: ثم أي؟ قال: «**الجهادُ في سبيل اللَّه**» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني).

● **تنبيه:**

الرواية الواردة بلفظ (الصلاة في أول وقتها) نراها رواية شاذة، وقد أوضحت شذوذها في كتابي «يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة».

ومما يدل على شذوذها من ناحية المعنى أن العشاء يستحب تأخيرها في

(١) البخاري (حديث٥٢٧)، ومسلم (حديث٨٥).

(٢) في بعض الروايات: «الصلاة لوقتها».

كثير من الأحيان ـ على ما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه ـ وأنه يستحب أيضًا الإبراد بالظهر في شدة الحر وقد ورد أيضًا «**أسفروا بالصبح، فإنه أعظم للأجر**» وقد قال النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**» والمراد الأذان والإقامة، وقد تطول هذه الصلاة وقد تقصر.

● وليس معنى كلامنا هذا أن الصلاة تؤخر عن أول وقتها دومًا، بل الأصل والأفضل أن تصلى في أول وقتها إلا ما استثني بالدليل.

ومن ثمَّ قال ابن حزم ـ رحمه اللَّه ـ في «المحلى» (٣/ ١٨٢):

«مسألة: وتعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العشاء فإن تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل إلا أن يشق ذلك على الناس فالرفق بهم أولى، وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل، برهان ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ**﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢] وقوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [آل عمران: ١٣٣] فالمسارعة إلى الخير والمسابقة إليه أفضل بنص القرآن».

● وما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح[1] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أشهد أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن اللَّه تعالى من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن وأتمَّ ركوعهن وخشوعهن كان له على اللَّه عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على اللَّه عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه**».

---

(١) أبو داود (حديث ٤٢٥)، وله طرق أخرى عن عبادة ـ بالمعنى ـ أخرجها النسائي (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢).

• وقال النبي ﷺ: «**الذي تفُوتُهُ صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله**»[١].

• وقال النبي ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عملُهُ**»[٢].

* * *

س: كيف العمل إذا كان الأئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها؟

ج: جواب ذلك فيما أجاب به النبي ﷺ، فعند مسلم[٣] من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمَراء يُوخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال قلتُ: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة**».

وعند أبي داود[٤] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟**» قلتُ: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول اللَّه؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم سُبْحة**».

* * *

(١) البخاري (حديث ٥٥٢)، ومسلم (حديث ٦٢٦)، وقوله: «وتر أهله وماله»: أي فقد أهله وماله.

(٢) البخاري (حديث ٥٥٣).

(٣) مسلم (٦٤٨).

(٤) أبو داود (٤٣٢) بإسناد صحيح.

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في بيان مواقيت الصلاة[١] .

ج: من ذلك ما يلي:

● ما أخرجه مسلم[٢] من طريق أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يَرُدَّ عليه شيئًا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجرُ والناسُ لا يكادُ يعرِفُ بعضهم بعضًا، ثم أمَرَهُ فأقام بالظهر حين زالت الشمسُ، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعْلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمسُ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمسُ أو كادتْ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمسُ ثم أخَّر المغربَ حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلثُ الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «**الوقت بين هذين**».

● وما أخرجه مسلم[٣] من طريق بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «**صل معنا هذين**» ـ يعني اليومين ـ فلما زالتِ الشمسُ أمرَ بلالاً فأذَّن ثم أمره فأقام الظُّهر، ثم أمره فأقام العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت

---

(١) أوردنا هنا بعضها، ومن أراد المزيد فعليه بكتابي «يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة».

(٢) مسلم (حديث ٦١٤).

(٣) مسلم (حديث ٦١٣).

الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبْرد بالظهر فأبْردَ بها، فأنعم أن يُبردَ بها، وصلى العصر والشمس مرتفعةٌ، أخَّرَها فوق الذي كان، وصلى المغربَ قبل أن يغيبَ الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلثُ الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول اللَّه، قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**».

● وما أخرجه النسائي[1] من حديث جابر بن عبد اللَّه قال: «جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان في ء الرجل مثله، جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصلِّ العصر، ثم مكث، حتى إذا غابت الشمس، جاءه فقال: قم فصلِّ المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصلِّ العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصلِّ، فقام فصلَّى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان في ء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصلِّ فصلَّى الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان في ء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصلِّ، فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا، لم يزل عنه، فقال: قم فصلِّ، فصلَّى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصلِّ، فصلَّى العشاء، ثم جاءه للصبح حين

(١) النسائي (١/ ٢٦٣) بإسناد صحيح.

أسفر جـدًّا، فقال: قم فصلِّ، فصلَّى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله.

● وما أخرجـه النسائي[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم**» فصلَّى الصبح حين طلع الفـجر، وصلى الظهر حـين زاغت الشمس، ثم صلى العـصر حين رأى الظل مـثله، ثم صلى المغـرب حين غـربت الشـمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شـفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصـر حين كان الظل مثليـه، ثم صلى المغرب بوقت واحـد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العـشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: «الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم».

* * *

س: بيِّن أول وقت صلاة الظهر وآخر وقتها.

ج: أجـمع أهـل العلم[٢] على أن أول وقت صـلاة الظهـر إذا زالت الشمس.

---

(١) النسائي (١/ ٢٤٩) بإسناد حسن.

(٢) انظر نقل الإجـماع في «شـرح معـاني الآثار» (١/ ١٤٨)، وابن قدامـة (١/ ٣٧١)، والزوال: هو ميل الشمس عن كبـد السماء بعد انتصاف النهـار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقـصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلاً ممتـدًا فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة. (نووي في المجموع ٣/ ٢٤).

أما آخر وقت الظهر: فهو دخول وقت العصر، وذلك لحديث النبي ﷺ: «**إنما التفريط على من لم يُصلِ الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى**»، أخرجه مسلم وسيأتي إن شاء اللَّه.

* * *

س: ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: مما يدل على ذلك:

● ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا**[٢] **عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

● وأخرج البخاري والنسائي[٣] واللفظ للنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان الحر أبْرَدَ بالصلاة، وإذا كان البَردُ عجَّل إلا أن هذا الأمر بالإبراد أمر استحباب ليس بأمر إيجاب، وذلك لما في «الصحيحين»[٤] من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول اللَّه ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر».

● تنبيه:

يضاف ظل الزوال إلى ظل المثل لخروج وقت الظهر ودخول وقت

---

(١) البخاري (حديث ٥٣٣)، ومسلم (حديث ٦١٥).

(٢) قال النووي: والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء.

(٣) البخاري (٩٠٦)، والنسائي (حديث ٤٩٩).

(٤) البخاري (حديث ٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠).

العصر.

ولتقريب هذا التنبيه، أقول وباللَّه التوفيق:

إن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله كما في الأحاديث المتقدمة، وفي رواية عند مسلم: «**ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرَّجُل كطوله ما لم يحضر العصر**»[1] لكن يضاف إلى ظل المثل الظلُّ الذي يكون عند الزوال.

بمعنى: إذا تصورنا رجلاً طوله ١٧٠ سم مثلاً، وكان طول ظله عند زوال الشمس ٣٠ سم[2] فهل يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر حينما يكون طول ظله مائة وسبعين مضافًا إليها ثلاثون؟ أي: ٢٠٠ سم أم أن وقت العصر يدخل إذا كان الطول مائة وسبعين فقط؟

فأقول: الذي عليه أهلُ العلم أن ظل الزوال يضاف إلى ظل المثل، بمعنى أن وقت العصر ـ على التمثيل السابق ـ يدخل إذا صار الظل ٢٠٠سم.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

• **قال ابن قدامة في «الكافي»** (١/ ٩٥): وآخره: (أي آخر وقت الظهر) إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس.

• **وقال أيضًا في «المقنع»** (١/ ١٠٥): ووقتها: (أي وقت الظهر) من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس.

---

(١) انظر طرق حديث مسلم (رقم ٦١٢).

(٢) إذ الظل عند الزوال لا ينعدم في غالب الأحوال بل يكون له قدرٌ.

وقال الشارح: وهذا هو المراد بقولهم سوى الزوال نص عليه لما سبق.

وعن عبد اللَّـه بن عمرو ﷺ: «**ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر**» رواه مسلم.

قيل لأبي عبد اللَّه[1]: متى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله، ومعرفة ذلك أن تضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فإن بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر.

- **وفي «المحرر» لمجد الدين أبي بركات (١/ ٢٨)**: وآخره (أي آخر وقت الظهر) تساوي الشيء وظله سوى فيء الزوال.

- **وفي «زاد المستقنع» (١/ ٤٦٦)**: ويستمر (أي وقت الظهر) من مساواة الشيء الشاخص (فيئه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

وقال الشارح: فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل، ثم تنظر الزيادة عليه، فإذا بلغت قدر الشاخص، فقد انتهى وقت الظهر.

- **قال ابن حزم «المحلى» (٣/ ١٦٣)**: ثم يتمادى وقتها (أي وقت الظهر) إلى أن يكون ظل كل شيء مثله لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس لكن يعد ما زاد على ذلك.

- **قال ابن تيمية رحمه اللَّه «المجموع» (٢٣/ ٢٦٧)**: فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال صحت صلاته.

- **قال النووي رحمه اللَّه «شرح مسلم» (١/ ١١٠)**: قوله ﷺ: «**إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر**» معناه وقت لأداء الظهر؛ وفيه

(١) هو الإمام أحمد.

دليل للشافعي والأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر؛ بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

• **قال الشنقيطي: «أضواء البيان» (١/ ٣٣٦)**: أما وقتها الاختياري فأوله عندما يكون ظل كل شيء مثله من غير اعتبار ظل الزوال ويدخل وقتها بانتهاء وقت الظهر المتقدم بيانه.

• **وفي «مختصر خليل في الفقه المالكي» (ص ٢٣)**: والوقت المختار للظهر: من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر.

* * *

س: بيِّن أول وقت صلاة العصر وآخر وقتها.

ج: أما أول وقت العصر فإن أكثر أهل العلم على أنه يبدأ بمصير ظل كل شيءٍ مثله مضافًا إليه الظل الذي يكون عند الزوال[١].

أما آخر وقتها فكما في حديث رسول اللَّه ﷺ **«من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**[٢].

* * *

(١) وهو رأي الجمهور، نقله عنهم النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ (شرح مسلم ٥/ ١٢٣).
(٢) البخاري (حديث ٥٧٩).

س: بيِّن أول وقت المغرب وآخره.

ج: أما أول وقت المغرب: فهو إذا غربت الشمس وتكامل غروبها.

قال النووي[١]: وهذا لا خلاف فيه.

أما أخر الوقت: فهو سقوط الشفق، وذلك لحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم[٢]: «**فإذا صليتم المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق**».

* * *

س: بيِّن أول وقت العشاء وآخر وقتها.

ج: أما أول وقت العشاء فمغيب الشفق[٣]، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

أما آخر وقت العشاء[٤] فقد تقدم في حديث أبي موسى أن النبي ﷺ أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل، وقال: «**الوقت بين هذين الوقتين**».

وتقدم في حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وفيه: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**».

وتقدم في حديث جابر عند النسائي وغيره في إمامة جبريل للنبي ﷺ أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصلِّ، فصلى العشاء.

---

(١) قاله النووي في «المجموع» (٣/ ٢٩).

(٢) مسلم (حديث ٦١٢).

(٣) منهم ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٢٦)، والمراد بالشفق عند أكثر أهل العلم: الحمرة.

(٤) وانظر ما كتبته في كتابي «يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة»، وقد نقلت هذا منه.

وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**».

وتقدم أيضًا حديث أبي قتادة عند مسلم «**إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**».

فلهذه الأحاديث اختلفت أقوال أهل العلم في آخر وقت العشاء.

● فذهب فريق منهم إلى أن آخر وقتها ثلث الليل؛ وذلك لحديث أبي موسى، وحديث بريدة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس.

من هؤلاء الذين قالوا بأن وقتها إلى ثلث الليل: عمر بن الخطاب، وأبو هريرة رضي الله عنهما. نقله عنهما الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٧٧).

وأثر عمر أيضًا موجود في «الموطأ» من وجهين عنه (ص ٦، ٧) ونقله عنه الشوكاني أيضًا في «النيل» (٢/ ١١).

ومنهم أيضًا عمر بن عبد العزيز، والشافعي في أحد الأقوال عنه. نقله عنهم الخطابي، وفي رسالة أبي زيد القيرواني «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» (ص٦٣٩): ووقت العشاء غيبوبة الشفق... وذلك لها وقت إلى ثلث الليل.

ولكن الذي يضعف هذا الرأي: هو ما ورد في حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.. وفيه: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**»، وحديث أنس ـ وسيأتي ـ (أخَّر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ وسيأتي ـ وفيه: «**ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأخَّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**» وغير ذلك.

● وذهب فريق من أهل العلم إلى أن آخر وقتها هو نصف الليل،

مستدلين بحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**».

من هؤلاء: الثوري، وأصحاب الرأي، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق. نقله عنهم الخطابي ـ رحمه اللَّه ـ في «معالم السنن».

● ومن هؤلاء أيضًا الذين ذهبوا إلى أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل الإمام أحمد فقد قال ابن تيمية رحمه اللَّه «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٤): ووقت العشاء إلى منتصف الليل على ظاهر مذهب أحمد.

● ومنهم أيضًا البخاري ـ رحمه اللَّه ـ فقد بوب في «صحيحه مع الفتح» (٢/ ٥١) باب وقت العشاء إلى نصف الليل، وقال أبو برزة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها.

● ومنهم أيضًا ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٦٤) فقال ـ رحمه اللَّه:

ثم يتمادى وقت صلاة العتمة إلى انقضاء نصف الليل الأول وابتداء النصف الثاني فمن كبر بها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فإذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة.

● هذا بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أن آخر وقت العشاء هو طلوع الفجر.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٧٧): وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وعكرمة.

قلتُ: وحجة هؤلاء حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» والقائلون بهذا الرأي أكثر من غيرهم.

وقد قسم كثير منهم وقت العشاء إلى وقت اختيار، ووقت ضرورة:

• **فقال النووي «شرح مسلم» (٥/ ١١١):**

قوله: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**» معناه وقت لأدائها اختيارًا أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة (وقد ذكرناه) وعزا النووي ـ رحمه اللّه ـ هذا القول للجمهور.

• والواضح مما ورد في «المجموع» للنووي (٣/ ٣٩) أن جمهور الشافعية على أن الوقت المختار ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

• **وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٨٤):**

والأولى إن شاء اللّه تعالى أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخَّرها إلى نصف الليل جاز، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة، في صلاة العصر على ما مضى شرحه وبيانه ـ أي عند ابن قدامة ـ ثم لا يزال الوقت ممتدًا حتى يطلع الفجر الثاني.

• **وقال أيضًا في «المقنع» (ص ٢٤):**

ثم العشاء، ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وعنه نصفه ـ ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده وتأخيرها

أفضل ما لم يشق.

• **وقال الحجاوي صاحب «زاد المستقنع»:**

ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني «الروض المربع» (١/ ٥٢).

• **وقال الشوكاني «نيل الأوطار» (٢/ ١١):**

فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل.

وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة.

• **وفي «مختصر خليل في الفقه المالكي»:**

الوقت المختار للعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول... والضرورة بعد المختار... للفجر في العشائين.

قلتُ: في قوله في العشائين نظر، وهو مخالف لصريح الأدلة التي أوردناها في آخر وقت المغرب.

• والذي يبدو لي ـ واللَّه أعلم ـ أن هذا الرأي الأخير، الذي نقله الخطابي عن ابن عباس وغيره، وعزاه النووي للجمهور، هو الأقرب لاحتوائه جميع الأدلة والعلم عند اللَّه تعالى.

* * *

س: بيِّن أول وقت الفجر وآخره.

ج: قال النووي رحمه اللَّه «المجموع» (٣/ ٤٣):

وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح: طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني.

• **قال ابن قدامة «المغني» (١/ ٤٢٩)** في شرح مسألة: وإذا طلع الفجر الثاني وجبت الصلاة (صلاة الصبح) والوقت مبقي إلى أن تطلع الشمس.

• **قال ابن قدامة:** وجملته أن وقت الصبح: يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعًا، وقد دلت عليه أخبار المواقيت وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ويسمى الفجر الصادق، لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضًا وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح، فأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعدًا من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب.

• **قال أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٦٩)**: وصفة الفجر الذي إذا طلع حل أداء صلاة الفجر إذا صلى الفجر وإباحة الأذان بالليل لها، والدليل على أن الفجر هذا المستطير الذي لم تخالطه حمرة، ثم ذكر رحمه اللَّه جملة أدلة أوردناها في هذا الباب أولها حديث عائشة.

• **قال ابن حزم «المحلي» (٣/ ١٦٤)**: فإذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصبح فلو كبر لها قبل ذلك لم يجزه.

• **وفي الرسالة لأبي زيد القيرواني «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» (ص٦١٣)**: فأول وقت الصبح: انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبًا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق.

قلت: فبهذا يتضح جليًّا أن أول وقت الفجر هو ذلك البياض المستطير الذي يملأ الأفق مستعرضًا ناحية المشرق.

أما آخر وقت الفجر: فهو طلوع الشمس، وذلك لحديث عبد اللَّه بن

عمرو رضي الله عنهما[١] أن نبي اللَّه ﷺ قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**».

وأيضًا فقد قال النبي ﷺ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[٢].

قال الخرقي[٣]: والوقت (يعني وقت الصبح) مبقيٌ إلى ما قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، وهذا مع الضرورة.

* * *

س: وضح المعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.

ج: المعنى المستفاد ـ واللَّه تعالى أعلم ـ أن في ذلك حثًا على التصبير والتثبيت تصبير أهل الإيمان وتثبيتهم، فيا أهل الإيمان، ويا أهل القتال لا تضعفوا في طلب الأعداء وقتالهم، وأظهروا القوة والجلد في حربهم فليس ما تجدونه من ألم الجراح ومزاولة القتال مختصًا بكم ـ بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم، فليسوا بأولى بالصبر على القتال والحرب منكم[٤].

ومع ذلك فلكم عليهم مزيّة لا توجد فيهم وهي أنكم ترجون من ثواب اللَّه وعظيم الأجر والجزاء ما لا يرجون؛ لكفرهم وجحودهم، فأنتم أحق

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) البخاري (حديث ٥٧٩).

(٣) مع «المغني» (١/ ٤٢٩).

(٤) ذكر هذا المعنى صديق حسن خان في «فتح البيان».

بالصبر منهم، وأولى بعدم الضعف منهم، فإن أنفسكم قوية لأنها ترى الموت مغنمًا وهم يرونه مغرمًا[١].

● وفي معنى الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾.

* * *

(١) ذكر هذا المعنى صديق حسن خان في «فتح البيان».

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ
أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ
ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ
ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ
خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ
مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ
وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ
جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ
عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾
وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ
يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا
فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾
وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ
ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ
وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا
يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ
وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ
تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

س: وضح معنى ما يلي:

(الكتاب ـ الخائنين ـ خصيمًا ـ يختانون ـ خوانًا ـ يستخفون ـ يبيتون ـ أمن يكون عليهم وكيلاً ـ سوءًا ـ يظلم نفسه ـ خطيئة ـ إثمًا ـ بهتانًا ـ إثمًا مبينًا ـ يضلوك).

ج:

الكلمة	معناها
الكتاب	المراد به هنا القرآن.
الخائنين	جمع خائن.
خصيمًا	مخاصمًا عنهم ـ مدافعًا عنهم.
يختانون	يخونون ـ يجعلونها خائنة، يجعل أحدهم نفسه خائنةً بسبب خيانته.
خوانًا	خائنًا يخون الناس.
يستخفون	يستترون.
يبيتون	يتكلمون في الليل ـ يدبرون في الليل.
أمن يكون عليهم وكيلاً	من يتولى الدفاع عنهم يوم القيامة.
سوءًا	ذنبًا.
يظلم نفسه	يكسبها ما تستحق به العقوبة.
خطيئة	ذنبًا.
إثمًا	الإثم هنا ما لا يحل من المعصية.
بهتانًا	فريةً وكذبًا.
إثمًا مبينًا	جرمًا عظيمًا.
يُضلوك	يصرفونك عن طريق الحق.

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ سبب نزول؟

ج: لم أقف على سبب نزول بإسنادٍ صحيح لهذه الآية الكريمة ولكن وردت عدة روايات بأسانيد فيها مقال توضح سبب نزولها ومن العلماء من يجنح إلى تصحيح هذه الروايات بمجموع طرقها ومن هذه الروايات ما يلي:

● ما أخرجه الطبري[1] من طريق قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق: بشر، وبَشِير، ومُبَشِّر، وكان بشير رجلاً منافقًا، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ثم ينحله إلى بعض العرب، ثم يقول: «قال فلان كذا»، و«قال فلان كذا»، فإذا سمع أصحاب رسول اللَّه ﷺ ذلك الشعر قالوا: واللَّه ما يقول هذا الشعر إلا الخبيث! فقال:

أَوَكُلَّمَا قالَ الرِّجَالُ قَصِيدةً أَضمُوا وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا!

قال: وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمرُ والشَّعير، وكان الرجل إذا كان له يسَار فقدمت ضافِطة من الشأم بالدَّرْمَك، ابتاع الرجل منها فخصَّ به نفسه، فأما العيال، فإنما طعامهم التمر والشَّعير. فقدمت ضافطة من الشأم، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدَّرْمَك، فجعله في مَشْرُبة له، وفي المشربة سلاح له: دِرْعَان وسيفاهما وما يصلحهما. فُعدِي عليه من تحت الليل،

(١) الطبري (١٠٤١٦)، وفي إسناده ضعف، فمحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وعمر بن قتادة قال الحافظ فيه: مقبول.

فنُقِبَت المشربة، وأُخِذَ الطعام والسلاح. فلما أصبح، أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، تعلم أنه قد عُدي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشرُبتنا، فذُهب بسلاحنا وطعامنا! قال: فتحسَّسنا في الدار، وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نراه إلا على بعض طعامكم.

قال: وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: واللَّه ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل! رجلاً منا له صلاح وإسلام.

فلما سمع بذلك لبيد، اخترط سيفه ثم أتى بني أبيرق فقال: واللَّه ليخالطنكم هذا السيف، أو لتبينن هذه السرقة. قالوا: إليك عنَّا أيها الرجل فواللَّه ما أنت بصاحبها! فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسولَ اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له!

قال قتادة: فأتيت رسولَ اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: يا رسول اللَّه، إن أهل بيت منا أهل جفاء، عَمَدُوا إلى عمي رفاعة فنقبوا مشرُبة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردّوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أنظر في ذلك**».

فلما سمع بذلك بنو أبيرق، أتوا رجلاً منهم يقال له: «أسير بن عروة»، فكلموه في ذلك، واجتمع إليه ناس من أهل الدار، فأتوا رسول اللَّه ﷺ فقالوا: يا رسول اللَّه، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهلَ إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بيِّنةٍ ولا ثَبَتٍ.

قال قتادة: فأتيت رسول اللَّه ﷺ فكلمته، فقال: «**أعَمدت إلى أهل بيت ذُكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثَبَت!**» قال: فرجعت ولوددْتُ أنِّي خرجت من بعض مالي ولم أكلِّم رسولَ اللَّه ﷺ في ذلك. فأتيت عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول اللَّه ﷺ، فقال: اللَّه المستعان!.

فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ يعني: بني أبيرق ﴿**وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**﴾ أي: مما قلت لقتادة ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ**﴾ أي: بني أبيرق ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ**﴾ إلى قوله: ﴿**ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ أي: إنهم إن يستغفروا اللَّهَ يغفر لهم ﴿**وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ قولهم للبيد ﴿**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ**﴾ يعني: أسيرًا وأصحابه ﴿**وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾.

فلما نزل القرآن، أتى رسول اللَّه ﷺ بالسلاح فردَّه إلى رفاعة.

قال قتادة: فلما أتيتُ عمي بالسلاح، وكان شيخًا قد عَسَا في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مَدْخولاً، فلما أتيته بالسلاح قال: يا بن أخي، هو في سبيل اللَّه، قال: فعرفت أن إسلامه كان صحيحًا. فلما نزل القرآن، لحق بشير بالمشركين، فنزل على سلافة ابنة سعد بن شُهَيد، فأنزل اللَّه فيه:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٥ ـ ١١٦] فلما نزل على سلافة، رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله فوضعته على رأسها، ثم خرجت فرمتْ به في الإبطح، ثم قالت: أهديتَ إليّ شعر حسان! ما كنت تأتيني بخير!

● ومنها ما أخرجه الطبري بسند حسن عن قتادة[1] : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ يقول: بما أنزل اللَّه عليك وبيَّن لك ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ فقرأ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ ذُكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طُعْمة بن أبيرق، وفيما همَّ به نبي اللَّه ﷺ من عذره، وبين اللَّه شأن طعمة بن أبيرق، ووعظ نبيَّه وحذَّره أن يكون للخائنين خصيمًا.

وكان طعمة بن أبيرق رجلاً من الأنصار، ثم أحد بني ظفر، سرق درعًا لعمّه كانت وديعة عنده، ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم، يقال له: «زيد بن السمين»، فجاء اليهودي إلى نبي اللَّه ﷺ يُهْنِف، فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر، جاءوا إلى نبي اللَّه ﷺ ليعذروا صاحبهم، وكان نبي اللَّه عليه السلام قد همَّ بُعذْره، حتى أنزل اللَّه في شأنه ما أنزل، فقال: ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [النساء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، يعني بذلك قومه ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ

(١) إلا أنه من مرسل قتادة، ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل.

احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء:١١٢] وكان طعمة قذف بها بريئًا، فلما بيَّن اللَّه شأن طعمة، نافق ولحق بالمشركين بمكة، فأنزل اللَّه في شأنه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]. وثمَّ شواهد أخر عند الطبري وفي أسانيدها ضعف.

* * *

س: اذكر بعض ما يدل على كراهية العمل بالمحاماة للدفاع عن الظلمة.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء:١٠٧].
- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:٢].
- وقوله عليه الصلاة والسلام: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول اللَّه هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا. قال: «**تأخذ فوق يديه**»(١).

وقد أمر اللَّه نبيَّه ﷺ بالاستغفار بعد قوله: ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:١٠٥].

* * *

س: هذه الآية الكريمة فيها كثير مما تفضل اللَّه به على أُمَّة محمد ﷺ وضح ذلك.

---

(١) البخاري (٢٤٤٤).

ج: أخرج الطبري بإسنادٍ صحيح[1] عن عبد اللَّه وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانت بنو إسرائيل إذا أصابَ أحدهم ذنبًا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البولُ شيئًا منه، قَرَضه بالمقراض. فقال رجل: لقد آتى اللَّه بني إسرائيل خيرًا، فقال عبد اللَّه: ما آتاكم اللَّه خيرٌ مما آتاهم، جعل اللَّه الماءَ لكم طهورًا، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

* * *

س: وضح معنى هذه الآية الكريمة ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يأت ذنبًا على عمْدٍ منه له ومعرفة له، فإنما يجترح وَبَال ذلك الذنب وضُرَّه وخِزْيه وعاره على نفسه، دون غيره من سائر خلق اللَّه.

يقول: فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون، عن هؤلاء الخونة، فإنكم وإن كنتم لهم عشيرةً وقرابةً وجيرانًا، برآء مما أتوه من الذنب ومن التَّبِعة التي يُتَّبعون بها، وإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم، كنتم مثلَهم، فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا.

* * *

---

(١) الطبري (أثر ١٠٤٢٧).

س: لماذا فُرِّق هنا بين الخطيئة والإثم؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وإنما فرق بين «الخطيئة» و«الإثم» لأن «الخطيئة» قد تكون من قبل العَمْد وغير العمد، و«الإثم» لا يكون إلا من العَمْد، ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال: ومن يأت ﴿خَطِيئَةً﴾ على غير عمد منه لها ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ على عمد منه.

* * *

س: لماذا قيل ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ﴾ ولم يقل بهما؟

ج: أجاب على ذلك ابن الجوزي في «زاد المسير» فقال:

فإن قيل: الخطيئة والإثم اثنان، فكيف قال: به، فعنه أربعة أجوبة:

أحدها: أنه أراد: ثم يرم بهما، فاكتفى بإعادة الذكر على الإثم من إعادته على الخطيئة، كقوله تعالى: ﴿انفضوا إليها﴾ فخص التجارة، والمعنى للتجارة واللهو.

والثاني: أن الهاء تعودُ على الكسب، فلما دل بـ «يكسب» على الكسب، كنى عنه.

والثالث: أن الهاء راجعة على معنى الخطيئة والإثم، كأنه قال: ومن يكسب ذنبًا، ثم يرم به، ذكر هذه الأقوال ابن الأنباري.

والرابع: أن الهاء تعود على الإثم خاصة، قاله ابن جرير الطبري.

* * *

س: كيف يُضلون أنفسهم؟

ج: يصرفونها عن الحق والصواب، ويوجهونها إلى الغيِّ والشرِّ والفساد وذلك؛ لكونهم يدافعون عن الظالم الباغي، ويلصقون التهم بالبرآء.

* * *

س: المحفوظ من حفظه اللَّه، والمثبت من ثبته اللَّه . دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ**﴾ [النساء: ١١٣].
- وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً**﴾ [الإسراء: ٧٤].
- وقول يوسف عليه السلام: ﴿**وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [يوسف: ٣٣].
- وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء: ٨٣].

* * *

س: ما الذي علَّمه اللَّه نبيه ﷺ ولم يكن يعلمه؟

ج: يدخل في هذا القرآن كله بما حمله من عقائد وأحكام وقصص وغير ذلك، وقد قال تعالى: ﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ**﴾ [يوسف: ٣].

● وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢].

* * *

لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ
مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ
ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن
يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ
مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾
إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا
شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ
عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ
وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ
فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا
مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾
يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾
أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ
تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(نجواهم ـ معروف ـ يشاقق ـ نولِّه ما تولى ـ نُصله ـ ضَلَّ ضلالاً بعيدًا ـ مريدًا ـ لعنه اللَّه ـ نصيبًا مفروضًا ـ ولأضلنهم ـ ولأمنينهم ـ يُبتكنَّ ـ يعدهم ـ غرورًا ـ مأواهم ـ محيصًا ـ قيلاً).

ج:

الكلمة	معناها
نجواهم	حديثهم الذي يتسارّون به ـ يقولونه في السر.
معروف	كل ما أمر اللَّه به أو حثَّ عليه من أعمال البر والخير والواجبات والمستحبات.
يُشاقق	يسلك طريقًا أخرى وشقًّا آخر، وذلك عن عمدٍ؛ يُفارق مع عداوة.
نولِّه ما تولى	نُحسِّن له ما اختاره وذهب إليه ونزينه له استدراجًا كما قال تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾(١).
	نجعل ناصره ووليه الأصنام، وهي لا تغني شيئًا ولا تدفع عنه عذابًا.
نُصله	نُدخله جهنم فيحترق بها ـ نلزمه جهنم.
ضل ضلالاً بعيدًا	ذهب عن طريق الحق ذهابًا بعيدًا وزال زوالاً شديدًا.
مريدًا	مُتمردًا.

(١) وكما قال تعالى: ﴿ويمدهم في طغيانهم يعمهون﴾، وكما قال سبحانه: ﴿فلما زاغوا أزاغ اللَّه قلوبهم﴾، وكما قال: ﴿ثم انصرفوا صرف اللَّه قلوبهم﴾.

لعنه	أخزاه ـ أقصاه ـ أبعده عن كل خيرٍ ـ طرده.
نصيبًا مفروضًا	مقدارًا معينًا معلومًا.
ولأضلنهم	لأصرفنهم عن طريق الهُدى والإيمان إلى طريق الغواية والشرك والكفران.
ولأمنينهم	لأقذفن في قلوبهم الأماني التي تزيغهم وتضلهم.
يُبتكنَّ	يُقطعن ـ يشقِّقن.
يعدهم	يعدهم بالنصر على المسلمين.
غروراً	باطلاً ـ خداعًا، والغرور ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ومجهول.
مأواهم	مصيرهم.
محيصًا	معدلاً ـ مهربًا ـ مصرفًا ـ مخلصًا.
قيلاً	قولاً.

* * *

س: الضمير في قوله تعالى: ﴿نَّجْوَاهُمْ﴾ يرجع إلى من؟

ج: يرجع إلى عموم الناس.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ...﴾.

ج: في بيان هذا المعنى وجوه:

أحدها: لا خير في كثير من حديثهم الذي يتسارون به إلا نجوى من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ...

الثـــــاني: لا خيـر في كثـيرٍ من المتناجين إلا فيـمن أمر بصـدقة أو معـروف. . . فتكون النجـوى بمعنى: جمع المتناجين كـالسكرى والجرحى والمرضى.

الثالث: لا خير في كثير من نجواهم لكن من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس.

* * *

بعض آداب التناجي

س: اذكر بعض آداب التناجي.

ج: ينبغي أن يبتعد الشخص عن التناجي قدر الاستطاعة فالنجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا، ولكن إذا كان ثمَّ أسباب تدعو إلى التناجي، فهذه بعض آدابه:

أولاً: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن ذلك يحزنه**»[1].

ثانيًا: ينبغي أن يكون التناجي بالبر والتقوى، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [المجادلة: ٩].

ثالثًا: على المتناجيين أن يراقبا اللَّه عز وجل ويعلما أن اللَّه يكتب ما يبيتون ويعلما أن على كل منهما حافظًا كما قال تعالى: ﴿**إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ**﴾ [الطارق: ٤] أي: مراقب يراقب الأقوال ويرصد الأعمال، ويكتب هذا وذاك.

* * *

س: أرشد اللَّه أهل الإيمان إلى قلة الحديث والإعراض عن اللغو، دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**

(١) البخاري (حديث ٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿ ٢ ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ {المؤمنون: ١ ـ ٣}.

● وقوله سبحانه في شأن عباد الرحمن: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ {الفرقان: ٧٢}.

● وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ {القصص: ٥٥}.

● وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ {الفرقان: ٦٣}.

والثرثارون ـ وهم كثيرو الكلام ـ من أبغض الناس إلى رسول اللَّه ﷺ قال ﷺ: «**إن من أحبكم إليَّ وأقربكم منِّي مجلسًا يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم منِّي مجلسًا يوم القيامة: الثرثارون والمتشدقون والمتفيقهون**» قالوا: يا رسول اللَّه، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيقهون؟ قال: «**المتكبرون**»[1].

● قال الترمذي ـ رحمه اللَّه: والثرثار هو كثير الكلام، والمتشدق هو الذي يتطاول على الناس ويبذو عليهم.

● وقد كره اللَّه سبحانه وتعالى لنا قيل وقال، قال النبي ﷺ: «**إن اللَّه كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (حديث ٢٠١٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قلت (مصطفى): وله شواهد يُحسن بها، انظر «مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرج البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (حديث ٥٩٣ ص ١٣٤١) من حديث المغيرة بن شعبة الذي كتبه إلى معاوية لما طلب منه معاوية أن يرسل إليه بشيء سمعه من رسول اللَّه ﷺ فكتب: «.. كان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

• وانظر إلى حصائد الألسن وما تجره على صاحبها في قول النبي ﷺ: «**وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلى حصائدُ ألسنتهم**»[١].

• وفي قول النبي ﷺ: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيَّن فيها يزلَّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**»[٢].

• وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان اللَّه لا يلقي لها بالاً يرفعه اللَّه بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط اللَّه لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم**»[٣].

* * *

س: ما مدى صحة هذا الحديث «كلام ابن آدم كلُّه عليه لا له إلا ذكر اللَّه عزَّ وجلَّ...»[٤].

ج: هذا الحديث ضعيف، وقد أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وفي إسناده أم صالح بنت صالح وهي مجهولة، ومحمد بن يزيد بن خنيس وهو مقبول.

* * *

(١) صحيح لشواهده، أخرجه الترمذي (٢٦١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا، وانظر الحاكم (٤/ ٢٨٦) «المستدرك».

(٢) البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) البخاري (٦٤٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (بتحقيقي ١٥٥٣)، والترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٦٤)، وغيرهم.

س: ينبغي أن تُعمل الأعمال ويُرجى بها وجْهُ اللَّه سبحانه وتعالى دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

• في باب الإنفاق: قال تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٨ ـ ٢١].

• وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

• وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

• وفي باب الإطعام: قال سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

• وفي باب الصدقات أيضًا: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

• وهي في المعروف والإصلاح كذلك.

• وكذلك في باب الصبر: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢].

• وفي باب طلب العلم والجهاد وقراءة القرآن أيضًا:

أخرج مسلم[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه: رجل استشهد فأتي به**

(١) مسلم (حديث ١٩٠٥).

فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملتَ بها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ قال: كذبتَ، ولكنك قاتلتَ لأنْ يُقالَ: جريءٌ، فقد قِيل. ثُمَّ أُمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن ، فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وقَرَأتُ فيكَ القُرآنَ، قَالَ: كذبتَ ولكنك تَعَلَّمْتَ العلمَ لِيُقالَ: عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ لِيُقَالَ هو قارئ. فقد قِيل، ثُمَّ أُمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجلٌ وسَّع اللَّه عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تَرَكْتُ من سَبيلٍ تحبُّ أن ينفقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك، فقال: كذبت. ولكنك فعلت ليقال هو جوادٌ، فقد قيل. ثُمَّ أُمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار».

● وعمومًا فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

* * *

س: هل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ دليل على الإجماع؟ وهل الإجماع حجة؟

ج: استدل الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بهذه الآية ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على حجية الإجماع وأن مخالفته تحرم.

والإجماع حجةٌ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «لا تجتمع أُمَّتي على ضلالة»[1].

أما صديق حسن خان فقد قال في «فتح البيان»:

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع لقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولا حجة في ذلك عندي؛ لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب، فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية اجتهد في بعض مسائل الدين فأداه اجتهاده إلى مخالفة مَن بعصره من المجتهدين، فإنه إنما رام السلوك في سبيل المؤمنين وهو الدين القويم والملة الحنيفية، ولم يتبع غير سبيلهم.

قلتُ (مصطفى): ووجه حجية الإجماع من الآية الكريمة مأخوذ من كون المؤمنين لهم سبيل يتبع، وكل مخالف لهذا السبيل محكومٌ عليه بحجم مخالفته وبقدرها.

* * *

س: ما فائدة تكرير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾؟

ج: الظاهر، واللَّه أعلم، أن التكرير لتأكيد هذا المعنى.

* * *

(١) له عدة طرق في كلٍّ منها مقال، وقد أوردها الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٤١)، وتكلم عليها طريقًا طريقًا وقد أخرج ابن أبي عاصم في «السنة» بعضها (٨٢، ٨٣، ٨٤) وأخرج طريقًا موقوفة أيضًا، وبالجملة فقد صحح بعض أهل العلم هذا الحديث بمجموع طرقه ولشواهده، واللَّه أعلم.

س: ما المراد بقوله ﴿إِنَاثًا﴾؟

ج: في ذلك أقوال:

أحـــدها: أن المراد اللات والعُزَّى ومناة، وأُطلق عليـها إناثًا؛ لتسـمية المشركين لها بذلك.

أخـرج الطبـري[1] بإسناد صحـيح عن أبي مالك قـال: اللات والعُزَّى ومناة كلها مؤنث.

الثاني: ﴿إِنَاثًا﴾ أي: مواتًا لا روح فيها.

أخرج الطبري[2] بإسناد حسن عن قتادة ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا﴾ [النساء: ١١٧] أي: إلا ميتًا لا روح فيه.

الثـالث: أن المشركين كانوا يزعـمون أن الملائكة إناث، فيكون المعنى: ﴿إِلاَّ إِنَاثًا﴾ بزعمهم.

الرابع: ﴿إِنَاثًا﴾ معناها: أوثانًا.

والذي يظهـر لي ـ واللَّه تعـالى أعلم ـ أن المعنى: أوثانًا لا روح فـيهـا وأطلقوا عليها اسم الإناث واللَّه أعلم.

* * *

س: كيف يدعون شيطانًا مريدًا؟

ج: يدعونه أي: يطيعونه ويعـبدونه؛ وذلك لأنه زين لهم الشرك وزين لهم المعـاصي وتحليل ما حـرم اللَّه وتحريم ما أحلـه اللَّه فاتبعـوه في ذلك وأطاعوه.

---

(١) الطبري (١٠٤٣٥).

(٢) الطبري (١٠٤٤٠).

س: كم هذا النصيب المفروض؟

ج: مما يبين به هذا النصيب المفروض ما ذكره النبي ﷺ إذ قال ـ فيما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**يقول اللَّه تعالى: يا آدم فيقول: لبَّيْك وسعْدَيْك، والخيرُ في يديك، فيقول: أَخْرِجْ بعثَ النار، قال: وما بعثُ النار؟ قال: من كُلِّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناسَ سُكارَى وما هم بسكارى، ولكن عذاب اللَّه شديد**».

قالوا: يا رسول اللَّه، وأينا ذلك الواحد؟ قال: «**أبشروا فإنَّ منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفٌ**» ثم قال: «**والذي نفسي بيده إنِّي أرجو أن تكونوا ربُع أهل الجنة**» فكبَّرْنا، فقال: «**أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة**» فكبَّرْنا، فقال: «**أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة**» فكبَّرْنا، فقال: «**ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثورٍ أبْيض، أو كشعرة بيضاءَ في جلد ثورٍ أسود**».

* * *

س: كيف يتخذ الشيطان من العباد نصيبًا مفروضًا؟

ج: ذلك ـ واللَّه أعلم ـ أنه يُزين لهم طريق الضلالة ويدعوهم إلى طاعته، ويغويهم ويصرفهم عن سواء السبيل، فمن اتبعه وأطاعه فهو من حظه ونصيبه، واللَّه أعلم.

* * *

(١) البخاري (حديث ٣٣٤٨)، ومسلم (حديث ٢٢٢).

س: ما حكم اللام في قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ..﴾؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إنها لام القسم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه أعلم ـ ولآمرنهم بالشرك وعبادة غير اللَّه من الأوثان والأنداد حتى يذبحوا للأوثان وينسكوا لها ويحرموا منها ويحللوا ما شاءوا بأنفسهم، ويعمدوا إلى آذان بعض هذه الأنعام فيشققونها ويقطعونها كدَليلٍ على أنها موقوفة للأصنام متقربٌ بها إليهم.

* * *

س: ما المراد بتغييرهم لخلق اللَّه؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بتغيير خلق اللَّه الخصاء.

فقد أخرج الطبري بإسناد صحيح[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره الإخصاء، وقال: فيه نزلت: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

الثاني: أن المراد دين اللَّه ـ لقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

الثالث: أن المراد الوشم والفلج والنمص ونحو ذلك، وفي الحديث أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحُسْنِ المغيرات لخلق اللَّه.

(١) الطبري (٩/ ٢١٥).

س: هل الخصاء جائز؟

ج: أما خصاء بني آدم فلا يجوز؛ وذلك لأن النبي ﷺ ردَّ على عثمان بن مظعون التبتل قال سعد بن أبي وقاص: ولو أجاز له التبتل لاختصينا[١].

• وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسول اللَّه إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني، ثم قلتُ مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة جفَّ القلم بما أنت لاقٍ فاختصِ على ذلك أو ذرْ**»[٢].

• **قال القرطبي ـ رحمه اللَّه:**

وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة؛ فإنه إذا خُصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: «**تناكحوا تناسلوا فإني مكاثرٌ بكم الأُمم**»[٣]، ثم إن فيه ألمًا عظيمًا ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مالٍ وإذهاب نفسٍ، وكل ذلك منهي عنه.

• أما خصاء البهائم فجائز للحاجة، إذ لا نهي صريح صحيح عن هذا فيما علمنا، وقد قال القرطبي رحمه اللَّه: وأما خصاء البهائم فرخَّص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمنٍ أو غيره.

---

(١) البخاري (حديث ٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة اللَّه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٧٦).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وغيره بسند صحيح بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

س: هل تجوز الأضحية بالخصي؟

ج: ذهب جمهور العلماء ـ كما نقل عنهم القرطبي وغيره ـ إلى جواز التضحية بالخصي، فقال القرطبي ـ رحمه اللَّه: والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يُضحي بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره.

وقد ورد في الباب «أن النبي ﷺ ذبح يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجئين..»[1] إلا أن طرق هذا الحديث لا تخلو من مقال.

* * *

س: اذكر بعض الأماني التي يُمني الشيطانُ بها أولياءَه.

ج: من هذا إلقاؤه في قلب الإنسان أنه سيعيش عُمرًا طويلاً، وينال من الدنيا أمله ومقصوده وأنه سينتصر على عدوه ويسوِّف له في أمر التوبة والطاعة والاستقامة ويمنِّيه أيضًا ويعده بأنه لن يعذب، وأنه على صواب في عمله ـ حتى العمل الباطل. ويمنِّيه أيضًا بأنه لن يبعث ولن يُعذب.

ويمنِّيه أيضًا بأنه إذا بعث فلن يعذب، كما قال الكافر ﴿**وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَىٰ**﴾ [فصلت: ٥٠].

* * *

س: اذكر بعض المواقف التي يخذل الشيطان فيها أولياءَه.

ج: يخذلهم عمومًا في المواطن التي يحتاجون فيها إلى معين ونصير، ومن هذه المواطن التي يخذلهم فيها ما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وغيره، وفي إسناده ضعف.

• يوم القيامة، كـما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

• وكما قال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧].

• وأيضًا: خذلهم يوم بدر، فقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

* * *

لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا
يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾
وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ
دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ
حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا
فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى
ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى
ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ
وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟
لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ
عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ
وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ
ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا
كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ
ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ

وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(سوءًا ـ نقيرًا ـ أسلم وجهه للَّه ـ محسن ـ ملة ـ حنيفًا ـ خليلاً ـ محيطًا ـ يستفتونك ـ لا تؤتونهن ـ ما كتب لهن ـ أن تقوموا لليتامى بالقسط ـ خافت ـ نشوزًا ـ إعراضًا ـ جناح ـ الشُّح ـ تعدلوا ـ يُذهبكم).

ج:

الكلمة	معناها
سوءًا	السوء: هو كل معصية للَّه عزَّ وجلَّ، كبيرةً كانت أو صغيرةً، ومن العلماء من قال السوء الشرك.
نقيرًا	النقرة التي تكون في ظهر النواة.
أسلم وجهه للَّه	استسلم وانقاد لأمر اللَّه ـ أطاع مُصدقًا بوعد اللَّه ووعيده ـ أخلص دينه للَّه وخضع له وتوجه إليه بالعبادة.
وهو محسن	وهو عاملٌ بما أمره اللَّه به مُحلاً حلاله مُحرمًا حرامه، قاله القرطبي.
ملة	دين.

حنيفًا	مستقيمًا على منهجه وشرعه وسبيله ـ مائلاً عن الشرك إلى التوحيد.
خليلاً	وليًّا.
محيطًا	عالمًا لا يخفى عليه شيء ـ مُحصيًا.
يستفتونك	يطلبون منك الفتيا.
لا تؤتونهن	لا تعطونهن الميراث ـ لا تورثونهن ـ لا تعطونهن الصداق.
ما كتب لهن	ما فُرض لهن.
وأن تقوموا لليتامى بالقسط	أن تقوموا بإعطاء الصغير حقه والكبير حقه بالعدل.
خافت	علمت ـ شعرت.
نشوزًا	تباعدًا ـ استعلاءً بنفسه عليها وعنها إلى غيرها ـ تفضيلاً لأُخرى عليها كبرًا وتعاليًا.
إعراضًا	انصرافًا ـ عدم أُنس بها.
جناح	إثم ـ حرج.
الشح	الإفراط في الحرص على الشيء.
تعدلوا	تسووا بين نسائكم.
يُذهبكم	يُهلككم ـ يميتكم.

* * *

س: من المخاطبون بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾؟

ج: قيل: إن المخاطبين هم المسلمون.

● فأخرج الطبري بإسنادٍ صحيح[١] عن مسروق، قال: تفاخر النصارى وأهل الإسلام، فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم، وقال هؤلاء نحن أفضل منكم فأنزل اللَّه ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٣].

لكن هذا مرسل فمسروق تابعي.

● وقد أورد الطبري أيضًا بإسناد صحيح[٢] عن مسروق قال: لما نزلت: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء! فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤].

● **وفي سند ثالث صحيح**[٣] عند الطبري أيضًا عن مسروق في قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء]، قال: احتجَّ المسلمون وأهلُ الكتاب، فقال المسلمون: نحن أهدى منكم! وقال أهل الكتاب: نحن أهدى منكم! فأنزل اللَّه: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، قال: ففلَج عليهم المسلمون بهذه الآية: ﴿ومن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤] إلى آخر الآيتين.

● وورد أيضًا بإسنادٍ حسن[٤] عن قتادة قال: ذُكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبيّنا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى باللَّه منكم! وقال المسلمون: نحن أولى باللَّه منكم، نبيُّنا

---

(١) الطبري (١٠٤٩٥).

(٢) الطبري (١٠٤٩٦).

(٣) الطبري (١٠٤٩٧).

(٤) الطبري (أثر ١٠٤٩٨)، ولكنه لا يصح عن رسول اللَّه فهو مرسل.

خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله! فأنزل اللَّه: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء:١٢٣] إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء:١٢٥] فأفلج اللَّه حُجَّة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان.

● بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المخاطبين بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ [النساء:١٢٣] هم المشركون:

فأخرج الطبري ذلك من طرق عن مجاهد[1]، وفيها ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء:١٢٣] قال قريش، قالت لن نُبعث ولن نعذَّب.

وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن ابن زيد قال: في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [النساء:٥١] إلى آخر الآية، قال: جاء حُيَيّ بن أخطب إلى المشركين فقالوا له: يا حُيَيّ، إنكم أصحاب كتب، فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ فقال: نحن وأنتم خير منه، فذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء:٥١، ٥٢]، ثم قال للمشركين: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ رسول اللَّه ﷺ وأصحابه ﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء:١٢٤]، قال: ووعد اللَّه المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم، ولم يعد أولئك، وقرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت:٧].

(١) وهي طرق تصح بمجموعها عن مجاهد.

وهذا مرسل فابن زيد لم يدرك رسول اللَّه ﷺ.

● أما الطبري ـ رحمه اللَّه ـ فقد اختار أن المراد مشركو قريش، فقال ـ رحمه اللَّه:

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن المسلمين لم يجر لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله: ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ**﴾ وإنما جرى ذكر أمانيِّ نصيب الشيطان المفروض، وذلك في قوله: ﴿**ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام**﴾ وقوله: ﴿**يعدهم ويمنيهم**﴾، فإلحاق معنى قوله جل ثناؤه: ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ**﴾ بما قد جرى ذكره قبل، أحقُّ وأولى من ادَّعاء تأويلٍ فيه، لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا أثر عن الرسول ﷺ ولا إجماع من أهل التأويل.

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾؟

ج: قال قومٌ: إن المعنيين هم المؤمنون وأهل الكتاب والكفار.

وقال فريق منهم: إنهم الكفار خاصة، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ**﴾ [سبأ:١٧].

قلتُ: ومما يؤيد ذلك أن اللَّه قال: لأهل الإيمان: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء:٣١].

* * *

س: اذكر بعض الأحاديث الدالة على أن الأمراض والهموم والأحزان كفارات يُكفر اللَّه بها عن الشخص من ذنوبه.

ج: من ذلك ما يلي:

• ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما يُصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سقمٍ ولا حزن حتى الهمِّ يُهمُّه إلا كفَّر به من سيئاته**».

• وما أخرجه البخاري ومسلم[٢] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخلتُ على رسول اللَّه ﷺ وهو يُوعَك، فمسستُهُ بيدي، فقلتُ: يا رسول اللَّه، إنَّك لتُوعَكُ وعْكًا شديدًا، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**أجلْ، إنِّي أوعك كما يوعَكُ رجُلانِ منْكُمْ**» قال: فقلتُ: ذلك، أن لك أجرين، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**أجل**» ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما منْ مُسْلِمٍ يُصيبُهُ أذًى من مرض فما سواه إلا حطَّ اللَّه به سيئاته، كما تَحُطُّ الشَّجرةُ ورقها**».

• وما أخرجه البخاري ومسلم[٣] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من مصيبة تُصيب المسلم إلا كفَّر اللَّه بها عنه حتى الشوكة يُشاكُها**».

• وأخرج مسلم[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لما نزلت ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ به**﴾ [النساء: ١٢٣] بلَغَتْ من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**قَارِبُوا وسدِّدُوا ففي كُلِّ ما يُصاب به المسلم كفارة حتى النَّكْبَةِ يُنْكَبُها، أو الشوكة يشاكُها**».

---

(١) البخاري (حديث ٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم (حديث ٢٥٧٣)، واللفظ له.

(٢) البخاري (حديث ٥٦٤٨)، ومسلم (حديث ٢٥٧١).

(٣) البخاري (حديث ٥٦٤٠)، ومسلم (حديث ٢٥٧٢ ص ١٩٩٢).

(٤) مسلم (حديث ٢٥٧٤).

● وعند مسلم[١] أيضًا من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ دخل على أم السَّائب، أو أُمِّ المُسَيَّب، فقال: «**ما لك يا أم السَّائب أوْ يا أُمَّ المُسَيَّب، تُزَفْزِفينَ؟**» قالت: الحُمَّى لا بارك اللَّه فيها، فقال: «**لا تسبِّي الحُمَّى، فإنَّها تُذْهِب خطايا بني آدم كما يذهب الكِيرُ خبثَ الحديدِ**».

● وأخرج الإمام أحمد[٢] بإسناد حسن عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ أنه عاد مريضًا ومعه أبو هريرة من وعكٍ كان به، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**أبشر إن اللَّه عزَّ وجلَّ يقول ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة**».

* * *

س: على ماذا حمل الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ الآيةَ الكريمةَ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ وما مدى صحة هذا الحمل؟

ج: حملها الطبريُّ على العموم فقال ـ رحمه اللَّه:

وأولى التأويلات التي ذكرناها بتأويل الآية: التأويلُ الذي ذكرناه عن أبيّ بن كعب وعائشة: وهو أن كل من عمل سوءًا صغيرًا أو كبيرًا من مؤمن أو كافر، جوزي به.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية: لعموم الآية كلَّ عامل سوء، من غير أن يُخصَّ أو يستثنى منهم أحد. فهي على عمومها، إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول ﷺ.

---

(١) مسلم (حديث ٤٥٧٥).

(٢) أحمد (٢/ ٤٤٠)، وابن ماجه (٣٤٧٠)، والترمذي (٢٠٨٨).

واستدل لذلك ببعض الآثار.

أما هذا الحمل: ففيه نظرٌ عندي، فإن من لوازمه أن المؤمن يُعاقب على كل صغيرةٍ وكبيرةٍ كما هو مفهوم من كلام الطبري، لكن عندنا من النصوص جملةٌ كبيرة تفيد أن اللَّه يعفو ـ والعفو: المحو والإزالة ـ ويتجاوز تفضلاً منه وتكرُّمًا عن عباده المؤمنين، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿**لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا**﴾ [الزمر: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿**لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ**﴾ [الفتح: ٥].

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «... **ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره اللَّهُ فأمرُه إلى اللَّه إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له**»[1].

❊ ❊ ❊

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

يعني بذلك جل ثناؤه: ولا يجد الذي يعمل سوءًا من معاصي اللَّه وخلاف ما أمره به ﴿**مِن دُونِ اللَّهِ**﴾ يعني: من بعد اللَّه، وسواه ﴿**وَلِيًّا**﴾ يلي أمره، ويحمي عنه ما ينزل به من عقوبة اللَّه ﴿**وَلَا نَصِيرًا**﴾ يعني: ولا ناصرًا ينصره مما يحلّ به من عقوبة اللَّه وأليم نكاله.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح، وقد تقدم.

س: ما وجه دخول ﴿مِن﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ؟ ألم يكن يصح أن يقال: ومن يعمل الصالحات؟

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

لدخولها وجهان:

أحدهما: أن يكون اللَّه قد علم أن عبادَه المؤمنين لن يُطيقوا أن يعملوا جميع الأعمال الصالحات، فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها، ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزتْ من عمله منها قوّته.

والآخر منهما: أن يكون تعالى ذكره أوجب وعدَه لمن اجتنب الكبائر وأدَّى الفرائض، وإن قصر في بعض الواجب له عليه، تفضلاً منه على عباده المؤمنين، إذ كان الفضل به أولى، والصفح عن أهل الإيمان به أحرى.

وقد تقوّل قوم من أهل العربية، أنها أدخلت في هذا الموضع بمعنى الحذف، ويتأوّله: ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن. وذلك عندي غير جائز، لأن دخولها لمعنًى، فغير جائز أن يكون معناها الحذف.

* * *

س: ما فائدة التقييد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؟

ج: ذلك ـ واللَّه أعلم ـ لبيان أن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا مع الإيمان وإلا فالشرك يحبطها كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وذلك لأن المشركين كانوا يفخرون بخدمة الكعبة وإطعام الحجيج وسقايتهم، وأيضًا: فاليهود والنصارى يفخرون بسبقهم ويقولون نحن أبناء اللَّه وأحباؤه.

* * *

س: ما معنى الخلة التي اختص اللَّه بها إبراهيم عليه السلام؟

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

فإن قال قائل: وما معنى «الخُلَّة» التي أعطيها إبراهيم؟

قيل: ذلك من إبراهيم عليه السلام: العداوةُ في اللَّه والبغض فيه، والولاية في اللَّه والحب فيه، على ما يعرف من معاني «الخلة».

وأما من اللَّه لإبراهيم: فنُصرتُهُ على من حاوله بسوءٍ، كالذي فعل به إذْ أراده نمرود بما أراده به من الإحراق بالنار فأنقذه منها أو على حجته عليه إذ حاجَّه، وكما فعل بملك مصر إذ أراده عن أهله وتمكينه مما أحب، وتصييره إمامًا لمن بعده من عباده وقدوةً لمن خلفه في طاعته وعبادته، فذلك معنى مُخَالَّته إيَّاه.

• وقال القرطبي: فخلة اللَّه لإبراهيم: نصرته إياه.. وذكر أقوالاً أُخر منها: أن الخليل مأخوذة من الاختصاص فاللَّه عز وجل أعلم اختص إبراهيم في زمنه بالرسالة.

• قال القرطبي: واختار هذا النحاس. قال: والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «**وقد اتخذ اللَّه صاحبكم خليلاً**» يعني نفسه. وقال ﷺ: «**لوكنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**» أي لو كنت مختصًا أحدًا

بشيء لاختصصت أبا بكر رضي الله عنه.

• **وقال القرطبي أيضًا:** أما الخلة بين الآدميين: الصداقة مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخاللَين وقيل: هي من الخلة فكل واحدٍ من الخليلين يسدّ خلة صاحبه.

* * *

س: لماذا سُمي إبراهيم خليل اللَّه؟

ج: سُمِّي بذلك؛ لكثرة طاعته لربِّه عزَّ وجلَّ ومحبته له.

* * *

س: هل لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ وجه ربطٍ بما قبلها؟

ج: نعم، لها وجه ربط، فيما يبدو، وذلك من وجهين ـ واللَّه أعلم:

أحدهما: أن اللَّه لا يحتاج إلى أحدٍ من خلقه، بل هو المتفضل على خلقه بالنعم وباتخاذ من اتخذ منهم خليلاً.

الثاني: أنه سبحانه له ما في السموات وما في الأرض فسارعوا إلى مرضاته وطاعته ومحبته حتى يتخذكم أولياء.

* * *

س: عن أي شأنٍ من شئون النساء استفتى الناسُ رسولَ اللَّه ﷺ؟

ج: استفتوا رسولَ اللَّه ﷺ عن الواجب للنساء عليهم والواجب عليهم للنساء، وكذلك عن ميراثهن ونكاحهن وسائر شئونهن.

* * *

س: أفتانا اللَّه سبحانه في شأن النساء إذ قال: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ فما هذه الفتوى التي أفتانا اللَّه بها في شأن النساء؟

ج: ذكر بعض أهل العلم: أن هذه الفتوى سبق بيانها في أول سورة النساء في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى..**﴾ [النساء:٣] وفي آيات المواريث في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ..**﴾ [النساء:١١]. وفي آيات المحرمات من الأنكحة، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم، قد صح لها سبب نزول وهو:

• ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من طريق عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول اللَّه تعالى: ﴿**وإن خفتم - إلى - ورُبَاع**﴾ فقالت: «يا ابن أختي، هي اليتيمةُ تكون في حَجرِ وليِّها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيُعْطيها مثل ما يعطيها غيرُهُ، فنهوا أن ينكحوهنَّ إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصداق، وأُمِروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسولَ اللَّه ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل اللَّه: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ**﴾ إلى قوله ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ [النساء:١٢٧] والذي ذكر اللَّه أنه يُتْلَى عليكم في الكتاب الآيةُ الأُولى التي قال فيها: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ**

(١) البخاري (٢٤٩٤) ومسلم (١٨ ٣٠).

لكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣] قالت عائشة: وقولُ اللَّه في الآية الأُخْرى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حَجْرِه حين تكون قليلة المال والجمال، فَنُهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجلِ رغبتهم عنهنَّ».

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾.

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال بعضها مرتبط بالآية التي قبلها.

وإليك بعض هذه الأقوال:

الأول: قل اللَّه يفتيكم فيهن وفيما يُتلى عليكم في الكتاب..

الثاني: قل اللَّه يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في آخر سورة النساء، وذلك لما سألوا الكلالة، فيكون المعنى: قل اللَّه يُفتيكم فيما سألتم عنه وفيما لم تسألوا عنه مما سيذكره اللَّه في كتابه من آخر هذه السورة.

الثالث: أنهم سألوا عن أشياء وتركوا المسألة عن أشياء كانوا يفعلونها فأفتاهم اللَّه فيما سألوا وفيما تركوا.

فقال بعض أهل العلم: إن الذي سألوا عنه فأُجيبوا هو سؤالهم عن يتامى النساء وما يتعلق بهن من الميراث، والذي لم يسألوا عنه ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨].

• أما الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقال بعد أن أورد طائفة من الأقوال:

وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرناها عنه بالصواب، وأشبهها

بظاهر التنزيل، قول من قال: معنى قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ وما يتلى عليكم من آيات الفرائضِ في أول هذه السورة وآخرها.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الصداق ليس مما كُتب للنساء إلا بالنكاح، فمن لم تنكح فلا صداق لها قِبَل أحد.

وإذا لم يكن ذلك لها قِبَل أحدٍ، لم يكن مما كتب لها، وإذا لم يكن مما كتب لها، لم يكن لقول قائل: عني بقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الإقساطَ في صدقات يتامى النساء، وجهٌ؛ لأن اللَّه قال في سياق الآية، مبيِّنًا عن الفتيا التي وعدنا أن يفتيناها: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]، فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء، أمرُ اليتيمة المَحُولِ بينها وبين ما كتب اللَّه لها.

والصداق قبل عقد النكاح، ليس مما كتب اللَّه لها على أحد. فكان معلومًا بذلك أن التي عنيت بهذه الآية، هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب اللَّه. فإذا كان ذلك كذلك، كان معلومًا أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه اللَّه لهن في كتابه.

قلتُ (مصطفى): والذي يظهر لي ـ والعلم عند اللَّه تعالى ـ أن تأويل الآية الكريمة على النحو التالي:

ويطلب منك أصحابك يا محمد الفتيا في أمر النساء وشئونهن وما يتعلق بهن من الميراث، وما الواجب عليهن والواجب لهن قل اللَّه يُفتيكم فيهن ويفتيكم أيضًا في يتامى النساء وما يتعلق بهن من نكاحٍ وميراث، ويفتيكم كذلك في شأن المستضعفين من الولدان مبينًا أحكامهم، وكذلك فهو سبحانه يفتيكم في شأن اليتامى ويحثكم على العدل في أمورهم.

فإن قال قائلٌ: فأين هذه الفتاوى؟ فجوابه إن منها ما تقدم في أوائل هذه السورة المباركة، ومنها ما سيأتي في هذه السورة كذلك، ومنها في غيرها أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

ج: في ذلك قولان:

أحدهما: ترغبون عنهم، أى تبتعدون عن الزواج بهن.

الثاني: ترغبون فيهن وتحبون الزواج بهن.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

ج: في ذلك وجهان:

أحدهما: لا تعطونهن حقهن من الميراث، وفي ذات الوقت ترفضون الزواج بهن، وترفضون أيضًا أن تزوجوهن لغيركم حتى يَمُتْنَ ومن ثَمَّ ترثونهن.

الثاني: لا تعطونهن حقهن من الميراث، وفي ذات الوقت تريدون الزواج بهن بلا صداق المِثل.

* * *

س: بماذا أفتانا اللَّهُ في شأن المستضعفين من الولدان؟

ج: أفتانا في شأنهم أن نعطيهم حقهم من الميراث؛ وذلك لأن القوم كانوا لا يورثون الضعفاء من أولاد الميت.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ عائدٌ على مَن؟

ج: عائدٌ على المرأة خائفة النشوز، وعلى زوجها المتعالي عليها.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾.

ج: يتضح ذلك مما أخرجه البخاري في «صحيحه»[1] من حديث عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

- وهذه بعض أقوال أهل العلم في الآية الكريمة:
- أورد ابن جرير الطبري ـ رحمه اللَّه: جملة آثار تشهد لهذا المعنى الوارد عن عائشة رضي الله عنها وقال هناك (٩/ ٢٦٧):

يعني بذلك جل ثناؤه: وإن خافت امرأة من بعلها يقول: علمت من

(١) البخاري (حديث ٢٥٠٦).

زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعًا بها عنها إما لبغضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها: إما دمامتها، وإما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ يعني: انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يقول: فلا حرج عليهما يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامةً للحرمة وتمسكًا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق.

أما قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ فالذي اختاره ابن جرير أن المعنى به هو أحضرت أنفس النساء الشح بأنصبائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة.

ثم قال: و﴿الشُّحَّ﴾: الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضع إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها، فتأويل الكلام: وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن.

ثم قال ـ رحمه اللَّه: وأما قوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ فإنه يعني: وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقًا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف ﴿وَتَتَّقُوا﴾ يقول: وتتقوا اللَّه فيهن بترك الجور منكم

عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ يقول: فإن اللَّه كان بما تعملون في أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب ﴿خَبِيرًا﴾، يعني عالمًا خابرًا، لا يخفى عليه منه شيء، بل هو به عالم، وله محصٍ عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك، المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته.

• أما ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ فقال:

فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تُسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: من الفراق، وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق.

• وأورد ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ جملة آثار ثم قال: ولا أعلم في ذلك خلافًا أن المراد بهذه الآية هذا. واللَّه أعلم.

ثم قال ـ رحمه اللَّه ـ : وقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوةَ أمثالهن فإن اللَّه عالم بذلك، وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

• وأورد القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ نحوًا مما تقدم وقال:

قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن

يُعطِي الزوجُ على أن تصبر هي، أو تعطِي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح.

وقال ـ رحمه اللَّه ـ في قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾: إخبار بأن الشح في كل أحد، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره، يقال: شح يشِح (بكسر الشين) قال ابن جبير: هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقَسَمه لها أيامها، وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها، وقال ابن عطية: وهذا أحسن، فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة.

قلتُ (مصطفى): فقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ معناه ـ واللَّه أعلم ـ أن المرأة التي اصطلحت، أو كادت أن تصطلح مع زوجها على ترك شيءٍ من أيامها التي لها، أو على شيءٍ من النفقة المستحقة لها، هذه المرأة والنسوة اللاتي على شاكلتها قد حضر أنفسهن الشُّحُّ، فقالت: كيف أتنازل له عن حقي في الأيام والليالي، وكيف أترك له نفقتي؟!!

وكذلك فالزوج حضره الشُّحُّ فيقول في نفسه: إذا لم تكن لي حاجةٌ في هذه المرأة فلمَ أُمسكها وأنفق عليها؟! فيحضره أيضًا شحُّ نفسه، واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه: وأما قوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ فإنه

يعني: وإن تحسنوا، أيها الرجال في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خُلُقًا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن، وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف ﴿وَتَتَّقُوا﴾ يقول: وتتقوا اللَّه فيهن بترك الجَوْر منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم، من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ يقول: فإن اللَّه كان بما تعملون في أمور نسائكم، أيها الرجال، من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف، والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب ﴿خَبِيرًا﴾ يعني: عالمًا خابرًا لا يخفى عليه منه شيء، بل هو به عالم وله محصٍ عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته.

* * *

س: ما العدل الذي لا يستطيع الزوج أن يقوم به بين نسائه؟

ج: هو العدل في محبة القلب وفي الجماع.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ..﴾ الآية، مع بيان أقوال أهل العلم فيها.

ج: أما أقوال أهل العلم في الآية:

• قال ابن جرير الطبري ـ رحمه اللّه ـ «التفسير» (٩/ ٢٨٤) تعليق أحمد شاكر:

يعني ـ جل ثناؤه ـ بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ لن

تطيقوا أيها الرجال أن تُسَوُّوا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ﴿**وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ يقول: ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك، كما حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ قال: واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن.

قلتُ (**القائل مصطفى**): وهذا الأثر الذي أورده عن مجاهد ضعيف الإسناد فقد قال يحيى بن سعيد كما في «التهذيب»: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد.

ثم قال ابن جرير ـ رحمه اللَّه ـ ﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾ يقول: فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن، والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف ﴿**فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ يقول: فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها ﴿**كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ يعني: كالتي لا هي ذات زوج ولا هي أيِّمٌ.

ثم أورد ابن جرير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ جملة آثار تؤيد ما ذهب إليه منها ما أورده بإسناد صحيح عن عبيدة ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾. قال: بنفسه في الحبِّ والجماع.

ونحوه بإسناد ضعيف (فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف) عن الحسن: في الحب.

ومنهـا مـا أورده من طريق علي عن ابن عـبـاس ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ لَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشـهوة فيما بينهن ولو حرصت.

قلـتُ: وهذا الإسنـاد ضعيف لانقطاعـه (فعليٌّ وهو ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس).

ومنها ما أورده من طريق قتادة، قال: ذُكِرَ لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: «اللهم أما قلبي فلا أملك، وأمـا سوى ذلك فأرجو أن أعدل» وهذا أيضًا ضعيف.

ومنها: مـا أورده من طريق أبي قلابة أن رسول اللَّه ﷺ كـان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «**اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» وهذا مرسل وسيأتي الكلام عليه إن شاء اللَّه.

وأورد ابن جرير جملة آثار تحمل المعنى المتـقدم ثم قال: وإنما أمر اللَّه ـ جل ثناؤه ـ بقـوله: ﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ الرجـال بالعدل بين أزواجـهم فيما اسـتطاعوا فيـه العدل بينهن من القسـمة بينهن والنفقـة وترك الجور في ذلك بإرسـال إحداهن على الأخـرى فيمـا فرض عليهم العدل بينهن فيـه، إذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقـون العدل فيه بينهن مما في القلوب من المحبة والهوى.

قلتُ: وقد صح عن ابن عباس عند ابن أبي شية في «المصنف» (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) في قوله: ﴿**فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ قال: لا مطلقة ولا ذات بعل.

ثم قال ـ رحمه اللَّه ـ في قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ يعني: بذلـك جل ثناؤه ﴿**وَإِن تُصْلِحُوا**﴾ أعمـالكم أيها

الناس فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم، وما فرض اللَّه لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك ﴿**وتتقوا**﴾ يقول وتتقوا اللَّه في الميل الذي نهاكم عنه بأن تميلوا لإحداهن على الأخرى فتظلموها حقها مما أوجبه اللَّه لها عليكم.

﴿**فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ يقول: فإن اللَّه يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه، ويغطي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل.

﴿**رَّحِيماً**﴾ يقول: وكان رحيمًا بكم إذ تاب عليكم فقَبِلَ توبتكم من الذي سلف منكم من جوركم في ذلك عليهن، وفي ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن، بصفحهن عن حقوقهن لكم من القَسْمِ على أن لا يطلَّقن.

• **وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ (١/ ٥٦٣):**

أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلابد من التفاوت في المحبة والشهوة.

وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾ أي: فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿**فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ أي: فتبقى هذه الأخرى معلقة، ونقل عن بعض أهل العلم قولهم أن معناها لا ذات زوج ولا مطلقة، وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ أى: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم اللَّه في جميع الأحوال غفر اللَّه لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.

• وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ (٥/ ٤٠٧):

أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف اللَّه تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض.

• قال الشنقيطي ـ رحمه اللَّه ـ «أضواء البيان» (١/ ٣٧٥):

هذا العدل الذي ذكر اللَّه تعالى هنا أنه لا يستطاع: هو العدل في المحبة والميل الطبيعي؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه أعلم ـ لا تميلوا بأهوائكم إلى التي أحببتموها ميلاً كاملاً، وتتركوا الأُخرى وتجوروا عليها فتذروها كالمحبوسة المسجونة التي لا هي ذات زوجٍ ولا هي أيِّمٌ.

* * *

س: ما مدى صحة هذا الحديث: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»؟

ج: هذا حديثٌ إسناده معلول، وقد أعل بالإرسال[1].

* * *

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وغيره، وقد تكلمنا عليه وبينا تخريجه في كتابنا «جامع أحكام النساء».

س: ما مدى صحة حديث: «من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما أتى وشقُّه مائل يوم القيامة»؟

ج: هذا الحديث أيضًا فيه كلام[١].

* * *

س: ما المراد بالمعلقة؟

ج: المعلقة: أي: كالتي لا هي ذات زوج ولا هي أيِّم. ومنه الشيء المعلق: لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما عُلِّق عليه انحمل.

* * *

س: ما المراد بالإصلاح في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾؟

ج: المراد: إصلاح الأعمال بالعدل في القسمة بين الأزواج فيما يُطاق ويستطاع، وكذلك في المعاشرة بالمعروف.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾؟

ج: المعنى ـ واللَّه أعلم: إن تفرق الزوجان لسوء ما بينهما من معاشرة، أو لعدم وفاق فتفرقا بطلاق الزوج إياها ﴿**يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ**﴾ يرزق اللَّه الزوجة بزوج صالحٍ آخر وبرزقٍ حلال وافر وبمن يعفها وهو أصلح لها من مطلقها. ويرزق الزوج بزوجة صالحة ورزق حلالٍ وزوجة تُعفه هي أصلح له من المطلقة.

* * *

(١) وقد تكلمت عليه أيضًا بما فيه كفاية في «جامع أحكام النساء» (٣/ ٤٨٣).

س: ما وجه التعقيب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ بعد ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾؟

ج: وجه ذلك واللَّه أعلم: قذف الطمأنينة في قلب المرأة المطلقة والزوج المطلق ما داما قد ابتغيا وجه اللَّه بهذا الفراق فلا تظن الزوجة أن رزقها قد انقطع بفراق زوجها، ولا يظن الزوج أنه قد ضاع بفراق زوجته، فخزائن اللَّه ملأى ورزق اللَّه واسع، فله ملك ما حوته السموات والأرض، وهو المدبر لأمر ذلك كله، وهو العليم بعباده وهو وليهم ومدبر أمرهم، واللَّه أعلم.

* * *

س: تكرر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ فهل لهذا التكرير معنى؟

ج: لذلك معنى بلا شك، وإذا التمسناه وجدنا أن:

الآية الأولى: فيها بيان استغناء اللَّه عن خلقه، وبيان حمده لسعي الساعي منهم.

والثانية: فيها حفظ اللَّه لمن تولاه من خلقه وتدبيره لأمره.

* * *

س: إيمان المؤمنين وكفر الكافرين لا يُنقص من ملك اللَّه شيئًا اذكر دليلاً على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ**

حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨].

● وقوله تعالى: ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦].

● وفي الحديث[١] عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن اللَّه تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا فلا تظَالَمُوا، يا عبادي، كُلُّكُم ضال إلا من هديتُهُ فاستهدوني أهدِكُمْ، يا عبادي، كُلُّكُم جائعٌ إلا من أطعمتُهُ، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلُّكُم عارٍ إلا من كسوتُهُ فاستكسوني أَكْسُكُمْ، يا عبادي، إنَّكُم تخطئون بالليلِ والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضرِّي فتضرُّوني، ولن تبلغوا نفْعِي فتنفعوني، يا عبادي، لوْ أنَّ أوَّلَكم وآخرَكُم وإنْسَكُم وجنَّكم كانوا على أتْقى قلْبِ رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي، لو أن أوَّلَكُم وآخرَكُمْ وإنسكم وجنَّكُم، كانوا على أفْجر قلب رجل واحد، ما نقص ذلك من مُلْكِي شيئًا، يا عبادي ، لو أن أوَّلَكُم وآخرَكم وإنسَكُم وجنَّكُم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيتُ كُلَّ إنْسانٍ مسألتَهُ ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقصُ المخيط إذا أُدْخِلَ البحرَ، يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إيَّاها، فمن وجد خيرًا فليحمدِ اللَّهَ، ومن وجد غير ذلك فلا يلُومنَّ إلا نفْسَهُ**».

قال سعيدٌ: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدَّثَ بهذا الحديث جثَا على رُكْبَتَيْهِ.

* * *

(١) مسلم (حديث ٢٥٧٧).

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

فمعنى الآية: من كان من العاملين في الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله، فإن اللَّه مجازيه به جزاءه في الدنيا من الدنيا، وجزاءه في الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال.

وذلك أن اللَّه قادر على ذلك كله، وهو مالك جميعه، كما قال في الآية الأخرى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [هود: ١٥، ١٦].

قلتُ: وبيَّن اللَّهُ ذلك حتى يُجد المُجدون ويجتهد المجتهدون في دعاء ربهم بخيري الدنيا والآخرة.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾.

ج: بيَّن اللَّه ذلك؛ حتى يَجدَّ المُجدون ويجتهد المجتهدون في دعاء ربهم بخيري الدنيا والآخرة.

* * *

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ
أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ
أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟
فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟
بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ
ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ
وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ
كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ
لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ
أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ
عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ
بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا
مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾
ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن
مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ
وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَلَن
يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ
يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟

كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ
بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ
لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ
مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا
مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ
لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ
وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ
ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن
شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(قوامين بالقسط ـ شهداء للَّه ـ أولى بهما ـ تلووا ـ تعرضوا ـ آمنوا ـ من دون المؤمنين ـ أيبتغون ـ العزة ـ يخوضوا ـ يتربصون بكم ـ فتح من اللَّه ـ نستحوذ ـ يحكم ـ سلطانًا ـ مذبذبين ـ الدرك ـ اعتصموا باللَّه ـ أخلصوا دينهم للَّه).

ج:

الكلمة	معناها
قوَّامين	قائمين بالعدل، والقوَّام مبالغة من القائم، أي مستمرين في القيام بالعدل ثابتين فيه وعليه.
شهداء للَّه	مؤدين شهادتكم ابتغاء وجه اللَّه.
أولى بهما	أحق بهما.

تلووا	تحرفوا الشهادة[١] ، واللي: التحريف وتعمد الكذب.
تعرضوا	تكتموا.
آمنوا	صدِّقوا.
من دونَ المؤمنين	من غير المؤمنين.
أيبتغون	أيطلبون.
العزة	المنعة ـ النصر والغلبة ـ القوة.
يخوضوا	يتحدثوا.
يتربصون بكم	ينتظرون حلول المصائب بكم، ويتحينون زوال دولتكم وظهور الكفار عليكم.
فتح من اللَّه	نصرٌ وغنيمة.
نستحوذ عليكم	نغلب عليكم[٢] ، ومنه استحوذ عليهم الشيطان.
يحكم	يفصل.
سبيلاً	حُجةً ـ طريقًا لاستئصالهم بالكلية.
سلطانًا	حُجة ـ طريقًا إلى التأنيب والعقوبة.
مذبذبين	مترددين ـ مضطربين ـ متحركين.
الدرك	الطابق.
اعتصموا باللَّه	تمسكوا بعهده وميثاقه الذي عهد به إليهم أن يطيعوه ويتركوا معصيته.
أخلصوا دينهم للَّه	أخلصوا طاعتهم وأعمالهم التي يعملونها للَّه وابتغوا بأعمالهم وجه اللَّه، ولم يبتغوا وجه الناس، ولم يشكُّوا في دينهم.

* * *

(١) واللي هنا: المماطلة في الكلام والحديث حتى يُنَفَّذَ الحكم لصالح أحد الخصمين دون الآخر، وفي الحديث: «ليُّ الواجد ظلم» أي: مماطلته عن أداء الدين.

(٢) أكثرنا عليكم من الكلام وإقامة الحجج حتى نثبت لكم أنا معكم حتى غلبناكم بحججنا.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾.

ج: المراد ـ واللَّه أعلم: ولو كانت شهادتكم على أنفسكم، أي، ولو عاد ضررها على أنفسكم.

* * *

س: هل يشهد شاهدٌ على نفسه؟ وكيف ذلك؟

ج: نعم، قد يشهد الشاهد على نفسه، ومن صور ذلك: أن يعترف بالحق الذي عليه للآخرين، وأن يقر بخطئه إذا كان قد أخطأ.

* * *

س: ما فائدة ذكر الوالدين والأقربين؟

ج: ذُكِرَ الوالدان لكون برهما واجبًا على الشخص، ولكونهما أحبَّ الخلق إلى الشخص في غالب الأحوال، فمن ثمَّ إذا شهد الشخص عليهما بالحق فسيشهد على غيرهما إن كان على غيرهما الحق أيضًا.

أما ذِكْرُ الأقربين فلأن الشخص يتعصب لأقربائه ويتعصبون له لما بينهم من القرابة والمودة، فإذا أُمر الشخص أن يشهد على أقربائه إن كان عليهم الحق، فمن باب أولى أن يؤمر بالشهادة على غيرهم، وإذا شهد عليهم مع ما يربطه بهم من روابط فمن باب أولى أن يشهد على غيرهم واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾.

ج: المراد ـ واللَّه تعالى أعلم: الحث على قول الحق أيَّمَّا كان الشخص الذي تشهدون له أو عليه فلا يحملنكم فقرُ الفقير على أن تشهدوا له

لضعفه ولا أن تشهدوا عليه لفقره، ولا يحملنكم غنى الغني على أن تشهدوا له لغناه، ولا أن تشهدوا عليه لثروته.

● وبتعبير آخر: لا تميلوا في الشهادة لغنيٍّ من أجل غناه، ولا لفقير من أجل ضعفه وفقره؛ فإن اللَّه سوَّى في الحكم بين الغني والفقير فيما ألزمكم، فلا يحملنك فقرُ هذا على أن ترحمه فتجور وتظلم، ولا غنى هذا على مجاملته فتجور وتظلم كذلك.

أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة[١] قال:

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**﴾ الآية، هذا في الشهادة. فأقم الشهادة يا ابن آدم، ولو على نفسك، أو الوالدين، أو على ذوي قرابتك، أو شَرَف[٢] قومك. فإنما الشهادة للَّه وليست للناس، وإن اللَّه رضي العدل لنفسه، والإقساط والعدل ميزانُ اللَّه في الأرض، به يردُّ اللَّه من الشديد على الضعيف، ومن الكاذب على الصادق، ومن المبطل على المحق.

وبالعدل يصدِّق الصادقَ، ويكذِّب الكاذب، ويرد المعتدي ويُرَنِّخُه[٣] تعالى ربنا وتبارك.

وبالعدل يصلح الناس، يا ابن آدم ﴿**إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا**﴾، يقول: أولى بغنيكم وفقيركم.

قال: وذكر لنا أن نبيَّ اللَّه موسى عليه السلام قال: «يا ربِّ، أي شيء وضعت في الأرض أقل؟»، قال: «العدل أقلُّ ما وضعت في الأرض».

---

(١) الطبري (أثر ١٠٦٨٧).

(٢) أشراف قومك.

(٣) يُرنخه: أي يُذلله.

فلا يمنعك غِنى غني ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم، فإن ذلك عليك من الحق، وقال جل ثناؤه: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾.

• وبتعبير آخر: لا تراعِ هذا الغني لغناه، ولا تشفق على ذاك لفقره، فاللَّه يتولاهما، وهو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه:

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ في الكلام إضمار وهو اسم كان؛ أي: إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنيًّا فلا يُراعى لغناه، ولا يخاف منه، وإن يكن فقيرًا فلا يراعى إشفاقًا عليه ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: فيما اختار لهما من فقرٍ وغنى.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فلا تتبعوا الْهَوَىٰ أن تَعْدِلُوا﴾.

ج: في ذلك وجوه:

أحدها: فلا تتبعوا الهوى أن تميلوا عن الحق.

الثاني: فلا تتبعوا الهوى هربًا من أن تعدلوا.

الثالث: فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا عن الحق، أي: لتجوروا.

* * *

س: لمن وُجِّه الخطاب في قوله تعالى: ﴿وإن تلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾؟

ج: الخطاب وجِّه للشاهد، وذلك على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الآية الكريمة مطلعها: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ وقد عزا السمعاني هذا القول لأكثر المفسرين، أعني: أن الخطاب للشهود.

• ومن العلماء من قال: هي للقاضي الذي يلوي على أحد الخصوم ويضغط عليه في الحديث دون الآخر، حتى يُحرجه ويوقعه في إدانة نفسه، ومن ثمَّ يقضي للآخر، أو يهم الاستماع لخصم من الخصوم ويُصغي للآخر ويهتم به.

* * *

س: لماذا خُتمت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؟

ج: هذا خبر يقتضي التهديد والتحذير من الإعراض واللَيّ، وهو أعلم بكتمان الشهادة إذا كتمتموها، وبأدائها إذا أديتموها.

وقوله: ﴿خَبِيرًا﴾ **قال الطبري ـ رحمه اللَّه:**

﴿خَبِيرًا﴾ يعني: ذا خبرة وعلم به، يحفظ ذلك منكم عليكم، حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة، المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته، يقول: فاتقوا ربكم في ذلك.

* * *

س: من المعنيون بالذين آمنوا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؟ وكيف وجه لهم الأمر بالإيمان في قوله: ﴿آمِنُوا﴾ وهم مؤمنون؟

ج: في ذلك أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن الخطاب لأهل الإيمان والإسلام الذين آمنوا برسول اللَّه ﷺ وصدقوه، وعلى ذلك فقوله تعالى: ﴿آمِنُوا﴾ أي: اثبتوا على إيمانكم وأقيموا على تصديقكم، بل وازدادوا إيمانًا وتصديقًا كذلك، فيكون

الأمر بالإيمان من باب الحث على الثبات على الإيمان والاستمرار عليه والحرص على الازدياد منه.

الثاني: أن المراد: أهل النفاق، فيكون المعنى: يا من آمنتم في الظاهر آمنوا من قلوبكم وأخلصوا للَّه من بواطنكم.

الثالث: أن المخاطبين هم أهل الكتاب، فيكون المعنى: يا من آمنتم بكتابكم آمنوا بمحمد ﷺ وبالقرآن الذي أُنزل عليه وذلك ـ واللَّه أعلم ـ لأن قوله تعالى لهم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ إنما هو إيمان مخصوص، وليس إيمانًا مُطلقًا، فإيمانهم كان ببعض الكتب دون بعض، وببعض الرسل دون بعض، ومن ثمَّ قيل لهم آمنوا؛ على ما وصف اللَّه في كتابه: ﴿**بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾.

● **قال الطبري ـ رحمه اللَّه:**

فإن قال قائل: وما وجه دعاء هؤلاء إلى الإيمان باللَّه ورسوله وكتبه، وقد سماهم «مؤمنين»؟ قيل: إنه جل ثناؤه لم يسمِّهم «مؤمنين»، وإنما وصفهم بأنهم ﴿**آمَنُوا**﴾، وذلك وصف لهم بخصوصٍ من التصديق، وذلك أنهم كانوا صنفين: أهل توراة مصدقين بها وبمن جاء بها، وهم مكذبون بالإنجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات اللَّه عليهما، وصنف أهل إنجيل، وهم مصدِّقون به وبالتوراة وسائر الكتب، مكذِّبون بمحمد ﷺ والفرقان.

فقال جل ثناؤه لهم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، يعني: بما هم مؤمنون من الكتب والرسل، ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ محمد ﷺ ﴿**وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾، فإنكم قد علمتم أن محمدًا رسول اللَّه، تجدون صفته في

كتبكم، وبالكتاب الذي أنزل من قبلُ الذي تزعمون أنكم به مؤمنون، فإنكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذبون؛ لأن كتابكم يأمركم بالتصديق به وبما جاءكم به، فآمنوا بكتابكم في اتباعكم محمدًا، وإلا فأنتم به كافرون. فهذا وجه أمرهم بالإيمان بما أمرهم بالإيمان به، بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

* * *

س: ما المراد بالكتاب الذي نزَّل على رسوله، وما المراد بالكتاب الذي أُنزل من قبل؟

ج: أما الكتاب الذي نزَّل على رسوله فهو القرآن الكريم، وأما الكتاب الذي أنزل من قبل فهو عموم الكتب التي نزلت من قبل كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها، فالكتاب اسم جنس لعموم الكتب التي نزلت من قبل.

* * *

س: لماذا عُقِّب في ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وملائكته...﴾؟

ج: ذلك ـ واللَّه أعلم ـ لكون من كفر بمحمد ﷺ فقد كفر بكل الرسل، ومن كفر بالقرآن فقد كفر بكل الكتب.

• **قال الطبري ـ رحمه اللَّه:**

وإنما قال تعالى ذكره: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، ومعناه: من يكفر بمحمد وبما جاء به من عند اللَّه، لأن جحود شيء من ذلك بمعنى جحود جميعه، وأنه لا يصح إيمان أحدٍ من الخلق

إلا بالإيمان بما أمره اللَّه بالإيمان به، والكفر بشيء منه كفر بجميعه، فلذلك قال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، بعقب خطابه أهل الكتاب وأمره إياهم بالإيمان بمحمد ﷺ، تهديداً منه لهم، وهم مقرون بوحدانية اللَّه، والملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، سوى محمد ﷺ وما جاء به من الفرقان.

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن هؤلاء أهل الكتاب: آمنت اليهود بموسى، ثم آمنت بالتوراة، ثم كفرت، وآمنت النصارى بعيسى ثم بالإنجيل، ثم كفروا، ثم ازدادوا كفراً بكفرهم بمحمد ﷺ.

أخرج الطبري[1] بإسناد حسن عن قتادة قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً﴾، وهم اليهود والنصارى. آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت.

وكفرهم به: تركهم إياه، ثم ازدادوا كفراً بالفرقان وبمحمد ﷺ. فقال اللَّه: ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾، يقول: لم يكن اللَّه ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدًى، وقد كفروا بكتاب اللَّه وبرسوله محمد ﷺ.

الثاني: أن هؤلاء هم أهل النفاق: آمنوا ثم ارتدوا، ثم آمنوا، ثم

(١) الطبري (٢٠٧٠١).

ارتدوا، ثم ازدادوا كفرًا حتى ماتوا على الكفر.

الثالث: أنهم قومٌ كفروا بمحمد ﷺ وأتوا ذنوبًا فلم تُغفر ذنوبهم، وذلك لكفرهم، فلا يغفر مع الكفر ذنبٌ.

● **أما الطبري ـ رحمه اللَّه ـ فاختار الأول فقال:**

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: عنى بذلك أهلَ الكتاب الذين أقرُّوا بحكم التوراة، ثم كذَّبوا بخلافهم إياه، ثم أقرَّ من أقرَّ منهم بعيسى والإنجيل، ثم كذَّب به بخلافه إياه، ثم كذَّب بمحمد ﷺ والفرقان، فازدادَ بتكذيبه به كفرًا على كفره. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية؛ لأن الآية قبلها في قصص أهل الكتابين ـ أعني قوله ـ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ ولا دلالة تدلُّ على أن قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا**﴾، منقطع معناه من معنى ما قبله، فإلحاقه بما قبله أولى، حتى تأتي دلالة دالَّة على انقطاعه منها.

● **وقال صديق حسن خان ـ رحمه اللَّه:**

وهذا الاضطراب منهم تارة يدَّعون أنهم مؤمنون، وتارة يمرقون من الإيمان ويرجعون إلى ما هو دأبهم وشأنهم من الكفر المستمر والجحود الدائم، يدل أبلغ دلالة على أنهم متلاعبون بالدِّين ليست لهم نيةٌ صحيحة، ولا قصدٌ خالص.

* * *

س: كيف لا يغفر لهم واللَّه يقبل التوبة عن عباده؟

ج: لا يغفر لهم إن ماتوا على الكفر، فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ**

﴿ يُشْرَكَ به ﴾ [النساء: ٤٨].

* * *

س: هل المرتد له توبة؟

ج: نعم له توبة، قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ** ﴾ [الزمر: ٥٣].

- وقال تعالى: ﴿ **ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون** ﴾ [الحجر: ٥٦].
- وفي الحديث: «**إن اللَّه عزَّ وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها**»(١).

* * *

س: فكيف إذن يوجه قوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لهم** ﴾؟

ج: لم يكن اللَّه ليغفر لهم إذا ماتوا على ذلك.

* * *

س: كم مرة يستتاب المرتد؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن المرتد يستتاب كلما ارتد، بينما ذهب آخرون إلى أنه يستتاب ثلاثًا فقط وذلك للآية الكريمة: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا** ﴾.

* * *

س: اذكر بعض الآيات التي تحذر من اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين.

---

(١) مسلم (حديث ٢٧٥٩).

ج: من ذلك ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

• وقوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

• وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧].

وسيأتي لذلك مزيدٌ في مواطنه إن شاء اللَّه.

❊ ❊ ❊

س: كيف التوفيق بين قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ وبين قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾؟

ج: وجه التوفيق أن يقال إن العزة كلها للَّه سبحانه وتعالى، وكل من سوى اللَّه إنما صار عزيزاً بإعزاز اللَّه له، فالعزة الحاصلة لرسول اللَّه ﷺ وللمؤمنين إنما هي بإعزاز اللَّه لهم.

❊ ❊ ❊

س: أين هذا الذي نزَّله اللَّه في الكتاب إذ قال سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ﴾؟

ج: هذا ـ واللَّه أعلم ـ في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه تعالى أعلم: إنكم مثلهم في فعلهم كما قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وقوله: ﴿**إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾ يعني: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات اللَّه ويستهزئ بها وأنتم تسمعون، فأنتم مثله، يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال، مثلُهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم اللَّه بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آياتِ اللَّه يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات اللَّه.

فقد أتيتم من معصية اللّه نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذًا مثلهم في ركوبكم معصية اللَّه، وإتيانكم ما نهاكم اللَّه عنه.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا... ﴾ دليل على العذر بالجهل، وضح ذلك.

ج: إيضاحه أن الذَّم إنما لحق أهل النفاق بعد أن أنزل اللَّه عليهم: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ**

غَيْرِهِ﴾ [الأنعام:٦٨] فخالفوا ذلك.

* * *

س: المسلم ليس بمخير في مجالسه، فليس له أن يجلس كيف يشاء ولا يُصادق من يشاء، وذلك بحكم إسلامه وإيمانه، وضح ذلك، ودلِّل على ما تقول مع بيان شيء من أثر الجليس.

ج: إيضاحه: أننا كمسلمين ليس لنا أن نتصرف كيف نشاء، وليس لنا أن نجلس حيث نريد، فنحن دائمًا وأبدًا مستسلمون لأمر اللَّه عز وجل سامعون له مطيعون في شؤوننا كلها، في مجالسنا وفي مساكننا، وفي منشطنا وفي مكرهنا، وفي عسرنا، وفي يسرنا، وكما قدمنا فليس لأحدٍ منا أن يجلس حيث يريد، فإن اللَّه تبارك وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾.

• وفي حديث رسول اللَّه ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة**».

(١) البخاري (حديث ٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

فالجليس الصالح: دائم التذكير باللَّه، والتماس الأعذار للمؤمنين، والحث على أعمال البر، والحث على ذكر اللَّه والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، والتواصي بالصدق، والحث على إكرام اليتيم، والحض على إطعام المساكين إلى غير ذلك، وكل ذلك يترك آثارًا طيبة على القلب.

ومجالسة الصالحين سبب في نجاة من جالسهم، ففي الحديث القدسي: «**هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**»(١).

أما جليس السوء؛ فدائم التذكير بالمعاصي ودائم اللهو والمجون والسخرية وازدراء المؤمنين والمؤمنات وقذف الشر في قلب العبد تجاه المؤمنين والمؤمنات، فحري بالعبد أن ينتقي جلساء صالحين لمجالسه.

وحتى أهل الشر والفساد يقل شرهم بمجالسة أهل الإيمان ومخالطة أهل الإيمان قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٩٧].

ترى أشد كفرًا ونفاقًا مِن مَنْ؟!

قال بعض العلماء: إنهم أشد كفرًا ونفاقًا من منافقي المدينة وذلك ـ واللَّه أعلم ـ لأن المنافقين من أهل المدينة اقتبسوا بعض الأخلاق من رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، فمع نفاقهم كانت عندهم بعض صور المراعاة للآداب العامة التي عليها المسلمون.

● وكذلك ترى مثلاً النصراني الذي يُجالس المسلمين ويعاشرهم في

(١) أخرجه البخاري (٨ ـ ٦٤)، ومسلم مع (النووي ١٧/ ١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

بلدة كمصر مثلاً ليس كالنصراني الموجود في أوساط الملاحدة كنصراني روسيا مثلاً فالأول يستحيي مثلاً من الزنا بينما الثاني لا يلقي لذلك بالاً.

وفي الجملة فالمجالسات تؤثر في الجلساء وفي قلوبهم.

● ولا تقتصر المجالسة على مجالسة بني آدم، فمجالسة الكتب واستماع الشرائط كل ذلك ينبغي أن يتحرى فيه الخير أيضًا، ولا نجلس إلا إلى كتاب قد حوى مادة سليمة صحيحة، ولا نستمع إلا إلى شريط يحوي مادة سليمة صحيحة مدعمة بالكتاب والسنة، واللَّه ولي التوفقق.

* * *

س: كيف كان أهل النفاق يمنعون الكافرين من المؤمنين، حيث قالوا: ﴿ونَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؟

ج: ذلك ـ واللَّه أعلم ـ لأن أهل النفاق كانوا يُخذِّلون المؤمنين عن المنافقين ويثبطونهم عنها.

هذا، وقد قال الرازي ـ رحمه اللَّه ـ في تفسير: **﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**:

وفي تفسير هذه الآية وجهان:

الأول: أن يكون بمعنى ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم ثم لم نفعل شيئًا من ذلك ونمنعكم من المسلمين بأن ثبطناهم عنكم، وخيلنا لهم ما ضعفت به قلوبهم وتوانينا في مظاهرتهم عليكم فهاتوا لنا نصيبنا مما أصبتم.

الثاني: أن يكون المعنى: أن أولئك الكفار واليهود كانوا قد هموا بالدخول في الإسلام، ثم إن المنافقين حذروهم عن ذلك وبالغوا في

تنفيرهم عنه وأطمعوهم أنه سيضعف أمر محمد وسيقوى أمركم، فإذا اتفقت لهم صولة على المسلمين قال المنافقون: ألسنا غلبناكم على رأيكم في الدخول في الإسلام ومنعناكم منه وقلنا لكم بأنه سيضعف أمره ويقوى أمركم، فلما شاهدتم صدق قولنا فادفعوا إلينا نصيبًا مما وجدتم.

والحاصل أن المنافقين يمنون على الكافرين بأنا نحن الذين أرشدناكم إلى هذه المصالح، فادفعوا إلينا نصيبًا مما وجدتم.

* * *

س: قد يكون في خروج بعض الناس للقتال في صفوف المؤمنين في كثير من الأحيان ضرر شديد على المؤمنين، اذكر من الأدلة ما يؤيد ذلك.

ج: كإيضاح لذلك أولاً: فقد يخرج قوم في صفوف المؤمنين يوهنونهم ويرهبونهم من عدوهم ويخذلونهم عن قتاله، فضلاً عما ينشرونه ويذيعونه في أوساط المسلمين من الأراجيف والأكاذيب.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٤٧].

- وقوله تعالى: ﴿**قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [الأحزاب: ١٨].

- وها هم المنافقون يخبرون عن أنفسهم إذ قالوا للكافرين: ﴿**أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النساء: ١٤١].

فمن ثمَّ لا ينبغي أن يأسف أهل الإسلام ولا أن يحزنوا لتخلف بعض

ضعاف الإيمان في صفوفهم.

* * *

س: اذكر بمزيد من الإيضاح السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

ج: المعنى - واللَّه أعلم: ولن يجعل اللَّه للكافرين طريقًا إلى الشماتة بالمؤمنين يوم القيامة، وذلك أن اللَّه عز وجل إذا عذب أهل الإيمان يوم القيامة وأدخلهم مدخل الكافرين شمت بهم الكافرون[1]، وقالوا ها أنتم صرتم الآن معنا فحينئذ يجدون سبيلاً إلى تعييرهم.

- **قال الطبري - رحمه اللَّه:**

﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، يعني: حجة يوم القيامة.

وذلك وعدٌ من اللَّه للمؤمنين: أنه لن يدخل المنافقين مدخلَهم من الجنة، ولا المؤمنين مدخَل المنافقين، فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم، إن أدخلوا مدخلهم: ها أنتم كنتم في الدنيا أعداءَنا، وكان المنافقون أولياءنا، وقد اجتمعتم في النار، فجمع بينكم وبين أوليائنا! فأين الذي كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا؟ فذلك هو «السبيل» الذي وعد اللَّه المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين.

---

(١) وإن دخل بعض أهل الإسلام النار لذنوب ارتكبوها وجرائم اقترفوها إلا أنهم لن يدخلوا مدخل الكافرين، ولن يعذبوا في دركات الكافرين، وليسوا كذلك في النار بمخلدين، بل مآلهم إلى الخروج منها.

• أما القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ فقد استفاض فقال:

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ للعلماء فيه تأويلات خمس أحدها: ما روي عن يُسَيْع الحضرميّ قال: كنت عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قول اللَّه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ كيف ذلك، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانًا! فقال عليّ رضي الله عنه: معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم. وكذلك قال ابن عباس: ذاك يوم القيامة. قال ابن عطية: وبهذا قال جميع أهل التأويل.

قال ابن العربي: وهذا ضعيف: لعدم فائدة الخبر فيه، وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فأخَّر الحكم إلى يوم القيامة، وجعل الأمر في الدنيا دولاً تَغلب الكفار تارةً وتُغلَب أخرى؛ بما رأى من الحكمة وسَبَقَ من الكلمة. ثم قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فتوهَّم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوّله، وذلك يسقط فائدته، إذ يكون تكرارًا.

الثاني: أن اللَّه لا يجعل لهم سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين، ويُذهب آثارهم ويستبيح بَيْضَتهم؛ كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث ثَوْبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وإني سألت ربي ألا يهلكها بسَنَة عامة وألا يُسلِّط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَدّ وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا**

أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويَسْبِي بعضهم بعضًا».

الثالث: أن اللَّه سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، قال ابن العربي: وهذا نفيس جدًّا.

قلت: ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث ثَوبَان: «حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا» وذلك أن «حتى» غاية؛ فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوَّهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين؛ فغلظت شوكة الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله؛ فنسأل اللَّه أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه. وانظر السؤال الآتي والجواب عليه.

* * *

س: كيف توفِّق بين قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ وبين ما هو مشاهد وظاهر من كون الكافرين يقتلون أهل الإيمان في كثير من الأحيان ويظهرون عليهم؟

ج: إذا علمت أن السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ إنما يكون يوم القيامة زال عنك حينئذ الإشكال وهذا واضحٌ وجليٌّ، إذ الآية الكريمة فيها: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

وقد قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى: لا خلاف بينهم في أن معناه: ولن يجعل اللَّه للكافرين يومئذٍ على المؤمنين سبيلاً.

وأورد الطبري[1] من طرق عن الأعمش عن ذر عن يُسيع الحضرمي قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضوان اللَّه عليه، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قول اللَّه: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له عليّ: ادْنُه، ادْنُه! ثم قال: ﴿**فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾، يوم القيامة.

* * *

س: كيف يُخادع المنافق ربَّه وكيف يخدعه اللَّه عز وجل؟

ج: ذلك ـ واللَّه أعلم: أن المنافق يُخفي أمره على ربه بما يظهره من قول لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ليحقن دمه وماله فلا يقتل من أجل قوله لا إله إلا اللَّه، وقد خفي عليه أن اللَّه يراه ويسمعه ويعلم سرَّه وعلانيته.

أما خداع ربه له: فمن أهل العلم من قال: إن ذلك يوم القيامة، يوم يقسم النور على من قال لا إله إلا اللَّه، كل بحسب إيمانه فيذهب اللَّه بنور أهل النفاق ويبقى لأهل الإيمان نورهم فيقول أهل النفاق حينئذ لأهل الإيمان ما ذكره اللَّه في كتابه إذ قال: ﴿**يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ**

(١) انظر الطبري (أثر١٠٧١٩ فما بعده)، وهو صحيحٌ عن علي رضي الله عنه.

﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [الحديد: ١٣، ١٤].

وقد قدمنا لذلك مزيدًا في سورة البقرة، فارجع إليه إن شئت.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأما قوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾، فإنَّه يعني: أن المنافقين لا يعملون شيئًا من الأعمال التي فرضها اللَّه على المؤمنين على وجه التقرُّب بها إلى اللَّه؛ لأنهم غير موقنين بمعادٍ ولا ثواب ولا عقاب، وإنما يعملون ما عملوا من الأعمال الظاهرة إبقاءً على أنفسهم، وحذارًا من المؤمنين عليها أن يُقتلوا أو يُسلبوا أموالهم. فهم إذا قاموا إلى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة، قاموا كسالى إليها، رياءً للمؤمنين ليحسبوهم منهم وليسوا منهم، لأنهم غير معتقدي فرضها ووجوبها عليهم، فهم في قيامهم إليها كسالى.

وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه:

أي: يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون، لا يرجون ثوابًا ولا يعتقدون على تركها عقابًا.

وفي صحيح الحديث: «**إن أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح**»، فإن العتمة تأتي وقد أتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام إليها، وصلاة الصبح تأتي والنوم أحب إليهم من مفروح به، ولولا السيف ما قاموا.

والرياء: إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر اللَّه.

* * *

س: ما المراد بهذا الذكر القليل؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بهذا الذكر القليل: هو الذكر الذي يذكرونه ليدفعوا عن أنفسهم القتل والسبي وسلب الأموال.

- وقال آخرون: إنما قل هذا الذكر لأن اللَّه لم يقبله[1].
- وقال غيرهم: إن المراد بالذكر القليل الذكر القليل داخل الصلاة، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأما قوله: ﴿**وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾، فلعلَّ قائلاً أن يقول: وهل من ذكر اللَّه شيء قليل؟ قيل له: إن معنى ذلك ـ بخلاف ما ذهبت: ولا يذكرون اللَّه إلا ذكر رياء، ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسباء وسلبَ الأموال، لا ذكر موقن مصدِّق بتوحيد اللَّه، مخلص له الربوبية. فلذلك سماه اللَّه ﴿**قَلِيلًا**﴾؛ لأنه غير مقصود به اللَّه، ولا مبتغى به التقرب إلى اللَّه، ولا مرادٌ به ثواب اللَّه وما عنده، فهو وإن كثر من وجه نَصَب عامله وذاكره، في معنى السراب الذي له ظاهرٌ بغير حقيقة ماء.

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه:

قوله ﴿**وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ أي في صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون

---

(١) أورد الطبري (١٠٧٣٣) بإسناد حسن عن قتادة: ﴿ولا يذكرون اللَّه إلا قليلا﴾ قال: إنما قلَّ ذكر المنافق لأن اللَّه لم يقبله، وكل ما ردَّ اللَّهُ قليل، وكل ما قبل اللَّهُ كثيرٌ.

ما يقولون بل هم في صلاتهم ساهون لاهون، وعما يراد بهم من الخير معرضون.

وأخرج مسلم[1] من طريق العلاء بن عبد الرحمن:

أنه دخل على أنس بن مالكٍ في داره بالبصرةِ حين انصرف من الظُّهر، ودارُهُ بجنبِ المسجد، فلمَّا دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقُبُ الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقرها أربعًا لا يذكر اللَّه فيها إلا قليلاً**».

وقال الفخر الرازي في «تفسيره»:

والمعنى: أنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا لأجل الرياء والسمعة، لا لأجل الدين.

فإن قيل: ما معنى المراءاة، وهي مفاعلة من الرؤية.

قلنا: إن المرائي يريهم عمله وهم يرونه استحسان ذلك العمل، وفي قوله: ﴿**وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ وجوه:

الأول: أن المراد بذكر اللَّه الصلاة، والمعنى أنهم لا يصلون إلا قليلاً، لأنه متى لم يكن معهم أحد من الأجانب لم يصلوا، وإذا كانوا مع الناس فعند دخول وقت الصلاة يتكلفون حتى يصيروا غائبين عن أعين الناس.

الثاني: أن المراد بذكر اللَّه أنهم كانوا في صلاتهم لا يذكرون اللَّه إلا

(١) مسلم (حديث ٦٢٢) ص (٤٣٤).

قليلاً، وهو الذي يظهر مثل التكبيرات، فأما الذي يخفى مثل القراءة والتسبيحات فهم لا يذكرونها.

الثالث: المراد أنهم لا يذكرون اللَّه في جميع الأوقات سواء كان ذلك الوقت وقت الصلاة أو لم يكن وقت الصلاة إلا قليلاً نادراً.

قال صاحب «الكشاف»: وهكذا نرى كثيراً من المتظاهرين بالإسلام، ولو صحبته الأيام والليالي لم تسمع منه تهليلة ولا تسبيحة، ولكن حديث الدنيا يستغرق به أيامه وأوقاته لا يفتر عنه.

الرابع: قال قتادة: إنما قيل: إلا قليلاً، لأن اللَّه تعالى لم يقبله، وما رده اللَّه تعالى فكثيره قليل، وما قبله فقليله كثير.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ﴾.

ج: إيضاح ذلك فيما ذكره النبي ﷺ حيث قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة[1] بين الغنمين تعير إلى هذه مرةً وإلى هذه مرةً، ولا تدري أيتهما تتبع»[2].

● وقال قتادة[3] في قوله تعالى: ﴿**مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ**﴾، يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين، ولا مشركين مصرِّحين بالشرك، قال: وذُكر لنا أن نبي اللَّه عليه السلام كان يضرب مثلاً للمؤمن

(١) العائرة: هي المترددة الحائرة.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٢٧٨٤).

(٣) الطبري (١٠٧٣٧) بإسناد حسن.

والمنافق والكافر، كمثل رَهْط ثلاثة دفعوا إلى نهر، فوقع المؤمن فقَطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر: أن هلم إليَّ، فإني أخشى عليك! وناداه المؤمن: أن هلم إليَّ، فإن عندي وعندي! يحصي له ما عنده. فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه آذيٌّ فغرقه. وإن المنافق لم يزل في شك وشبهة، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك. قال: وذكر لنا أن نبي اللَّه ﷺ كان يقول: مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين، رأت غنمًا على نَشَزٍ فأتتها فلم تعرف، ثم رأت غنمًا على نشزٍ فأتتها وشامَّتها فلم تعرف.

وقال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿مذبذبين﴾، متردِّدين. وأصل التذبذب: التحرك والاضطراب، كما قال النابغة:

ألم تر أن اللَّه أعطاك سُورَةً ترَى كُلُّ ملكٍ دونها يتذَبْذَبُ

وإنما عنى اللَّه بذلك: أن المنافقين متحيِّرون في دينهم، لا يرجعون إلى اعتقاد شيء على صحة، فهم لا مع المؤمنين على بصيرة، ولا مع المشركين على جهالة، ولكنهم حيارَى بين ذلك، فمثلهم المثلُ الذي ضرب لهم رسول اللَّه ﷺ.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ومَن يُضْلِلِ اللَّهُ فلن تجد لَهُ سبيلاً﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه أعلم: ومن يصده اللَّه ويخذله عن طريق الرشاد والإسلام فلن تجد له طريقًا يسلكه إلى الحق؛ إذ ليس من سبيل مُوصل

إلى الحق وإلى طريق الجنة إلا طريق الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ [آل عمران: ٨٥].

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا﴾.

ج: المعنى ـ والله أعلم: أتريدون باتخاذكم الكفار أولياء من دون المؤمنين أن تجعلوا هناك أسبابًا لتعذيبكم؟

وذلك ـ والله أعلم ـ أن من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فإنه بذلك يكون قد ارتكب ما يجلب له العذاب، وفعل ما يعرضه لغضب الله عليه.

* * *

س: قال تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾، كيف تجمع بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ وبين قوله تعالى في شأن المكذبين بالمائدة: ﴿فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين﴾؟

ج: وجه الجمع ممكن بأن يقال:

أولاً: أن جميعهم في العذاب الشديد سواء.

وثانيًا: يُمكن أيضًا أن يُقال إن الدرك الأسفل من النار دركات هو الآخر، فيكونون في الجملة في الدرك الأسفل لكن لا يمنع أن يكون هناك تفاوت في العذاب في الدرك الأسفل أيضًا، والله تعالى أعلم.

س: قوله تعالى: ﴿ وأصلحوا ﴾ أصلحوا ماذا؟

ج: أصلحوا أعمالهم وأخلصوها للَّه.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿ مع المؤمنين ﴾ أين هذه المعية؟

ج: مع المؤمنين في الجنة.

* * *

س: التوبة باللسان فقط لا تكفي في كل الأحوال، بل يلزم إصلاح العمل أيضًا، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ **إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم** ﴾ [البقرة: ١٦٠].
- وقوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ** ﴾ [المائدة: ٣٩].
- وقوله تعالى في شأن القذفة الذين يقذفون المحصنات الغافلات المؤمنات: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [النور: ٤، ٥].
- وقوله تعالى: ﴿ **وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا** ﴾ [الفرقان: ٧١]. والآيات في هذا المعنى متعددة وكثيرة.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وسوف يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤمنين أجْرًا عظيماً﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

قوله تعالى: ﴿**وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾، يقول: وسوف يُعطي اللَّه هؤلاء ـ الذين هذه صفتهم على توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم باللَّه وإخلاصهم دينهم له وعلى إيمانهم ـ ثوابًا عظيمًا، وذلك: درجات في الجنة، كما أعطى الذين ماتوا على النِّفاق منازل في النار، وهي السفلى منها؛ لأن اللَّه جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين أن يؤتيهم على إيمانهم ذلك، كما أوعد المنافقين على نفاقهم ما ذكر في كتابه.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿**مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ**﴾: ما يصنع اللَّه أيها المنافقون بعذابكم، إن أنتم تُبتم إلى اللَّه ورجعتم إلى الحق الواجب للَّه عليكم، فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم، بالإنابة إلى توحيده، والاعتصام به، وإخلاصكم أعمالكم لوجهه، وترك رياء الناس بها، وآمنتم برسوله محمد ﷺ فصدَّقتموه، وأقررتم بما جاءكم به من عنده فعملتم به؟

يقول: لا حاجة باللَّه أن يجعلكم في الدَّرك الأسفل من النار، إن أنتم أنبتم إلى طاعته وراجعتم العمل بما أمركم به، وترك ما نهاكم عنه، لأنه

لا يجتلب بعذابكم إلى نفسه نفعًا، ولا يدفع عنها ضُرًّا، وإنما عقوبته من عاقب من خلقه جزاءٌ منه على جَراءته عليه، وعلى خلافه أمره ونهيه، وكفرانه شكر نعمه عليه.

فإن أنتم شكرتم له على نعمه، وأطعتموه في أمره ونهيه، فلا حاجة به إلى تعذيبكم، بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعةٍ له وشكر، بمجازاتكم على ذلك بما تقصر عنه أمانيكم، ولم تبلغه آمالكم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا﴾ لكم ولعباده على طاعتهم إياه بإجزاله لهم الثوابَ عليها، وإعظامه لهم العِوَض منها، ﴿عَلِيمًا﴾ بما تعملون، أيها المنافقون، وغيركم من خير وشر، وصالحٍ وطالح، محص ذلك كله عليكم، محيط بجميعه، حتى يجازيكم جزاءَكم يوم القيامة، المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته.

* * *

س: الشكر والإيمان والاستغفار سبب عظيم من أسباب دفع البلايا والعذاب، دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾.

ج: المراد: أن اللَّه سبحانه وتعالى يعلم بعبادة العابدين وإيمان المؤمنين وعمل الصالحين وطاعة المطيعين ويثيب العباد على ذلك على إيمانهم به وطاعتهم له وعبادتهم إياه، ويشكر لهم هذه الصنائع منهم شكرًا يقتضي إثابتهم وإعطاء الأجر الجزيل لهم.

* * *

لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا
عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ
وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ
وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾
أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ
سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ يَسْـَٔلُكَ
أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟
مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ
بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا
عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ
بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى
ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ
وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا
غُلْفٌ ۚ بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾
وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا
قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ
وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ

عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(السوء من القول ـ تبدوا خيرًا ـ الكافرون حقًا ـ سوف يؤتيهم ـ جهرة ـ بظلمهم ـ البينات ـ سلطانًا مبينًا ـ الطور ـ بميثاقهم ـ لا تعدوا في السبت ـ ميثاقًا غليظًا ـ فبما نقضهم ـ آيات اللّه ـ غلفٌ ـ بهتانًا ـ شبِّه لهم ـ وما قتلوه يقينًا ـ أليمًا ـ الراسخون في العلم).

ج:

الكلمة	معناها
السوء من القول	القول السيئ الذي يسيء إلى من ذُكر في حقه.
الكافرون حقًا	الكاملون في الكفر، لا شك في كفرهم.
تبدوا خيرًا	تتكلموا بكلام طيب جميل.

سوف يؤتيهم	سوف يُعطيهم.
جهرةً	عيانًا.
بظلمهم	بسبب ظلمهم.
البينات	البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات.
سلطانًا مبينًا	حجة قوية مبينةً لصدقه.
الطور	الجبل[1].
بميثاقهم	الميثاق: هو العهد المؤكد باليمين، الذي أعطوه لربهم عز وجل: لنعملن بما في التوراة، وقوله: ﴿بميثاقهم﴾: أي: بنقضهم ذلك الميثاق.
لا تعدوا في السبت	لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيح لكم إلى ما لم يبح لكم، وقال بعض أهل العلم: أُمر القوم أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ولا يتعرضوا لها فتجاوزوا ذلك واصطادوها على ما ذكره اللَّه في سورة الأعراف: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾.
ميثاقًا غليظًا	عهدًا مؤكدًا.
فبما نقضهم	فبنقضهم.
ميثاقهم	عهدهم الذي عاهدوا اللَّه أن يعملوا به.
آيات اللَّه	الدلائل التي احتج اللَّه بها عليهم لإثبات صدق أنبيائه ورسله وحقيقة ما جاءوا به عن اللَّه.
غلف	عليها غشاوةٌ وأغطية ـ في أغلفة فلا نفقه ما تقول[2]

(١) وانظر أيضًا ما قدمناه من تفصيل في سورة البقرة.

(٢) وذلك كما قال تعالى: ﴿وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه﴾.

	أوعية للعلم فلا تحتاج إلى علمك.
بهتانًا	البهتان ذكرك أخاك بما يكره إن لم يكن فيه ما تقول، الافتراء الكاذب العظيم.
	وأيضًا فالمعنى: كذبًا شديدًا مُفرطًا يُتعجب من جُرأة فاعله.
شُبِّه لهم	ألقى شبهه على غيره.
وما قتلوه يقينًا	قال اللَّه ذلك قولاً يقينًا ـ يقينًا ما قتلوه، وما بحثوا أمره بحثًا واسعًا.
أليمًا	مؤلمًا موجعًا.
الراسخون في العلم	الثابتون في العلم، الذين لهم قدمٌ راسخةٌ فيه.

* * *

س: ما المراد بالسوء من القول؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بذلك الدعاء على الأشخاص، فلا يحب اللَّه سبحانه وتعالى أن يجهر أحدٌ على أحدٍ بالدعاء إلا مظلوم يدعو على ظالمه بقدر مظلمته، فقد رخص لهذا المظلوم أن يدعو على ظالمه[1].

الثاني: أنه الضيف ينزل على رجلٍ فلا يُقدم له ما ينبغي للضيف؛ فللضيفِ حينئذ أن يتكلم بما كان من بَخْسِهِ حق ضيافته.

الثالث: أن الآية في عموم المظلومين، فلهم أن ينتصروا ممن ظلمهم

(١) مع أن العفو أولى وسيأتي إن شاء اللَّه.

بقدر مظلمتهم، وذلك بالتكلم في حقهم والنيل من أعراضهم بقدر مظالمهم.

وجمع بعض العلماء بين ذلك كله، فقال الطبري ـ رحمه اللَّه:

لا يحب اللَّه، أيها الناس، أن يجهر أحدٌ لأحد بالسوء من القول، ﴿إلا من ظلم﴾ بمعنى: إلا من ظلم، فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء عليه.

وإذا كان ذلك معناه، دخل فيه إخبار من لم يُقْرَ، أو أسيء قراه، أو نيل بظلم في نفسه أو ماله، غيرَه من سائر الناس.

وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم: أن ينصره اللَّه عليه، لأن في دعائه عليه إعلامًا منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له.

* * *

س: أجاز اللَّه سبحانه وتعالى وأباح الانتصار من الظالم، وأشار سبحانه إلى أن العفو أفضل، وذلك في عدة مواطن من كتابه، اذكر بعض ما يدل على ذلك.

ج: أمر اللَّه سبحانه بالعدل وأرشد إلى العفو والإحسان في جملة مواطن، قال اللَّه عز وجل: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾ [الشورى: ٤٠ ـ ٤٣].

- فقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ عدلٌ.

• وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ إرشاد إلى الإحسان والعفو.

• وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] فالإحسان هنا العفو على رأي كثير من العلماء.

• وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ فيه بيان عظيم فضل الإحسان والعفو والصبر.

• وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] كل هذا عدل.

وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] إرشاد إلى العفو.

• وكذلك قوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] عدل؛ فيجوز للمظلوم أن ينتصر بقدر مظلمته.

• وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيراً﴾ [النساء: ١٤٩] إرشاد إلى العفو والإحسان.

• وأيضًا قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] عدلٌ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠] فيه إرشاد إلى العفو.

• فهنيئًا له من عفا عن الناس وسلك سبيل المحسنين.

• فهنيئًا له من أخذ بمعالي الأمور وعظائم الأمور وصبر وعفا عن الناس.

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾؟

ج: وجه الختام - واللَّه أعلم: أن اللَّه سبحانه وتعالى سميع لأقوالكم، ولأقوال غيركم فيكم، وعليم بقدر انتصاركم لأنفسكم ونواياكم من وراء هذا الانتصار.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا...﴾.

ج: قال الطبري - رحمه اللَّه:

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿**إِن تُبْدُوا**﴾ أيها الناس ﴿**خَيْرًا**﴾، يقول: إن تقولوا جميلاً من القول لمن أحسن إليكم، فتظهروا ذلك شكرًا منكم له على ما كان من حسن إليكم، ﴿**أَوْ تُخْفُوهُ**﴾ يقول: أو تتركوا إظهار ذلك فلا تبدوه، ﴿**أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ**﴾ يقول: أو تصفحوا لمن أساءَ إليكم عن إساءته، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي قد أذنت لكم أن تجهروا له به، ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا**﴾، يقول: لم يزل ذا عفوٍ عن خلقه، يصفح عمن عصاه وخالف أمره، ﴿**قَدِيرًا**﴾ يقول: ذا قدرة على الانتقام منهم.

وإنما يعني بذلك: أن اللَّه لم يزل ذا عفو عن عباده، مع قدرته على عقابهم على معصيتهم إياه.

يقول: فاعفوا، أنتم أيضًا، أيها الناس، عمن أتى إليكم ظلمًا، ولا تجهروا له بالسوء من القول، وإن قدرتم على الإساءة إليه، كما يعفو عنكم ربكم مع قدرته على عقابكم، وأنتم تعصونه وتخالفون أمره.

* * *

س: من الذين عناهم اللَّه بقوله: إذ قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ . . .﴾؟

ج: هم اليهود والنصارى، قال قتادة[1] ـ رحمه اللَّه:

أولئك أعداء اللَّه اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة وبموسى وكفروا بالإنجيل وعيسى، وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى، وكفروا بالقرآن وبمحمد ﷺ، فاتخذوا اليهودية والنصرانية، وهما بدعتان ليستا من اللَّه، وتركوا الإسلام وهو دين اللَّه الذي بعث به رسله.

* * *

س: كيف يفرقون بين اللَّه ورسله؟

ج: ذلك بأنهم يكذبون الرسل عليهم الصلاة والسلام ويزعمون أن الرسل كذبت على ربها سبحانه وتعالى، كما ذكر اللَّه سبحانه قولهم إذ قالوا: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِ جِنَّةٌ﴾، وكما قالوا: ﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾.

* * *

س: وضح معنى قولهم: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾.

ج: أي: نؤمن ببعض الرسل ونكفر ببعضهم، فيقولون: نصدِّق بهذا، ونكذب بهذا، كما فعلت اليهود إذ آمنت بموسى (على طريقتهم) وكذبت بعيسى وبمحمدٍ عليهما الصلاة والسلام، وكما فعلت النصارى من الإيمان بعيسى وتكذيب محمد ﷺ.

---

(١) الطبري (١٠٧٧٠) وإسناده حسن.

س: ما المراد بالسبيل في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ يقول: ويريد المفرِّقون بين اللَّه ورسله، الزاعمون أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، أن يتخذوا بين أضعاف قولهم: «نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض» ﴿سَبِيلاً﴾ يعني: طريقًا إلى الضلالة التي أحدثوها، والبدعة التي ابتدعوها، يدعون أهل الجهل من الناس إليه.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ يقول: أيها الناس، هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم، هم أهل الكفر بي، المستحقون عذابي والخلود في ناري حقًّا، فاستيقنوا ذلك، ولايشككنَّكم في أمرهم انتحالهم الكذب، ودعواهم أنهم يقرُّون بما زعموا أنهم به مقرُّون من الكتب والرسل، فإنهم في دعواهم ما ادعوا من ذلك كَذَبَة؛ وذلك أن المؤمن بالكتب والرسل، هو المصدق بجميع ما في الكتاب الذي يزعم أنه به مصدق، وبما جاء به الرسول الذي يزعم أنه به مؤمن.

فأما من صدَّق ببعض ذلك وكذَّب ببعض، فهو لنبوة من كذب ببعض ما جاء به جاحد، ومن جحد نبوة نبي فهو به مكذب، وهؤلاء الذين جحدوا نبوة بعض الأنبياء، وزعموا أنهم مصدقون ببعض، مكذبون من

زعموا أنهم به مؤمنون، لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم، فهم باللَّه وبرسله ـ الذين يزعمون أنهم به مصدقون، والذين يزعمون أنهم بهم مكذبون ـ كافرون، فهم الجاحدون وحدانية اللَّه ونبوة أنبيائه حق الجحود، المكذبون بذلك حق التكذيب، فاحذروا أن تغتروا بهم وببدعتهم، فإنا قد أعتدنا لهم عذابًا مهينًا.

* * *

س: أهل الكتاب يُفرِّقون في الإيمان بالرسل، فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، أما أهل الإيمان فليسوا كذلك، اذكر من الأدلة ما يوضح ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ**﴾ [البقرة: ٢٨٥].
- وقوله تعالى: ﴿**قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٣].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**﴾.

ج: الآية الكريمة أفصحت عن أربعة أقسام:

القسم الأول: كفر باللَّه ورسله.

القسم الثاني: فرق بين اللَّه ورسله في الإيمان فآمن باللَّه وكفر بالرسل.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه:

«فنص سبحانه على أن التفريق بين اللَّه ورسله كفر؛ وإنما كان كُفرًا؛ لأن اللَّه سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرسل، فإذا جحدوا الرسل وردوا عليهم شرائعهم، ولم يقبلوها منهم فكانوا ممتنعين عن التزام العبودية التي أُمروا بالتزامها فكان كجحد الصانع سبحانه، وجحد الصانع كفرٌ لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية، وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر» انتهى المراد من كلام القرطبي ـ رحمه اللَّه.

القسم الثالث: آمن ببعض الرسل دون بعض، فحينئذ فقد كفر بهم جميعًا؛ كما قال تعالى: ﴿**كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الشعراء: ١٢٣] وهم إنما كذبوا هودًا.

القسم الرابع: هم المنافقون.

* * *

س: ما هذا الكتاب الذي سأل اليهود نبينا محمدًا ﷺ أن ينزله عليهم من السماء؟

ج: أرادوا كتابًا مكتوبًا ينزل مكتوبًا من السماء كالألواح التي أنزلت على موسى عليه السلام.

ووجه آخر: أنهم أرادوا كتابًا خاصًّا بهم.

ووجه ثالث: أن المراد أنهم يريدون لكل واحدٍ منهم كتابًا مستقلاً، كما

قال تعالى: ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴾.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ﴾.

ج: إيضاحه أن اليهود سألوا رسول اللَّه ﷺ أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابًا مكتوبًا فيه ما يدلهم على صدقه، وما يدعوهم ويحثهم على ذلك، وذلك كما قال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ** ﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣].

* * *

س: على أي وجهٍ من الوجوه كان سؤالهم هذا؟

ج: كان سؤالهم هذا على سبيل التعنت.

* * *

س: اليهود الذين عاصروا النبي ﷺ لم يعاصروا موسى عليه اسلام، فكيف قيل إذن ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ ﴾؟

ج: جوابه أن يقال: إنما أسند السؤال إليهم، وإن وجد في آبائهم في أيام موسى عليه السلام لأنهم كانوا على مذهب آبائهم وكانوا راضين بسؤال آبائهم ومُقرين لهم ومشابهين لهم في تعنتهم، واللَّه أعلم.

* * *

س: لماذا لم يوافقوا على طلبهم لما سألوا كتابًا من السماء؟

ج: جواب ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ**﴾ [الأنعام:٧]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ**﴾ [الإسراء:٥٩].

وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿**فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً**﴾ [النساء:١٥٣]؛ فمفاده أنهم لن يقفوا عند حدٍّ في طلباتهم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿بظلمهم﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه أعلم: بسبب ظلمهم لأنفسهم، وذلك كان بسبب مسألتهم موسى عليه السلام أن يريهم ربهم جهرةً، وذلك لأن هذا مما لم يكن لهم أن يسألوه.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه أعلم: أن بني إسرائيل الذين سألوا موسى أن يريهم اللَّه جهرةً أخذتهم الصاعقة بسؤالهم هذا؛ فأماتهم اللَّه ثم أحياهم، ومع ذلك لم يتعظوا بهذه الموعظة أي: بالحياة بعد الموت، بل اتخذوا العجل الذي صنعه لهم السامري ونبذ فيه ما نبذ، اتخذوه إلهًا يعبدونه من دون اللَّه.

* * *

س: ما المراد بالبينات المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾؟

ج: أعظم هذه البينات ما يلي:

- اليد: التي تخرج بيضاء من غير سوء.
- والعصا: التي تتحول إلى حيةٍ تسعى.
- وفلق البحر: إذ قال تعالى: ﴿فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣].
- الحجر: الذي ضُرب بالعصا فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا.
- وتظليل الغمام: لما ضُرب عليهم التيه في الأرض فظلَّل اللَّه عليهم الغمام.
- وإنزال المنِّ والسلوى: وذلك في التيه أيضًا.
- وإنجاؤهم من عدوهم: الذي كان يسومهم سوء العذاب، ويُقتِّل الأبناء ويستحيي النساء.
- والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم: (وإن كانت هذه في آل فرعون، لكن في ذلك أيضًا دلالة على صدق نبيهم وحفظ اللَّه وعونه له).
- ورفع الطور فوقهم، وبعثهم من بعد موتهم.
- وإنزال الألواح والتوراة.

* * *

س: ما المراد بالبينات المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾؟

ج: المراد ـ واللَّه أعلم: التسع آيات التي قال اللَّه فيها: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ﴾ [الإسراء: ١٠١].

وقول آخر: أن المراد بالبينات: الدلالات الواضحات على أنهم لن يروا اللَّه عز وجلَّ عيانًا.

* * *

س: ما الشيء الذي عفا اللَّه عنه إذ قال: ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾؟

ج: عفا اللَّه عن عبادتهم العجل، وذلك بعد توبتهم، كما قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ إذ قال:

﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾، يقول: فعفونا لعبدة العجل عن عبادتهم إياه، وللمصدقين منهم بأنه إلههم بعد الذي أراهم اللَّه أنهم لا يرون ربهم في حياتهم من الآيات ما أراهم، عن تصديقهم بذلك، بالتوبة التي تابوها إلى ربهم بقتلهم أنفسهم، وصبرهم في ذلك على أمر ربهم.

﴿وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ يقول: وآتينا موسى حجة تبين عن صدقه، وحقيقة نبوّته، وتلك الحجة هي: الآيات البينات التي آتاه اللَّه إياها.

* * *

س: هل عُفي عن عُباد العجل بدون عقوبة؟

ج: بل عوقبوا ثم عُفي عنهم، كما قال تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ

﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

فعوقبوا بعد أن قتل بعضهم بعضًا، كما قد بيناه في سورة البقرة.

* * *

س: أي باب هذا الذي قال اللَّه لهم: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾؟

ج: قال بعض أهل العلم: إنه باب من أبواب بيت المقدس.

* * *

س: ما موقع (ما) في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: هي زائدةٌ مؤكدة كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

* * *

س: هل قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم...﴾ متصل بما قبله أو منفصل عنه؟

ج: في ذلك قولان لأهل العلم:

أحدهما: أنه متصل بما قبله، فالمعنى: فأخذتهم الصاعقة بظلمهم وبنقضهم وكفرهم بآيات اللَّه وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف.

والثاني: ليس بمتصل بما قبله، بل المعنى: فبنقضهم ميثاقهم وكفرهم.. بسبب ذلك كله طبع اللَّه على قلوبهم.

وهذان الوجهان حكاهما الطبري، واختار أنه منفصلٌ عما قبله؛ لأن هؤلاء الذين أخذتهم الصاعقة، والذين قتلوا الأنبياء كانوا بعد ذلك أخذتهم الصاعقة.

والصواب من القول في ذلك أن قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ وما بعده، منفصل معناه عن معنى ما قبله، وأن معنى الكلام: فبما نقضهم ميثاقهم، وكفرهم بآيات اللَّه، وبكذا وبكذا، لعناهم وغضبنا عليهم، فترك ذكر «لعناهم» لدلالة قوله: ﴿بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ على معنى ذلك، إذ كان من طبع على قلبه، فقد لُعِن وسُخِط عليه.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الذين أخذتهم الصاعقة، إنما كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء والذين رموا مريم بالبهتان العظيم، وقالوا: «قتلنا المسيح»، كانوا بعد موسى بدهر طويل. ولم يدرك الذين رموا مريم بالبهتان العظيم زمان موسى، ولا من صُعق من قومه.

وإذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذين أخذتهم الصاعقة لم تأخذهم عقوبةً لرميهم مريم بالبهتان العظيم، ولا لقولهم: «إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم»، وإذ كان ذلك كذلك، فبيِّنٌ أن القوم الذين قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة.

وإذ كان ذلك كذلك، كان بيِّنًا انفصال معنى قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ من معنى قوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾.

قلت: ويرد على ما قاله الطبري ـ رحمه اللَّه ـ أن اللَّه سبحانه وتعالى خاطب بني إسرائيل الموجودين في المدينة بما صنعه أجدادهم، وذلك في غير موطن من كتابه كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [الأعراف: ١٤١]، وهو سبحانه قد أنجى الآباء.

وكما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ [البقرة: ٦٣]، والميثاق إنما أخذ على الأجداد، وكذلك فالطور إنما رفع على الأجداد،

ولذلك نظائر متعددة في كتاب اللَّه عز وجل.

* * *

س: شأن اليهود نقض العهود والمواثيق، وكذلك الافتراء والكذب، دلَّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ {البقرة: ١٠١}.

- وقوله تعالى: ﴿ **أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ {البقرة: ١٠٠}.

- وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ** ﴾ {المائدة: ١٣}.

- وقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ** ﴾ {المائدة: ١٢}.

- وقال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ {البقرة: ٨٩}.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ **بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ** ﴾.

ج: إيضاحه: أنهم لما ادعوا أن قلوبهم غلف، أي: في أغلفة وأغطية، واعتذروا عن الإيمان بأن قلوبهم لا تعي ولا تفقه ما يُقال: قال اللَّه لهم بل هي مطبوع عليها بكفرهم.

ووجه آخر: أنهم لما قالوا: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ أي: أوعية للعلم رُدَّ هذا القول عليهم بأن قيل لهم: ليس هي أوعية للعلم ولا كرامة، ولكنها مطبوع عليها بسبب كفرهم ـ واللَّه أعلم.

* * *

س: ما هذا الإيمان القليل الذي ذكره اللَّه عن أهل الكتاب هؤلاء إذ قال: ﴿فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾؟

ج: هو الإيمان ببعض الرسل.

* * *

س: هل هذا الإيمان القليل ينفعهم؟

ج: لا ينفعهم هذا الإيمان بشيءٍ؛ لأنهم كذَّبوا من وجه آخر تكذيبًا ذهب بثواب إيمانهم الذي آمنوا، وذلك أن من كذب برسول فقد كذب بجميع الرسل، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣]، وهم إنما كذبوا هودًا عليه الصلاة والسلام.

* * *

س: ما فائدة تكرير الكفر في قوله تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾؟

ج: قال بعض العلماء: ذلك لأن الكفر منهم متوالٍ، فكفروا كفرًا بعد

كفر. وقيل: المعنى: وبكفرهم بعيسى.

* * *

س: ما هذا البهتان الذي رُميت به مريم عليها السلام؟

ج: هذا البهتان هو رميها بالزنا، واتهامها به، كما قال تعالى: ﴿**قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا**﴾ [مريم:٢٧].

* * *

س: هل في قولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ إقرار منهم برسالة عيسى عليه السلام؟

ج: ليس في هذا إقرارٌ منهم، إنما قالوه على سبيل التهكم والسخرية، فكأن المعنى: إنما قتلنا المسيح عيسى ابن مريم الذي يزعم أنه رسول اللَّه ويدعي ذلك، وهذا كقول المشركين لرسول اللَّه ﷺ: ﴿**يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون**﴾ [الحجر:٦]، وكذلك قول قوم شعيب لشعيب عليه السلام: ﴿**إنك لأنت الحليم الرشيد**﴾ [هود:٨٧].

* * *

س: كيف شُبِّه عيسى عليه السلام لليهود؟

ج: أمثل ما وجدت في ذلك من الآثار من ناحية الإسناد ما أخرجه ابن أبي حاتم[1] بإسنادٍ حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لما أراد اللَّه تعالى أن يرفع عيسى إلى السماء، فخرج على أصحابه وفي

---

(١) ابن أبي حاتم (٤/ ١١١٠) والنسائي في «التفسير» (٦١١) والطبري في تفسير سورة «الصف» (٣٤٠٦٦).

البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين، يعني: فخرج عيسى من عين في البيت ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، قال: أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي، فقام شاب من أحدثهم سنًّا، فقال له اجلس، ثم أعاد عليهم فقال الشاب: أنا، فقال: أنت هو ذاك فألقي عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه، فقتلوه ثم صلبوه، فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق.

فقالت فرقة: كان اللَّه فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء، فهؤلاء اليعقوبية.

وقالت فرقة: كان فينا ابن اللَّه ما شاء اللَّه ثم رفعه إليه، فهؤلاء النسطورية.

وقالت فرقة: كان فينا عبد اللَّه ورسوله ما شاء اللَّه ثم رفعه اللَّه إليه، وهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث اللَّه محمدًا ﷺ.

* * *

س: من هم الذين اختلفوا فيه؟

ج: قال بعض أهل العلم: هم اليهود الذين أحاطوا بعيسى ﷺ.

وقال آخرون: هم أصحاب عيسى الذين كانوا معه.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.

ج: المعنى المتبادر هو: ويقينًا أنهم ما قتلوه، أي: يقينًا ما قتلوا عيسى عليه السلام، فبعد أن قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ**﴾ أكد ذلك بقوله: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا**﴾.

هذا هو الوجه الذي أختاره هاهنا.

• **وهذا وجه آخر:** وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكِّين في أمره متوهمين ذلك، وأما الطبري ـ رحمه اللَّه ـ فقال ما حاصله: إن الهاء في قوله: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ**﴾ عائدةٌ على الظن، أي أنهم لم يقتلوا ظنهم بيقين.

فالقائل يقول: قتلت المسألة بحثًا، أو هذه المسألة قُتلت بحثًا، ومراده أنها لم تبحث بحثًا جيدًا مستفيضًا.

فالمعنى: أنهم لم يقطعوا في شأن عيسى عليه السلام، بل هم في شكٍّ منه ما لهم به من علمٍ إلا اتباع الظن، وما قتلوا الظن بيقين جازم لكن الذي قطع اللَّه به هو قوله: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ**﴾.

* * *

س: الضمير في قوله تعالى: ﴿**وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾ يرجع إلى مَن؟

ج: اختلف أهل التأويل في تفسير هذه الآية على وجوه:

أولها وأقواها: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿**لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ**﴾ أي: بعيسى عليه السلام والضمير في قوله تعالى: ﴿**قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾ أي: قبل موت عيسى عليه السلام.

• ومن القائلين بهذا القول: ابن عباس رضي الله عنهما فقد صحَّ عنه (كما عند ابن جرير الطبري ١٠٧٩٤، ١٠٧٩٥) أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل موت عيسى ابن مريم.

• ومنهم أيضًا: أبو هريرة رضي الله عنه؛ ففي حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب والذي فيه: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم..» وفي آخره: «واقرأوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ ما يشعر بأن أبا هريرة رضي الله عنه يرى ما يراه ابن عباس رضي الله عنهما، ويتأيد ذلك بما عزاه الحافظ ابن كثير إلى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا... فذكر الحديث، وفي آخره موت عيسى ابن مريم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات.

• ومن القائلين بهذا الرأي أيضًا: أبو مالك، فقد صحَّ عنه عند ابن جرير الطبري (١٠٧٩٦) في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به.

• ومنهم أيضًا: الحسن البصري، فعند ابن جرير بإسناد صحيح إلى الحسن أنه قال: قبل موت عيسى، واللَّه إنه الآن لحي عند اللَّه، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون.

• وصحَّ نحو ذلك أيضًا: عن قتادة.

• وصح عن ابن زيد أنه قال: إذا نزل عيسى ابن مريم فقتل الدجال لم يبق يهودي في الأرض إلا آمن به، قال: فذلك حين لا ينفعهم الإيمان.

• وهذا القول: (أي أن المراد أن الضمير في قوله تعالى: ﴿**لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ**﴾ وفي قوله تعالى: ﴿**قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾ المراد به عيسى في الموضعين) هو الذي اختاره ابن جرير الطبري، وابن كثير وغيرهما من أهل العلم كما سنذكر ذلك بعد قليل إن شاء اللَّه.

• **القول الثاني**: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿**لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ**﴾ أي: بعيسى، والضمير في قوله: ﴿**قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾ أي: موت الكتابي نفسه، وذلك لأن من نزل به الموت من أهل الكتاب لا يموت حتى يتجلى له ما كان جاهلاً فيؤمن عند ذلك بعيسى عليه السلام.

روى معنى ذلك من وجهين ضعيفين عن ابن عباس قد يرتقيان بمجموعهما إلى الصحة حاصلهما أنه لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى عليه السلام.

ولكن القول الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما أصح.

وأورد ابن جرير ـ رحمه اللَّه ـ جملة آثار في كل منها مقال توضح أن المعنى لا يموت صاحب كتاب حتى يؤمن بعيسى عليه السلام.

وقال النووي ـ رحمه اللَّه ـ (شرح مسلم ١/ ٣٧٢):

وأما قوله: ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿**وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾ ففيه: دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام.

ومعناها: وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد اللَّه وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين.

وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ وأنه عبد اللَّه وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت، وحالة النزع، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها إسلام، ولا كفر، ولا وصية، ولا بيع، ولا عتق، ولا غير ذلك من الأقوال، لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**﴾ [النساء: ١١٨] وهذا المذهب أظهر، فإن الأول يخص الكتابي، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءة من قرأ: ﴿**قَبْلَ مَوْتِهِمْ**﴾.

● **القول الثالث**: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿**لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ**﴾ أي: بمحمد ﷺ.

قال ابن جرير الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال: تأويل ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال لأن اللَّه جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد ﷺ يحكم أهل الإيمان في المواريث والصلاة عليه وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة.

فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته لوجب أن لا يرث الكتابي إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الإسلام إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم، وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ

مسلم كان ميراثه مصروفًا حيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه، وغسله وتقبيره لأن من مات مؤمنًا بعيسى فقد مات مؤمنًا بمحمد وبجميع الرسل، وذلك أن عيسى صلوات اللَّه عليه جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين صلوات اللَّه عليهم، فالمصدق بعيسى والمؤمن به مصدق بمحمد وبجميع أنبياء اللَّه، ورسله كما أن المؤمن بمحمد مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء اللَّه ورسله، فغير جائز أن يكون مؤمنًا بعيسى من كان بمحمدٍ مكذبًا.

وأقر ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ ما قاله ابن جرير ووافقه عليه، لكنه رد ما احتج به ابن جرير لدفع القول الآخر فقال ـ رحمه اللَّه:

ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح؛ لأن المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك فأخبر اللَّه أنه لم يكن الأمر كذلك وإنما شبه لهم فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه وإنه باق حيّ وإنه سينزل قبل يوم القيامة كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التي سنوردها إن شاء اللَّه قريبًا فيقتل مسيح الضلالة، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، يعني: لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام، أو السيف، فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم؛ ولهذا قال: ﴿ **وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ** ﴾ قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب: ﴿ **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً** ﴾ [النساء:١٥٩] أي: بأعمالهم التي شاهدها

منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض، فأما من فسَّر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به فيؤمن به ولكن لايكون ذلك إيمانًا نافعًا له إذا كان قد شاهد الملك كما قال تعالى: في أول هذه السورة: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ [غافر: ٨٤] الآيتين.

وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد هذا القول حيث قال:

ولو كان المراد بهذه الآية هذا لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون على دينهما وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته فهذا ليس بجيد إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أن يصير بذلك مسلمًا ألا ترى قول ابن عباس: ولو تردى من شاهق أو ضرب سيفًا أو افترسه سبع فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى، فالإيمان به في هذه الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه ـ واللَّه أعلم.

ومن تأمل هذا جيدًا وأمعن النظر اتضح له أنه هو الواقع لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتصادمت وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق ففرط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى، تنقصه اليهود بما رموه به وأمَّه من العظائم، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه فرفعوه في مقابلة أولئك عن

مقام النبوة إلى مقام الربوبية تعالى اللَّه عما يقول هؤلاء وهؤلاء علوًا كبيرًا، وتنزه وتقدس لا إله إلا هو.

* * *

س: على قول من أرجع الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ إلى الكتاب، أي: أن أي كتابيّ إذا حضرته الوفاة سيؤمن بعيسى عليه السلام، فهل هذا الإيمان ينفع؟

ج: لا ينفعه ذلك الإيمان؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤].

وكذلك فرعون لما أدركه الغرق قال: ﴿آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، فقال تعالى: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

* * *

س: نزول عيسى عليه السلام علامةٌ من علامات اقتراب الساعة، دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف: ٦١].

* * *

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى ﷺ وصفته، وبعض ما يصاحب نزوله ﷺ.

ج: من ذلك ما يلي:

● ما أخرجه البخاري(١) ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«والذي نفسي بيده ليوشكن(٢) أن ينزل فيكم(٣) ابن مريم حكمًا(٤) عدلاً فيكسر الصليب(٥) ويقتل الخنزير(٦)** .....

(١) البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (حديث ١٥٥).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٩١) قوله: «ليوشكن» أي: ليقربن أي: لا بد له من ذلك سريعًا.

(٣) قوله: «أن ينزل فيكم» أي: في هذه الأمة، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله.

(٤) حكمًا أي: حاكمًا، وفي بعض الروايات: «إمامًا مقسطًا» والمقسط: العادل بخلاف القاسط فهو الجائر.

وفي رواية لمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه وفيه من الزيادة: «ولتتركن القلاص» وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال، فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد.

(٥) قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ (شرح مسلم ١/ ٣٧٠): وقوله ﷺ: «فيكسر الصليب» معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه.

(٦) قال النووي: فيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل، وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه، وإبطال لقول من شذَّ من أصحابنا وغيرهم فقال: يترك إذا لم يكن فيه ضرواة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٩١): يستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس؛ لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه.

وقال رحمه اللَّه (الفتح ٥/ ١٢١): وفيه إشارة إلى أن من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا =

ويضع الحرب[1] . . . . . .

لا يضمن؛ لأنه فعل مأمورًا به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقررًا لشرع نبينا ﷺ.

ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان معتديًا؛ لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السر في تعميم عيسى عليه السلام كسر كل صليب؛ لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك منه نسخًا لشرع نبينا محمد ﷺ بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره.

(١) في بعض روايات «الصحيحين»: «ويضع الجزية»، قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ: الصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء ـ رحمهم اللَّه تعالى.

وحكى القاضي عياض ـ رحمه اللَّه ـ عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام، وإما بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها، وهذا كلام القاضي وليس بمقبول.

والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام.

فعلى هذا فقد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم؛ فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها، ولم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام، وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى يحكم بشرعنا؛ فدل على أن الامتناع من قبوله الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ.

• هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٩٢) عن ابن بطال قوله: وإنما قبلناها (أي: الجزية) قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد، ويحتمل أن يقال: إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع

ويفيض المال حتى لا يقبله أحد[١] ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»[٢] ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿**وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً**﴾.

● وأخرج البخاري ومسلم[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم**».

● وما أخرجه مسلم[٤] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة اللَّه هذه الأمة**».

= قديم بزعمهم فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم، هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالاً واللَّه أعلم.

(١) قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ (شرح مسلم١/ ٣٧١) معناه أن المال يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتفيء الأرض أفلاذ أكبادها كما جاء في الحديث الآخر، وتقل أيضًا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة، فإن عيسى ﷺ علم من أعلام الساعة ـ واللَّه أعلم.

(٢) قال النووي ـ رحمه اللَّه: وأما قوله: «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» فمعناه واللَّه أعلم: أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة ولقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث.

وقال القاضي عياض ـ رحمه اللَّه: معناه أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه، وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد، قال: والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة ـ واللَّه أعلم.

(٣) البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (ص١٣٦، ١٣٧).

(٤) مسلم (حديث ١٥٦).

● ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجًّا أو معتمرًا أو ليثنيهما**»(١).

● وعند الإمام أحمد(٢) بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم عليه السلام فإن عجل بي الموت، فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام**».

● وعند الإمام أحمد بإسناد حسن(٣) أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأنبياء إخوة لعلات(٤) أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجلاً مربوعًا إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام، فيهلك اللَّه في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك اللَّه في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل،**

---

(١) ليثنيهما: أي: يقرن بينهما. (٢) أحمد (٢/ ٢٩٨).

(٣) أحمد (٢/ ٤٠٦)، وإن كان في إسناده قتادة مدلس وقد عنعن إلا أن الراوي عنه همام وهو من أروى الناس عنه ومن أثبت الناس فيه، وقد رواه عنه أيضًا سعيد وهو من أثبت الناس فيه.

(٤) في رواية: «والأنبياء أولاد علات»: قال الحافظ في «الفتح»: والعلات بفتح المهملة: الضرائر، وأصله: أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علَّ منها، والعلل: الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى، وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال: «أمهاتهم شتى ودينهم واحد»، وهو من باب التفسير كقوله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعًا إذا مسَّه الشرُّ جزوعًا وإذا مسَّه الخير منوعًا﴾.

ومعنى الحديث: أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع، وقيل: المراد أن أزمنتهم مختلفة.

والنِّمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون».

* * *

س: بم يشهد عيسى على قومه يوم القيامة؟

ج: يشهد بما ذكره اللَّه في كتابه إذ قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ...﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧].

* * *

س: هل التحريم في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ تحريم قدري أو أنه شرعي ديني؟

وبتعبير آخر: هل هذا التحريم نتج عن كونهم حرفوا كتاب اللَّه فجعلوا الحلال حرامًا تشددًا منهم كما قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ فثبت ذلك عليهم وعلى ذرياتهم، أم أن اللَّه سبحانه وتعالى حرَّم عليهم أشياء في التوراة كانت حلالاً لهم قبل ذلك؟

ج: الظاهر ـ واللَّه أعلم: أن التحريم شرعيٌّ ديني، بمعنى: أنهم لما أسرفوا على أنفسهم حُرِّمت عليهم هذه الأشياء، وقد كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

س: اذكر بعض الطيبات التي حرَّمها اللَّه على بني إسرائيل.

ج: منها المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**﴾.

* * *

س: هل تجوز معاملة اليهود بيعًا وشراءً مع أنهم قد أفسدوا أموالهم في دينهم؟

ج: نعم، يجوز ذلك، فإن اللَّه قال: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥]، وقد اشترى النبي ﷺ طعامًا من يهودي ورهنه درعه[١].

وأيضًا عامل النبي ﷺ أهل خيبر على أن يزرعوها ويعملوها، ولهم شطر ما يخرج منها[٢].

وقد طرح هذا السؤال في تفسير القرطبي فهناك قال:

قال ابن العربي: لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون، وقد بيَّن اللَّه في هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل؛ فإن كان ذلك خبرًا عما نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت، وإن كان خبرًا عما أنزل اللَّه على موسى في التوراة، وأنهم بدَّلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في

(١) البخاري (٢٥١٣)، ومسلم (١٦٠٣ ص ١٢٢٦).

(٢) البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١١٨٧).

أموالهم من هذا الفساد.

والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرَّم اللَّه سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنًا وسنة؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا نصٌّ؛ وقد عامل النبي ﷺ اليهود ومات ودِرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله.

والحاسم لداء الشك والخلاف: اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب؛ وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجرًا، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم.

فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة؛ قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام - ثبت ذلك تواترًا - ولا اعتذر عنه إذ بُعِث، ولا منع منه إذ نُبِّئ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته، فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب، وفي الصلح، كما أرسل عثمان وغيره؛ وقد يجب وقد يكون ندبًا، فأمَّا السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح.

* * *

س: ما وجه العقوبة بتحريم الطيبات على قومٍ ظلموا وصدوا عن سبيل اللَّه كثيرًا وقتلوا الأنبياء بغير حق، ونقضوا العهود والمواثيق، وكفروا بآيات اللَّه وتقوّلوا على مريم بهتانًا عظيمًا؟ فهل هذه العقوبة كافية رادعة أن تحرم عليهم الطيبات؟

ج: ليست هذه هي العقوبة الوحيدة، بل هي مضافة إلى عقوبات أخر؛ فقد مُسخ قوم منهم قردةً وخنازير، وقد لُعن منهم أصحاب السبت، لكن

هذه العقوبة لاحقة بهم أيضًا ولاحقة بذريتهم.

ووجه هذه العقوبة بتحريم الطيبات: أن هذا الشخص الذي حُرِّمت عليه هذه الطيبات، وإن كان لا يبالي بالتحريم ولن يعبأ به فسيُقدم على انتهاك حرمات اللَّه عز وجل، ومن ثمَّ فسيحلُّ عليه مزيدٌ من العذاب لانتهاكها إضافةً إلى العذاب الذي سيحل عليه بنقض العهد والميثاق وقتل الأنبياء بغير حق، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: كيف كان اليهود يصدون عن سبيل اللَّه؟

ج: لهم في ذلك طرق، منها ما يلي:

- افتراؤهم الكاذب وقولهم الباطل على اللَّه عز وجل.
- تحريفهم كتاب ربهم عز وجل بالزيادة فيه والنقصان.
- تأويلهم الكتاب على غير معانيه الصحيحة عن تعمدٍ منهم، وصرف المعاني إلى معانٍ أخرى باطلة.
- تشكيكهم في كتاب اللَّه وفي رسول اللَّه إذ قال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ٧١].

وقال تعالى: ﴿**وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [آل عمران: ٧٢].

- كتمانهم صفة محمد ﷺ وجحودهم نبوته عليه الصلاة والسلام، وقد وصفه اللَّه لهم في كتبهم، وبشر به على ألسنة رسلهم.

* * *

س: اذكر بعض صور أكل أموال الناس بالباطل التي كان اليهود يمارسونها.

ج: • من ذلك خيانة الأمانات، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾ [آل عمران: ٧٦].

• ومن ذلك أكل الأموال مقابل تحريف التوراة والتزوير فيها، قال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ**﴾.

• ومن ذلك تعاملاتهم الربوية، كما قال تعالى: ﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء: ١٦١].

• ومن ذلك قبولهم الرشوة، وقد قال تعالى: ﴿**وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: ٦٢].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ...﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

﴿**لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ**﴾، وهم الذين رسخوا في العلم بأحكام اللَّه التي جاءت بها أنبياؤه، وأتقنوا ذلك، وعرفوا حقيقته.

وقد بينا معنى: «الرسوخ في العلم»، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ يعني: والمؤمنون باللَّه ورسله، هم يؤمنون بالقرآن الذي أنزل اللَّه إليك، يا محمد، وبالكتب التي أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل، ولا يسألونك كما سألك هؤلاء الجهلة منهم: أن تنزل عليهم كتابًا من السماء، لأنهم قد علموا بما قرأوا من كتب اللَّه وأتتهم به أنبياؤهم، أنك للَّه رسول، واجبٌ عليهم اتباعك، لا يَسعهم غير ذلك، فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك آية معجزة ولا دلالة غير الذي قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم من إخبار أنبيائهم إياهم بذلك، وربما أعطيتك من الأدلة على نبوتك، فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه، يؤمنون بك وبما أنزل إليك من الكتاب، وبما أنزل من قبلك من سائر الكتب.

وأورد أثر قتادة وفيه: ﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾، استثنى اللَّه أُثْبِيَّةً[1] من أهل الكتاب، وكان منهم من يؤمن باللَّه، وما أنزل عليهم، وما أنزل على نبي اللَّه، يؤمنون به ويصدِّقون ويعلمون أنه الحق من ربهم.

* * *

س: هل الراسخون في العلم والمؤمنون هم أنفسهم المقيمون الصلاة، أم أن المقيمين الصلاة قسم آخر؟

ج: ذهب بعض أهل العلم: إلى أنهم هم أنفسهم، فالراسخون في العلم والمؤمنون والمقيمون الصلاة.. صنف واحد.

---

(١) طب (١٠٨٤١) ومعنى أثبية: جماعة من الناس.

وقال آخرون: إن المقيمين الصلاة منهم صنف آخر.

* * *

س: إذا كانوا صنفًا واحدًا، فلماذا اختلفت ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ في الإعراب عن غيرها؟

ج: لذلك عند العلماء وجوه:

أول هذه الوجوه - وآراه ضعيفًا -: أن الكاتب أخطأ، فلما قيل له: اكتب، قال: وماذا أكتب، قيل: اكتب: والمقيمين الصلاة، فكتب ما قيل له.

ووجه ضعف هذا القول أن اللَّه سبحانه قال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩].

الثاني: أن ﴿**وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ**﴾ نُصبت على المدح.

قال الطبري - رحمه اللَّه:

وقال آخرون، وهو قول بعض نحويي الكوفة والبصرة: ﴿**والمقيمون الصلاة**﴾، من صفة «الراسخين في العلم»، ولكن الكلام لما تطاول، واعترض بين «الراسخين في العلم»، ﴿**وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ**﴾ ما اعترض من الكلام فطال، نصب «المقيمين» على وجه المدح.

قالوا: والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته، إذا تطاولت بمدح أو ذم، خالفوا بين إعراب أوله وأوسطه أحيانًا، ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوله، وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه. وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب. واستشهدوا لقولهم ذلك بالأبيات التي

ذكرتها في قوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قلت: أما سائر الوجوه فمبناها على أن ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ من صفة غير الراسخين في العلم في هذا الموضع، وإن كان الراسخون في العلم من المقيمين الصلاة.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأولى الأقوال عندي بالصواب، أن يكون «المقيمين» في موضع خفض، نسقًا على «ما» التي في قوله: ﴿**بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك**﴾، وأن يوجه معنى: «المقيمين الصلاة» إلى الملائكة.

فيكون تأويل الكلام: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، يا محمد من الكتاب: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من كتبي، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة. ثم يرجع إلى صفة: «الراسخين في العلم»، فيقول: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون باللَّه واليوم الآخر.

قلت: وهذا أيضًا وجه إيضاح آخر:

القول الأول: أن ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ منصوب على المدح كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

القول الثاني: أن ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ معطوف على: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ أي: ويؤمنون بالمقيمين الصلاة وهم الملائكة.

أو ويؤمنون بإقامة الصلاة، وأنها فرض، والأول أولى.

* * *

س: اذكر صحابيًّا كان يهوديًّا فأسلم، وكان من الراسخين في العلم، واذكر بعض فضائله.

ج: هذا الصحابي هو عبد اللَّه بن سلام رضي الله عنه، وهذه بعض فضائله:

● أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد اللَّه بن سلام، قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ**﴾ [الأحقاف: ١٠]، الآية، قال: لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث.

● وأخرج ابن حبان[2] بإسناد حسن من طريق أبي إدريس الخولاني عن يزيد بن عميرة أن معاذ بن جبل لما حضرته الوفاة قالوا: يا أبا عبد الرحمن أوصنا، قال: أجلسوني ثم قال: إن العلم والإيمان مظانهما من التمسهما وجدهما ـ أو العلم والإيمان مكانها من التمسهما وجدهما ـ فالتمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد اللَّه بن مسعود، وعند عبد اللَّه بن سلام الذي كان يهوديًا فأسلم؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنه عاشر عشرة في الجنة**».

ولمزيد من فضائله انظر كتابنا «الصحيح المسند من فضائل الصحابة».

---

(١) البخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٢٤٨٣).

(٢) ابن حبان (موارد ٢٢٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٠)، والنسائي في «الفضائل» (١٤٩)، والترمذي (٣٨٠٤).

س: وضح المراد بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾؟

ج: أما قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فهم المصدقون بوحدانية اللَّه وألوهيته، والمصدقون بالبعث بعد الموت وبالثواب والعقاب.

* * *

إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ
إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ
وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴿١٦٣﴾
وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ
عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ
عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٦٥﴾ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ
بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ
ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا
بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ
وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ
وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ
ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ
مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧٠﴾ يَٰٓأَهۡلَ
ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ
إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ
مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا
لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسۡتَنكِفَ

ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن
يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾
فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم
مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا
مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى
رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ يَسْتَفْتُونَكَ
قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ
أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ
فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً
رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ
أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(أوحينا إليك ـ الأسباط ـ زبُورًا ـ تكليمًا ـ أنزله بعلمه ـ لا تغلوا ـ كلمته ـ روح منه ـ لا تقولوا ثلاثة ـ سبحانه ـ يستنكف ـ فيوفيهم أجورهم ـ عذابًا أليمًا ـ برهان ـ اعتصموا ـ صراطًا مستقيمًا ـ يستفتونك ـ أن تضلوا).

ج:

الكلمة	معناها
أوحينا إليك	أرسلنا إليك بالنبوة، والوحي الإعلام في خفاء، وأحيانًا يُطلق الوحي على الإعلام بصفة عامة.
الأسباط	هم أولاد يعقوب، وكانوا اثني عشر[1].
زبورًا	الزبور: هو الكتاب الذي أنزله اللَّه على داود عليه السلام.
تكليمًا	خطابًا ـ مشافهة.
أنزله بعلمه	علمه بما فيه ـ علمه بأنك أهل لنزوله عليك ـ علمه بأنك خيرته من خلقه ـ بالعلم الذي يريد أن يطَّلع عليه خلقه.
لا تغلوا	لا تتجاوزوا الحد ـ لا تتجاوزوا الحق إلى الباطل.
كلمته	كلمة (كُن) الذي خُلق بها عيسى كما قال تعالى: ﴿إنَّ مثل عيسى عند اللَّهِ كَمَثَلِ آدم خَلَقَهُ من ترابٍ ثُمّ قالَ له كُنْ فيكون﴾. بشارة اللَّه لمريم.
روح منه	للعلماء في ذلك أقوال، أحدها: نفخةٌ منه، كما قال تعالى: ﴿فنفخنا فيها من روحنا﴾، ثانيها: حياةٌ منه، ثالثها: أن الروح: جبريل ألقى الكلمة إلى مريم بإذن اللَّه، رابعها: روح من عنده.
لا تقولوا ثلاثة	لا تقولوا الأرباب ثلاثة.
سبحانه	تعالى وتعظم وتنزه عن أن يكون له ولد.

(١) وقد تقدم لهم ذكر في تفسير سورة البقرة.

يستنكف	يأنف ويستكبر ـ يتعالى ويتعاظم.
فيوفيهم أجورهم	يعطيهم أجورهم على أعمالهم وافيةً كاملة.
عذابًا أليمًا	عذابًا مؤلمًا مُوجعًا.
برهان	بينة ـ وحجة تبين لكم وتبرهن لكم.
اعتصموا	تمسكوا.
صراطًا مستقيمًا	طريقًا واضحًا موصلاً إلى الجنة، لا اعوجاج فيه، ولا انحراف.
يستفتونك	يسألونك أن تفتيهم.
أن تضلوا	كي لا تضلوا ـ لئلا تضلوا ـ لئلا تجوروا عن الحق في ذلك وتخطئوا الحكم فيه؛ فتضلوا عن قصد السبيل.

* * *

س: كيف كان الوحي يأتي رسول اللَّه ﷺ ؟

ج: أغلب الصور التي كان الوحي يأتي النبي ﷺ بها تتمثل فيما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أحيانًا يأتيني مثلَ صلصلة الجرس، وهوَ أشَدُّهُ علي؛ فَيُفْصَمُ عنِّي وقد وَعَيْتُ عَنْهُ ما قالَ، وأحيانًا يَتَمَثَّلُ لي الملكُ رَجُلاً فيُكَلِّمُني فأعي ما يقول**». قالت عائشةُ رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البردِ فَيَفْصِم عنه وإن جَبِينَهُ لَيتفصَّدُ عَرقًا.

(١) البخاري (حديث ٢)، ومسلم (حديث ٢٣٣٣).

وهناك صور أخرى لمجيء الوحي أوردها الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقال: (كما في فتح الباري)[١] : وأورد على ما اقتضاه الحديث ـ وهو أن الوحي منحصر في الحالتين ـ حالات أخرى: إما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل، والنفث في الروع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة. وإما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سدَّ الأفق.

والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله.

وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس، لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين ـ كما في حديث عمر ـ يسمع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه، وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه.

وأما الإلهام: فلم يقع السؤال عنه، لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء.

---

(١) «الفتح» (جـ ١/ ص ١٩ ـ ٢٠).

وأما الرؤية الصالحة فقال ابن بطال: لا ترد، لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس، لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره اهـ.

والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءًا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيًا وليس كذلك، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضًا على الوجهين المذكورين لا غير، قاله الكرماني، وفيه نظر.

وقد ذكر الحليمي: أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعًا ـ فذكرها ـ وغالبها من صفات حامل الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذكر، وحديث و«**أن روح القدس نفث في روعي**».

* * *

س: لماذا نصبت «رسلاً» مع كونها معطوفة على مجرورٍ بإلى؟

ج: في ذلك وجوه:

أحدها: لأنها في معنى النصب، فمعنى الكلام: إنا أرسلناك رسولاً كما أرسلنا نوحًا والنبيين من بعده، وكما أرسلنا رسلاً قد قصصناهم عليك فعُطفت الرسل على المعنى دون اللفظ.

الثاني: أن يكون المعنى: وقصصنا رسلاً عليك، كما قال تعالى: ﴿**يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الإنسان: ٣١]. أي: وأعد للظالمين عذابًا أليمًا، فتكون الواو متعلقة بالفعل، و«أعد». وفي الآية التي نحن بصددها تكون متعلقة بالفعل (وقصصنا)، واللَّه أعلم.

* * *

س: اذكر أسماء الأنبياء الذين سماهم اللَّه سبحانه وتعالى في كتابه الكريم.

ج: قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه:

وهذه تسمية الأنبياء الذين نص على أسمائهم في القرآن، وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد ﷺ.

قلت (مصطفى): وهناك من فيهم خلاف كالخضر، وتُبَّع، والأسباط، واللَّه أعلم.

* * *

س: كم عدد المرسلين؟

ج: ورد في ذلك حديث بإسناد صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، أنبيٌّ كان آدم؟ قال: «**نعم، معلم مكلم**». قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: «**عشرة قرون**»، قال: كم كان بين نوح وإبراهيم؟ قال: «**عشرة قرون**». قال: يا رسول اللَّه، كم كانت الرسل؟ قال: «**ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيراً**»(١).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (حديث ٤٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، وغيرهم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: وفي رواية الطبراني (ثلاثمائة وثلاثة عشر).

س: المعتزلة ينكرون تكليم اللَّه لموسى عليه السلام ويُحرِّفون قوله: ﴿وكَلَّم﴾ إلى (وكَلَم) فهل من دليل آخر يدفع قولهم؟

ج: نعم، هناك أدلة أخرى تدفع قولهم وترده، ومن ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**ولَمَّا جاءَ مُوسىٰ لِميقاتِنا وكلَّمهُ ربُّهُ قالَ ربِّ أرِني أنظُرْ إليْكَ قالَ لَن تَرانِي ولَكِنِ انظُرْ إلَى الْجَبَلِ..**﴾ [الأعراف: ١٤٣].
- وقوله تعالى: ﴿**يا مُوسىٰ إنِّي اصْطَفَيْتُكَ علَى النَّاسِ برِسالاتِي وبكلامِي**﴾ [الأعراف: ١٤٤].

* * *

س: قوله تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ﴾ مبشرين بماذا، ومنذرين ماذا؟

ج: مبشرين بثواب اللَّه لمن أطاعه واتبع أمره وصدَّق رسله، ومنذرين عقاب اللَّه لمن عصاه، وخالف أمره وكذَّب رسله.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿**لئلاَّ يكُونَ للنَّاسِ علَى اللهِ حُجَّةٌ بعْدَ الرُّسُلِ**﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

﴿**لئلاَّ يكُونَ للنَّاسِ علَى اللهِ حُجَّةٌ بعْدَ الرُّسُلِ**﴾ يقول: أرسلت رسلي إلى عبادي مبشرين ومنذرين، لئلا يحتجَّ من كفر بي وعبد الأنداد من دوني، أو ضل عن سبيلي بأن يقول إن أردتُّ عقابه: ﴿**لولا أرْسَلْتَ إلَينا رسُولاً فنتبِع آياتِكَ من قبْلِ أن نَّذِلَّ ونَخْزَى**﴾ [طه: ١٣٤]، فقطع حجة كل مبطل ألحدَ

في توحيده وخالف أمره، بجميع معاني الحجج القاطعة عذرَه، إعذارًا منه بذلك إليهم، لتكون للَّه الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه.

❊ ❊ ❊

س: اذكر بعض الأدلة على العذر بالجهل.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].
- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤].
- قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨، ٩].
- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١].
- قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].
- وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].
- قول الحواريين لعيسى عليه السلام: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢].

• قول أصحاب موسى لموسى عليه السلام: ﴿**اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**..﴾ [الأعراف: ١٣٨].

والأدلة في هذا الباب كثيرة متعددة، ومن السنة أيضًا:

• ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**قال رجلٌ لم يعمل خيرًا قط: إذا مات فحرِّقوه واذروا نصفَه في البر ونصفَه في البحر، فواللَّه لئن قدر اللَّه عليه ليعذِّبنَّه عذابًا لا يعذِّبه أحدًا من العالمين، فأمر اللَّه البحر فجمع ما فيه وأمر البرَّ فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلتَ؟ قال: من خشيتك وأنت أعلمُ؛ فَغَفَر له**».

• وما أخرجاه[٢] أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه ذكر رجلاً فيمن سلف ـ أو فيمن كان قبلكم ـ قال كلمةً، يعني أعطاه اللَّه مالاً وولدًا فلما حضرت الوفاةُ قال لبنيه: أيَّ أبٍ كُنت لكم؟ قالوا: خيرَ أب، قال: فإنه لم يَبْتَئِر[٣] ـ أو لم يبتئز ـ عند اللَّه خيرًا، وإن يقدر اللَّه عليه يعذبه فانظروا إذا متُّ فأحرِقوني حتى إذا صرتُ فحمًا فاسحقُوني ـ أو قال: فاسحكوني ـ فإذا كان يومُ ريحٍ عاصفٍ فأَذْروني فيها.

فقال نبيُّ اللَّه ﷺ: «**فأخذ مواثيقهم على ذلك وربِّي ففعلوا ثم أذرَوه في يومٍ عاصفٍ فقال اللَّه عز وجل: كُنْ فإذا هو رجل قائمٌ، قال اللَّه: أي عبدي، ما حملك على أن فعلت ما فعلت؟ قال: مخافتك ـ أو فرقٌ منك ـ**

---

(١) البخاري (حديث ٧٥٠٦)، ومسلم (حديث ٢٧٥٦).

(٢) البخاري (حديث ٧٥٠٨)، ومسلم (٢٧٥٧).

(٣) لم يبتئر: لم يدخر.

قال: فما تلافاهُ أن رَحِمَهُ عندها»، وقال مرة أخرى: «فما تلافاه غيرُها».

والأدلة في هذا الباب متعددة جداً.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ تسلية لرسول اللَّه ﷺ، وضح ذلك.

ج: إيضاحه: أن هؤلاء المكذبين الذين كذبوك فيما أرسلت به وجئت به، فإنهم وإن كذبوك فإن ربك يُصدقك ويعلم فضلك وكذلك الملائكة تشهد لك بالفضل أيضًا، وكفى بربك شاهداً على صدقك دون ما سواه من خلقه، فإن اللَّه سبحانه إذا شهد لك بالصدق لم يضرك تكذيب من سواه.

ونحو هذا النوع من تطييب الخواطر، ما ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا..﴾ [الإسراء: ١٠٧] الآية.

* * *

س: اللَّه سبحانه وتعالى يدافع عن نبيه ﷺ ويبين صدقه وصحة ما أنزله عليه، اذكر بعض المواطن من كتاب اللَّه في هذا الصدد.

ج: من ذلك قوله تعالى: وقسمة بالقرآن: ﴿يسٓ ﴿١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ١ - ٤].

• وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: ٤٣].

• وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور: ٢٩].

• وقوله تعالى: ﴿مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٢ - ٤].

• ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].

• وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

• وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [السجدة: ٣].

• وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ..﴾ [النساء: ١٧٠].

والأدلة في هذا الباب كثيرة جدًا لا يكاد الحصر يأتي عليها.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وظلموا﴾ ظلموا مَن؟

ج: ظلموا أنفسهم بكفرهم وجحدهم، وظلموا غيرهم بصدهم عن سبيل اللَّه، وظلموا محمدًا بكتمانهم نبوته وكتمانهم صفته الموجودة عندهم في كتبهم.

* * *

س: الكافر الظالم إذا تاب هل يقبل اللَّه توبته؟

ج: نعم، يقبل اللَّه توبته، إذ اللَّه قال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

* * *

س: إذن كيف قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾؟

ج: ذلك ـ واللَّه أعلم ـ لأنهم ماتوا على الكفر والظلم.

ووجه آخر: ما داموا قائمين على شركهم، وكفرهم، وظلمهم.

* * *

س: ما المراد بالطريق في قوله تعالى: ﴿وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾؟

ج: المراد طريق الإسلام والهداية والإيمان.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ راجع إلى ماذا؟

ج: الظاهر ـ واللَّه أعلم ـ أنه راجع إلى التخليد في النار، كما قال الطبري ـ رحمه اللّه ـ فقد قال: وكان تخليدُ هؤلاء الذي وصفت لكم صفتهم في جهنم، على اللَّه يسيرًا، لأنه لا يقدر من أراد ذلك به على الامتناع منه، ولا له أحد يمنعه منه، ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك، وكان ذلك على اللَّه يسيرًا؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمرُهُ.

* * *

س: ما وجه الربط بين قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ..﴾؟

ج: وجه ذلك ـ واللَّه أعلم: أن كفرهم لن يضر اللَّه شيئًا، ولن يُنقص من ملك اللَّه ولا من سلطانه شيئًا، وكذلك كما في الحديث القدسي: «**لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحد منكم ما زاد ذلك في مُلكي شيئًا، ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجلٍ واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا**»(١).

* * *

س: ما وجه غلو النصارى في عيسى عليه السلام؟

ج: غلوهم فيه هو مبالغتهم في الإطراء والثناء عليه، حتى جعلوه ربًا.

* * *

س: وضح أصل اشتقاق المسيح.

ج: المسيح: هو الممسوح، قال بعض أهل العلم: سماه اللَّه لذلك لتطهيره من الذنوب، وقيل: مُسح من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه فيطهر منه.

* * *

س: لماذا أُطلق على الدجال: مسيح؟

ج: أطلق على الدجال: مسيح لأنه ممسوح العين كما ورد في الحديث.

---

(١) الحديث، وقد تقدم بلفظه.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾.

ج: اللهم ـ والله تعالى أعلم: ما المسيح ـ أيها الغالون في دينهم المتجاوزون للحد ـ بابن لله كما تزعمون، ولكنه عيسى ابن مريم، أمه هي مريم، ليس لله نسبٌ غير ذلك..

* * *

س: المعهود في كتاب الله عز وجل أن أسماء النساء لا تُذكر، فلماذا ذكرت مريم عليها السلام؟

ج: ذلك ـ والله أعلم ـ لأن عيسى عليه السلام كان متسويًا للوالدته فكيف يكون إلهًا؟

وشيء آخر ذكره القرطبي ـ رحمه الله ـ قال ـ رحمه الله:

لم يذكر الله عز وجل المرأة وسمَّاها باسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران؛ فإنه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعًا لحكمة ذكرها بعض الأشياخ؛ فإن الملوك والأشراف لا يذكرون حرائرهم في الملأ، ولا يبتذلون أسماءهن، بل يكنون عن الزوجة بالعرس والأهل والعيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يكنوا عنهن ولم يصونوا أسماءهن عن الذكر والتصريح بها؛ فلما قالت النصارى في مريم ما قالت، وفي ابنها صرح الله باسمها، ولم يكنِّ عنها بالأمومة والعبودية التي هي صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب في ذكر إمائها.

الثالثة: اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب، فإذا تقرر اسمه متسويًا للأم استقرت العقول ما يجب عليها اعتقاده في نفي الأب عنه،

وتنزيه اللام الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله.. والله أعلم..

❋ ❋ ❋

س: لماذا أضيفت الروح إلى الله في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؟

ج: الإضافة هنا إضافة تشريف كقوله تعالى: ﴿هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣] فهذا تشريف للهيئة الناقة..

وكقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] فتشريف للمساجد أيضًا، ومنه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]..

❋ ❋ ❋

س: ما مرادهم بقولهم ثلاثة؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه الله:

﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ آلهتنا ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ عن الزجاج.. قال ابن عباس: يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبته وابنه.. وقال الفراء وأبو عبيد: أي: لا تقولوا هم ثلاثة، كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢] قال أبو علي: التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة، فحذف المبتدأ والمضاف..

والنصارى مع قولهم هذا مجمعون على التثليث ويقولون: إن الله جوهر واحد ولله ثلاثة أقانيم، فيطلقون كل أقنوم إلها ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس، فيعنون بالأب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح، في كلام لهم قيه تخليط بينته في أصول الدين..

❋ ❋ ❋

س: اذكر آية في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

ج: في معنى ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ كم قدر هذه الزيادة؟

ج: هذه الزيادة لا يعلم قدرها إلا اللَّه سبحانه وتعالى، وقد ورد في كتاب اللَّه عز وجل أن الحسنة بعشر أمثالها كما قال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وجاء أيضًا أن من الحسنات من يتضاعف إلى سبعمائة قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وورد في الحديث كذلك أن اللَّه سبحانه وتعالى: «**يُربي التمرة من الكسب الطيب حتى تكون يوم القيامة كالجبل العظيم**»(١) واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: ما المراد بالبرهان في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وما المراد بالنور المبين؟

---

(١) أخرج البخاري (حديث ٧٤٣٠)، ومسلم (حديث ١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل اللَّه إلا الطيب - فإن اللَّه يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُربي أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل».

ج: قال بعض أهل العلم: إن البرهان هو محمد ﷺ، والمعجزات التي أيده اللَّه بها، وأما النور فهو القرآن الذي أنزله اللَّه على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام.

* * *

س: الضمير في قوله: ﴿وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ راجع إلى ما ذا؟

ج: راجع - واللَّه أعلم - إلى القرآن.

* * *

س: اذكر تعريف الكلالة.

ج: تقدم الكلام على الكلالة في صدر هذه السورة الكريمة.

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه اللَّه: فسرها أكثر العلماء: بمن يموت وليس له ولد ولا والد، قال: ومن الناس من يقول من لا ولد له.

* * *

س: ما المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وما المراد بالأخت هنا؟

ج: المراد بالولد: أي ولدٍ كان ذكرًا كان أو أنثى.

ومن أهل العلم من قال: إن المراد بالولد هنا الولد الذكر، ونقله السمعاني عن أكثر العلماء[1].

---

(١) أخرج البخاري (حديث ٦٧٣٤) عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن مُعلمًا وأميرًا فسألناه عن رجل تُوُفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف. =

• أما المراد بالأخت فهي الأخت الشقيقة (أي: أخت الميت لأمه وأبيه) أو الأخت لأب أيضًا.

* * *

س: ما الفرق بين الكلالة في هذه الآية، والكلالة التي تقدم ذكرها في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ.. ﴾؟

ج: أما الكلالة في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فهي متعلقة بالإخوة والأخوات الأشقاء، أو الإخوة والأخوات لأب.

أما الكلالة في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾، فهي متعلقة بالإخوة والأخوات لأم.

* * *

س: هل صحَّ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم، فقد أخرج مسلم[1] في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرضتُ فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعودانني ماشيان - فأغمي عليَّ؛ فتوضأ ثمَّ صبَّ عليَّ من وضوئه، فأفقتُ. قلتُ: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ فلم يردَّ عليَّ شيئًا، حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

• وعند البخاري (٦٧٣٦) أن ابن مسعود قضى في ابنة وابنة ابن وأخت أن للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، ورفع هذا إلى رسول الله ﷺ.

(١) مسلم (حديث ١٦١٦).

س: هل صحَّ عن أحد من الصحابة ﷺ أن هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ هي آخر ما نزل من القرآن؟

ج: نعم، قد صحَّ ذلك من البراء بن عازب ﷺ فقد أخرج البخاري[1] عنه أنه قال: «آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آيةٍ نزلت: يستفتونك». وقد قدمنا مزيداً في سورة البقرة[2].

* * *

س: لماذا سميت آية الكلالة هذه بآية الصيف؟

ج: ذلك ـ والله أعلم ـ لكونها نزلت في الصيف، كما قاله القرطبي وغير واحد من المفسرين.

وأخرج مسلم[3] في «صحيحه» من حديث معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أَدَعُ بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة. ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعنَ بإصبعه في صدري، وقال: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟**»، وإني إن أعِش أقضِ فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

* * *

(١) البخاري (حديث ٥-٤٦).

(٢) فقد ورد أيضًا أن آخر آية نزلت آيات الربا التي في ختامها: ﴿واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله﴾.

(٣) مسلم (حديث ١٦١٧).

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؟

ج: وجه ذلك ـ واللَّه أعلم: يتمثل في أنه إجابة للمتشكك، فإذا شك شاكٌّ في قسمة الميراث، وقال: لماذا أعطى اللَّه فلانًا كذا وأعطى فلانًا كذا، ولماذا قسم بطريقة كذا وكذا.

فجوابه: أن اللَّه بكل شيء عليم، وكذلك كي يطمئن المؤمن السائل عن الحكمة في ذلك، فكأن اللَّه سبحانه وتعالى يقول لهم: إن اللَّه عليم بمصالح عباده في قسمة مواريثهم وفي جميع الأشياء، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

تم بحمد اللَّه «تفسير سورة النساء» في سؤال وجواب

وما كان في ذلك من صواب فمن اللَّه وحده، فله الحمد والشكر وله الثناء الحسن، وما كان من خطإ فمن نفسي ومن الشيطان، وأعوذ باللَّه من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه.

وصلى اللَّه على نبينا محمد وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين

سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الموضوعات.

• فهرس الآيات •

الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة		
اهدنا الصراط المستقيم	٦	١٣٩
البقرة		
وإذا خلوا إلى شياطينهم	١٤	١٨٩
وعدهم في طغيانهم يعمهون	١٥	٢٨٨ هامش
فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله	٢٠٠	٣٥٧
أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى	٣٦	٦٠
فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم	٥٤	٣٧٨
ادخلوا الباب سجداً	٥٨	٣٣
فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم	٥٩	٣٣
وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور	٦٣	٣٨٠
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت	٦٥	٧١
فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم	٧٩	٤٠٠
ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق	٨٩	٣٨١
أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم	١٠٠	٣٨١
ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق	١٠١	٣٨١
ود كثير من أهل الكتاب	١٠٩	٦١
لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى	١١١	٧٦
الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم	١٤٦	٧
يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة	١٥٣	١٤٧
إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا	١٦٠	٣٦٠
قل آمنا بالله وما أنزل علينا	١٦٣	٣٧٣
والموفون بعهدهم إذا عاهدوا	١٧٧	٤٠٣
فمن كان منكم مريضاً أو على سفر	١٨٤	١٩٨، ٢٤٥
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله	١٨٥	٢٥٧
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم	١٨٧	٢١٩
والله لا يحب الفساد	٢٠٥	٩٥
والله يعلم المفسد من المصلح	٢٢٠	٧٩
فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً	٢٣٩	٢٤٢
ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل	٢٤٦	١١٧
مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله	٢٦١	٢٠٠، ٤٢٢

يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم	٢٦٤	١٥
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	٢٧
وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله	٢٧٢	٢٩٤
آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه	٢٨٥	٣٧٣
آل عمران		
لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودات	٢٤	٧٦
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء	٢٨	٣٤٤
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني	٣١	١٠٣
ودت طائفة من أهل الكتاب	٦٩	٦١
يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل	٧١	٣٩٩
وقالت طائفة من أهل الكتاب	٧٢	٣٩٩
ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك	٧٦	٤٠٠
وإن منهم لفريقًا يلوون ألسنتهم بالكتاب	٧٨	٦٣
ولكن كونوا ربانيين	٧٩	١٥٢
ومن يبتغ غير الإسلام دينًا	٨٥	٣٥٩
قل فأتوا بالتوراة فاتلوها	٩٣	٦٥
ودوا ما عنتم	١١٨	٦١
وإن تصبروا وتتقوا	١٢٠	١٤٧
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	١٣٣	٢٥٩
والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم	١٣٥	٢٨٣
سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب	١٥١	١٤٣
قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل	١٥٤	١٣٥
إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان	١٥٥	١٤٠، ١٤٣
أو لما أصابتكم مصيبة	١٦٥	١٣٩
ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله	١٨٠	٩، ١١
الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم	١٩١	٢٥٦
النساء		
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى	٣	٣١٥
فإن آنستم منهم رشدًا	٦	٩٥
يوصيكم الله في أولادكم	١١	٣١٥
وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة	١٢	٤٢٤
وليست التوبة للذين يعملون السيئات	١٨	٣٨٨
والله يريد أن يتوب عليكم	٢٧	٢٠٩
ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	٥٧
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	٣١	٣٠٨
الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل	٣٧	٥، ٨، ٩، ١٤، ١٥
والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس	٣٨	٩، ١٤، ١٥، ١٦
لو آمنوا بالله واليوم الآخر	٣٩	١٧

إن اللَّه لا يظلم مثقال ذرة	٤٠	١٨، ١٩
فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد	٤١	٢١
يود الذين كفروا وعصوا الرسول	٤٢	٢١، ٢٤، ٢٥
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣	٢٦، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٦
ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب		
واللَّه أعلم بأعدائكم	٤٤	٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١
من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه	٤٥	٦١، ٦٢
مصدقًا لما معكم	٤٦	٦٢، ٦٣، ٦٨، ٦٩
إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به	٤٧	٦٩
ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم	٤٨	٧٣، ٢٠٨، ٢١٠، ٣٤٢
وكفى به إثمًا مبينًا	٤٩	٧٦، ٧٩
ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب	٥٠	٧٩، ٨٠
ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا	٥١	٨٠، ٨١، ٣٠٧
فلن تجد له نصيرًا	٥٢	٨٠، ٣٠٧
أم لهم نصيب من الملك	٥٣	٨٢
أم يحسدون الناس	٥٤	٨٤، ٨٥، ٨٦
فمنهم من آمن به	٥٥	٨٦
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها	٥٦	٨٦
والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات	٥٧	٨٨
إن اللَّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٥٨	٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠١
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول	٥٩	١٠١، ١٠٣، ١٠٤
ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا	٦٠	١٠٧
وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل اللَّه	٦١	١٠٧
إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا	٦٢	١٠٨
وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغًا	٦٣	١٠٩
وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن اللَّه	٦٤	١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١١
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٦٥	١٠٠، ١١٢
ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم	٦٦	١١٦، ١١٧
وإذًا لآتيناهم من لدنا أجرًا عظيمًا	٦٧	١١٨، ١٤١
ولهديناهم صراطًا مستقيمًا	٦٨	١١٨، ١٤١
ومن يطع اللَّه والرسول فأولئك	٦٩	١١٨، ١٢٠
ذلك الفضل من اللَّه	٧٠	١١٩
يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم	٧١	١٢١، ١٢٢، ١٦٠، ١٦١
وإن منكم لمن ليبطئن	٧٢	١٢٣
وما لكم لا تقاتلون في سبيل اللَّه والمستضعفين	٧٥	١٢٧، ١٢٨، ١٣٠
ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم	٧٧	١١٧، ١٣١، ١٣٤
أينما تكونوا يدرككم الموت	٧٨	١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩
ما أصابك من حسنة فمن اللَّه	٧٩	١٣٧، ١٣٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤

من يطع الرسول فقد أطاع اللَّه	٨٠	١٠٣، ١٤٥
ويقولون طاعة	٨١	١٤٥، ١٤٦
أفلا يتدبرون القرآن	٨٢	١٥١، ١٥٢
وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف	٨٣	١٠٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢
فقاتل في سبيل اللَّه لا تكلف إلا نفسك	٨٤	١٦٢، ١٦٣، ١٦٤
من يشفع شفاعة حسنة	٨٥	١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧
وإذا حييتم بتحية فحيوا	٨٦	١٧٠، ١٧١
فما لكم في المنافقين فئتين	٨٨	١٤٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣
ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء	٨٩	٦١، ١٨٣
إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق	٩٠	١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨
ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم	٩١	١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطئًا	٩٢	١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧
ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا	٩٣	٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢١٠
يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل اللَّه	٩٤	١٥٥، ١٦٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨
لا يستوي القاعدون من المؤمنين	٩٥	٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
درجات منه ومغفرة	٩٦	٢٢٢، ٢٢٣
إن الذين توفاهم الملائكة	٩٧	٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٤
فأولئك عسى اللَّه أن يعفو عنهم	٩٩	٢٢٧، ٢٢٨
ومن يهاجر في سبيل اللَّه	١٠٠	٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح	١٠١	٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣
وإذا كنت فيهم	١٠٢	٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥
فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا اللَّه	١٠٣	٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨
إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون	١٠٤	٢٧٤
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس	١٠٥	٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢
واستغفر اللَّه إن اللَّه كان غفورًا رحيمًا	١٠٦	٢٨٠
ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم	١٠٧	٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢
ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا	١٠٩	٢٨١
ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه	١١٠	٢٠٩، ٢٨٠، ٢٨٣
ومن يكسب إثمًا فإنما يكسبه على نفسه	١١١	٢٨٠، ٢٨٣
ومن يكسب خطيئة أو إثمًا	١١٢	٢٨٠، ٢٨١
ولولا فضل اللَّه عليك ورحمته	١١٣	٢٨٠، ٢٨٥
لا خير في كثير من نجواهم	١٤	٢٨٩، ٢٩٤
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	١١٥	٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٥
إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به	١١٦	٢٨١، ٢٩٦
إن يدعون من دونه إلا إناثًا	١١٧	٢٩٧

ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام	١١٩	٢٩٩، ٣٠٨
ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب	١٢٣	٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١
ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى	١٢٤	٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢
ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله	١٢٥	٣٠٧
ولله ما في السموات وما في الأرض	١٢٦	٣١٤
ويستفتونك في النساء	١٢٧	٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً	١٢٨	١٠٠، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠
ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	١٢٩	٣٢٣، ٢٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦
وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته	١٣٠	٣٢٨، ٣٢٩
ولله ما في السموات وما في الأرض	١٣١	٣٢٩
من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة	١٣٤	٣٣١
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط	١٣٥	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨
يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله	١٣٦	٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١
إن الذين آمنوا ثم كفروا	١٣٧	٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣
فإن العزة لله جميعًا	١٣٩	٤٤
وقد نزل عليكم في الكتاب	١٤٠	٣٤٥، ٣٤٦
ألم نستحوذ عليكم	١٤١	٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣
وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى	١٤٢	٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦
مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء	١٤٣	٣٥٧، ٣٥٨
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء	١٤٤	٣٤٤، ٣٥٩
إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار	١٤٥	٣٥٩
وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً	١٤٦	٣٦١
ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم	١٤٧	٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول	١٤٨	٣٦٩، ٣٧٠
إن تبدوا خيراً أو تخفوه	١٤٩	٣٧٠
إن الذين يكفرون بالله ورسله	١٥٠	٣٥٢، ٣٧٣
أولئك هم الكافرون حقًا	١٥١	٣٧٢
يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابًا من السماء	١٥٣	٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠
ادخلوا الباب سجدًا	١٥٤	٣٧٩
فبما نقضهم ميثاقهم	١٥٥	١٤٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١ ٣٨٢
وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانًا عظيمًا	١٥٦	٣٨٢
إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم	١٥٧	١٩٠، ٣٨٣، ٣٨٥
وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته	١٥٩	٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات	١٦٠	٣٩٦
وأخذهم الربا وقد نهوا عنه	١٦١	٤٠٠
لكن الراسخون في العلم منهم	١٦٢	٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣
رسلاً مبشرين ومنذرين	١٦٥	٤١٣، ٤١٤
لكن الله يشهد بما أنزل إليك	١٦٦	٤١٦، ٤١٧

إن الذين كفروا وظلموا لم يكن اللّه ليغفر لهم	١٦٨	٤١٨
وكان ذلك على اللّه يسيراً	١٦٩	٤١٨
يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم	١٧٠	٤١٧، ٤١٩
ولا تقولوا ثلاثة	١٧١	٤٢١
ويزيدهم من فضله	١٧٣	٤٢٢
قد جاءكم برهان من ربكم	١٧٤	٤٢٢
واعتصموا به	١٧٥	٤٢٣
يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة	١٧٦	٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦
المائدة		
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	٢	٩٥، ٢٨٢
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	٥	٣٩٧، ٣٩٨
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	٦	٢٨، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٦
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا	٨	٩٨
ولقد أخذ اللّه ميثاق بني إسرائيل	١٢	٣٨١
ولا تزال تطلع على خائنة منهم	١٣	٣٨١
قد جاءكم من اللّه نور وكتاب مبين	١٥	١٤١
يهدي به اللّه من اتبع رضوانه	١٦	١٤١
نحن أبناء اللّه وأحباؤه	١٨	٧٦
إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله	٣٣	١٩١
فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح	٣٩	٣٦٠
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	٣٦٩
فمن تصدق به فهو كفارة له	٤٥	٣٦٩
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً	٥٧	٣٤٤
قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند اللّه	٦٠	٧١
وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم	٦٢	٤٠٠
إنه من يشرك باللّه فقد حرم اللّه عليه الجنة	٧٢	٧٤
هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة	١١٢	٤١٤
فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابًا	١١٥	٣٥٩
وإذ قال اللّه يا عيسى ابن مريم	١١٦	٣٩٦
اعبدوا اللّه ربي وربكم	١١٧	١١٠، ٣٩٦
الأنعام		
ولو نزلنا عليك كتابًا في قرطاس	٧	٤٢، ٣٧٦
ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا	٢٣	٢٢، ٢٣، ٢٤
يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا	٢٧	٢٤
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا	٦٨	٣٤٥، ٣٤٦
ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون	٨٨	٧٤
ونقلب أفئدتهم وأبصارهم	١١٠	١٤٣

وتمت كلمة ربك صدقًا وعدلا	١١٥	٦٦
ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم	١٣١	٤١٤
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر	١٤٦	٣٩٦، ٣٩٧
قل فللَّه الحجة البالغة	١٤٩	١٨١
قل تعالوا أتل ما حرم ربكم	١٥١	٧٤
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	١٦٠	٢٠
قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للَّه	١٦٢	٢٩٥
لا شريك له وبذلك أمرت	١٦٣	٢٩٥

الأعراف

ولكل أمة أجل	٣٤	١٣٥
الحمد للَّه الذي هدانا لهذا	٤٣	١٨١
هذه ناقة اللَّه	٧٣	٤٢١
وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه	١٣١	١٣٦
اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة	١٣٨	٤١٥
ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه	١٤٣	٤١٣
يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي	١٤٤	٤١٣
إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء	١٥٥	١٨٣
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي	١٥٧	٧
واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر	١٦٣	٧١
فلما عتوا عما نهوا عنه	١٦٦	٧١
وممن خلقنا أمة يهدون بالحق	١٨١	٩٨

الأنفال

يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا	١٥	١٢١
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه ورسوله	٢٠	١٠٢
ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا	٢١	١٠٢
وتخونوا أماناتكم	٢٧	٩٤
وما كان اللَّه معذبهم وهم يستغفرون	٣٣	٣٦٢
إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل اللَّه	٣٦	٦٠
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم	٣٨	٧٣
يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا	٤٥	٢٥٥
فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه	٤٨	٣٠٢
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	٦٠	١٢١
الآن خفف اللَّه عنكم	٦٦	١٢١

التوبة

فإذا انسلخ الأشهر الحرم	٥	١٨٧
والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٤	١٠
يوم يحمى عليها في نار جهنم	٣٥	١٠

لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا	٤٧	١٢٢، ٣٤٩
ومنهم من عاهد الله	٧٥	١٤٤
فلما أتاهم من فضله	٧٦	١٤٤
فأعقبهم نفاقًا في قلوبهم	٧٧	١٤٤
الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا	٩٧	٣٤٧
وممن حولكم من الأعراب منافقون	١٠١	١٨٣
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين	١١٣	٤١٤
وما كان الله ليضل قومًا بعد إذ هداهم	١١٥	٢٤٧
ما كان لأهل المدينة ومن حولهم	١٢٠	٢٢٣
ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة	١٢١	٢٢٣
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم	١٢٧	١٤٣، ٢٨٨ هامش
يونس		
ولو شاء ربك لآمن من في الأرض	٩٩	١٨١
وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله	١٠٠	١٨١
هود		
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها	١٥	٣٣١
أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار	١٦	٣٣١
ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم	٣٤	١٨٢
وما ظلمونا ولكن ظلموا أنفسهم	١٠١	١٣٩
يوسف		
نحن نقص عليك أحسن القصص	٣	٢٨٥
وإلا تصرف عني كيدهن	٣٣	٢٨٥
إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون	٨٧	٢٠٩
الرعد		
والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم	٢٢	٢٩٤
أفلم ييأس الذين آمنوا	٣١	١٨٢
ومن يضلل الله فما له من هاد	٣٣	١٨٢
إبراهيم		
إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعًا	٨	٣٢٩
وقال الشيطان لما قضي الأمر	٢٢	٣٠٢
فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء	٤٠	١٨٢
الحجر		
يا أيها الذي نزل عليه الذكر	٦	٣٨٣
ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون	٥٦	٣٤٣
ولقد نعلم أنك يضيق صدرك	٩٧	١٤٧
فسبح بحمد ربك	٩٨	١٤٧

النحل

ما كنا نعمل من سوء	٢٨	٢٤
يوم ظعنكم ويوم إقامتكم	٨٠	٢٤٥
إن الله يأمر بالعدل والإحسان	٩٠	٣٦٩

الإسراء

وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً	١٥	٤١٤
ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا	٣٣	١٤٧
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك	٣٩	١٠
وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون	٥٩	٣٧٦
ولولا أن ثبتناك	٧٤	٢٨٥
وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعًا	٩٠	٣٧٥
أو تكون لك جنة من نخيل	٩١	٣٧٥
أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفًا	٩٢	٣٧٥
أو يكون لك بيت من زخرف	٩٣	٣٧٥
ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات	١٠١	٣٧٨
قل آمنوا به أو لا تؤمنوا	١٠٧	٤١٦

الكهف

وإنا لجاعلون ما عليها صعيدًا جرزًا	٨	٢٨ هامش
ومن يضلل الله فلن تجد له وليًا مرشدًا	١٧	١٨٢
سيقولون ثلاثة	٢٢	٤٢١
فتصبح صعيدًا زلقًا	٤٠	٢٧، ٢٨ هامش
ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب	٤٩	١٨

مريم

فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة	٥٩	٢٥٨

طه

فلا تسمع لهم همسًا	١٠٨	٢٤
ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله	١٣٤	٤١٤
لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك	١٣٤	٤١٣

الأنبياء

وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد	٣٤	٢٠٨
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	٤٧	١٨

الحج

وطهر بيتي للطائفين والقائمين	٢٦	٤٢١
ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء	٣١	٧٤
لهدمت صوامع وبيع	٤٠	٣٤
ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به	٦٠	٩٥، ١٤٧، ٣٦٩

المؤمنون

قد أفلح المؤمنون	١	٢٩١

النور

والذين يرمون المحصنات	٤	٣٦٠
يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم	٢٤	٢٢
يهدي الله لنوره من يشاء	٣٥	١٨٢
والله يهدي من يشاء	٤٦	١٨٢
وإذا دعوا إلى الله ورسوله...	٤٨	١٠٧
وإن تطيعوه تهتدوا	٥٤	١٠٣، ١٤١
فليحذر الذين يخالفون عن أمره	٦٣	١٠٣، ١٤٣

الفرقان

وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا	٦٣	٢٩٢
والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا	٦٧	١٠
والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر	٦٨	٧٣، ٢٠٤، ٢٠٨
به العذاب يوم القيامة	٦٩	٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١
إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا	٧٠	٧٣، ٤١٨
ومن تاب وعمل صالحًا	٧١	٣٦٠
وإذا مروا باللغو مروا كرامًا	٧٢	٢٩٢
قل ما يعبأ بكم ربي	٧٧	٣٦٢

الشعراء

فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم	٦٣	٣٧٧
كذبت عاد المرسلين	١٢٣	٣٧٤، ٣٨٢
فكذبوه فأخذهم عذاب يوم الظلة	١٨٩	٨٨

النمل

اطيرنا بك وبمن معك	٤٧	١٣٦
إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة	٩١	١٣٣

القصص

وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه	٥٥	٢٩٢
إنك لا تهدي من أحببت	٥٦	١٨١

العنكبوت

والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم	٧	٣٠٧
يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة	٥٦	٢٢٨
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	٦٩	١٤١

الروم

فطرت الله التي فطر الناس عليها	٣٠	٢٩٩
وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم	٣٦	١٣٩

وما آتيتم من زكاة تريدون وجه اللَّه	٣٩	٢٩٤
ظهر الفساد في البر والبحر	٤١	١٣٩
لقمان		
إن الشرك لظلم عظيم	١٣	٧٤
يا بني إنها إن تك مثقال ذرة	١٦	١٨
السجدة		
ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها	١٣	١٨١
وأما الذين فسقوا فمأواهم النار	٢٠	٨٧
بل هو الحق من ربك	٣٠	٤١٧
الأحزاب		
وتوكل على اللَّه وكفى باللَّه وكيلاً	٣	١٤٦
ولو دخلت عليهم من أقطارها	١٤	١٨٩
قل لن ينفعكم الفرار	١٦	١٣٥
قل من ذا الذي يعصمكم من اللَّه	١٧	١٣٥
قد يعلم اللَّه المعوقين منكم	١٨	١٢٢، ٣٤٩
يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه...	٧٠	١٤٢
إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال	٧٢	٩٤
سبأ		
وهل نجازي إلا الكفور	١٧	٣٠٨
فاطر		
لا يقضى عليهم فيموتوا	٣٦	٢٠
أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر	٣٧	٤١٤
يس		
يس..	١	٤١٦
إنا تطيرنا بكم	١٨	١٣٦
اليوم نختم على أفواههم	٦٥	٢٤
ص		
إنا وجدناه صابرًا نعم العبد إنه أواب	٤٤	١٤١
لأملان جهنم منك وممن تبعك	٨٥	١٣٩
الزمر		
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون	٩	١٥٢
ليكفر اللَّه عنهم أسوأ الذي عملوا	٣٥	٣١١
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم	٥٣	٢٠١، ٣٤٣، ٤١٧
ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك	٦٥	٧٤، ٣١٢
غافر		
ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب	٤٦	٣٥٩

إن الذين يستكبرون عن عبادتي	٦٠	٤٢٢
بل لم نكن ندعوا من قبل شيئًا	٧٤	٢٤
فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده	٨٤	٣٩٠
فصلت		
وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه	٥	٣٦٦ هامش
خلق الأرض في يومين	٩	٢٣
قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض	٩	٢٢
وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا	٢١	٢٢
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه	٢٦	١٣٤
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة	٣٤	١٤٧
إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم	٤١	٤١٧
ولئن رجعت إلى ربي	٥٠	٣٠١
الشورى		
وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة	٢٥	٤١٨
وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم	٣٠	٣١١، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٨
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٩٥، ٣٦٩، ٣٦٨
ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور	٤٠ ـ ٤٣	٣٦٩
ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده	٤٤	١٨٢
الزخرف		
فاستمسك بالذي أوحي إليك	٤٣	٤١٦
وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين	٧٦	١٣٩
الجاثية		
أفرأيت من اتخذ إلهه هواه	٢٤	١٨٣
الأحقاف		
وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله	١٠	٤٠٤
محمد		
والذين اهتدوا زادهم هدى	١٧	١٤٢
أفلا يتدبرون القرآن	٣٤	١٥٢
ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه	٣٨	٩
الفتح		
ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات	٥	٣١١
الحجرات		
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	١٥٥، ١٥٩، ١٦٠
ولكن الله حبب إليكم الإيمان	٧	١٣٩
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	٨	٩٨
فإن بغت إحداهما على الأخرى	٩	١٩١

ق		
قال قرينه ربنا ما أطغيته	٢٧	٣-٢
الطور		
فذكر فما أنت بنعمت ربك بكاهن	٢٩	٤١٧
وأصيل يحضهم على بعض يتساطون	١٢٥	٢٢
النجم		
فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى	٣٢	٧٦
القمر		
وكل شيء فعلوه في الزبر	٥٢	١٨
الرحمن		
هل جزاء الإحسان إلا الإحسان	٦٠	١٦٧، ١٦٨
فيهما فاكهة ونخل ورمان	٦٨	٢٨ هامش
الواقعة		
والسابقون السابقون	١	٢٥٩
وأصحاب الشمال	٤١	٨٨
الحديد		
يوم يقول المنافقون والمنافقات	١٣	٣٥٣
ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات	٢٥	١٤٨
ورهبانية ابتدعوها	٢٧	٣٩٦
يؤتكم كفلين من رحمته	٢٨	١٧٠-
المجادلة		
يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم	٩	٢٩١
الحشر		
هو الذي أخرج الذين كفروا	٢	١٤٣
وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	١-٣
الصف		
فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم	٥	٢٨٨ هامش
الجمعة		
انفضوا إليها	١١	٢٨٤
المنافقون		
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين	٨	٣٤٤
التغابن		
فكفروا وتولوا	٦	٣٣٠

التحريم		
وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل	٤	١٥٨
عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن	٥	١٥٨
جاهد الكفار والمنافقين	٩	١٤٦
الملك		
كلما ألقي فيها فوج	٨	٤١٤
القلم		
ما أنت بنعمة ربك بمجنون	٢	٤١٧
إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة	١٧	١٠
المعارج		
والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون	٣٢	٩٤
الجن		
وأن المساجد لله	١٨	٤٣١
المدثر		
بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفًا منشرة	٥٢	٣٧٥
الإنسان		
ويطعمون الطعام على حبه	٨	٢٩٤
يدخل من يشاء في رحمته	٣١	٤١١
المرسلات		
انطلقوا إلى ظل	٣٠	٨٨
النازعات		
أم السماء بناها	٢٧	٢٢
الأعلى		
سبح اسم ربك الأعلى	١	١٤
الليل		
الذي يؤتي ماله يتزكى	١٨	٢٩٤
الزلزلة		
فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره	٧	١٨
الهمزة		
يحسب أن ماله أخلده	٣	٣٠٨
الماعون		
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون	٤	٣٥٨

• فهـرس الأحاديث •

طرف الحديث	رقمه
(حرف الألف)	
ائتوني بالتوراة	٦٦
اتقوا الظلم	١١
ادعوا فلانًا	٢٢٠
اذهب فأفرغه عليك	٣٨
اذهبوا فمن وجدتم في قلبه	١٨
اجتنبوا السبع الموبقات	٢٠١
احتج المسلمون وأهل الكتاب	٣٠٦
اسق يا زبير	٩٩، ١١٢
اشفعوا تؤجروا	١٦٦، ١٦٧
افعلي ما يفعله الحاج	٣١
اقرأ عليّ	٢١
انصر أخاك	٢٨٢
أبشر إن اللَّه عز وجل	٣١٠
أتانا معاذ بن جبل	٤٢٣
أجل إني أوعك	٣٠٩
أحيانًا يأتيني مثل	٤٠٩
آخر سورة نزلت: براءة	٤٢٥
أد الأمانة إلى من ائتمنك	٩٦
أسفروا بالصبح	٢٥٩
أعطوني ردائي	١٢
أعمدت إلى أهل بيت	٢٨٠
أعني على نفسك	١٢٠
أقال: لا إله إلا اللَّه وقتلته؟	٢١٥
أقام النبي ﷺ في غزوة	٢٤٨
أقبل النبي ﷺ	٥٢
ألا أستحيي من رجل	٧٨
أن ابن مسعود قضى	٤٢٤
أن النبي ﷺ أقام بمكة	٢٤٨
أن رسول اللَّه ﷺ	٢٥٣
أن عمر بن الخطاب خطب	٤٢٥
أن ناسًا من المسلمين	٢٢٥
أنا أغنى الشركاء عن الشرك	٧٤
أنظر في ذلك	٢٧٩
أنه أتاه سائل يسأله	٢٦١
أنه كان يتوضأ	٤٢
أهلكتم أو قطعتم	٧٧
أول ما يقضى بين الناس	٢٠٢
أيما رجل من أمتي	٣١
أين السائل عن وقت الصلاة	٢٦٢
إذا اشتد الحر فأبردوا	٢٦٤
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	٢٠٢
إذا رأيتم المداحين	٧٧
إذا سلم عليكم أهل الكتاب	١٧٣
إذا سلم عليكم اليهود والنصارى	١٧١
إذا صليتم الظهر	٢٦٦
إذا صليتم الفجر	٢٧٤
إذا قام أحدكم من الليل	٣٠
إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه	٢١٦
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان	٢٩١
إذا ما ربُّ النعم لم يعط حقها	١٢
إذا مر أحدكم في مسجدنا	٢٠٤
إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد	٣٠
إن السلام اسم من أسماء اللَّه	١٧٣
إن الشهر يكون تسعًا وعشرين	١٥٩
إن العبد ليتكلم بالكلمة	٢٩٣
إن المسلم لا ينجس	٣١
إن المقسطين عند اللَّه	٩٨
إن اللَّه عز وجل يبسط يده بالليل	٣٤٣
إن اللَّه كره لكم قيل وقال	٢٩٢

إن اللَّه لا يظلم مؤمنًا حسنة ١٩
إن اللَّه وضع عن المسافر الصوم ٢٤٥
إن أثقل صلاة على المنافقين ٣٥٤
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك ٧٤
إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ٢٢
إن أمر عليكم عبد مجدع ١٠٤
إن أول الناس يقضى يوم القيامة ١٥، ٢٩٤
إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ٢٢١
إن حيضتك ليست في يدك ٣٣
إن من أحبكم إلي ١٢٠
إن في الجنة لشجرة ٨٧
إن في الجنة مائة درجة ٢٢٢
إنك لن تدع شيئًا ٢١٦
إنكم سترون بعدي أثرة ١٠٦
إنما التفريط على من لم يصل ٢٦٤
إنما الطاعة في المعروف ١٠٦
إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ٥٠
إنما كان يكفيك أن تضرب ٥١، ٥٢
إنما كان يكفيك هكذا ٥٠
إنه عاشر عشرة في الجنة ٤٠٤
إنه ليس من الناس أحد أمنَّ ٧٧
إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش ١٢
إياكم والشح ٨
إني لا أحل المسجد لجنب ٣٠
إني لأرجو إن طال بي عمر ٣٩٥
إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا ١٣١
الأنبياء إخوة لعلات ٣٩٥

(حرف الباء)

بايعوني على ألا تشركوا ٢١٠
بعث رسول اللَّه ﷺ سرية ١٠٢
بلغ عائشة أن عبد اللَّه بن عمرو ٤٠
بين كل أذانين صلاة ٢٥٩

(حرف التاء)

تأخذ إحداكن ماءها وسورتها ٣٩
تأخذ ماء فتطهر ٣٩
تزوجوا الودود الولود ٣٠٠
تطعم الطعام وتقرأ السلام ١٧٣
تفاخر النصارى وأهل الإسلام ٣٠٦
تلك صلاة المنافق ٣٥٦
تناكحوا تناسلوا ٣٠٠
تناوليها فإن الحيضة ليست في اليد ٣٢

(حرف الثاء)

ثكلته أمه ٢٠٥
ثلاث للمهاجر بعد الصدر ٢٤٤
ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة ٢٤٤

(حرف الجيم)

جاء جبريل عليه السلام ﷺ ٢٦٢

(حرف الحاء)

حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ٣٥٢

(حرف الخاء)

خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة ٢٣٥
خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ ٤٧
خلق اللَّه آدم وطوله ستون ذراعًا ١٧٥
خمس صلوات افترضهن اللَّه تعالى ٢٥٩
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ١٠٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه ١٥٢

(حرف الدال)

دعانا النبي ﷺ فبايعناه ١٠٥

(حرف الذال)

ذُكر لنا أن المسلمين ٣٠٦
الذي تفوته صلاة العصر ٢٦٠

(حرف الراء)

رأيت رجالاً من أصحاب ٣٢
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ٢٥٦

(حرف السين)
سألت أنس بن مالك عن ... ٣٣٣٣٧
سيأتي الليل فتورق ... ٣٣٠١١
سبعة يظلهم الله في ظله ... ٨٨٧
سكرتان أنتم فيها ... ١١٠٠٥
سمع الله لمن حمده ... ١١٣٣٣

(حرف الشين)
شر ما في رجال شح هالع ... ١١١١١
شهدت مع رسول الله ﷺ ... ٣٣٣٣

(حرف الصاد)
صحبت رسول الله ﷺ ... ٣٣٣٣٥
صلاة صلاتي الله بها عليكم ... ٣٣٣٣٣
صلى معنا هذين ... ٣٣٣٣١
صلى بنا عثمان بن عفان ... ٣٣٣٣٣
صليت الظهر مع النبي ﷺ ... ٣٣٣١١
الصعيد الطيب طهور ... ٥٥٥
الصلاة أول ما فرضت ... ٣٣٣٥
الصلاة على وقتها ... ٣٣٣٧

(حرف العين)
على الزرع اللهم اسقه ... ١١٠٠٣
عليكم بالصلاة ... ١١٣٣٣
عن علقمة أنهما اختلفت ... ٨٨٧

(حرف الغين)
غزوت مع رسول الله ﷺ ... ٣٣٣١١
غزوت مع رسول الله ﷺ ... ٣٣٣٣

(حرف الفاء)
فقالت إن طالقا فطلى النبطي ... ١١٣٣٧
فقاتلوهم يعذبهم ... ٣٣٣
فقيه واحد ... ٣٣٣٣٣
فقيه واحد ... ٣٣٣٣٣
فإن أمر بحصبة فلا ... ١١٠٠٣
فقد نادى على الناس ... ٣٣٧

فكروا اللطيفي ... ١١٣٣٣
فليتق ربه ... ٣٣٠٧
فمسح برأسه وبظهر ... ٣٣٣

(حرف القاف)
قالوا ورسوله ... ٣٣٠٣
قال رجل اللهم اسقنا ... ٣٣٣٣
قال نعم على ... ٣٣١٣
قام النبي ﷺ وقام الناس ... ٣٣٣٣
قال الله من أظلم ... ٣٣٠٣
قد علمت ما قالوا ... ١١٣٣٣

(حرف الكاف)
كان النبي ﷺ ينكر ... ٣٣٣١
كان رجل فقيه ... ٣٣١٣
كان الرسول ﷺ يعجبه ... ٣٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا كان ... ٣٣٣٣
كانت أمي على ... ٣٣٣٧
كان فيمن قبلكم رجل ... ٣٣٠٣
كلهم الجن أتم ... ٣٣٣٣
كل شيء عسى الله أن ... ٣٣٠٣
كل سلامى من الناس ... ٣٣٧
كلكم راع وكلكم مسؤول ... ٣٣٣
كلكم ضال إلا من ... ١١٣٣٣
كنا إذا صلينا خلف ... ٣٣٣٣
كنت عند سعيد بن ... ١١٣٣
كيف أنت إذا كانت ... ٣٣٣٠
كيف بكم إذا أنت ... ٣٣٣٠

(حرف اللام)
لا أحل الله حبيب ... ٣٣٣
لا إخال أن ... ٣٣٠
لا إطلاق لمن ... ٣٣٣
لا تبيعوا الذهب ... ١١٣٣٣
لا تجمع أنثى ... ٣٣٣٣
لا تقطع من ... ١١٣٣٣

لا ترجعوا بعدي كفاراً ٢٠١
لا تزال طائفة من أمتي ٣٩٤
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ٢٤٠
لا تمنوا لقاء العدو ١١٧
لا هجرة بعد الفتح ٢٣٣
لا يحل لامرأة ٢٤٧
لا يحل دم امرئ مسلم ١٩٠
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ٢٤٧
لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٢٠٣
لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ٢٠٤
لأعطين الراية غداً رجلاً ٧٨
لقد كان فيما قبلكم ٧٨
لما اعتزل نبي الله نساءه ١٥٦
لما أراد الله أن يرفع عيسى ٣٨٣
لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أحد ١٨٠
لما قدم كعب بن الأشرف مكة ٨٠
لما نزلت: ﴿ليس بأمانيكم﴾ ٣٠٦
لمَ قتلته؟ ٢٠٣
لن يزال المسلم في فسحة من دينه ٢٠٢
لو أن أولكم وآخركم وجنكم ٤١٩
لو دخلوها ما خرجوا منها ١٠٢
لو كنت متخذاً خليلاً ٣١٣
اللهم أما قلبي فلا أملك ٣٢٥
اللهم أنج الوليد بن الوليد ١٣٠
اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ٢٢٨
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ٤٤
اللهم إني أعوذ بك من الجبن ١٣
اللهم إني أعوذ بك من العجز ١٣
اللهم إني أعوذ بك من البخل ١٣
اللهم إني أعوذ بك من الكسل ١٢
اللهم هذا قسمي فيما أملك ٣٢٥

(حرف الميم)

ما تركت من شيء ٩
ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد ٤٠٤
مالك يا أم السائب ٣١٠
ما منعك يا فلان أن تصلي ٣٧، ٥٤
ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم ١٢٧
ما من غازية تغزو في سبيل الله ١٢٧
ما من مسلم يصيبه أذى ٣٠٩
ما من مصيبة تصيب المسلم ٣٠٩
ما من نبي يمرض إلا خير ١١٨
ما من يوم يصبح العباد فيه ١١
ما يصيب المسلم من وصب ٣٠٩
ما يبكيك يا بن الخطاب ١٥٨
مثل الجليس الصالح ٣٤٦
مثل المنافق كمثل الشاة ٣٥٧
مرضت فأتاني رسول الله ﷺ ٤٢٤
مع الذين أنعم الله عليهم ١١٨
مكث المهاجر بمكة ٢٤٤
من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ١١
من أدرك ركعة من العصر ٢٦٧
من أدرك من الصبح ركعة ٢٧٤
من أشار إلى أخيه بحديدة ٢٠٤
من أطاعني فقد أطاع الله ١٠٤
من آمن بالله وبرسوله ٢٢٤
من أنظر معسراً أو وضع عنه ٨٧
من ترك صلاة العصر ٢٦٠
من تصدق بعدل تمرة ٢٠، ٤٢٢
من تعار من الليل ٢٥٦
من جهز جيش العسرة ٧٨
من خلع يداً من طاعة ١٠٥
من دعا لأخيه المسلم ١٦٦
من رأى من أميره شيئاً يكرهه ١٠٥
من سيدكم يا بني سلمة ١٠
من شفع لأخيه فأهدى له هدية ١٦٧
من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ١٦٨

من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا ١٢٥
من مات وليس في عنقه بيعة ١٣٤
من نسي صلاة أو نام عنها ٢٥٧
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢٥٧
موسى رسول اللَّه ﷺ ١٠٩
المرء مع من أحب ١٢٠

(حرف النون)

ناوليني الخمرة من المسجد ٣٢
نعم الرجل أبو بكر ٧٨
نَعم، هو في ضحضاح ٢٠

(حرف الهاء)

هذا جبريل عليه السلام جاءكم ٢٦٣
هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ٣٤٧
هي المرأة تكون عند الرجل ٣١٩

(حرف الواو)

والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم ٣٩٥
والذي نفسي بيده ليوشكن ٣٨٦
واللَّه لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي ١٦٣
واللَّه لولا اللَّه ما اهتدينا ١٨٢
واللَّه ما مَسَّتْ يد رسول اللَّه ﷺ ٤٢
والمهاجر من هجر ما حرم اللَّه عليه ٢٣٣
وأي داء أدوأ من البخل ٨، ١٠
وجعلت تربتها لنا طهوراً ٢٨
وضعت لرسول اللَّه ﷺ غسلاً ٣٦
وعليك ورحمة اللَّه ١٧٢
وقت الظهر إذا زالت الشمس ٢٦٥
وقت صلاتكم بين ما رأيتم ٢٦٨
وقد اتخذ صاحبكم خليلاً ٣١٣
ولولا ضعف الضعيف ٢٦٩
ومن أصاب من ذلك شيئًا ٣١١
وهل يكب الناس ٢٩٣
ووقت صلاة الظهر ٢٦٦
ويعتزل الحيض المصلى ٣٤
ويلك، قطعت عنق صاحبك ٧٧
الوقت بين هذين الوقتين ٢٦٨

(حرف الياء)

يا أبا هريرة، جفَّ القلم ٣٠٠
يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة ٢٤٠
يا بن الخطاب، ألا ترضى ١٥٨
يا بن أختي، هي اليتيمة ٣١٥
يا رب، أي شيء وضعت ٣٣٦
يا عبادي، إنما هي أعمالكم ١٣٥
يا عبادي، إني حرمت الظلم ١٨٢
يا عبد الرحمن بن سمرة ١١٧
يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف ٤٢٥
يربي التمرة من الكسب الطيب ٤٢٢
يقول اللَّه تعالى: لأهون أهل النار ٧٥
يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ٢٤٥
يكفيك الوجه والكفان ٤٨، ٤٩
يكون كنز أحدكم يوم القيامة ١٢
يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة ٧٥

• فهرس الموضوعات •

الموضوع	الصفحة
تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يبخلون..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿.. ولا يكتمون اللَّه حديثًا﴾	٥ ـ ٢٥
تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿.. إن اللَّه كان غفورًا رحيمًا﴾	٢٦ ـ ٥٧
• بعض المباحث في التيمم	٤٧
تفسير قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿.. وكان أمر اللَّه مفعولاً﴾.	٥٨ ـ ٧١
تفسير قوله تعالى: ﴿إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿.. فإذًا لا يؤتون الناس نقيرًا﴾.	٧٢ ـ ٨٢
تفسير قوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم اللَّه...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾.	٨٣ ـ ٨٨
تفسير قوله تعالى: ﴿إن اللَّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿.. ويسلموا تسليمًا﴾	٨٩ ـ ١١٣
أداء الأمانات	٩٢
نصوص تحث على العدل بين الناس	٩٨
الأدلة على استحباب الوعظ والتذكير	١٠٩
تفسير قوله تعالى: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿.. فأفوز فوزًا عظيمًا﴾	١١٤ ـ ١٢٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل اللَّه..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿.. وكفى باللَّه وكيلاً﴾	١٢٤ ـ ١٤٨
بعض أسباب منع المؤمنين من القتال بمكة	١٣٣
من بركة الحسنة أنها تتبعها حسنات	١٤١
والمعاصي تجر إلى السيئات	١٤٣

تفسير قوله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن...﴾ إلى قوله تعالى:
﴿...إن اللَّه كان على كل شيء حسيبًا﴾ ١٤٩ ـ ١٧٧
تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّه لا إله إلا هو...﴾ إلى قوله تعالى:
﴿...ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا﴾ ١٧٨ ـ ٢١١
تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل اللَّه..﴾
إلى قوله تعالى: ﴿.. لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ ٢١٢ ـ ٢٢٩
تفسير قوله تعالى: ﴿فأولئك عسى اللَّه أن يعفو عنهم...﴾ إلى قوله
تعالى: ﴿... وكان اللَّه عليمًا حكيمًا﴾ ٢٣٠ ـ ٢٧٥
بعض أحكام قصر الصلاة ٢٣٥
بحث مختصر في مواقيت الصلاة ٢٥٨
تفسير قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق...﴾ إلى قوله
تعالى: ﴿... وكان فضل اللَّه عليك عظيمًا﴾ ٢٧٦ ـ ٢٨٦
تفسير قوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم...﴾ إلى قوله
تعالى: ﴿...ومن أصدق من اللَّه قيلا﴾ ٢٨٧ ـ ٣٠٢
بعض آداب التناجي. ٢٩١
تفسير قوله تعالى: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب...﴾ إلى
قوله تعالى:﴿ ...وكان اللَّه سميعًا بصيراً﴾ ٣٠٣ ـ ٣٣١
تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط...﴾
إلى قوله تعالى: ﴿... وكان اللَّه شاكراً عليمًا﴾ ٣٣٢ ـ ٣٦٣
تفسير قوله تعالى: ﴿لا يحب اللَّه الجهر بالسوء ...﴾ إلى قوله
تعالى: ﴿...أولئك سنؤتيهم أجراً عظيمًا﴾ ٣٦٤ ـ ٤٠٥
تفسير قوله تعالى: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوحٍ
والنبيين...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... واللَّه بكل شيء عليم﴾ ٤٠٦ ـ ٤٢٦

تم الصف بمكتب
إحياء السنة
٠١٠٥٤١٢٥٢٧ ـ ٠١٢٣٧٣١٣٠٥

مطابع دار الصفوة
القاهرة: ٠١٢٣٢٢٥٨٨١
فاكس: ٣٩٧٨٤٢٤